

الدُّرُّ وَالنَّعْزَةُ

عِنْدَ آبَنِ الْقَيْمَوْهِ
«دَارَةٌ وَمَوَازِنَةٌ»

كَلِيف
بِكِيرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْذِنِهِ

دَارَةُ النَّعْزَةِ
بِالشَّفَادِ وَالْعَدْنَةِ

الدُّرُّ وَالنَّعْزَةُ
عِنْدَ آبَنِ الْقَيْمَوْهِ
عِنْدَ آبَنِ الْقَيْمَوْهِ

بِكِيرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْذِنِهِ

دَارَةُ الْجَمِيْدِ

الحدود والنحو

عِنْدَ أَبْنَ الْقَيْمَرِ
« دراسة وموازنة »

تأليف

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دار العِلَامَةُ

للنشر والتوزيع

الْحَدُودُ وَالنَّعْمَانُ

حقوق النشر محفوظة
النشرة الثانية ١٤١٥هـ

وزير الفتح

المملكة العربية السعودية
الرياض - صب ٤٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تواли نعمه وعظيم إفضاله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في الوهبيته ، ولا في أسمائه وصفاته . وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ونبيه المصطفى . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وبعد :

فإنـه في ليلة الخامس والعشرين من شهر الله المـحرـم من عام أربعـمائة وألفـ من الهـجرـة النـبوـية من الله تعالى على مـناـقـشـة رسـالـتـي باـسـمـ (الـحدـودـ والـتعـزـيرـاتـ عندـ ابنـ قـيمـ الجـوزـيـةـ درـاسـةـ وـموـازـنةـ) ^(١) وـذـلـكـ فيـ قـاعـةـ المـعـهـدـ العـالـيـ للـقـضـاءـ بـمـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ تـقـعـ فـيـ ثـمـانـ وـثـمـائـةـ صـفـحةـ بـقـسـمـيـهاـ .ـ

وقد طبعت القسم الأول منها باسم (ابن قيم الجوزية حياته وأثاره) في كتاب مستقل . ثم أعدته مع زيادات هامة في مقدمة كتابي الموسوعي لفقه ابن قيم الجوزية ^(٢) .

والآن احتسب عند الله تعالى تقديم كتابي هذا ، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية/دراسة وموازنة . والذي يمثل الموضوع الرئيسي للرسالة . راجياً من

(١) مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية . وبالاصطلاح الغري الوافد (ماجستير) . وقد حصلت على تقدير (متاز) .

(٢) طبع منه جـزـآنـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ ،ـ وـالـبـقـيـةـ تـحـتـ الطـبعـ .ـ

الله تعالى أن ينفعني به ومن شاء من عباده .

وإن هذا الموضوع في دراسته التحليلية هو في الواقع واحدة من ثمار تتبعي لفقه ابن قيم الجوزية من كتبه المطبوعة والتي تبلغ واحداً وثلاثين كتاباً في قرابة ستين مجلداً في نحو عشرين ألف صحفة .

والآن أضع أمام الناظر في هذا الكتاب طلائعه الممثلة لمفاتيح التصور للبحث ودراوئعه ، وتفسير عنوانه . ومسالك البحث فيه . وتبليانها كالتالي :

موضوع البحث :

لقد تحصل لي من السير في ذلك المشروع المبارك (التقريب لفقه ابن قيم الجوزية) . أن لابن القيم رحمة الله تعالى مباحث عزيزة المطلب : في الحدود والتعزيرات منتشرة في أربعة عشر كتاباً من مؤلفاته^(١) عالجها من ناحيتين :
أولاًها : من ناحية حكمتها وأسرارها التشريعية .
والثانية : من ناحية أحکامها الفقهية .

وقد أولى ذلك عنابة فائقة ، وبسط الكلام في الكثير منها أشد البسط فنالت من تحققاته وأرائه وتحريراته : النصيـب الأولـي والـحظ الأولـي . وحسبي في هذه الدراسة أن أتناول ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى في هذه الجزئية من مباحثه بالدراسة

(١) هي : ١ - أحـکـامـ أـهـلـ الذـمـةـ ٢ - أـعـلامـ المـوقـعـينـ عـنـ ربـ العـالـمـينـ ٣ - اـغـاثـةـ اللـهـفـانـ مـنـ مـصـائـدـ الشـيـطـانـ ٤ - اـغـاثـةـ اللـهـفـانـ فـيـ حـكـمـ طـلاقـ الغـضـبـانـ ٥ - بـدـائـعـ الـفـوـائدـ ٦ - تـهـذـيبـ سنـ أـبـيـ دـاـوـودـ ٧ - الدـاءـ وـالـدـوـاءـ ٨ - رـوـضـةـ الـمـحبـينـ وـنـزـهـةـ الـمـشـتـاقـينـ ٩ - الرـوـحـ ١٠ - زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـىـ خـيـرـ الـعـبـادـ ١١ - مـدـارـجـ السـالـكـينـ بـيـنـ مـنـازـلـ إـيـالـكـ نـعـدـ وـإـيـالـكـ نـسـتـعـنـ ١٢ - مـفـاتـحـ دـارـ السـعـادـ وـمـنـشـورـ وـلـاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ ١٣ - المـلـاـرـ الـمـنـيفـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـضـعـيفـ ١٤ - الـوـاـبـلـ الصـيـبـ فـيـ الـكـلـمـ الطـيـبـ .

والتحقيق والموازنة والترجيح بين رأيه وغيره من المذاهب . مبيناً ما التقى فيها مع غيره وما انفرد به عن المذاهب الفقهية المشهورة: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وبذلك تبرز مكانته^(٥) العلمية بجلاء .

دواتح البحث:

والغاية التي دفعتني الى اختيار مباحث «الحدود والتعزيرات» من بين عامة مباحثه ، لتكون موضوعاً لهذه الرسالة ، هي في وجوده متعددة منها ما يلي : -

الأول: ان القاضي أحوج ما يكون الى مباحث ابن القيم في ذلك ، اذ أنه رحمه الله تعالى من أولئك العلماء الأفذاذ الذين انطلقا من ربة التقليد ونهجوا في

(١) نسبة الى امام المذهب: أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ (أنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٢٣/١٣ و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٨/١).

(٢) نسبة الى امام المذهب: مالك بن أنس الاصبحي نسبةً . امام دار الهجرة وعلم المدينة ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ (أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧/١ ، الاعلام للزرکلی ١٢٨/٦).

(٣) نسبة الى امام المذهب: محمد بن ادريس بن العباس القرشي الشافعی . عالم قريش ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ (أنظر: تذكرة الحفاظ ٣٦٧/١ ، الاعلام للزرکلی ٢٤٩/٦).

(٤) نسبة الى امام المذهب: أحد بن محمد بن حنبل الشيباني امام أهل السنة ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ (أنظر (تاريخ بغداد ٤١٢/٤ تذكرة الحفاظ طبقات الحنابلة ٤/١ الاعلام للزرکلی ١٩٢/١).

(٥) كثر في لسان الأدباء والمحدثين التعبير بلفظ «شخصي» بمعنى عظيم وذو مكانة وقد رغبت عن هذا اللفظ لأنه حدث لا يساعد على معناه المراد منه وضعه اللغوي . (أنظر: المعجم الوسيط لأحمد الزيات ورفيقاه ٤٧٨/١ طـ بجمع اللغة العربية بمصر وأنظر: تقويم اللسانين للهلايلي ص ١٠٥ طـ الاولى الرباط سنة ١٣٩٨ هـ) .

البحث والتحقيق منهج الاستدلال والمناقشة . وهذا ما يتطلبه القاضي المنصف المطلوب للصواب والحكم بين الناس بالحق .

الثاني: ان أحكام الحدود والعزيرات هي من أهم أعمال القضاء اذ عليها المدار لحفظ الضروريات :

ففي حد الردة حفظ الدين .

وفي حد الزنا حفظ الانساب .

وفي حد الخمر حفظ العقل .

وفي حد القذف حفظ العرض .

وفي حد السرقة حفظ المال .

وابن القيم رحمه الله تعالى قد أفصح عن جل أحكام هذه الحدود وحكمها وأسرارها وتحقيق ما يلام سياسة الأمة بالعدل وحالة العمran في كل زمان ففي تقريرها تحقيق لذلك .

الثالث: انه رحمة الله تعالى لم يؤلف في ذلك تأليفاً مستقلاً - حسب التتبع بل هي أبحاث متتشرة في كتبه المتکاثرة . والوقوف على الكثير منها قد يكون صعباً لذلك ولوجود طائفة منها في غير موضعه . اذ أنه رحمة الله تعالى يكثر الاستطراد لأدنى مناسبة ، لسيلان ذهنه وفقه نفسه .

ومن هنا يعلم الناظر شدة الحاجة ومبان الأهمية لجمعها في صعيد واحد وترتيبها على النسق المعروف في المدونات الفقهية تيسيراً للقاريء وتوفيراً لجهده ووقته .

الرابع: أنه قد كثر الشغب في الأزمان المتأخرة من المستشرقين وتلامذتهم بالتنديد بالعقوبات الاسلامية المقدرة على الجرائم الاخلاقية من أنها: وحشية

وتعسف الى أمثال هذا الطيش وتلك القلاقل والبداءات بغياً من أنفسهم للصد عن دين الله وشرعه وتحكيمه في أموال الناس وأعراضهم وسائر أحوال مدنيتهم .

وان ابن القيم رحمه الله تعالى قد أبان من حكمة التشريع وأسراره هذه العقوبات ما أماط اللثام وأزهق الباطل ، ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة . وقد نظرت في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم فلم أر عالماً يفري فريه قد ضرب من الحق بعطن أمثال هذا الامام : في مباحثه العزيزة وتحقيقاته المنيفة .

فكأنما أعطى رحمه الله تعالى نسخة من ايراداتهم ، فكر عليها بالنقض حتى أصبحت في حساب الوساوس والأحلام الرديئة .

ومن المعلوم أن تقرير ذلك من أهل العلم لم يكن الا ردًّا للباطل وزيادة في تثبيت الایمان ، والا فمقتضى الایمان ووجب الاسلام : التسلیم لأوامر الله ونواهيه سواء علمنا حكمة التشريع أم لا .

هذه جلة من الأسباب التي دفعتني الى اختيار « الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية » موضوعاً للرسالة . وأرجو أن تكون أسباباً مقنعة للتدليل على سلامه الاختيار وأحقيته عند أنصار ابن القيم وخصوصه على السواء

تسمية الرسالة :

ولما كانت تسمية الكتاب أو الرسالة من المتعين على أهل الاسلام أن يراعوا في ذلك الأصالة في اللسانين : لسان الشريعة المطهرة ، وللغة العربية المكرمة كالشأن في سائر محرراتهم وألفاظهم .

ولما كانت تسمية الرسالة ينبغي أن توحى بموضوعها وفلكتة مغرتها الذي تدور عليه حتى تكون التسمية كالاطار العام للرسالة .

لما كان الأمر لا بد أن يكون كذلك فقد وسمت هذه الرسالة بما يلي:
(الحدود والتعزيزات عند ابن قيم الجوزية/دراسة موازنة).

ايضاح هذه التسمية:

فلفظ (الحد والتعزيز) لفظان جاريان في اللغة والاصطلاح^(١) وجعلهما الفصل الأول في عنوان الرسالة يفيد موضوعها.

ولفظ (عند ابن قيم الجوزية) يقيد الاطلاق في الفصل الأول . فيتقيد الموضوع بحدود ما ذكره ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى .

ولفظ (دراسة) من ألفاظ القرآن الكريم في بعض آيات^(٢) كما في قوله تعالى:
﴿كُونوا ربانين بما كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ والدراسة هنا تعني القراءة ومعاهدة المقرء والتفهم^(٤) .

وأما لفظ (موازنة): فهي تأتي في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة .
قال الرازي^(٥):

(وازن بين الشيئين موازنة وزاناً ، وهذا يوازن هذا اذا كان على زنته او
كان محاذيه) .

(١) يأتي بيان معناها .

(٢) انظر: المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم /لحمد فؤاد عبد الباقى ص/ ٢٥٦ ط - بيروت .

(٣) الآية رقم ٧٩ سورة آل عمران .

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص/ ٢٠٣ ط الاولى سنة ١٩٦٧ م بيروت والمعجم الوسيط اخراج أحد الربايات ورفقاهم جلد اص/ ٢٧٩ ط - جمع اللغة العربية بمصر . ومعجم متن اللغة لأحمد رضا /٢ ٤٠٠ ط - مكتبة الحياة في بيروت سنة ١٣٧٧ هـ .

(٥) انظر: مختار الصحاح ص/ ٧١٩ . والرازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . (أنظر: الأعلام للزركيٰ ٢٧٩/٦).

قال ابن فارس^(١):

(هذا يوازن ذاك أي هو محاذيه ، وزين الرأي : معتدله ، وهو راجح الوزن
اذا نسبوه الى رجاحة الرأي وشدة العقل) .

وهذا المدلول اللغوي (موازنة) يوافق المعنى المراد من ذكرها في عنوان هذه
الرسالة وهو: ذكر خلاف^(٢) العلماء بجانب آراء ابن القيم واختياراته حتى تحصل
المعرفة لمدى قوة اختيار ابن القيم وانتخابه للرأي الذي رآه في مسألة ما من بين
الآراء والمذاهب .

سبب العدول عن لفظ (مقارنة) الى لفظ (موازنة):

تبين من بيان معنى لفظ (موازنة) لغة واياضاح مدلولها في عنوان الرسالة أن
هذا يعني ذكر (خلاف العلماء في المسألة بجانب رأي ابن القيم) .

وعلم خلاف الفقهاء: فن مستقل بنفسه اشتهر باسم (علم خلاف الفقهاء)
واشتهرت كتبه باسم (كتب الخلافيات)^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٧/٦ طـ الثانية سنة ١٣٩٢ هـ بطبعة الحلبي بمصر. وابن فارس هو: أبو الحسن أحد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى سنة ٣٩٥ هـ (أنظر: الاعلام للزرکلی ١٨٤/١).

(٢) يقر الشاطي في كتابه: المواقفات ١١٠/٤ - ١٤٤ التفريق بين الخلاف والاختلاف.
فالخلاف ما كان عن هوى وضلال في العقائد والأديان والاختلاف ما صدر عن مجتهدي أمة
محمد صلى الله عليه وسلم. وهذه التفرقة التي قال بها الشاطي حمض اصطلاح ذكره لم يلتزمه العلماء
في مدوناتهم فهم يذكرونها على سواء. (أنظر هذا البحث مبسوطاً في كتاب: مجموعة بحوث
فقهية لعبد الكريم زيدان ص/٢٧٢ - ٣٠٣ طـ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٦).

(٣) مثل: كتاب الأفصاح لابن هبيرة. والمغني لابن قدامة. ورحة الأمة في اختلاف الأئمة
للدمشقي. وأول من وضع علم خلاف الفقهاء: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الخنفي
المتوفى سنة ٤٣٠ في كتابه (تأسيس النظر) كما ذكره ابن خلكان في تاريخه (وفيات الأعيان) =

وقد اشتهر في لسان هذا العصر باسم (الفقه المقارن) وكتبه باسم (كتب الفقه المقارن) .

وهذا اطلاق سليم من حيث مدلوله اللغوي فان المقارنة في اللغة جمع شيء الى شيء فتقول قارنت بين الشيئين^(١) .

لكنها في عرف الوقت الحاضر من مصطلحات (علم الحقوق الحديث)^(٢) ، يقصد بها مقارنة شريعة رب الارض والسماء بقوانين البشر الموضوعة المختلفة المصنوعة^(٣) .

فانتقل هذا الاصطلاح الحقوقي من المقارنة بين الشريعة والقانون الى المقارنة بين أقوال فقهاء الاسلام . فأصبح هذا الاصطلاح من المشترك المعنوي وفي ضوء هذا يمكن لنا أن نقوم حكم نقل هذا الاصطلاح بهجر اسم (علم خلاف الفقهاء) واستبداله باسم (علم الفقه المقارن) .

فتقول: ان هذه بلوى وقع في شراكها كثير من أهل الاسلام حيث استبدلوا الكثير من مصطلحات العلوم الاسلامية . وامتحنوا المسلمين بأسماء جديدة تبعدهم عن تراثهم وتوحي بغرابة كتب أسلافهم على أفهامهم وعلومهم وثقافتهم . وقد وقع من هذا الشيء الكثير وعمت البلوى بانتشاره وادخاله في مؤلفات علماء الاسلام .

= جلد ١ ص/ ٣١٧ . (أنظر المدخل الفقهي العام ٩٥٥/٢ لمصطفى الزرقا ط مطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٧ هـ) والبداية والنهاية لابن كثير ٥١/١٢ . ومفتاح السعادة لطاش كيري زادة ١/٣٠٦ - ٣٠٨ .

(١) أنظر: مختار الصحاح للرازي ص/ ٥٣٢ . ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٦/٥ .

(٢) أنظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٩٥٥/٢ حاشية .

(٣) أنظر: في التنديد بخطورة المقارنة بين الأديان ص/ ٧٣ - ٨٦ من كتاب أخطاء المنبه الغربي الوارد . لأنور الجندي . ط اولى سنة ١٩٧٤ م دار الكتاب اللبناني . بيروت .

كما في تسمية (أحكام النكاح وتوابعه) باسم (الأحوال الشخصية)^(١).
وتسمية (وضع الجوائح) باسم (نظريّة^(٢) الظروف الطارئة).

إلى غير ذلك من ألفاظ الاصطلاح الناشئة لدى الفرنجة تنقلها الأقلام المنهزمة
إلى علوم الإسلام وهي من الغرابة بمكان؟.

ومن المؤسف جداً أن تأتي هذه المصطلحات في رسائل الشهادات العالية
والشهادات العالمية من طالب يتلقى دروسه في معاهد الإسلام وفي ديار الإسلام
ومنازله ، وتحت اشراف أساتذة في علوم الإسلام .

ولا يعارض لهذا انتباهاً بل يرى الكثير أن هذا من المرونة وسعة الأفق والاطلاع
المدهش .

وأقول بكل ثبات أنها تسميات آثمة وخطط مأجورة ساقنا إليها دافع الغفلة
والسبابات العميق عما يراد بنا .

وان من أخشع ما أخشاه أن تورث هذه المشابهة في الظاهر التفاة في الباطن
فتتشبك الروح بالهيكل ، وتنفح فيه روح أصله وحينئذ يقع المسلمين في الاحتکام
إلى غير ما أنزل الله .

(١) أنظر: في كشف هذه التسمية (محاضرة للشيخ عبدالله التركي) ألقيت في جامعة الإمام محمد بن
مسعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٨هـ بعنوان توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة. وعندى
أن الشيخ قد دفع آفة بأخرى فان معنى الأسرة في اللغة: الجماعة القوية قال ابن مالك في ألفيته
واختار عكساً غيرهم ذا اسرة - وهو بفتح الهمزة أيضاً كما في حاشية الصبان على الأشموني
(أنظر: كتاب تقويم اللسانين للهلايلي ص ٤٦ - ٤٨ ط الاولى سنة ١٣٩٨هـ الرباط).

(٢) ولفظ (نظريّة) أيضاً خطأ صرف بالنسبة لأحكام الإسلام لأن كلمة نظرية تعني الفرض
والتصور الدائر بين النفي والاثبات. وأحكام الإسلام حقائق ثابتة لا تقبل النفي فصارت
تسمية خاطئة . أنظر في بيانها ص ٧/٧ من تعليقات مصطفى حلمي على كتاب: نظريات ابن تيمية
في السياسة والاجتماع للمستشرق لاوست ط الاولى سنة ١٣٩٦ بمصر.

ونضرع الى الله أن لا يقع هذا . فليتلقى الله أهل الاسلام في اسلامهم وفي أمتهم ولينشروا العلم في قالبه السليم في الشكل والمضمون والظاهر والباطن ﴿وَمَا كَانَ
لَمُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١) .

وليحذر المسلمون الطاعة في بعض الأمر والملاحنة في القول فقد توعد الله الفعلة لذلك بقوله :^(٢) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطْبِعُكُمْ فِي
بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوْفَتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأَدْبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رَضْوَانَهُ فَأَحْبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ . أَمْ
حَسْبُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأُرِينَا كُلَّهُمْ
فَلَعْنَافُتُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ .

مسلك البحث الاجمالي :

وفي اطار هذا العنوان للرسالة سلكت في ابراز موضوعها مسلكاً أرجو أن يكون مثمراً للفائدة المرجوة . مرتبأً على مسلكين اثنين في تصاعيفها مباحث تفصيلية تساعد على الوضوح والتجلية وابعاد الغموض والتعمية .

ولما كان الحكم فرع التصور فقد جعلت بين يدي ذلك مقدمة مفصلة في التعريف بابن قيم الجوزية ، تكشف عن كثير من الجوانب ، للتعريف بشخصيته وببيئته وعلومه وآثاره . حتى يحصل تمام المطابقة بين الذات وآثارها . وفي ذلك أيضاً - ان شاء الله تعالى - تبصير وتنوير للذين في نفوسهم اعتلال وفي قلوبهم مرض صدهم عن الاستفادة من علوم مؤسسي المدرسة السلفية ومحبي السنة

(١) الآية رقم ٣٦ سورة الاحزاب .

(٢) الآيات رقم ٢٦ - ٣٠ سورة محمد .

المحمدية ، وباعثي النهضة الاسلامية .

عسى أن ينتهي بهم المطاف الى الحكم العادل والقول الحق فيثوبوا لرشدهم ويناصروا الحق وأعوانه ، فينهلوا ويرتعوا من علوم ابن القيم واخوانه من علماء المدرسة السلفية في الحاضر والغابر^(١) .

هذا ان نظروا الى ذلك بعين الانصاف والتجرد من الهوى والتبعية^(٢) .

(١) من هؤلاء: شيخ ابن تيمية أحد بن عبد الحليم النميري المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . والشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ . والشيخ جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ . والشيخ نعan بن محمود الآلوسي المتوفى سنة ١٣١٧ هـ والشيخ صديق خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . وغيرهم كثير في عامة الأقطار الاسلامية ولله الحمد .

(٢) من خصوم ابن القيم في القديم العلامة: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . وغيره من آل السبكي ومنهم في العصر الحاضر محمد زاهد الكوثرى المتوفى سنة ١٣٧١ هـ . وأقرانه الغاربين أحد بن الصديق المتوفى بعد الشهرين من هذا القرن وعبد الله بن الصديق الغاري وأخوهما عبد العزيز جمال الدين الغاري وغيرهم . والله المستعان به .

ثانياً : موضوع الرسالة

الحدود والتعزيرات

عند ابن القاسم
« دراسة وموازنة »

والبحث في هذا في مسلكين اثنين :

المسلك الأول :

عرض كلام ابن القاسم على الترتيب الفقهي المشهور على ما يلي : -
كتاب الحدود . وفيه ذكر الأحكام والباحث العامة للحدود .

- باب حد الزنا .
- باب حد القذف .
- باب حد السكر .
- باب حد السرقة .
- باب حكم المرتد .
- باب التعزير^(١) .

المسلك الثاني :

مسلك الموازنة بين رأي ابن القاسم وبين آراء المذاهب الفقهية الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . مع بيان ما يلتقي فيها مع غيره وما ينفرد بها دونهم .

(١) لم أذكر بابي الحرابة والبغاء لأنني لم أر فيها مباحث لابن القاسم .

ومن ثم ترجيح ما يؤيده الدليل .

خطوات العرض والدراسة في هذين المسلكين :

حصل بالتتابع لمنهج ابن القيم في الحدود والتعزيزات ما يلي :

ان ابن القيم قد يذكر التعريف الاصطلاحي للجريدة وقد لا يذكره . وابن القيم قد يذكر حكمة التشريع من وجوه متعددة وقد يذكرها من وجه واحد .
وابن القيم قد يذكر المسألة مفصولة بذكر الخلاف وأدلته مع بيان وجوه الاستدلال ومناقشتها .

وقد يعرض المسألة بصفة دون ذلك .

وقد يذكر المسألة بمجرد الاشارة إليها .

وابن القيم لا يعني بذكر العناوين التفصيلية للمسألة .

وابن القيم أيضاً: قد يذكر المسألة في بحث واحد وقد يبحثها في موضوعين فأكثر من كتاب فأكثر .

وعلى أي من هذه الأحوال فاني سقت الحديث في كل باب من أبواب الحدود في جملة مباحث على هذا الطرد والنesc .

١ - تعريف الجريمة في اللسانين اللغة والشرع .

٢ - مبحث حكمة التشريع في حدود ما ذكره ابن القيم .

٣ - مباحث الاحكام الفقهية . وفي كل مبحث ما يلي :

أ - ذكر الخلاف والقائل به .

ب - ذكر أداته .

ج - ذكر وجوه الاستدلال منها .

هـ - الترجيح لما يظهر بدليله .

والمسلط في كل مبحث مما ذكره ابن القيم في ذلك المبحث من عامة كتبه المطبوعة والله الموفق .

مسار드 الرسالة :

وقد اتبعت هذه الرسالة بمسارد تكشف عن أهم المصادر والمراجع وعن موضوعات الرسالة . واثبات الآيات والأحاديث والأعلام .

هذه تقدمة لعلها تكشف للقارئ موضوع الرسالة وهي كلها العام واستسمحه العذر في الاطالة فلعل نقاطاً هامة استدعت ذلك كما يظهر للمطلع الفطن وأرجو من الله أن يكون حائزاً للرضا مقبولاً عند أولي النهي . ولا يجول في خلدي أنني بلغت أدنى درجة الكمال فضلاً عن الكمال اذا أمر الله وحده . والخطأ من لوازם البشر (لانتقطاع العصمة بانقطاع عالم النبوة والأنبياء) وما يفسح ميدان الأمل أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لنا عن الخطأ . والمرء نفسه اذا كتب شيئاً في يومه ثم عاوده بعد أيام قدم فيه وأخر وغيره بدل اذا الأمر كما قيل (ما ألف أحد في يومه الا قال في غده لو قدمت أو أخرت وهذا مما يدل على ضعف القوى والقدر وكما لها لواهيبها سبحانه) .

وختاماً أدعو بدعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقول :
« اللهم أجعل عملنا هذا صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً » .

وصلى الله على نبينا محمد وآلته وسلم .

بكر بن عبد الله أبو زيد

كتاب الحدود

جرت عادة العلماء خاصة علماء الحنابلة أن يجعلوا بين أبواب الحدود المباحث التي تشتراك فيها الحدود، كبيان من يجب عليه الحد ونحوه من المسائل، ونحن بصدق دراسة آراء ابن القيم في الحدود والتعزيرات، سوف نقصر الكلام في هذه التقدمة على المباحث التي تناولها ابن القيم منتظمة لأبواب الحدود بالاتفاق أو على الراجح من الخلاف في نظره، مقتفياً ذلك بسلوك الموازنة والترجيح.

توطئة الحدود

توطئة في تعريف الحد في اللسانين: اللغة والشرع:

لغة:

الحد: جمعه حدود، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المُنْعِ^(١) ومنه قول نابغة ذبيان^(٢).

الا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند^(٣). ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حدأً، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر^(٤).

ومنه: حدود الأرض، وحدود الحرم، ونحوها، كتسمية أهل الاصطلاح المعرف للماهية بالزانيات حدأً^(٥)، إذ الحد يمنع أفراد غير المعرف من الدخول في

(١) أنظر: الصاحح للجوهري ٤٥٩/١ ط دار الكتاب العربي بمصر تحقيق عبدالغفور عطار. وتأج العروس شرح القاموس للزبيدي ٣١/٢ تصوير: دار مكتبة الحياة في بيروت. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٣٣٥/١ ط الحلبي بمصر.

(٢) هو، زياد بن معاوية الغطفاني الشهير بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي مشهور مات سنة ٦٠٤ م. أنظر (الأعلام ٩٢/٣).

(٣) أنظر: الصاحح للجوهري ٤٥٩/١.

(٤) أنظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٠٩ ط الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ.

(٥) أنظر: شرح فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام ٤/٥ ط الأولى بمصر سنة ١٣١٥ هـ.

التعريف ويمنع أفراد المعرف من الخروج عن التعريف . ومنه أيضاً للإشارة الى
المنع^(١) :

(سمى الحديد حديداً لأنه يمنع من وصول السلاح الى البدن وسمى البواب
والسّجان: حداداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها وينع الخارج من
الدخول فيها) .

ومنه أيضاً سميت الحاد في العدة، لأنها تمنع من الزينة^(٢). وعليه سميت
العقوبات المقدرة: حدوداً^(٣) .

فالحد إذاً على كثرة اطلاقاته وسعة مدلواته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي
وضع له وهو (المنع) .

لماذا سميت العقوبات المقدرة (حدوداً) :

لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدوداً لعلة المعن وإنما حصل
الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

١ - لأن هذه العقوبات تمنع المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك
مسلكه^(٤) .

٢ - لأنها عقوبات مقدرة من الشارع ، تمنع الزيادة فيها أو النقصان^(٥) .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٢ ط الثالثة سنة ١٣٨٦ هـ . بدار القلم في مصر.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢٣٧/٢ .

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٥/٤ ط بيروت سنة ١٣٧٥ هـ . والمصباح المنير
١٣٥/١ .

(٤) انظر: المفردات للراغب ص/١٠٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن
حجر ١٢/٥٨ ط السلفية بمصر ، والمطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البغدادي الحنفي
ص/٣٧٠ ط الأولى المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ .

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/٥٨ . والمطلع ص/٣٧٠ .

٣ - لأنها زواجر عن محارم الله^(١).

وفي الواقع أن هذه التعليلات ليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة: فهي عقوبات مقدرة على مرتكبي محارم الله وحقوقه تمنعهم من العود لثلثها، وهي موانع وزواجر عن محارم الله، ويمنع الزيادة عليها أو النقصان منها.

الحد في الاصطلاح^(٢):

تکاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن تعريف الحد اصطلاحاً:

عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

شرح التعريف:

لفظ عقوبة: جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة.

ولفظ مقدرة: تخرج غير المقدر وهو ما عرف باسم: التعزيزات.

ولفظ في الشرع: يفيد أنها توثيقية على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم. فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة المختلفة المصنوعة. فلا تسمى حدوداً.

لأجل حق الله تعالى: يخرج به ما كان حقاً للعبد، وهو: القصاص في نفس أو طرف. والله أعلم.

(١) أنظر: المطلع ص/ ٣٧٠.

(٢) أنظر: شرح فتح القدير ٥/٤، والحدود لابن عرفة المالكي ص/ ٤٨٩ ط الأولى بالمطبعة التونسية في تونس سنة ١٣٥٠ هـ. والتعريفات للجرجاني ص/ ٧٤ ط الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ. المطلع على أبواب المقنع ص/ ٣٧٠. وليل الأوطار للشوکانی ٩٢/٧ ط الثالثة بمطبعة الحلبي في مصر سنة ١٣٨٠ هـ.

موقف ابن القيم من هذا الاصطلاح:

رأينا أن الفقهاء يقتصرن في اصطلاحهم لفظ «الحد» على العقوبة المقدرة في الشرع لحق الله تعالى.

لكننا نرى ابن القيم رحمه الله تعالى لا يرتضى القصر في هذا الاصطلاح الفقهي فيقدر أن هذا اصطلاح حادث وأنه في لسان الشارع أعم وأشمل فيعم العقوبة مقدرة أو غير مقدرة كما يشمل نفس الجنابة أيضا كل هذا في نظره يسمى (حداً) على لسان الشارع.

وأوضح هذا المعنى في كتابه (الأعلام) في معرض رده على من فهم من قوله صلى الله عليه وسلم (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)^(١) - أن الحدود هنا يراد بها ما ترتب عليه عقوبات مقدرة فقال^(٢) :

(الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود: عقوبات الجنایات المقدرة بالشرع خاصة. والحد في لسان الشارع أعم من ذلك. فإنه يراد به هذه العقوبة تارة. ويراد به نفس الجنابة تارة كقوله تعالى^(٣) (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقوله تعالى^(٤) (تلك حدود الله فلا تعتدوها). ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة.

فقوله صلى الله عليه وسلم (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بردة رضي الله عنه بلفظ (لا يجلد فوق ... الحديث) أنظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٧٥/١٢ . وصحيف مسلم ١٢٦/٥ . وأنظر نيل الأوطار للشوكاني ١٥٨/٧ . وسبل السلام للصانعاني ٤/٣٧ طبع المكتبة التجارية مصر.

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٣/٢٩ .

(٣) الآية: رقم ١٨٧ سورة البقرة.

(٤) الآية: رقم ٢٢٩ سورة البقرة.

الله). يريد به الجنابة التي هي حق الله).

وإن هذا الموقف من ابن القيم رحمه الله تعالى هو من فقه الكتاب والسنّة فهذا العموم للفظ (الحد) في لسان الشارع تؤيده النصوص التي ساقها رحمه الله تعالى. وقصر (الحد) على العقوبة المقدرة للجنابات يحتاج إلى دليل يفيد القصر. وبعد التحري لم أر دليلاً على هذا القصر. وإنما هو محض اصطلاح دعاهم إليه - والله أعلم - أن تتميز العقوبات المقدرة عن غيرها لأهميتها وتمييزها بأحكام خاصة بها. تقريباً للأذهان، وتيسيراً على الطالبين ولا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا ما يقرره ابن القيم في موضع آخر إذ يقول^(١): (والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة).

فإِنَّ الْقِيمَ لَا يُنْفِي هَذَا الْاَصْطَلَاحَ الْفَقِيهِيَّ فِي تَعْرِيفِ (الْحَدِّ) وَلَكِنْ يَعْرَضُ بِكُلِّ شَدَّةٍ أَنْ يَقْضِي بِالْاَصْطَلَاحَاتِ الْخَادِثَةِ عَلَى نَصُوصِ الشَّرِيعَةِ، فَتَفَسِّرُ بَهَا، وَتَقْصُرُ مَعَانِيهَا عَلَيْهَا وَلَا شَكُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلطِ الْبَيِّنِ عَلَى نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمِنْ هَذَا الْغُلطِ غُلطٌ مِنْ فَسْرٍ لِفَظِ (حَدُودُ اللَّهِ) فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِمَعْنَى (ذَاتِ الْعَقُوبَةِ الْمَقْدَرَةِ) فَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى عُمُومِ مَعْنَى النَّصِّ بِاَصْطَلَاحِ حَادِثٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا حَرَمَ لِحَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ (حَدُودَ اللَّهِ) هِيَ (حُوقُوقَ اللَّهِ) وَهَذَا يَشْمَلُ وَيَعْمَلُ الْمَقْدَرُ وَغَيْرُهُ.

وابن القيم في تقرير هذا المعنى له سلف من أهل العلم منهم شيخه أبو العباس ابن تيمية في طائفة من أهل العلم، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢):

(١) انظر: مدارج السالكين ٣٠٦/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣٤٧ - ٣٤٨ الطبعة الأولى سنة ٣٨٣ هـ. بمطابع الرياض جمع العلامة عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

(والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله، ما حرم لحق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثال: آخر الحلال وأول الحرام.

فيقال في الأول (تلك حدود الله فلا تعتدوها)^(١).

ويقال في الثاني (تلك حدود الله فلا تقربوها)^(٢).

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث . ومعنى الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرر الرجل امرأته في النشور لا يزيد على عشر جلدات). وهذه الأفاداة عن ابن القيم التي قذف بها موج بحره الزخار تكسينا انارة في تقوم المفهوم عن الله وعن رسوله ﷺ ومعرفة لحدود لكلام الله وكلام رسوله ﷺ . ولا يفوتي في هذا المقام أن أشير إلى أن ابن القيم له مبحث نفيس في هذه القاعدة وهي معرفة حدود كلام الله ورسوله ﷺ بسطها في أعلام الموقعين^(٣) والله أعلم .

(١) الآية رقم ٢٢٩ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة.

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١/٢٦٦ - ٢٦٨ . وأيضاً أعلام الموقعين ٢/١٥٤ .

مَبَاحِثُ الْحُدُودِ الْعَامَّةِ عِنْ دَابِنِ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حصل بالتبع أن مباحثه في ذلك على ما يلي :

المبحث الأول: في آثار المعاصي شرعاً وقدراً.


المبحث الثاني: في حكم اقامة الحد بدار الحرب.

المبحث الثالث: في تأخير الحد لعارض.

المبحث الرابع: في إقامة الحد بالقرينة الظاهرة.

المبحث الخامس: في أثر التوبة في الحدود.

والى بيانها على هذا النسق والترتيب .



المبحث الأول: في آثار المعاشي شرعاً وقدراً^(١)

أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن للوقوع في معاشي الله وانتهاك حرماته آثاراً عقابية شرعاً وقدراً، تحيط بال العاصي و تلم به، وهي في مجموعها تنقسم إلى عقوبتين :

الأولى : قدرية .

والثانية : شرعية .

وقد تناول كلاً منها في بحوث طويلة الذيل ، واسعة الأطراف ، تشرق بالحيوية ، وتفهم روح الشريعة الإسلامية ، والوقوف على نصوصها وفقه أحکامها .

فإلى الوقوف على خلاصة مباحثه في كل منها على ما يلي :

الأثر الأول : العقوبات القدرية

يقصد بالعقوبات القدرية ما ينبع من انتهاك حرمات الله وارتكاب معااصيه من الآثار العقابية القدرية - المذمومة المضرة بالدين والقلب والبدن وغير ذلك مما يحيط بال العاصي ويتم به في مراحل سفره : في الدنيا ، والبرزخ والآخرة وهي متفاوتة بحسب تفاوت المعاشي في درجاتها ومفاسدها .

(١) انظر: الداء والدواء ص/٧٣ - ١٧٨ . وطريق المجرتين ص/٤٨٦ - ٤٩٠ . والطرق الحكيمية ص/١٠٦ - ١٠٩ ، ٣٠٦ - ٣٠٧ . وزاد المعاد ٣/٢٠٤ .

أنواعها :

ومن آثار المعاصي العقابية القدرية : ذكر ابن القم رحمه الله تعالى ما يزيد عن خمسين نوعاً من آثارها وقد تناولها بالبيان والتفصيل في (الداء والدواء)^(١). وفي معرض كلامه عن أسباب الصبر عن معاصي الله تعالى في (طريق المجرتين) ساق جملة منها على سبيل الاجمال فقال^(٢) (منها : سواد الوجه ، وظلمة القلب ، وضيقه وغمه ، وحزنه وألمه وانحصاره ، وشدة قلقه واضطرابه ، وتمزق شمله ، وضعفه عن مقاومة عدوه ، وتعريه من زينته بالثوب الذي جعله الله وزينه به ، والعصرة التي تناهه والقصوة والخيرة في أمره وتخلٍّ وليه وناصره عنه ، وتولي عدوه المبين له ، وتوارى العلم الذي كان مستعداً له عنه ، ونسيان ما كان حاصلاً له أو على ضعفه ولا بد ومرضه الذي استحكم به فهو الموت ولا بد ، فإن الذنوب تميت القلب ، ومنها ذلة بعد عزة . ومنها أنه يصير أسيراً في يد أعدائه بعد أن كان ملكاً متصرفاً يخافه أعداؤه . ومنها أنه يضعف تأثيره فلا يبقى له نفوذ في رعيته ولا في الخارج فلا رعيته تطيعه إذا أمرها ، ولا ينفذ في غيرهم .

ومنها زوال أمنه وتبدلاته به مخافة ، فأخوف الناس أشدهم اساءة .

ومنها زوال الأنس والاستبدال به وحشة ، وكلما ازداد اساءة ازداد وحشة .

ومنها زوال الرضى واستبداله بالسخط .

ومنها زوال الطمأنينة بالله والسكنون اليه والإيماء عنده واستبدال الطرد والبعد

منه .

ومنها وقوعه في بئر الحسرات ، فلا يزال في حسره دائمة كلما نال لذة نازعه

(١) انظر: ص/٧٣ - ١٥٩ .

(٢) انظر: ص/٤٨٦ - ٤٩٠ .

نفسه الى نظيرها ان لم يقض منها وطراً، او الى غيرها أن قضى وطره، منها، وما يعجز عنه من ذلك أضعاف أضعاف ما يقدر عليه، وكلما اشتد نزوعه وعرف عجزه اشتدت حسرته وحزنه . فيا لها ناراً قد عذب بها القلب في هذه الدار قبل نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة.

ومنها فقره بعد غناه فإنه كان غنياً بما معه من رأس مال الإيمان وهو يتجر به ويربح الأرباح الكثيرة ، فإذا سلب رأس ماله أصبح فقيراً معدماً فاما أن يسعى بتحصيل رأس مال آخر بالتوبة النصوح والجد والتتشمير (أولا) فقد فاته ربح كثير بما أضاعه من راس ماله .

ومنها نقصان رزقه ، فإن العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه .
ومنها ضعف بدنه .

ومنها زوال المهابة والخلاوة التي لبسها بالطاعة فتبدل بها مهانة وحقارة .
ومنها حصول البغضة والتفرقة منه في قلوب الناس .

ومنها ضياع أعز الأشياء عليه وأنفسها وأغلالها وهو الوقت الذي لا عوض منه ، ولا يعود اليه أبداً .

ومنها طمع عدوه فيه وظفره به ، فإنه إذا رأه منقاداً مستجيناً لما يأمره اشتد طمعه فيه وحدث نفسه بالظفر به وجعله من حزبه حتى يصير هو وليه دون مولاه الحق .

ومنها الطبع والرین على قلبه ، فإن العبد إذا أذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء ،
إإن تاب منها صقل قلبه ، وإن أذنباً آخر نكت فيه نكتة أخرى ولا تزال حتى تعلو قلبه ، فذلك هو الران قال الله تعالى^(١) : (كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) .

(١) الآية رقم ١٤ سورة المطففين.

ومنها أنه يحرم حلاوة الطاعة، فإذا فعلها لم يجد أثراً لها في قلبه من الحلاوة والقوة ومزيد الإيمان والعقل والرغبة في الآخرة، فإن الطاعة تشر هذ الشمرات ولا بد.

ومنها أن تمنع قلبه من ترحله من الدنيا ونزوشه بساحة القيمة، فإن القلب لا يزال مشتتاً مضيئاً حتى يرحل من الدنيا وينزل في الآخرة فإذا نزل فيها أقبلت إليه وفود التوفيق والعناء من كل جهة، واجتمع على جمع أطرافه وقضاء جهازه وتعبئة زاده ليوم معاده، ما لم يترحل إلى الآخرة ويحضرها فالتعب والعناء والتشتت والكسل والبطالة لازمه له لا محالة.

ومنها أعراض الله ولائكته وعباده عنه فإن العبد إذا أعرض عن طاعة الله واشتعل بمعاصيه أعرض الله عنه فأعرضت عنه ملائكته وعباده، كما أنه إذا أقبل على الله أقبل الله عليه وأقبل بقلوب خلقه إليه.

ومنها أن الذنب يستدعي ذنباً آخر ثم يقوى أحدهما بالأخر فيستدعيان ثالثاً، ثم تجتمع الثلاثة فتستدعي رابعاً وهلم جرا حتى تغمره ذنبه وتحيط به خطيبته، قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة بعدها ومن عقوبة السيئة بعدها.

ومنها علمه بفوائد ما هو أحب إليه وخير له منها من جنسها وغير جنسها، فإنه لا يجمع الله لعبد بين لذة المحرمات في الدنيا ولذة ما في الآخرة. كما قال الله تعالى^(١): «وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهِبُمْ طَبَيَّاتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»، فالمؤمن لا يذهب طبياته في الدنيا، بل لا بد أن يترك بعض طبياته للآخرة. وأما الكافر فإنه لا يؤمن بالآخرة فهو حريص على تناول حظوظه كلها وطبياته في الدنيا.

(١) الآية رقم ٢٠ الأحقاف.

ومنها علمه بأن أعماله هي زاده ووسيلته الى دار اقامته فإن تزود من طاعته
وصل الى دار أهل طاعته وولايته .

ومنها علمه بأن عمله هو وليه في قبره وأنيسه فيه وشفيعه عند ربه والمخاص
والمحاج عنه ، فإن شاء جعله له ، وإن شاء جعله عليه .

ومنها علمه بأن أعمال البر تنہض بالعبد وتقوم به وتصعد الى الله به ، فبحسب
قوة تعلقه بها يكون صعوده مع صعودها . وأعمال الفجور تهوي به وتجذبه الى
الماوية وتجره الى أسفل سافلين ، وبحسب قوة تعلقه بها يكون هبوطه معها ونزوله
الى حيث يستقر به ، قال الله تعالى ^(١) : ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ﴾ وقال تعالى ^(٢) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ فلما لم تفتح أبواب السماء لأعمالهم بل أغلاقت عنها ، لم تفتح لهم
لأرواحهم عند المفارقة بل أغلاقت عنها . وأهل الإيمان والعمل الصالح لما كانت
أبواب السماء مفتوحة لأعمالهم حتى وصلت اليه تعالى وقامت بين يديه ، فرحمها
وأمر بكتابه اسمها في عليين .

ومنها خروجه من حصن الله الذي لا ضيعة على مدخله ، فيخرج بمعصيته منه
إلى حيث يصير نهاً للصوص وقطع الطريق . فما الفتن من خرج من حصن حصن
لا تدركه فيه آفة ، إلى خربة وحشة هي مأوى للصوص وقطع الطريق فهل
يترون معه شيئاً من متاعه ؟ ومنها أنه بالمعصية قد تعرض لحق بركته . وبالجملة
فآثار المعصية القبيحة أكثر من أن يحيط بها العبد علماً ، وأثار الطاعة الحسنة أكثر
من أن يحيط بها علماً ، فخير الدنيا والآخرة بحذافيره في طاعة الله ، وشر الدنيا
والآخرة بحذافيره في معصيته ، وفي بعض الآثار يقول الله سبحانه وتعالى : « من
ذا الذي أطاعني فشقني بطاعتي ؟ ومن ذا الذي عصاني فسعد بمعصيتي ؟ » .

(١) الآية رقم ١٠ فاطر .

(٢) الآية رقم ٤٠ سورة الأعراف .

تقسيم هذه العقوبات القدرية:

وقد ذكر رحمه الله تعالى تقسيم هذه العقوبات القدرية وتنوعها باعتبارات ثلاثة هي :

- ١ - تقسيمها باعتبار العموم والخصوص .
- ٢ - تقسيمها باعتبار المحل الذي تقع فيه .
- ٣ - تقسيمها باعتبار المكان الذي تقع فيه .

وبيانها على هذا النسق كما يلي :

١ - تقسيمها باعتبار العموم والخصوص :

هذه العقوبات القدرية أما أن تقع على المتلبس بالمعصية خاصة ولا تتعداه إلى سواه وأما أن تتعداه إلى غيره فيكون لها بالغ الأثر في مجتمعه وفي ظل هذا التنوع يبين ابن القيم رحمه الله تعالى مجال كل منها فيقول^(١) :

أما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة ، فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها ، وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة ، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في ترك انكاره أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

فالعقوبات القدرية إذاً تقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : خاصة ، بمعنى وقوعها على المتلبس بالمعصية دون غيره فيما إذا كان العمل بها خفياً لم تقع المجاورة به .

الثاني : عامة ، بمعنى وقوعها على العاصي وغيره . و المجال عمومها : إذا أعلنت وجاه المذنبون بمعاصيهم ولم ينكروا المسلمون ذلك . والله أعلم .

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ١٦١.

٢ - تقسيمها باعتبار المحل الذي تقع عليه:

وقد ذكر أيضاً رحه الله تعالى أن هذه الآثار العقابية القدرية للمعاصي تنقسم باعتبار المحل الذي تقع عليه إلى قسمين أيضاً:

الأول: على الأبدان والأموال. مثل: ارتفاع النعم وحلول النقم. وحدوث الأمراض والآفات في الأبدان والثمار، وتسلط الرعاة على الرعية ونحو ذلك.

الثاني: على القلوب والآفونس.

مثل اضعاف القلب عن إزالة الطاعة. والطبع عليه. وتوريثها الذل. وإفساد العقل وإلغاء نور النفس. وسقوط الجاه والكرامة. ونحو ذلك^(١).

وهذه العقوبة هي أصل عقوبة الأبدان والأموال. وهي أشد العقوبتين أثراً ونكاية. وهي أيضاً تتتنوع إلى نوعين. وفي بيان هذا يقول رحه الله تعالى^(٢):

(أما العقوبات القدرية فهي نوعان: نوع على القلوب والآفونس.. نوع على الأبدان والأموال).

والتي على القلوب نوعان:

أحددهما: آلام وجودية يضرب بها القلب.

والثاني: قطع المواد التي بها حياته وصلاحه عنه، وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها. وعقوبة القلب أشد العقوبتين. وهي أصل عقوبة الأبدان. وهذه العقوبة تقوى وتتزايد حتى تسري من القلب إلى البدن كما يسري ألم البدن إلى القلب. فإذا فارقت النفس البدن صار الحكم متعلقاً بها، فظهرت عقوبة القلب

(١) انظر: الداء والدواء ص/ ٧٣ - ١٦٧ .

(٢) انظر: الداء والدواء ص/ ١٦٦ - ١٦٧ .

حينئذ وصارت علانية ظاهرة ، وهي المسمة بعذاب القبر ، ونسبةه الى البرزخ كنسبة عذاب الأبدان الى هذه الدار).

٣ - تقسيمها باعتبار المكان الذي تقع فيه :

وهذا أيضاً تقسم ثالث لآثار المعاصي العقابية القدرية بالنسبة لظرف وقوعها المكاني . فذكر رحمة الله تعالى انقسامها بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

الأول : عقوبات في دار الدنيا .

الثاني : عقوبات في دار البرزخ .

الثالث : عقوبات في الآخرة .

وينتظم هذه العقوبات الثلاث قول الله تعالى^(١) ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لِمَعِيشَةِ ضُنكًا وَنَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ .

وفي بيان ذلك يقول ابن القيم رحمة الله تعالى^(٢) :

(قال تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لِمَعِيشَةِ ضُنكًا وَنَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ . وفسرت المعيشة الضنك : بعذاب القبر . ولا ريب أنه من المعيشة الضنك . والآية تتناول ما هو أعم منه وإن كانت نكرة في سياق الإثبات فإن عمومها من حيث المعنى ، فإنه سبحانه رتب المعيشة الضنك على الأعراض عن ذكره ، فالعرض عنه له من المعيشة الضنك بحسب اعراضه ، وإن تنعم في الدنيا بأصناف التّعم ، ففي قلبه من الوحشة والذل والمحسرات التي تقطع القلوب والأمنيات الباطلة والعذاب الحاضر ما فيه ، وإنما يواريه عنه سكرات الشهوات والعشق وحب الدنيا والرياسة ، وإن لم يتضمن إلى ذلك سكر الخمر ، فسكت هذه الأمور أعظم من سكر الخمر ، فإنه يفيق صاحبه ويصحو وسكر الهوى وحب الدنيا لا يصحو

(١) الآية رقم ١٢٤ سورة طه .

(٢) أنظر: الداء والدواء ص/ ١٧٤ - ١٧٥ .

صاحب إلا إذا كان صاحبه في عسكر الأموات فالمعيشة الضنك لازمة لمن أعرض
عن ذكر الله الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم في دنياه . وفي البرزخ ،
و يوم معاده .

الأثر الثاني: العقوبات الشرعية :

ترتب العقوبات الشرعية أثر من آثار التلبس بمعاصي الله واقتراف المأثم ويراد
بها : ما رتبه الشارع على ذلك من حد أو كفارة^(١) أو تعزير .

وهذا الأثر العقابي الشرعي الحكمي هو ما عرف بعد باسم : الحدود والتعازير
إذا ما استثنينا ترتيب الكفارة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن المعاصي بالنسبة لترتيب هذا الأثر عليها
تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

القسم الأول : ما فيه حد مقدر ، كالزنى ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر .
فهذا القسم لا كفارة فيه ولا تعزير .

القسم الثاني : ما فيه كفارة ، كالجماع في الأحرام ، ونهار رمضان ، وولاء
المظاهر منها قبل التكفير وقتل الخطأ ، والحنث في اليمين ونحو ذلك . فهذا القسم
لا حد فيه .

الجمع بين الكفارة والتعزير^(٣) :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في الجمع بين التعزير والكافارة في

(١) لغة : مأخوذة من الكفر وهو السر لأنها تغطي الذنب وتستره . أنظر (تبييض الأسماء واللغات ١١٦/٢ ، وختار الصحاح ص ٥٧٣).

(٢) أنظر : زاد المعاد : ٢٠٤/٣ ، والطرق الحكيمية ص ١٠٧ ، والداء والدواء ص ١٦٤ . وأعلام الموقعين ٩٩/٢ .

(٣) أنظر : المراجع السابقة .

العصية التي لا حد فيها على قولين للتفقهاء هما وجهان لأصحاب أحاديث:

الأول: يجب التعزير مع الكفار، وذلك لما انتهك من الحرمة برکوب الجنابة.

الثاني: لا تعزير مع الكفار اكتفاء بها، لأنها جابرة وما حبها.

هكذا حكى ابن القيم رحمه الله تعالى القولين ولم يرجع أحدهما على الآخر والذى يظهر والله أعلم هو عدم وجوب التعزير مع الكفار لأن الوجوب لا بد له من دليل يقضى بالإيجاب وهذا ما لا يعلم توفره هنا والله أعلم.

القسم الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفاره. فهذا فيه التعزير.

وهذا القسم على نوعين^(١):

(أحدهما): ما كان الوازع عنه طبيعياً، كأكل العدنة، وشرب البول، والدم.

(والثاني): ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد، كالانتظار والقبلة، واللمس والمحادثة وسرقة فلس، ونحو ذلك).

ومن هذا البحث نستخلص أن العقوبات الشرعية المترتبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

١ - حد مقدر. ٢ - كفاره مقدرة. ٣ - تعزير.

وأن المعاصي بالنسبة لترتيب هذه العقوبات الشرعية الحكيمية - عليها علّى أنواع أيضاً وهي:

١ - عصية فيها حد مقدرة فلا كفاره فيها ولا تعزير^(٢).

٢ - عصية فيها كفاره مقدرة فلا حد فيها بالاتفاق ولا تعزير على أصح القولين.

٣ - عصية لا حد فيها ولا كفاره ففيها التعزير.

(١) انظر: الداء والدواء ص/١٦٤.

(٢) وقد اختلف العلماء في تعزير شارب الخمر مع الحد ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب الخمر.

المبحث الثاني: في حكم اقامة الحد بدار الحرب^(١):

إذا أصاب المسلم فيها ما يوجب حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحومها
من موجبات الحدود فهل يقام عليه الحد؟

هذه من مسائل الاختلاف بين أهل العلم، وقد تناولها ابن القيم رحمه الله تعالى بالبيان والتفصيل، فحکى الخلاف، ودلل، ورجح. وضرب بها المثال لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال.

اختياره رحمه الله تعالى^(٢) :

يظهر جلياً من مباحثه رحمه الله تعالى في ذلك: اختياره قاعدة يرد عليها استثناء واحد ذلك: أن من باشر ما يوجب حداً في دار الحرب، فإنه لا يسقط عنه الحد بالكلية وإنما يؤخر حتى يقفل من دار الحرب ويعود إلى أرض الإسلام.

لكن إن كان لمن وجب عليه الحد من الحسنات والنكأة بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها، وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية.

سلفه في تقرير هذا الاختيار:

اختياره هذا رحمه الله تعالى يتكون من تقرير قاعدة يرد عليها استثناء وهذا

(١) أ - أنظر في هذا المبحث: أعلام الموقعين ٢/٣٠٧، ٣/١٧، ٢١ - ٢١/٣، ١٥٥ .
ب - دار الحرب، ويقال: دار الكفر. وأرض الكفر. وأرض الحرب كلها يعني: دار التباعد والبغضاء.

وهي: دار الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان (أنظر المطلع ص/٢٢٦).

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١٧ - ٢١.

الاستثناء لم أر من سبقه إليه، أما تقريره القاعدة المذكورة فهي مذهب أحمد، واسحاق^(١)، والأوزاعي^(٢) وغيرهم.

وقد أوضحه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال^(٣):

(وقد نص أحمد، واسحاق والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو. وذكرها أبو القاسم الخرقى^(٤) في مختصره فقال^(٥): لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو).

وعدم اقامته في أرض العدو يعني تأخيره حتى يعود إلى أرض الإسلام فيقام الحد إذاً على مرتكب موجبه. وهو كذلك مصرحاً به عند من حکي مذهب هؤلاء أو بعضهم كالترمذى وابن قدامة، وابن الهمام. وغيرهم.

قول الترمذى^(٦):

(١) هو: اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راهويه الحنظلي المروزي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ. من كبار الحفاظ وأعلام المجتهدین (أنظر: تقریب التهذیب ٥٤/١، وتدکرة الحفاظ للذہی ٤٣٣/٢).

(٢) هو: شیخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی الحافظ المتوفى سنة ١٥٧ هـ. (أنظر: تذكرة الحفاظ ١٧٨/١). وقد ألف بعض البغاددة المعاصرین وهو الأستاذ: عبدالله الجبوری كتاباً في فقه سماته (فقه الإمام الأوزاعي) ط سنة ١٣٤٧ هـ. بمطبعة الإرشاد في بغداد. ولم يذكر هذه المسألة في فقه الأوزاعي.

(٣) أنظر، أعلام الموقعين ١٧/٣.

(٤) هو: أبو القاسم عمر ابن الحسين ابن عبدالله الخرقى الخنبلي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ. (انظر: طبقات الحنابلة ٧٦/٢ - ١١٩).

(٥) اشتهر كتابه باسم (مختصر الخرقى) وهو في فقه الإمام أحاد ط سنة ١٣٨٤ هـ بالمكتب الإسلامي في دمشق. وعلى هذا المختصر جاء شرح ابن قدامة له في كتابه الشهير (المغني).

(٦) أنظر: نص العبارة في مختصر الخرقى ص ٣٠٥. وأنظر: المغني ٥٣٧/١٠.

(٧) هو: الإمام المحدث الكبير بكتابه الجامع: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذى المتوفى سنة ٣٧٩ هـ. (انظر: التقریب ٢٩٨/٢ والأعلام للزرکلی ٣٢٢/٦).

قال بعد سياق الحديث في النهي عن القطع في الغزو^(١) :

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الغزو وبخاصة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه) .

قول ابن قدامة^(٢) :

قال في بيان مذهب الإمام أحمد^(٣) :

(من أتى حدًا من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يُقْفَل فيقام عليه الحد وبهذا قال الأوزاعي واسحاق) .

قول ابن الهمام^(٤) :

قال بعد سياق قول الترمذى المتقدم^(٥) :

(واعلم أن مع الأوزاعي أحمد واسحاق فمذهبهم تأخير الحد إلى القفو) .

(١) انظر: سنن الترمذى ٥٣/٤ .

(٢) هو: الإمام العلامة فقيه الخنبلة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة العمري الخنبلـي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

(أنظر: شذرات الذهب ٨٨/٥ ، والأعلام ١٩١/٤) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٣٧/١٠ . ط الأولى سنة ١٣٤٨ هـ بالمنار في مصر.

(٤) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الخنفي توفي سنة ٨٦١ هـ . (أنظر: الضوء الالامع للسخاوي ١٢٧/٨ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٧ ، والأعلام ١٣٤/٧ - ١٣٥) .

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٧/٥ ط بولاق بمصر سنة ١١٣٤ هـ .

أدلة اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

عرفنا أن اختياره رحمه الله تعالى هو: تأخير الحد وأنه لا يسقط إلا عن من كانت له من الحسنات والنكأة بالعدو ما يغمر سيئته وقد ظهرت منه مخايل التوبة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: الأدلة على تأخير الحد كما ذكر دليل الاستثناء المذكور في اختياره.

لهذه فإني أسوق أدلة اختياره وما يرد عليها من مناقشات على ما يلي :

أولاً: الأدلة التي استدل بها على تأخير الحد:

وهي من السنة^(١) . وقضاء الصحابة^(٢) رضي الله عنهم والاجاع^(٣) والقياس^(٤) . وببيانها على ما يلي :

١ - استدلاله من السنة :

استدل بحديث النهي عن القطع في الغزو فقال^(٥) :

(١) السنة: لغة، الطريقة. واصطلاحاً: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (أنظر: قواعد التحديد للقاسمي ص/٦١).

(٢) الصحابي: ورد في حده تعاريف كثيرة أمثلها: هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا (أنظر: قواعد التحديد ص/٢٠٠).

(٣) الاجاع: لغة، الاتفاق. واصطلاحاً: له عدة تعاريف أقعدها: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعى إجتهادى. (أنظر: روضة الناظر لابن قدامة ص/٦٧).

(٤) القياس، لغة: التقرير. واصطلاحاً: قيل فيه عدة تعاريف منها: حل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. (أنظر: روضة الناظر ص/١٤٥).

(٥) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١٧.

(إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو رواه أبو داود).

علة النهي:

قال في بيانها^(١):

(فهذا حد من حدود الله وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق لصاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً، كما قال عمر^(٢)، وأبو الدرداء^(٣) وحذيفة^(٤) وغيرهم ..).

وجه الاستدلال:

دلالة هذا الحديث نصية على النهي عن اقامة حد السرقة على مرتكبها من الغزاة في الغزو.

لكن ابن القيم رحمه الله تعالى فهم منهم العموم في النهي عن اقامة كافة الحدود في أرض العدو، للاشتراك في علة النهي فطرد هذا الحكم فيسائر الحدود فقال^(٥):

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٧/٣.

(٢) هو: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب العدوى رضي الله عنه توفي شهيداً سنة ٢٤ هـ. وقد ألفت في ترجمته وسيرته وأقضيته مؤلفات منها: (تاريخ عمر بن الخطاب) لابن الجوزي طبعة التوفيق في مصر بلا تاريخ (الفاروق القائد) لحمدود شيت خطاب وغيرها.

(٣) هو: عويمير بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وحديثه في الكتب الستة (انظر: تقريب التهذيب ٩١/٢ والاصابة ٤٦/٣).

(٤) هو: حذيفة ابن اليمان العبسي من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ٣٦ هـ (انظر: الاصابة لابن حجر ٣١٦/١. والتقريب ١٥٦/١).

(٥) انظر: أعلام الموقعين ١٥٥/٣.

(إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى الحاق المحدود بالكافر ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم) ^(١) .

وهذا من ابن القيم رحمه الله تعالى : أخذ بروح التشريع ، ونظر إلى مقاصد الشريعة ، ومراعاة لعلل الأحكام ، وبعد عن الجمود مع ظاهر النص .

ايراد وجوابه :

وهو أن يقال : اين الاستدلال من هذا الحديث على تأخير الحد فإن ظاهره سقوط الحد لا تأخيره والحال يقتضي البيان ؟

والجواب عن هذا من وجهين :

١ - إن الحديث نهى عن إقامة حد القطع في ظرف خاص وهو (الغزو) فهذا نهي عن إقامة الحد في حالة الغزو وليس اسقاطاً له . يوضحه الوجه بعده :

٢ - وهو أن الصحابة رضي الله عنهم الذين وقع التشريع في عصرهم وفي مواجهتهم أخروا إقامة الحدود عن مرتكبيها في المغازي في قضايا متعددة كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى هم أقرب الأمة لفهم كلام نبیها ، ومعرفة مراده ، وبهذا أخذ ابن القیم وجعل ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم من تأخير الحد - تفسيراً للنص وكشفاً عن مراد الشارع صلی الله عليه وسلم .

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٧/٣ - ٢١ .

مناقشة هذا الدليل :

بعد أن رأينا هذا الحديث نصاً ودلالة والتسليم لها ، فما هي منزلة هذا الحديث ودرجته من الصحة أو الضعف أو غيرها من درجات الحديث الصناعية^(١) . إذ أن التسليم لدلالة الحديث مترتبة على التسليم لشيوخه . وبيان

ذلك على ما يلي :

منزلته عند ابن القيم :

لم يتملك عليه ابن القيم رحمة الله تعالى بتصحيح أو تضييف لكن ذكره له بصيغة الجزم^(٢) كما تقدم واستدلاله به على ما رأه وعدم تعقبه له يعتبر تسلیماً منه لحجية اسناده .

هذا ما يتضح للناظر من سياق ابن القيم لهذا الحديث في (أعلام الموقعين)^(٣) لكننا نراه في مبحث لاحق من نفس الكتاب ، يشير إلى ضعف الحديث في معرض ردّه على من قال الزريادة على ما في القرآن نسخ فيقول^(٤) : (انكم أخذتم بخبر ضعيف (لا تقطع الأيدي في الغزو) وهو زائد على القرآن ، وعديتموه الى سقوط الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب ..).

فمن هنا يبدو تضارب في منزلة هذا الحديث عند ابن القيم بين الحجية والتضييف . لكن بعد التأمل يجد الناظر لكلامه محملاً ينفي عنه التضارب وهو أن يقال :

(١) درجات الحديث الصناعية هي: أقسام الحديث وهي ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف (أنظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢١، ٣٧، ٤٤ ط الثالثة بمصر بتحقيق أحد شاكر).

(٢) صيغة الجزم: من مباحث الاصطلاح في علوم الحديث مثل (قال) و(روى) يقابلها صيغة التمريض مثل (يقال) و(يروى). (أنظر: قواعد التحديد للقاسمي ص ٢١٠ ط الحلبي الثانية سنة ٣٨٠ هـ).

(٣) أنظر: ١٧/٣ - ٢١.

(٤) أنظر: ١٥٥/٣.

ان الحديث في نظر ابن القيم رحمة الله تعالى ضعيف ضعفاً محتملاً، يتقوى بما يشهد له من أقضية الصحابة رضي الله عنهم والقياس الصحيح. بما يفيد النهي عن الحد حال الغزو وتأخيره بعد القفول منه، أما أن يريد به الضعيف ضعفاً غير محتمل، وهو ما كان في سنته من تكلم في عدالته بحيث لا يصح معه اعتبار ولا شاهد فهذا ما لم يظهر من كلامه والله أعلم.

الدراسة الاسنادية لهذا الحديث:

وهي تتجلى في الخطوات الآتية:

أ - صحابي الحديث:

صحابي هذا الحديث هو: بسر ابن أبي أرطأة رضي الله عنه . وهو من مفاريده^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - مخرجه:

أخرج هذا الحديث الأئمة: أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) والنسائي^(٥) ، والدارمى^(٦) ، والضياء^(٧) كلهم من حديث بسر رضي الله عنه .

(١) الحديث المفرد: هو ما انفرد به راو واحد وان تعددت الطرق اليه (أنظر: شرح ألفية السيوطي ص/٤٣ لأحمد شاكر ط الحلبي سنة ١٣٥٣ هـ).

(٢) أنظر: مسند أحمد ١٨١/٤ - بالأوفست سنة ١٣٨٩ هـ في بيروت.

(٣) أنظر: سنن أبي داود ٥٦٣/٤ .

(٤) أنظر: سنن الترمذى ٥٣/٤ .

(٥) أنظر: سنن النسائي ٨٤/٨ .

(٦) أنظر: سنن الدارمي ٢٣١/٢ ط. الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ . والدارمي: هو الإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ . (أنظر: تذكرة الحفاظ ١٠٥/٢ وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٤).

(٧) أنظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي ٤١٦/٦ ط الأولى سنة ١٣٥٩ هـ بطبعة مصطفى محمد بمصر . حيث عزاه للضياء في كتابه (المختار) والضياء: هو: ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٦٤٣ هـ . (أنظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص/٢٤).

ج - ألفاظه :

أما ألفاظه عند من خرجه فهي على ما يلي :

- أ - قال ﷺ (لا تقطع الأيدي في السفر) رواه أبو داود . والنسائي ، والضياء .
- ب - قال (نهانا رسول الله ﷺ) - أو قال ﷺ - لا تقطع الأيدي في الغزو
رواه أحمد . والترمذى والدارمى .
- ج - عند أ Ahmad وأبي داود بساندتها عن جنادة بن أبي أمية^(١) قال : كنا مع بسر
ابن أبي أرطاة^(٢) في البحر ، فأتى بسارق يقال له (مصدر) قد سرق
بختية^(٣) فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تقطع الأيدي في
الغزو) .

الجمع بين روایتي (السفر) و(الغزو) :

رواية النهي عن قطع الأيدي (في السفر) لا تعارض روایة (في الغزو) ذلك
أن السفر المذكور يراد به سفر الغزو فهو من باب العام المخصص على ما ذكره
جامعة الشرح لهذا الحديث^(٤) .

٤ - التعريف بأسانيد هذا الحديث الى راويه بسر :

أما رجال اسناده عند أبي داود فكلهم ثقات الى بسر كما قاله الشوكاني^(٥) .

(١) هو: جنادة بن أبي أمية الأزدي الشامي من ثقات التابعين كما حرره ابن حجر أنظر (تقرير التهذيب/١٣٤).

(٢) لم أجده له ترجمة.

(٣) البختية: هي الأئمّة من الجمّال البخت والذكر بختي وهو لفظة معرّبة جمعها بخت وبختي (أنظر: النهاية لابن كثير ١٠١/١).

(٤) أنظر: نيل الأوطار ١٤٥/٧.

(٥) أنظر: نيل الأوطار ١٤٥/٧. ط الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ بطبعه الحلبي بمصر.

ومدار أسانيده عند أحمد والترمذى على ابن هبيرة، وهو عبدالله بن هبيرة المصري المتوفى سنة ١٧٤ هـ. ومنزلته الصدق وقد اخْتَلَطَ بعد احتراق كتبه^(١)، وهو مدلس^(٢) لكنه قد صرَحَ بالتحديث في هذا الحديث.

فيعلم من حاله إذاً أن حديثه يتابع عليه، وقد تابعه (حيوة ابن شريح) عند أبي داود والنمسائي وحيوة بن شريح الحضرمي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ من ثقات المحدثين^(٣).

وحيوة وابن هبيرة يرويانه: عن عياش بن عباس القتباي المصري المتوفى سنة ٢٣٣ هـ. وعياش من الأئمة الثقات^(٤).

فتحصل أن أسانيد هذا الحديث إلى بسر، ترقى إلى درجة الصحة حسب أصول الصناعة الحديثية والله أعلم.

٤ - التعريف ببسر راوي الحديث عن النبي ﷺ :

هو بسر ابن أبي أرطأة: عمير بن عوير القرشي العامري. قيل مات أيام معاوية^(٥) رضي الله عنه. وقيل في أيام عبد الملك بن مروان^(٦). وقيل في أيام ابنه الوليد سنة ٨٦ هـ^(٧).

(١) أنظر: تقريب التهذيب ٤٤٤/١.

(٢) التدليس: هو أن يروي عن لهيء ما لم يسمعه منه (أنظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٣).^(٨)

(٣) أنظر: تقريب التهذيب ٢٠٨/١.

(٤) أنظر: تقريب التهذيب ٩٥/١.

(٥) أنظر في ترجمته: الاصابة ١٥٢/١، وتهذيب التهذيب ٤٣٥/١، وتقريب التهذيب ٩٦/١ جميعها للحافظ ابن حجر.

(٦) هو: أمير المؤمنين معاوية ابن أبي سفيان القرشي الأموي رضي الله عنه توفي سنة ٦٠ هـ. (أنظر: الاصابة لابن حجر ٤١٢/٣ - ٤١٤).

(٧) هو: عبد الملك بن مروان القرشي الأموي من أعاظم خلفاءبني أمية توفي سنة ٨٦ هـ. (أنظر: الأعلام ٣١٢/٤، وتاريخ بغداد للخطيب ٣٨٨/١٠).

(٨) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان ولد بعد وفاة أبيه ومات سنة ٩٦ هـ (الأعلام ١٤١/٩).

وليس له عن النبي ﷺ سوى ثلاثة أحاديث^(١) هذا أحدها، وهو من مفاريده فقد تفرد بروايته له عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يعلم أن أحداً شاركه في رواية هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وقد تكلم الحفاظ في بسر هذا من ثلاثة جهات: في صحبه وفي سماعه من النبي ﷺ، وفي عدالته. وبيان هذا فيما يلي:

أ - الخلاف في صحبيته:

اختلف في صحبة بسر للنبي صلى الله عليه وسلم على قولين حكاهما المنذري فقال فيه^(٢):

(اختلف في صحبته، فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له. وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين^(٣) ، لا يحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له ، والله عز وجل أعلم ، وقد غمزه الدارقطني^(٤) . والمنذري حكى الخلاف ولم يجزم بواحد من القولين . وهذا صنيع المزى في (تحفة الأشراف)^(٥) والذهبي في (الميزان)^(٦) وابن حجر في (الاصابة)^(٧) وفي (تهذيب التهذيب)^(٨) .

(١) أنظر: الاصابة ٤٣٥/١ - ٤٣٦ . وقد ذكرها: هذا أحدها، والثاني حديث (اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها...) والثالث قال: انه في مسند الشاميين من معجم الطبراني.

(٢) أنظر: مختصر سنن أبي داود ٢٣٥/٦ .

(٣) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني أمام الجرح والتعديل توفي سنة ٢٣٣ هـ . (أنظر: التقرب ٣٥٨/٢).

(٤) هو: علي ابن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي امام مشهور له كتاب السنن توفي سنة ٣٨٥ هـ . (أنظر: تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣).

(٥) أنظر: تحفة الأشراف في معرفة الأطراف ٩٥/٢ ط المندية سنة ١٣٨٦ .

(٦) أنظر: ميزان الاعتدال في أسماء الرجال ٣٠٩/١ ط الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ .

(٧) أنظر: ١٥٢/١ . ط مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ . بهامشة الاستيعاب لابن عبد البر.

(٨) أنظر: ٤٣٥/١ - ٤٣٦ . ط دائرة المعارف بالمهندنة سنة ١٣٢٥ هـ .

بينما نجد الذهبي نفسه في كتابه (تجريد أسماء الصحابة)^(١) يذكره في عداد الصحابة ولا يعقبه بشيء ينبيء بخلاف صحبته والحافظ ابن حجر في كتابه (التقريب)^(٢) يجزم بصحبته فيقول فيه: (من صغار الصحابة مات سنة ٨٦ هـ . روى له أبو داود ، والترمذى والنمسائى) .

فهذا الحفاظان الذهبي وابن حجر اختلفت كلمتها في صحبة بسر هذا بين الجزم بصحبته وبين التوقف فيها . كما توقف فيها أيضاً الشوكاني في (نيل الأوطار)^(٣) .

ب - الخلاف في سماعه من النبي ﷺ :

ثم أن المزي ، والذهبى ، وابن حجر ، لما ذكروا الخلاف في صحبة بسر للنبي ﷺ ذكروا الخلاف أيضاً في سماعه من النبي ﷺ ولم يجزموا بواحد من القولين في سماعه أو عدمه .

وللقائلين بصحبته: (الجزم بسماعه عن النبي) لأنه قد صرخ في بعض روايات هذا الحديث بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقطع الأيدي - الحديث »^(٤) . وقال الشوكاني^(٥) : (ونقل عبد الغني أن حدثه في الدعاء فيه التصرير بسماعه من النبي ﷺ) .

(١) أنظر: ٤٨/١ ط دار المعرفة في بيروت بلا تاريخ.

(٢) أنظر: ٩٦/١ ط دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨٠ هـ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة.

(٣) أنظر: ١٤٥/٧ .

(٤) أنظر: فيها تقدم ص/٢٩٣ .

(٥) أنظر: نيل الأوطار ٢٤٥/٧ .

ج - عدالته:

قد تكلم في عدالة بسر بكلام خشن ذكره الذهبي^(١) وابن حجر^(٢) والشوكاني^(٣) والمناوي^(٤). وذكروا من أحواله: أن معاوية رضي الله عنه وجهه إلى اليمن والخجاز ففعل الأفاعيل وقتل: عبدالرحمن^(٥) وقثم^(٦) ابن العباس، وقال ابن معين: انه رجل سوء.

والذهبي لما أدخله في الميزان وهو محظ المتكلم فيهم لم يتصر له فيه بل حكى وسكت وكذا ابن حجر والمناوي.

لكن من تكلم فيه لم يغمز في صدقه ومدار الرواية على تحري الصدق وعدم الكذب وفي هذا يقول الشوكاني^(٧).

(لكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحري الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القبح في العدالة وعدم قبول الرواية).

الخلاصة والترجيح:

هذه الكلمة الحفاظ في هذا الحديث رواية ودرائية، وقد تبين من دراسته الاسنادية: صحة الاسناد إلى بسر. وأن مدار الكلام في هذا الحديث على (سر)،

(١) انظر: الميزان ٣٠٩/١.

(٢) انظر: الإصابة ١٥٢/١، والتهذيب ٤٣٥/١ - ٤٣٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٤٥/٧.

(٤) انظر: فيض القيدير بشرح الجامع الصغير للسيوطى ١٠٣/٢ ط الأولى بمصر بالكتبة التجارية سنة ١٣٥٦ هـ. والمناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن علي القاهري المناوي له نحو ثمانين مؤلفاً توفي سنة ١٠٣٢ هـ. (انظر: الأعلام ٧٥/٧ - ٧٦).

(٥) هو: عبدالرحمن بن العباس ولد في عهد النبي ﷺ وهو أخو عبدالله بن عباس رضي الله عنهم لأمة قتل بأفريقيا (انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٥٠/١).

(٦) هو: قثم بن العباس شقيق عبدالرحمن المذكور مات قتيلاً. (انظر الإصابة ٢١٨/٤).

(٧) انظر: نيل الأوطار ١٤٥/٧.

وما تقدم يعلم أن الكلام في بسر لا ترد بمثله الرواية إذ أن من تكلم فيه لم يغمزه في صدقه ومدار الرواية على الصدق. وهو قد صرخ بالسماع في هذا الحديث وفي غيره فدل تصريحه بالسماع على: صحبه وسماعه من رسول الله ﷺ.

ولهذا صحق الأئمة هذا الحديث:

فقال الذهبي: الحديث جيد لا يرد بمثل هذا. أحد: بمثل الكلام في بسر^(١).

وظاهر صنيع ابن القيم تصححه لهذا الحديث كما تقدم .

وقال ابن حجر: اسناده قوي مصري^(٢).

ورمز السيوطي لصحته^(٣).

وقال الألباني: اسناده صحيح على ما قيل في ابن أبي أرطأة^(٤). فالحديث اذاً سليم الدلالة رواية ودراءة لصراحة لفظه وصحة اسناده والله أعلم.

٢ - استدلاله بالتأثر عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

واستدل على اختياره تأخير الحد بأنه فتيا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعلم منهم:

عمر رضي الله عنه ، وأبو الدرداء رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليان رضي

(١) أنظر: فيض القدير للمناوي ٤١٧/٦ .

(٢) أنظر: الاصابة ١٥٢/١ .

(٣) أنظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٤١٦/٦ .

(٤) أنظر: مشكاة المصابيح للتبريزى . بتعليق الألبانى ٢٩٩/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ .

(٥) هو: حذيفة بن اليان حسيل بن جابر العبسي من أجلة الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ٣٦ هـ . (أنظر: الاصابة ٣١٦/١ ، وتحريف أسماء الصحابة ١٢٥/١) .

الله عنه، وبسر ابن أبي أرطاة رضي الله عنه. وساق أخبارهم في هذا. وبيانها كما يلي:

أ - أثر عمر رضي الله عنه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(روى سعيد بن منصور^(٢) في سنته^(٣) بسانده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار).

درجة هذا الأثر:

وهذا الأثر ضعيف بهذا الاستناد لأنه من روایة الأحوص بن حكيم ابن عمر العنسی الحمصی عابد وهو ضعيف من قبل حفظه^(٤).

وهو أيضاً يرويه عن والده وهو صدوق لكنه بهم^(٥).

والراوي له أيضاً عن الأحوص هو: اسماعيل بن عياش الحمصي المتوفى سنة ١٨٢ هـ. وهو مدلس وقد عنن إلا أن المقرر لدى المحققين كابن القيم^(٦)، وابن

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٧/٣.

(٢) هو: سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي توفي سنة ٢٢٧ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٦/٢).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور جلد ٢ قسم ٣ ص ٢١٠ ط المجلس العلمي بالمند سنة ١٣٨٨ هـ.

(٤) انظر: التقريب لابن حجر ٤٩/١.

(٥) انظر: التقريب لابن حجر ١٩٤/١.

(٦) انظر: التقريب ٧٣/١.

(٧) انظر: الفروسية ٤٤/ص.

حجر^(١): أن روايته عن الشاميين مقبولة ولو عنن وهو هنا يرويه عن شامي مثله وهو الأحوص بن حكيم. بل هذا اسناد كلهم حصي.

إذاً فضعف هذا الأثر بهذا الاسناد لضعف الأحوص. والأحوص قد توبع كما في (مصنف ابن أبي شيبة)^(٢) و(السنن الكبرى)^(٣) للبيهقي.

كما أن اسماعيل ابن عياش أيضاً قد توبع عند من ذكر. فصار مدار هذا الأثر على: حكيم بن عمير الحصي. وتفرده لا يضر لأن منزلته الصدق، وقد تعددت مخارجيه اليه وعدلت نقلته فظاهر إذاً: أن هذا الأثر حسن الاسناد والله أعلم.

وجه الدلالة:

ودلالة هذا الأثر على تأخير الحد عن الغزا نصية لنبيه رضي الله عنه عن إقامة الحد على غاز إلا إذا قطع الدرب قافلاً إلى بلاد الإسلام مبيناً رضي الله عنه علة النبي بقوله: لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافر والله أعلم.

ب - أثر أبي الدرداء رضي الله عنه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤):
(وعن أبي الدرداء مثل ذلك).

(١) أنظر: التقريب ٧٣/١.

(٢) أنظر: سياق الأثر بواسطة: الجوهر النقي في الرد على البيهقي مع السنن الكبرى ١٠٥/٩ ط الهند سنة ١٣٥٦ هـ.

وابن أبي شيبة: هو أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. (أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨/٢).

(٣) أنظر: ١٠٥/٩ ط الأولى بالهند سنة ١٣٥٤ هـ والبيهقي: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. (أنظر: شذرات الذهب ٣٠٤/٣ والأعظم ١١٢/١).

(٤) أنظر: أعلام الموقعين ١٧/٣.

أي رواه سعيد بن منصور في (سننه) بنحو أثر عمر رضي الله عنه . والأمر كذلك وهذا لفظه^(١) :

(عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه كان ينهي أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكافر ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم) .

وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة^(٢) .

وهذا الأثر عند سعيد وابن أبي شيبة من رواية اسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن أبي مريم وقد عنعن اسماعيل وهو مدلس لكنه في روايته عن شامي فيقبل حدشه^(٣) . فيبقى مدار السند على أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي المتوفي سنة ١٥٦ هـ . وهو ضعيف كما في (التقريب)^(٤) .

فهذا الأثر إذاً ضعيف الأسناد لضعف الغساني المذكور ، لكن هذا الأثر ليس هو العمدة وحده في الاستدلال بل سياقه من باب المتابعات وال Shawahid فيسلم الاستدلال به إذاً ودلالته نصية على تأخير الحد كأثر عمر سواء والله أعلم.

ج - أثر حذيفة رضي الله عنه :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٥) :

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور جزء ٢ ص/ ٢١٠ .

(٢) انظر: بواسطة الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٠٥/٩ . وابن أبي شيبة: هو الامام الحافظ صاحب المصنف: أبو بكر عبدالله بن محمد ابن ابراهيم ابن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٢٥ هـ .

(انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨/٢ وتاريخ بغداد ٦٦/١٠) .

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٧٣/١ .

(٤) انظر: ٣٩٨/٢ .

(٥) انظر: أعلام المؤمنين ١٧/٣ .

(وقال علقة^(١) : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وعليها الوليد بن عقبة^(٢) ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نخده ، فقال حذيفة : أتخدون أميركم ، وقد دنوم من عدوك فيطمعون فيكم) .

درجة هذا الأثر :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الأثر عريباً من التخريح ، وقد خرجه أبو يوسف^(٣) ، وعبدالرازق^(٤) وسعيد ابن منصور^(٥) . وابن أبي شيبة^(٦) كلهم باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٧) .

وجه دلالته :

ووجه الاستدلال منه على تأخير الحد عن الغزاة ظاهر ، فإن حذيفة لم يسقطه ولكن استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء ، فهذا ينبغيء عن أن العلة في استنكاره هي قربهم من العدو خشية طمعه فيهم فدل على أنه بعد العودة يعود الحكم بالحد لروال علتة وعليه فإن قول حذيفة رضي الله عنه دالٌ على التأخير لا غير والله أعلم .

(١) هو: علقة بن قيس بن عبد الله الكوفي النخعي المتوفى فيما بعد الستين قبل السبعين والمائة وهو من ثقة الأئمة المشاهير (أنظر: التهذيب ٤٦٧/٧ ، والتقريب ٣١/٢) .

(٢) هو: الوليد بن عقبة ابن أبي معيط القرشي الأموي رضي الله عنه وهو أخو عثمان لأمه رضي الله عنها عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه (أنظر: التقريب ٣٣٤/٢ ، والاصابة ٦٠١/٣) .

(٣) أنظر: الخراج ص/١٧٨٣ ط السلفية بمصر سنة ٣٨٢ هـ . وأبو يوسف: هو يعقوب ابن إبراهيم الأنباري الكوفي المتوفى سنة ١٨٢ هـ . صاحب أبي حنيفة رحهما الله تعالى (أنظر: الأعلام ٢٥٢/٩) .

(٤) أنظره: بواسطة الجواهر النقي على سنن البيهقي ١٠٥/٩ .

(٥) أنظر: سنن سعيد بن منصور جلد ٢ قسم ٣/ص ٢١١ .

(٦) أنظره: بواسطة الجواهر النقي على سنن البيهقي ١٠٥/٩ .

(٧) سنده عند الجميع: من حديث الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن أخيه علقة بن قيس عن حذيفة رضي الله عنه .

د - أثر بسر ابن أبي أرطاة رضي الله عنه :

وقد تقدمت فتواه بذلك في سياق حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روایاته والله أعلم .

٣ - استدلاله بالاجماع :

واستدل رحمة الله تعالى على تأخير الحد بالاجماع فقال^(١) : (وقال أبو محمد المقدسي : وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٢) .

والمراد بالاجماع هنا والله أعلم - الاجماع السكري^(٣) ، فإن القول بهذا قد ورد عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم في مواجهة آخرين منهم فلم يظهر في سياق الأخبار خلاف أحد منهم فصار إذاً اجماعاً على تأخير الحد والله أعلم .

٤ - استدلاله بقياس الأولى^(٤) :

وفي خضم هذه الأدلة التي ساقها ابن القيم رحمة الله تعالى : من السنن . وعمل الصحابة رضي الله عنهم ، والاجماع يستدل عليه بقياس الأولى فيبين أن قاعدة الحدود تأخير الحد لعارض لمصلحة المحدود وتأخير الحد هنا لمصلحة الإسلام فيكون تأخيره لمصلحة الإسلام أولى وفي هذا يقول^(٥) :

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٧/٣ .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٣٧/١٠ لأبي محمد المقدسي الشهير بابن قدامة .

(٣) الاجماع السكري: هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم حادثة مثلاً ويُسكت باقي المجتهدين مع اشتهر ذلك القول وانتشاره (انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٩) .

(٤) قياس الأولى: هو ما كانت العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه فيكون الحكم بالمقيس أولى من المقيس عليه . (انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٤ ، ط الرياض بلا

تاريخ، وأعلام الموقعين ١٣٣/١) .

(٥) انظر: أعلام الموقعين ١٨/٣ .

(وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى) .

وهذا قياس مسلم يفيد مطابقة صريح المعمول لصحيح المتنقول ، قد استوفى شرائط القياس وأركانه :

فذكر المقيس : وهو تأخير الحد في الغزو .

وذكر المقيس عليه : وهو تأخير الحد في غير الغزو .

وذكر العلة الجامعه : وهي المصلحة .

وذكر الحكم : وهو الجواز .

وبين أنه قياس الأولى : لأن المصلحة العارضة في المقيس لمصلحة الإسلام ، وفي المقيس لمصلحة المحدود ، فإذا كانت المصلحة الخاصة علة للتأخير تكون المصلحة العامة أولى بذلك لأنها أقوى في الاعتبار والله أعلم .

ثانياً : استدلاله على تقرير الاستثناء :

سبق في صدر هذا المبحث بيان أن اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى : هو تأخير الحد عن المسلم في أرض العدو وأنه استثنى من هذا ، أن من كانت له من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية ^(١) .

وقد سبق أيضاً بيان أداته على تأخير الحد ، أما دليله على تقرير هذا الاستثناء فإنه استدل بما يلي :

(١) انظر: ص/٢٨٨ .

قصة أبي محجن رضي الله عنه^(١) :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على تقرير الاستثناء المذكور بقصة أبي محجن رضي الله عنه مع سعد ابن أبي وقاص^(٢) رضي الله عنه فقال^(٣) :

(أي سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بأبي محجن رضي الله عنه - يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزناً أن تطرد الخيال بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا.

فقال لابنة حفصة امرأة سعد^(٤) : أطلقيني ولك والله على أن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد. فإن قتلت استرحت مني. قال: فخلته حتى التقى الناس. وكانت بسعده جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس. قال وصعدوا به فوق العذيب^(٥) . ينظر إلى الناس واستعمل على الخيال خالد بن عرفطة^(٦) . فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء. ثم أخذ رحماً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم. يجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونها يصنع. يجعل سعد يقول: الضير ضبر البلقاء^(٧) . والظفر ظفر أبي محجن. وأبو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع أبو

(١) هو: أبي محجن الشفقي الشاعر الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل عمرو بن حبيب وقيل بل اسمه كتبته مات بمحجان وقيل بغيرها (انظر: الاصابة ١٧٣/٤ - ١٧٥).

(٢) هو: سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهب الزهري أحد العشرة وأخرهم موتاً رضي الله عنهم مات سنة ٥٥ هـ. (انظر: الاصابة ٣٠/٢ والتقريب ٢٩٠/١).

(٣) انظر: أحلام المؤمنين ١٧/٣.

(٤) قال ابن حجر في الاصابة ١٧٤/٤: (اسم امرأة سعد المذكورة سلمي ذكر ذلك سيف في الفتوح، وسماها أبو عمر أيضاً).

(٥) العذيب: اسم قصر لسعد رضي الله عنه.

(٦) هو: خالد بن عرفطة الليشي ويقال العذري الصحابي رضي الله عنه توفي سنة ٦٠ هـ. (انظر: تحرير أسماء الصحابة ١٥٢/١، والاصابة ٤٠٩/١).

(٧) قال ابن حجر في الاصابة ١٧٤/٤ (الضير ضبر البلقاء هو بالضاد المعجمة وباء الموحدة: عدو الفرس ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف نبه على ذلك ابن فتحون في أوهام الاستيعاب) =

محجن حتى وضع رجليه في القيد . فأخبرت ابنته حفصة سعداً بما كان من أمره .
 فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلٰى للمسلمين ما أبلاهم . فخلَّى سبيله
 فقال أبو محجن : قد كنت أشرِّها إذ يقام على الحد وأطهر منها . أما إذ برجتني
 فوالله لا أشرِّها أبداً .

درجة هذه القصة :

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى هذه القصة مرسلة من غير تخرج لها وقد ذكرها
 على سبيل الجزم بصحتها والأمر كذلك فإن هذه القصة المشهورة صحيحة الأسناد
 كما قرره الحافظ ابن حجر^(٢) ولعل ابن القيم رحمه الله اكتفى باشتهر صحتها عن
 تخرجها . وقد رواها سعيد بن منصور في (سننه)^(٣) وابن أبي شيبة وعبدالرازق^(٤)
 في مصنفيهما^(٥) .

وجه الاستدلال :

ودلالة هذا الأثر نصية على سقوط الحد عن الغازي إذا كانت حاله كحال أبي
 محجن من الابلاء في الإسلام والنكایة بالعدو وظهور مخايل التوبه النصوح منه فإن
 سعداً قد قال : (لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلٰى للمسلمين ما أبلاهم فخلَّى

= والبلقاء اسم فرس لسعد رضي الله عنه .

(١) برجتني : أي أهدرتني باسقاط الحد عني (أنظر: النهاية / ١٦٦).

(٢) أنظر: الاصابة / ٤١٧٣.

(٣) أنظر: جلد ٢ قسم ٣ ص / ٢١١ .

(٤) هو: الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولد سنة ١٢٦ هـ . وتوفي سنة ٢١١ هـ . رحمه الله تعالى (أنظر: تهذيب التهذيب / ٦ ، ٣٠٠ / ٦ ، وميزان الاعتدال ١٢٦ / ٢ ، والأعلام للزركلي ١٢٦ / ٤).

(٥) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٤٣ . وحاشية الأعظمي على سنن بن منصور ٢ / ٣ / ٢١١ . فقد عزاه ابن أبي شيبة .

سبيله ، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأظهر منها أما إذا
بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً .

وفي اياضح وجه الاستدلال يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) : (وقوله (إذ
بهرجتني) أي أهدرتني بأسقاط الحد عني ، ومنه (بهرج دم ابن الحارث) أي
أبطله ، وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا اجماعاً بل لو ادعى أنه اجماع
الصحابة كان أصوب ، قال الشيخ في (المغني)^(٢) : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه) .

مسلك الموازنة :

هذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى ، وهذه أدلة ، ولا ينجلـي الترجيح لقوله أو
قول مخالفه إلا بعد سياق الخلاف وأدلة ، ومعرفة ثبوتها أمام النقد من عدمه .

وابن القيم رحمه الله تعالى لم يذكر الخلاف في هذا البحث وإنما أشار الى
خلاف الحنفية في قولهم بأسقاط الحد مطلقاً^(٣) . وهو معذور في هذا لأن غرضه
سياق المثال (لما تتغير به الفتوى بتغير الزمان والأحوال) . فالى ذكر الخلاف
وأدنته :

مذهب الحنفية :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوط الحد
عن المسلم في دار الحرب^(٤) .

وهو في هذا قد تابع ابن قدامة في حكايته لمذهب أبي حنيفة إذ قال^(٥) : (وقال
أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع) .

(١) أنظر: أعلام الموقعين ١٨/٣ .

(٢) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٣٨/١٠ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١٨/٣ .

(٤) أنظر: أعلام الموقعين ١٨/٣ .

(٥) المغني ٥٣٨/١٠ .

وهذا الاطلاق يخالف ما ذكره علماء الحنفية وغيرهم^(١) من تقييد ذلك: بشرط أن لا يكون الخليفة مع المسلمين في دار الحرب فإن كان معهم وجبت اقامة الحدود على من تلبس بها ولا تؤخر الى حين القفل من دار الحرب أما ان لم يكن معهم فيسقط الحد. ولم أر من حکي السقوط مطلقاً مذهباً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى سوى ما تقدم عن ابن القیم وابن قدامة والله أعلم.

أدلة أبي حنيفة:

استدل مذهب أبي حنيفة بأدلة منها ما يلي:

١ - حديث (لا تقام الحدود في دار الحرب)^(٢).

وجه الاستدلال:

بين البابري من الحنفية وجه الاستدلال منه فقال^(٣):

(ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يرد به حقيقة عدم الاقامة حسأ لأن كل واحد يعرف انه لا يمكن اقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الامام عنها فكان المراد بعدم الاقامة عدم وجوب الحد).

مناقشة الاستدلال:

وهذا الاستدلال مناقش بما يلي:

١ - ان الاستدلال به على خلاف الدعوى، فان مذهب أبي حنيفة سقوط الحد بشرط أن لا يكون الامام مع المعسكر، والحديث لا إشارة فيه اطلاقاً الى

(١) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٣٧/١٠.

(٢) أنظر: الهدایة مع شرح فتح القدير ٤٦/٥.

(٣) أنظر: شرح الهدایة على العناية بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٥ . والبابري هو محمد ابن محمد بن محمود البابري المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . (أنظر: الأعلام ٢٧١/٧).

وجوب اقامة الحد مع وجود الامام في المعسكر بدار الحرب بل ينافيه.

٢ - ان هذا الحديث لا تثبت به دعوى سقوط الحد من أصلها لأن عدم اقامة الحد في دار الحرب لا تستلزم سقوطه بل تحتمل التأخير الى القفل من الغزو، ومع الاحتلال يسقط الاستدلال. بل ان معناه في تأخير الحد أظهر ويدل عليه أقضية الصحابة رضي الله عنهم.

فيتبين من هذا أن دلالته دراية على مذهب أبي حنيفة غير سليمة والله أعلم.

درجة هذا الحديث:

ان دلالة الحديث دراية فرع لثبوت الحديث روایة . وكما أن هذا الحديث لا يدل لفظه على مذهب أبي حنيفة ، فإن الاستدلال به من أصله لا ينهض لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولهذا قال ابن المهام الحنفي^(١) : (لا يعلم له وجود) . أي أن هذا الحديث لا أصل له روایة ، فبطل الاستدلال به إذاً روایة ودراءة والله أعلم .

٢ - قصة أبي محجن رضي الله عنه^(٢):

ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى أن استقاط سعد بن أبي وقاص الحد عن أبي محجن قد يتمسك به من يقول: لا حد على مسلم في دار الحرب كأبي حنيفة .

وجه الاستدلال:

ودلالة هذا الأثر على سقوط الحد عمن كان في دار الحرب من الغزاة - دلاله نصية فإن سعداً رضي الله عنه أسقط الحد حد الخمر عن أبي حجن فخلّى سبيله وقال (والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهـ) فأسقط عنه الحد .

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤٦/٥ .

(٢) تقدمت قريباً .

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى فيما تقدم أن هذا الأثر لا يعني سقوط الحد بالكلية وإنما سقوط مقيد لمن كانت حاله وصفته كأبي محجن رضي الله عنه . وهذا تعقب من يستدل به على اسقاط الحد بالكلية فقال رحمه الله تعالى^(١): (لا حجة فيه - أي لأبي حنيفة - والظاهر أن سعداً رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى . فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن وجهاده وبذل نفسه لله ما رأى ، درأ عنه الحد . لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة . وجعلتها قطرة نجاسة وقعت في بحر . ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال . إذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت . وأيضاً فإنه لتسويمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده كما قال^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له (يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي . فقال هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال : نعم . قال اذهب فإن الله قد غفر لك حدرك) - وظهرت بركة هذا العفو والاسقاط في صدق توبته . فقال : والله لا أشربها أبداً . وفي رواية (أبد الأبد) وفي رواية (قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم ، فاما إذا تركتموني فوالله لا أشربها أبداً) . وقد برأ النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد بنبني جذيمة^(٣) لحسن بلائه وقال (اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد) ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام .

ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالأخر علم فقه هذا الباب .

(١) أنظر: أعلام الموقعين ١٨/٣ - ١٩ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٨١/١٣ - مع شرحه فتح الباري لابن حجر .

(٣) هو: خالد ابن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله المسؤول على أعداء الله المشركين مات رضي الله عنه سنة ٢١ هـ . بمحصن وقيل بالمدينة (أنظر: الإصابة ٤١٢/١ - ٤١٥) .

٣ - تعذر اقامة الحد لانقطاع ولاية الامام عن دار الحرب:

قالوا: إن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للامام على مسلم تلبس بالحد في دار الحرب فلا حد اذاً، أما لو كان الامام معه في المعسكر فيقام الحد، لأنه تحت يده فالقدرة ثابتة عليه^(١).

مناقشة هذا الدليل:

نسلم أن مناط اقامة الحد هي القدرة، لكن ما الذي أسقطه بالكلية حتى ولو عاد إلى دار الإسلام فإن المسلم إذا عاد إلى دار الإسلام صار تحت يد الإمام، فالقدرة ثابتة عليه، فإذا لم تقم عليه الحدود أهدرنا مقتضيات النصوص الآمرة باقامة الحدود، أما إذا قلنا بتأخيره فقد راعينا المصلحة ولم نهدر الحد بالكلية.

أما قولهم: باقامة الحد إذا كان الإمام في المعسكر لوجود القدرة فيقال: هذا غير مسلم لأنه ليس مناط اقامة الحد وجود القدرة فحسب، بل معها أيضاً عدم وجود المعارض، وهو هنا قد وجد حاجة المسلمين إلى تكثير الصف أو خوفاً من ارتداده ولحوقه بالكافار كما عليه الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

ومن القواعد المقررة: أنه إذا وجد المانع والمقتضى قدم المانع على المقتضي، فإذا زال المانع بأن رجعوا إلى دار الإسلام أقيم الحد لوجود المقتضي وانتفاء المعارض. وهذا له نظائر في الحدود كما في تأخير الحد لمصلحة المحدود كتأخيره عن الحامل ونحوها^(٢).

ولعله تبين من سياق أدلة الحنفية ومناقشتها أنه ليس لدى الحنفية ما تسلم دلالته على سقوط الحد عن الغرزة. ولهذا نرى الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤٧/٥ ، وشرح العناية على المداية ٤٦/٥ .

(٢) انظر: فيها يأتي: المبحث الثالث.

وخرجه ينبع إلى القول بتأخير الحد فيقول^(١) :

(ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو - ثم ذكر قوله أبي حذيفة وعمر رضي الله عنها في تأخير الحد حتى القبول إلى دار الإسلام). والله أعلم.

مذهب المالكية^(٢) :

هو اقامة الحد في كل زمان وفي كل مكان: دار حرب أو إسلام أو غيرها . ومعهم على هذا أبو ثور^(٣) ، وابن المنذر^(٤) .

أدلة لهم^(٥) :

استدلوا بأن أوصى الله باقامة الحدود مطلقة في كل مكان وزمان كما في قوله تعالى^(٦) (الزانية والراغب فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) وقوله تعالى^(٧) (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وغيرهما من النصوص الآمرة باقامة الحدود غير مقيدة بمكان دون آخر أو بزمان دون زمان .

مناقشة :

هي أن يقال إن من المنهاج والقواعد الأصولية المقررة لدى المالكية وغيرهم

(١) أنظر: المراجج ص/ ١٧٨ .

(٢) أنظر: الأفصاح ٢/ ٤٣٠ . والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٣٧ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٦ . وانظر شرح الخنزير ٣/ ١١٧ ، ٩/ ١٩ .

(٣) هو: الفقيه ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي مات سنة ٢٤٠ هـ (أنظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٥) .

(٤) هو: ابراهيم ابن المنذر بن عبدالله الاسدي الفقيه المشهور توفي سنة ٢٣٦ هـ . أنظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٤) .

(٥) أنظر: المغني ١٠/ ٥٣٧ .

(٦) من الآية رقم ٢ من سورة النور .

(٧) من الآية رقم ٣٨ سورة المائد .

من أهل العلم: أن العام يخص ، والمطلق يقييد . وهذا قال المالكية كغيرهم: أن الحد يؤخر لمصلحة المحدود لعارض كحر أو برد شديدين^(١) ، وهذا تقييد لاطلاق النص ، فما الذي يعني من تأخيره هنا مع أن المصلحة أظهر وأشمل فهي لمصلحة المحدود خوفاً من لحوقه بالكافر وارتداده عن الإسلام ، ولمصلحة المسلمين تكثيراً لصفتهم ومحافظة على سلامه وحدتهم وهذا هو محض فقه الصحابة رضي الله عنهم .
إذاً : فيكون ورود هذا القيد أولى من تقييد مطلق الأمر بنحو حر أو برد شديدين والله أعلم .

مذهب الشافعية :

اختلفت حكاية أهل العلم لمذهب الشافعي على ما يلي:
الأول: أنه كمذهب مالك سواء: من اقامة الحد في كل زمان ومكان: دار حرب أو إسلام . حكاه البيهقي^(٢) ، وابن هبيرة^(٣) ، وابن الهمام^(٤) .
الثاني: اقامة الحد بدار الحرب إذا كان أمير الجيش الإمام أو أمير الأقليم ، والا فيؤخر حتى يأتي إلى الإمام ، وكذلك يؤخر أن كان بال المسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به . حكاه ابن قدامة^(٥) وهو يوافق مذهب الحنفية في اقامته إذا كان مع الجيش الإمام أو أمير الأقليم كما تقدم^(٦) .

(١) أنظر: جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للأزهري ٢٨٦/٢ ط الحلبي سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) أنظر: السنن الكبرى ٩/١٠٣ .

(٣) أنظر: الأفصاح ٤٣٤/٢ ط الأولى بحلب بلا تاريخ وابن هبيرة: هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ . (أنظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥١/١ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٤/١٩١) .

(٤) أنظر: شرح فتح القدير ٥/٤٦ .

(٥) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٣٧ .

(٦) أنظر: ص/٣٠٨ .

الترجح :

بعد ذكر الخلاف وأدلته وما ورد عليها من مناقشات فإن الذي يظهر والله أعلم سلامه اختيار ابن القيم لأن به مجتمع الأدلة ويلتئم شملها وهو الذي يساير روح التشريع ومراعاة الحكم والمصالح وتسنده الأدلة شرعاً وعقلاً وعليه:

فإن من قارف موجباً لحد من المحدود وهو في دار الحرب صار تأخيره إلى حين عودته إلى دار الإسلام فيقام عليه موجبه المقدر شرعاً: من قتل أو قطع أو جلد.

وأن من كانت حاله كحال أبي محجن: له من الحسنات والنكأة بالعدو ما يغفر سيئته وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح: فإنه يخلّي سبيله والله أعلم.

المبحث الثالث:

في تأخير الحد لعارض^(١)

يقرر العلماء رحمهم الله تعالى في مسائل منثورة من أبواب المحدود خاصة في بابي (الزنبي) و(السرقة) تأخير الحد لعارض من حر أو برد أو حل أو رضاع أو نحو ذلك^(٢).

وابن القيم رحمة الله تعالى يشير في معرض كلامه عن تأخير الحد عن الغزاة - إلى أن تأخير الحد لعارض أمر يشكل قاعدة شرعية: وهي تأخير الحد لعارض يتربّ عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع .

وفي هذا يقول رحمة الله تعالى^(٣):

(١) انظر: زاد المعاد ٢٠٦/٣، وأعلام الموقعين ١٨/٣، ١٦٦.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٣٨/١٠، ٢٦٧، وشرح فتح القدير ٢٩/٥، ونهاية المحتاج، وجوه الالكيل ٢٨٦/٢، ونبيل الاوطار ١١٧/٧ - ١١٢.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ١٨/٣.

(تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد، والمرض لمصلحة المحدود) .

الدليل :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك بما جاء في حديث الغامدية فقال^(١) :

(وفي صحيح مسلم^(٢) ، جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، اني قد زيت فطهري وأنه ردتها فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله ، لم تردني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله أني لحبل ، قال : أما الآن ، فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي ، وفي يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها عَلَيْهِ السَّلَام فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها ...) .

وجه الاستدلال :

وقد قرر ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث يدل على تأخير الحد أي حد من الحدود لأي من المصالح المرتبة على تأخيره فقال^(٣) :

(فيه : أن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها اذا ولدت الصبي أهللت حتى ترضعه وتقطمهه) وهذا نراه يقرر هذه القاعدة وهي تأخير الحد لعارض فيه مصلحة للمحدود أو لغيره ، وعليه طرد تأخيره لـ كل مصلحة تترتب على التأخير ، ومنه

(١) أنظر : زاد المعاد ٢٠٦/٣ .

(٢) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٠ - ١٩٦ ط المطبعة المصرية بمصر . وأنظر نيل الأوطار ١١٧/٧ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ .

جعل هذه القاعدة من مؤيدات تأخير الحد عن الغزاة بل هو أولى كما تقدم والله أعلم.

تقسيم العوارض حسب المصلحة الموجبة لتأخير الحد:

ومن هنا نستطيع أن نقسم العوارض الموجبة لتأخير الحد - لدى ابن القيم - على ما يلي :

- ١ - عارض لصلاحة الاسلام وال المسلمين ، كما في تأخيره عن الغزاة كما تقدم .
- ٢ - عارض لصلاحة المحدود ذاته كما في تأخيره حر أو برد أو مرض .
- ٣ - عارض لصلاحة المحدود وغيره كما في تأخيره عن الحامل .
- ٤ - عارض لصلاحة الغير كما في تأخيره عن المرضع حتى يفطم الرضيع وكما في تأخيره عن الحامل إذا كان الحد بالقتل . والله أعلم .

المبحث الرابع:

إقامة الحد بالقرينة الظاهرة^(١)

من القضايا الكلية الشرعية التي عالجها ابن القيم رحمه الله تعالى في مواطن كثيرة من كتبه : (الحكم بالقرائن الظاهرة وشهاد الأحوال في حقوق الله تعالى وحقوق العباد) . وساق لذلك شتى وجوه الأدلة من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم . وأوضح أن القاضي إذا أهمل العمل بالقرائن الظاهرة أضع الحقوق وتعرض للحكم بالظلم والعدوان . كما يقرر أن الحكم بوجبيها هو أولى من الحكم بشهادة الشهود لأن هذا خبر يحتمل الصدق والكذب ، أما العمل والحكم بالقرينة الظاهرة فهو أبعد من احتمال الكذب فالحكم به إذا أولى من الحكم بالشهادة .

(١) انظر في بيان هذا المبحث : الطرق الحكمية ص/١ - ٦٣ . أعلام الموقعين ٨٨/١ ، ٣٧٧ - ٣٧٠/٤ ، ٢٠، ٣١٣/٢ ، بدائع الفوائد ١١٧/٣ ، ١٥٢/٣ وغيرها .

وقد ضرب لهذا كثيراً من الأمثلة من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من الحكم بالقرائن الظاهرة وشواهد الأحوال في شتى القضايا والأحكام.

ومن الأحكام بالقرينة الظاهرة في كتاب الحدود ما يلي:

- ١ - اقامة حد الزنى: بالخبل.
- ٢ - اقامة حد السرقة: بوجود المسروق في حوزة السارق.
- ٣ - اقامة حد السكر: بوجود الرائحة أو القيء.

ويأتي ان شاء الله تعالى - بيان الحكم بكل قرينة من هذه القرائن الثلاث في بابها لانفراد كل قرينة بأدلة ومناقشة لها والله أعلم.

المبحث الخامس:

أثر التوبة^(١) في الحدود^(٢)

لابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام التوبة مباحث فائقة تناولت الكثير من جوانبها، منها أبحاثه في توبة أصحاب الحدود: في مسائل والذي يعني هنا: هو مبحثه العام في أثر التوبة في درء الحد من عدمه. أما مباحثه الخاصة في بعض الحدود فيأتي بيانها في مواضعها ان شاء الله تعالى.

وعليه فقد تبين أن أثر التوبة في الحد درءاً أو ايجاباً يكون على حالتين:

(١) التوبة: لغة الرجوع عن الذنب. واصطلاحاً: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الأفعال المدروحة. وقيل غير ذلك (التعريفات للجرجاني ص/٦٣ . وختار الصحاح ص/٨٠).

(٢) انظر: في مباحث ابن القيم في التوبة ما يلي: مدارج السالكين ١٧٨/١ - ٤٣٥/٣ ، ٤٣٤ ، طريقي المجرين ص/٤١٧ - ٤٥١ ، والداء والدواء ص/١٢٥ ، ١١ - ٢١٤ ، والوابل الصيب ص/١٤ - ١٦ . وأعلام الموقعين ٧٨/٢ - ٧٩ ، ١٩/٣ ، ١٤٣ .

الحالة الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه ، فهذه التوبة لا تسقط - الحد بالاتفاق ، كما حكاه رحمه الله تعالى بقوله^(١) :

والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً .

الحالة الثانية: أن تكون توبة مرتکب الجريمة الخدية قبل القدرة عليه . وأثر التوبة في سقوط العقوبة الخدية في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين:

محل اتفاق .

ومحل اختلاف .

وقد بينها ابن القيم رحمه الله تعالى على ما يلي :

١ - محل الاتفاق :

وهو المحارب^(٢) : إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالاتفاق^(٣) .

الدليل :

والأصل في هذا قوله تعالى^(٤) (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ،

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٤٢/٣ ط ١٤٣ .

(٢) المحارب: لغة اسم فاعل وهو من الحرب بفتح الراء، يقال حرب ماله: أي سلبه . والمحاربون، وقطع الطريق اسنان في الاصطلاح الشرعي لمعنى واحد ، وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغتصبون المال مجاهرة لا سرقة (المطلع ص/٣٧٦ ، والمطلع ص/٢١٤ - ٢١٥ ، وكشف النقاب ٦/١٤٩) .

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٢/٧٨ . والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٢١٤ - ٣١٦ . والافقا ٢/٤٢ .

(٤) الآية رقم ٣٣ سورة المائدة .

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).

٢ - محل الاختلاف:

وهو: في توبة من عدا المحارب من مرتكبي الجرائم الحدية كالزنى والسرقة ونحوها - إذا تاب قبل المقدرة عليه ، في هذا خلاف على قولين .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى : أن نفاة المعاني والقياس قالوا : ان الشريعة جاءت بالتفريق بين المتأثرين ، فاعتبرت توبة المحارب قبل القدرة عليه ، دون غيره من مرتكبي الجرائم الحدية . فرفض ابن القيم رحمه الله تعالى هذا التفريق ، وقرر طرد الحدود كلها على نسق واحد ، فتقبل توبة مرتكبي الجرائم الحدية قبل القدرة عليهم . وذكر أن هذا أحد القولين في المسألة ، ونصب الأدلة عليه من السنة والقياس . وذكر القول المخالف القائل بالتفريق وما يستدل به وأجاب عنه . والمى بيان ذلك مفصلاً :

القول الأول: قبول التوبة قبل القدرة عليه .

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن قبول توبة من ارتكب جريمة حدية قبل القدرة عليه هو احدى الروايتين عن أحمد وهو القول الصواب^(١) .

وهذا هو المعتمد أيضاً من مذهب الشافعية^(٢) .

(١) انظر: أعلام الموقعين ٧٩/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٦/١٠ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٢٠/٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٦/١٠ .

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بالسنة والقياس على ما يلي :

١ - حديث أنس رضي الله عنه^(١) :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

(في الصحيحين^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله اني أصبت حداً فأقمه عليّ ، ولم يسألة ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ وسلم قام اليه رجل^(٤) فقال : يا رسول الله اني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأل عنه ، قال : أليس قد صليت معنا قال : نعم قال : فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك) .

وذكره أيضاً من حديث أبي أمامة^(٥) رضي الله عنه نحوه عند النسائي^(٦) وقد رواه أيضاً : مسلم^(٧) . وأبو داود^(٨) .

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصار الخزرجي رضي الله عنه توفي سنة ٩٢ هـ . (أنظر: الأصابة ١/٨٤ - ٢٨٥ والتقريب ١/٨٤).

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٢/٧٨ - ٧٩ .

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٢٣ - ١٢٤ . وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٨١ . وأنظر: نيل الأوطار ٧/١٠٦ - ١٠٧ .

(٤) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٢/١٣٤ : لم أقف على اسمه.

(٥) أنظر: أعلام الموقعين ٣/٢١ - ٢٢ . وأبو أمامة: هو صدی بن عجلان الباهلي رضي الله عنه توفي سنة ٨٦ هـ . (أنظر: الأصابة ٢/١٧٥).

(٦) أنظر: نيل الأوطار ٧/١٠٦ .

(٧) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٨١ - ٨٢ .

(٨) أنظر: سنن أبي داود باختصار المنذري ٦/٢١٨ .

الخلاف في حكم هذا الحديث:

قبل ذكر بيان ابن القيم رحمه الله تعالى لوجه الاستدلال من هذا الحديث .
اذكر بيانه لمسالك العلماء في الحكم الذي تضمنه هذا الحديث لأن ذكر وجه الاستدلال فرع لتصحيح المسالك الذي يدل عليه هذا الحديث . وهذه بيان مسالك العلماء في هذا الحديث :

أشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى أن للناس في معنى هذا الحديث ثلاثة مسالك :

السلوك الأول: حل معنى الحديث على من أقر بحد مبهم فإنه لا يقام عليه الحد .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا هو أحد المسالك وعليه ترجمة النسائي^(١) فقال ابن القيم^(٢) :

(ومن تراجم النسائي على هذا الحديث (من اعترف بحد ولم يسمه) .

وهو أيضاً مسلك أبي داود في (سننه)^(٣) فقد ترجم عليه بقوله (باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه) .

وهو أيضاً ظاهر صنيع البخاري في (صحيحه)^(٤) فإنه ترجم عليه بقوله (باب اذا أقر بالحد ولم يبين هل لللامام أن يستر عليه؟) . قال ابن حجر في كشف مراد البخاري من ترجمته المذكور^(٥) : (وظاهر ترجمة البخاري حله على من أقر

(١) انظر: نيل الأوطار ١٠٧/٧ .

(٢) انظر أعلام الموقعين ٢٢/٣ .

(٣) انظر: سن أبي داود باختصار المنذري ٢١٨/٦ .

(٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٣/١٢ .

(٥) انظر: فتح الباري ١٣٤/١٢ .

بعد ولم يفسره فإنه لا يجب على الامام أن يقيمه عليه اذا تاب) .

وعليه فإن من أقر بحد منهم فلا يجب عليه الحد إلا اذا عينه وأصر عليه المقرر طالباً التطهير به من وراء التوبة . أما إذا لم يعينه أو عينه ولم يصر عليه فلا يقام عليه الحد مع التوبة . قال بن حجر عن ابن القيم : في بيان هذا المسلك^(١) (أحدها : ان الحد لا يجب الا بعد تعينه والاصرار عليه من المقرب به) .

توجيه هذا المسلك :

هو أن هذا الرجل : أقر بحد مبهم لم يفسره ، والحدود مختلفة المقادير فلا يمكن الامام من اقامتها مع الابهام فستر عليه الشارع ودرأ عنه الحد للابهام^(٢) .

تعقب هذا التوجيه :

هو أن يقال : انه ورد في بعض روایات هذا الحديث تفسير الحد بالزنى وأنه أقر به صريحاً فانتفي الابهام والله أعلم^(٣) .

المسلك الثاني : حله على الخصوصية بذلك الرجل^(٤) .

وجه هذا المسلك :

وقد بينه ابن حجر فقال^(٥) :

(يحتمل أن يختص بالذكر) : لأخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده

(١) انظر: فتح الباري ١٣٥/١٢ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٠٧/٧ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٣٤/١٢ . ويأتي بيان هذه الرواية قريباً .

(٤) انظر: أعلام الموقعين ٢٢/٣ .

(٥) انظر: فتح الباري ١٣٤/١٢ .

بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا فيمن علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ .

تعقب هذا المسلك :

وي يكن التعقيب على هذا المسلك من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل يقوم عليها . وهذا فإن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في قصة الرجل الذي أصاب من امرأة دون الميسين ، وقد جاء إلى النبي ﷺ تائباً ، أتبعه ﷺ برجل ، فدعاه ، فتلى عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل -) إلى آخر الآية^(١) ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، الله خاصة ، أم للناس كافة ؟ فقال ﷺ : للناس كافة^(٢) .

المسلك الثالث : حمله على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) : (الثالث : سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصح المسالك) .

وجه هذا المسلك :

الأول : أنه قد جاء في بعض روایات الحديث : التصريح بتعيين الحد وهو (الزنى) وذلك من حديث أنس رضي الله عنه قال^(٤) : (ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فأقام عليّ الحد . الحديث) .

(١) من الآية رقم ١٤ سورة هود .

(٢) أنظر : سنن أبي داود باختصار المنذري ٦/٢٧٧ - ٢٧٨ . وقد رواه أيضاً مسلم وغيره . أنظر : نيل الأوطار ٧/١٠٦ . وفتح الباري ١٢/١٣٤ .

(٣) أنظر : أعلام الموقعين ٣/٢٢ .

(٤) أنظر : فتح الباري ١٢/١٣٤ . وقد ساقها بسنده على شرط البخاري .

ف الحديث أنس من هذه الطريق يفسر الرواية المهمة في حديثه من الطريق الآخر عنه وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وأن الحد ليس بهم وإنما هو معين .

ولذا قال الحافظ بن حجر بعد سياق هذا اللفظ^(١) : (وقد يتمسك به من قال : انه اذا جاء تائباً سقط عنه الحد) .

الثاني : أن التوبة قبل القدرة قاومت السيئة فأسقطت الحد .

وهذا الوجه حكاہ ابن القیم رحمه الله تعالى في وجه الاستدلال من حديث المغیث الآتی بعده^(٢) وفي الواقع ان التوجیه به یشمل الحدیثین معاً . وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث ذکر أن ابن القیم رحمه الله تعالى صاحح هذا المسلك وقواه بذلك فقال ابن حجر بعد سیاقه المسلك المذکور عن ابن القیم^(٣) :

(وقواه - أي ابن القیم - بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله تعالى وحده تقاوم السيئة التي عملها ، لأن حکمة الحدود الردع عن العود ، وصنیعه ذلك دال على ارتداعه فتناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم) .

المسلك الرابع :

هذه هي المسالك الثلاثة التي ذكرها ابن القیم رحمه الله تعالى . وهناك مسلك رابع لللامام النووي رحمه الله تعالى^(٤) وغيره : وهو : أن الذنب الذي فعله هذا

(١) أنظر: فتح الباري ١٣٤/١٢ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٢٢/٣ .

(٣) أنظر: فتح الباري ١٣٥/١٢ .

(٤) أنظر: شرح النووي على مسلم ٨١/١٧ ، وفتح الباري ١٣٤/١٢ . والنوي هو: عجی الدین یحیی بن شرف بن مری الخزامی المتوفی سنة ٦٧٦ هـ . (أنظر: النجوم الزاهرۃ ٢٧٨/٧) .

المعترف كان من الصغار لا الكبار.

وجه هذا المسلك^(١) :

هو ما جاء في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة والذي تکفره الصلاة من الذنوب
الصغراء لا الكبار.

تعقب هذا المسلك :

وهذا متعقب بأنه جاء في بعض روایات حديث أنس رضي الله عنه تفسير
الحد الذي اقترفه بالزنى فثبتت كون المعترف به جريمة حدية من الكبار لا
الصغراء والله أعلم .

الترجح :

هذه مسالك العلماء في هذا الحديث وما يمكن توجيهه كلّ مسلك به وما تعقب
به ، والذي يظهر والله أعلم - أن ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى من حمل
الحديث على سقوط الحد بالتوجه قبل القدرة عليه - هو الصواب للأمررين
المذكورين في توجيه هذا المسلك وها أن الحد وقع مفسراً لا مبهاً وأن التوبة
قبل القدرة قاومت السيئة والله أعلم .

وجه الاستدلال :

وبعد تصحيح هذا المسلك من حمل الحديث : على سقوط الحد عن التائب قبل
القدرة عليه فإن دلالته على هذا الحكم واضحة ذلك : أن هذا الرجل قد وقع في
حد وهو حد الزنى كما صرحت به بعض الروایات وقد جاء الى النبي ﷺ بنفسه
معترفاً به تائباً الى الله تعالى فأسقط عنده النبي ﷺ الحد ولم يقمه عليه لأن التوبة

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٨١/١٧ ، وفتح الباري ١٣٤/١٢ .

قبل القدرة قاومت الجريمة مقاومة الدواء للداء^(١). وفي بيان هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢): (فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له - ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به...). والله أعلم.

حديث المغيث^(٣):

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤): (عن وائل^(٥) رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤا به يقودونه إليها: فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله عليه السلام، فأخبرته أنه الذي وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتدى، فقال: ألم كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي عليه السلام: انطلقوا به فارجوه. فقام رجل من الناس فقال: لا تترجموه وارجوني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله عليه السلام: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها: قولًا حسناً فقال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنى فأبى رسول الله عليه السلام فقال: لأنه قد تاب إلى الله^(٦).

(١) أنظر: أعلام الموقعين ٢١/٣.

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٧٩/٢.

(٣) أشتهر هذا الحديث باسم حديث المغيث: وهو الرجل الذي أغاث المرأة.

(٤) أنظر: أعلام الموقعين ١٩/٣ - ٢٠.

(٥) هو: وائل بن حجر ابن ربيعة الحضرمي رضي الله عنه مات في ولاية معاوية رضي الله عنه (أنظر: الاصابة ٣/٥٩٢، والتقريب ٢/٣٢٨).

(٦) الحديث رواه الترمذى ٤/٥٥ وابن ماجة ٢/٨٦٦. وأنظر: ذخائر المواريث ٣/١٢٦.

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ أسقط الحد المعترض بالزنى قبل القدرة إذ قد تاب إلى الله تعالى قبل القدرة عليه كما قال ﷺ (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم^(١) فالحسنة: وهي اعترافه لوعاً إلى الله قبل القدرة عليه - دافعت السيئة وهي (الزنى) فدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة. وفي بيان وجه الاستدلال يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢):

(سقوط الحد عن المعترض - يعني في هذا الحديث - اذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال (انه قد تاب إلى الله). وأبى أن يحده. ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده وإنقاذًا لرجل مسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء ، وكانت القوة الصالحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل: لا حاجة لنا بجذك ، وإنما جعلناه طهراً ودواء ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ، فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للمرحلة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق).

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

واستدل ابن القيم أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٣).

(١) طرف من حديث ماعز رضي الله عنه (أنظر: نيل الأوطار ١٠٧/٧).

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٣/٢١.

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٢/٧٨.

درجة هذا الحديث :

هذا الحديث من زوائد ابن ماجة في سننه^(١) رواه بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وهو حديث حسن بمجموع طرقه . كما حكم بذلك الحافظان ابن حجر^(٢) ، والساخاوي^(٣) .

وجه الاستدلال منه :

ووجه الاستدلال منه هو أن يقال : إن الحديث يفيد بمنطقه ، أن التائب من الذنب يساوي الذي لا ذنب له ، والذي لا ذنب له لا عقاب عليه ، فلا عقاب إذاً على التائب مما يوجب حداً إذا تاب قبل القدرة عليه لتمحض صدقه في توبته والله أعلم .

٤ - استدلاله بقياس الأولى :

قال ابن القم رحمه الله تعالى^(٤) .

(نص الشارع ، على اعتبار توبية المحارب قبل القدرة عليه ، من باب التنبيه على اعتبار توبية غيره قبل القدرة عليه ، بطريق الأولى ، فانه اذا دفعت عنه توبته حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأخرى وقد قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

وقال أيضاً^(٥) : (وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي

(١) انظر : سنن بن ماجة ٢/١٤٢٠ .

(٢) انظر : فيض القدير للمناوي ٣/٢٧٦ ، والزوائد على سنن بن ماجة ٢/١٤٢٠ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ٣/٢٧٦ .

(٤) انظر : أعلام الموقعين ٢/٧٨ .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ٣/١٩ .

وَقَعَتْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ عَظِيمٍ جُرْمَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِ مَا دُونَ حَدِّ الْحَرَابِ بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى).

وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضْعَفُ الْأُولَوْيَةِ جَلِيلَ الدَّلَالَةِ: فَإِنَّهُ ذَكْرُ الْفَرْعَ المَقِيسِ: وَهُوَ تَوْبَةُ غَيْرِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَذَكْرُ الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ: وَهُوَ تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَذَكْرُ الْعَلَةِ الْجَامِعَةِ: وَجُودُ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَازْتَهَّا لِلْجُرْمِيَّةِ. وَذَكْرُ الْحُكْمِ: وَهُوَ: سُقُوطُ الْحَدِّ.

وَبَيْنَ أَنَّهُ قِيَاسُ الْأُولَى: لِأَنَّ الْحَرَابَةَ أَشَدُ ضَرَرًا مِنْ سَائِرِ الْحَدُودِ وَقَدْ قَبَلَتْ وَقَدْ أُسْقَطَتْ تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ حَدَّ الْحَرَابَةِ عَنْهُ. وَالضَّرَرُ فِي سَائِرِ الْحَدُودِ عَدَّا الْحَرَابَةَ أَقْلَى مِنْهَا ضَرَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القول الثاني: أَنَّ تَوْبَةَ غَيْرِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا تَسْقُطُ الْحَدِّ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، وَأَحْمَدُ فِي احْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ^(١).

أَدْلَتْهُ:

استدلَّ هَذَا القَوْلُ بِأَدْلَلَةٍ أَهْمَمُهَا مَا يَلِي:

١ - مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

استدلَّ بِعُمُومِ آيَاتِ اقْتَطَعَةِ الْحَدُودِ فِي الْقُرْآنِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) (الْزَانِيَةُ وَالرَّازِفُ)
فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مائَةً جَلْدًا) الآيَةُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير . ٣١٦/١٠ - ٣١٧ .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة النور .

(٣) من الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

(٤) من الآية رقم ٤ سورة النور .

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة). فهذه الآيات عامة في التائبين وغيرهم، إذا فالتبة قبل القدرة لا تسقط الحد عن التائب والله أعلم^(١).

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الدليل مناقش بأن هذا من العموم المخصوص، وقد قام الدليل على المخصوص من السنة بسقوط الحد عن التائب قبل القدرة عليه والله أعلم.

٢ - من السنة^(٢):

واستدل من السنة بأحاديث الذين جاءوا إلى النبي ﷺ تائين يطلبون التطهير باقامة الحد كماعز^(٣) رضي الله عنه والغامدية رضي الله عنها فأثام ﷺ عليهم الحد وهم تائبون قبل القدرة عليهم فلو كانت التوبة قبل القدرة مسقطة للحد لم يجدهم ﷺ .

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الاستدلال وبين ضعف هذا المسلك في فهم أحاديث هؤلاء، وأن كلّ واقعة منها لا تدلّ إلا على أنّ النبي ﷺ حد صاحبها باختياره حيث اختار التطهير بالحد، ولم يكتف بالتطهير بالتوبة. فالحد غير معين والحالة هذه، ولو كان معيناً لما قال ﷺ في حق ماعز (هلا تركتموه). وفي بيان هذا يقول رحمه الله تعالى^(٤): (إإن قيل: فما عز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهم الحد).

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣١٦/١٠ - ٣١٧ .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣١٦/١٠ ، وأعلام الموقعين ٧٩/٢ .

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه (انظر: الاصابة ٣١٧/٣) .

(٤) انظر: أعلام الموقعين ٧٩/٢ .

قيل : لا ريب أنها جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهذا احتج أصحاب القول الآخر ، وسألت شيخنا^(١) عن ذلك ، فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر ، وأن التوبة مطهرة وهم اختارا التطهير بالحد على التطهير بالتوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك ، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ما عز (هلا ترకتموه يتوب فيتوب الله عليه) .

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام خير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به (اذهب فقد غفر الله لك) وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وأبيا إلا التطهير به ، ولذلك ردّها النبي ﷺ مراراً وهم يأبّان إلا اقامته عليهما .

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول : لا تجوز اقامته بعد التوبة البة وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة في اسقاطه البة وإذا تأملت السنةرأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم) .

الترجح والاختيار :

يتبين للقاريء أن أدلة التفريق بين المحارب وغيره لا تثبت دلالتها أمام النقد ومنه يتبيّن أيضاً أنه لا دليل على التفريق ، وأن الأدلة من السنة الصحيحة والقياس الأولى تدل بوضوح على سلامه اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى للقول بعدم التفريق : فتقبل توبة مرتكب الجريمة الخديعة قبل القدرة عليه وتسقط عنه الحد . وهذا كما تقتضيه أدلة الشريعة فهو الموفق لروح التشريع وتقتضيه رحمة رب العالمين واتساعها للغافر عن المذنبين ورفع العقاب عن التائبين والله أعلم .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

بَابُ حَدِّ الْزَّنِ

توضيحة

في تعريف (الزنى) في اللسانين اللغة والشرع.

تعريفه لغة: ^(١)

فيه لغتان:

الأولى: أنه اسم ممدود فيقال: الزناة . وهي لغة أهل نجد ، وقيل لنبي تميم منهم خاصة ومنه :

أما الزناء فاني لست قاربه والمآل بيتي وبين الخمر نصفان.

الثانية: أنه اسم مقصور ، فيقال: الزنى . وهي لغة أهل الحجاز . وبها ورد القرآن الكريم .

والأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بـألف مقصورة . وعليه جرى الرسم في القرآن كما في قوله تعالى ^(٢) (ولا تقربوا الزنى) الآية.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٦/٣ - ١٧ . واللسان لابن منظور ١٤/٣٦٠ . ومقصد النبي للنحو ص/١٣٩ . والمفردات للراغب ص/٢١٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص/٣٧٠ .

(٢) من الآية رقم ٣٢ سورة الأسراء .

ويجوز لغة أن تكتب هكذا (الزنا) بألف.

وعلى كلا اللغتين: القصر والمد: فهو مصدر، زنى يزنى زناه بالمد أو زنى بالقصر والنسبة اليه: زنوی.

و جمعه : زناة .

واسم الفاعل منه: زان.

ويقال للرجل (زاني) وللمرأة (زانية) ومنه قوله تعالى^(١) (الزنانية والزناني)
فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة) الآية.

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي أما من حيث معناها في لغة العرب فهى تطلق على معانٍ:

الأول: الزنى بمعنى: الضيق^(٢).

ومنه قيل للحاقد (زناء) بوزن (جيان) لأنه يضيق ببوله.

ومنه أيضاً، يقال زنا في الحياة، بينما إذا صعد لأنه يضيق بذلك نفسه.

الثاني: يطلق (الزنبي) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي .

فِي الْعِنْ وَالنَّظَرِ .

وزنا اللسان: النطة

وزنا الدلالة

۹

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (كتاب على

(١) من الآية رقم ٢ سورة النور.

^{٢)} انظر: المفردات ص/٢١٥ ، ومحنطر الصحاح ص/٢٧٥.

ابن آدم نصيبيه من الزنى لا محالة العينان : زناهاما النظر ، والأذنان : زناهاما الاستماع ،
واللسان زناه الكلام ، واليد : زناهاما البطش ، والرجل : زناهاما الخطى ، والقلب يهوى
ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) رواه مسلم^(١) .

الثالث : الزنى ، بمعنى : وطء المرأة من غير عقد شرعى^(٢) .

وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي
إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَأِسْنَكُ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَنَ﴾
الآية .

وقوله تعالى^(٤) ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْنِي إِنْ كَانَ فَاحْشَةً﴾ الآية .

وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة المشرفة^(٥) وهو
المعنى المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قوله (باب حد الزنى) أو
(باب الزنى) .

تعريفه في الاصطلاح :

وهذا التعريف اللغوي ل Maherat الزنى من أنه (وطء المرأة من غير عقد شرعى) .

هو أصل في تعاريف أهل الاصطلاح .

والاختلاف الحاصل في التعاريف اثنا هما هو من حيث القيد الواردة شرعاً فمثلاً
ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ومنها ما هو مطلوب تتحققه في الفعل نفسه . ومن

(١) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١٦ ، ورواه البخاري مختصرأ: أنظر: الترغيب
والترغيب للمنذري ٣٦/٣ ط الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ في بيروت .

(٢) أنظر: المفردات ص/٤١٥ . والمطلع ص/٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) الآية رقم ١٢ سورة المحتoteca .

(٤) من الآية رقم ٣٢ سورة الاسراء .

(٥) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن الحديث (أنظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٥٨ - ٥٩) .

حيث أيضاً شموله للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله .
اذا علم ذلك فهذا طرف من التعريفات المذهبية للزنبي :

الحنفية :

قال ابن الهمام^(١) :

(الزنا : ادخال المكلف الطائع قدر حشفة ، قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها) .

وقال الحرجاني^(٢) :

(الزنا : الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة)

المالكية :

قال خليل^(٣) :

(الزنا : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً) .

وقال ابن عرفة^(٤) :

(الزنا : - الشامل للواط - مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً) .

(١) أنظر: فتح القدير ١٣٩/٤ .

(٢) أنظر: التعريفات ص ١٠١ .

(٣) أنظر مختصر خليل مع شرحه جواهر الاكليل ٢٨٣/٢ . وخليل : هو الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى الجندي المالكي المتوفي سنة ٧٧٦ هـ . (أنظر: الدرر الكامنة ٨٦/٢ ، والأعلام ٣٦٤/٢) .

(٤) أنظر: الحدود له مع شرحه للرصاع التونسي ص ٤٩٢ . وابن عرفة : هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة المالكي التونسي توفي سنة ٨٠٣ هـ . وسنة وفاته توافق بالأبجد شهرته (ابن عرفة) (أنظر ترجمته آخر الشرح ص ٥٤٠ - ٥٤٣ ، الأعلام ٢٧٢/٧) .

الشافعية:

قال النووي^(١):

(ايلاج الذكر بفرج حرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً).

الحنابلة

قال المجد ابن تيمية^(٢):

(الزنا: هو تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً محصناً).

الترجح:

وهذه التعاريف لدى المالكية والشافعية والحنابلة تشمل الوطء في الدبر (اللواط) وسيأتي في أخريات المباحث ان شاء الله تعالى أن الوطء في الدبر لا يسمى زنى، وأن حكمه مغاير لحكم الزنى فهو (القتل بكل حال).

وعليه فان أقرب التعاريف لحد الزنى من حيث المصادر (لحد الزنى شرعاً) هو تعريف الحنفية كما ذكره ابن الهمام والجرجاني وأولى التعريفين تعريف الجرجاني لأن الزواائد في تعريف ابن الهمام من باب الشروط والشروط لا دخل لها في التعاريف.

فتتحرر اذأً أن أمثل التعاريف للزنى هو أن يقال:

(الزنى: هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة) والله أعلم.

(١) أنظر: المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٤٠٢/٧ نشر المكتبة الاسلامية بيروت.

(٢) أنظر: المحرر ٥٣/٢ ط سنة ٣٦٩ بطبعه أنصار السنة بمصر. والمجد: هو محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر التميمي جد شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحهم الله تعالى توفي سنة ٦٥٢ هـ. (أنظر: جلاء العينين للألوسي ص/١٨ ، والأعلام ٤/١٣٠).

مَبَاحِثُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الزَّنْيِ

جرت عادة العلماء بحث أحكام اللواط ووطء البهيمة في باب حد الزنى بجامع الوطء المحرم في كل منها.

وبالتبع حصل أن مباحث ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا على ما يلي:

المبحث الأول: في الاعتراض على عقوبة الزنى ورده.

المبحث الثاني: حكمة التشريع في تحريم الزنى.

المبحث الثالث: سد الذرائع الموصلة إلى الزنى.

المبحث الرابع: في خصائص حد الزنى.

المبحث الخامس: حكمة تحصين الرجل بالحرمة دون الأمة.

المبحث السادس: في اشتراط الإسلام في الاحسان.

المبحث السابع: في عقوبة الزاني المحسن.

المبحث الثامن: في عقوبة من زنى بجارية امرأته.

المبحث التاسع: في عقوبة من زنى بذات محمرة.

المبحث العاشر: في اقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة.

المبحث الحادي عشر: في ذكر حيل لابطال حد الزنى وابطالها .

المبحث الثاني عشر: في ذكر حيلة جائزة لابطال الشهادة على الزنى .

المبحث الرابع عشر: في مفاسد اللوطية الصغرى .

المبحث الخامس عشر: في مفاسد اللواط وأن مفسدته أعظم من كل ذنب بعد الشرك .

المبحث السادس عشر: في عقوبة اللواط .

المبحث السابع عشر: في عقوبة من وطئ بهيمة .

المبحث الأول

في الاعتراض على عقوبة الزنى ورده^(١).

تحتختلف عقوبة الزنى باختلاف حال الزانى ، فالجلد والتغريب عقوبة الزانى البكر ، والرجم عقوبة الزانى المحسن .

وعلى أي من الحالين فقد أورد نفاة المعانى والقياس اعتراضًا على عقوبة الزنى ، فقالوا : هذا تفريق في الشرع بين المماثلات ، فكيف يعاقب الشارع السارق بقطع يده ، ويترك معاقبة الزانى بقطع فرجه والفرج هو العضو الذى باشر فيه معصية الزنى كما أن اليد هي الآلة التى باشر فيها معصية السرقة^(٢) .

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الاعتراض ، وأتى عليه بالنقض والرد له من وجوه متعددة مبيناً أن هذا من أفسد القياس وأبطله ، وأن عين الحكمة والكمال : هي فيما رتبه الشارع على كل جريمة بما يناسبها من عقاب .

ونستطيع أن نستخلص وجوه الرد والتعقب لهذا الاعتراض فيما يلي :

- ١ - ان الفرج عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحد من الزجر والردع للغير ، وهذا بخلاف السارق بقطع يده .
- ٢ - ان في قطع العضو التناسلي قطع للنسل وتعريف للهلاك وقضاء على النوع الانساني وهذا بخلاف قطع يد السارق .
- ٣ - ان لذة الزنى سرت في جميع البدن كلذة العضو المخصوص فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن الذى نالته اللذة المحمرة .
- ٤ - ان السارق اذا قطعت يده بقيت له يد أخرى تعوض عنها بخلاف الفرج فانه

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٢٦/١ ، ٥٢/٢ ، ١٠٦ - ١٠٨ . والداء والدواء ص/١٦٠ .

(٢) انظر: اعلام الموقعين ٥٢/٢ .

اذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتنمية مصالحه بتنمية النوع الانساني.

٥ - ان قطع العضو التناسلي مفض الى ال�لاك ، وغير المحسن لا تستوجب جريته ال�لاك ، والمحسن يناسب جريته أشنع القتلات ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه . فافتراقا .

لهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع - التي أبدى ابن القيم رحمه الله تعالى الكثير منها - يتبيّن للمنصف أن عقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه وأقومها بالصالح وأوفقها للعقل كما في عقوبة الزنى ، وأن الشارع لم يفرق بين مماثلين قط ، كما أنه لم يجمع بين ضدين أبداً ، بل وضع كل حكم موضعه المناسب له ولو كان من عند غير الله لوحدوا فيه اختلافاً كثيراً .

وهذه الوجوه قد أبدتها ابن القيم رحمه الله تعالى مختصرة وببساطة ، فيحسن بنا بعد هذا السياق ذكر كلامه الشامل في ذلك اذ يقول^(١) :

(وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى محرم ، وقطع أذن من استمع اليه ، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عدواً ، ولا خفاء بما في هذا من الاسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها .

وأنباء الرتب الحسني وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس الا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الرجز والنkal والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون الى كف عدوائه أقرب ، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة .

إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

(١) انظر: اعلام الموقعين ٢/٦٠٦ - ١٠٨ .

ثم ان في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون (فلان ينظر إلى فلان مسارقة) اذا كان ينظر اليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة كاتم خائف أن يشعر بعكشه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشيء ...

وأما الزاني: فإنه يزني بجميع بدنـه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدنـ، والغالب من فعله وقوعه برضاء المزني بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلبـ، فعوقب بما يعم بدنـه من الجلد مـرة والقتل بالحجارة مـرة .

ولما كان الزنى من أمـهـات الجرائم وكـبـائر المعاصـي لما فيه من اختلاط الانسـاب الذي يبطل معـهـ التعارفـ والـتـناـصـرـ عـلـىـ اـحـيـاءـ الـدـينـ ، وـفـيـ هـذـاـ اـهـلـاـكـ الحـرـثـ والـنـسـلـ ، فـشـاكـلـ مـعـانـيـهـ أوـ فـيـ أـكـثـرـهـ القـتـلـ الـذـيـ فـيـ هـلـاـكـ ذـلـكـ ، فـزـجـرـ عـنـهـ بالـقـصـاصـ لـيـرـتـدـعـ عـنـ مـثـلـ فـعـلـهـ مـنـ يـهـمـ بـهـ ، فـيـعـودـ ذـلـكـ بـعـارـةـ الدـنـيـاـ وـصـلـاحـ الـعـالـمـ المـوـصـلـ إـلـىـ اـقـامـةـ الـعـبـادـاتـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ نـعـيمـ الـآـخـرـةـ .

ثم ان للزاني حالتين :

اـحـدـاهـاـ: أـنـ يـكـوـنـ مـحـصـنـاـ قـدـ تـزـوـجـ ، فـعـلـ ماـ يـقـعـ بـهـ مـنـ العـفـافـ عـنـ الفـروـجـ المـحـرـمـةـ ، وـاسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـهـ ، وـأـحـرـزـ نـفـسـهـ عـنـ التـعـرـضـ لـحـدـ الزـنـىـ ، فـرـالـ عـقـرـهـ مـنـ جـيـعـ الـوـجـوهـ يـخـطـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـوـاقـعـةـ الـحـرـامـ .

وـالـثـانـيـةـ: أـنـ يـكـوـنـ بـكـراـ ، لـمـ يـعـلـمـ مـاـ عـلـمـهـ الـمـحـصـنـ وـلـاـ عـمـلـ مـاـ عـمـلـهـ فـحـصـلـ لـهـ مـنـ العـذـرـ بـعـضـ مـاـ أـوـجـبـ لـهـ التـخـفـيفـ ، فـحـقـنـ دـمـهـ ، وـزـجـرـ بـاـيـلـامـ جـيـعـ بـدـنـهـ يـأـعـلـىـ أـنـوـاعـ الـجـلـدـ رـدـعاـ عـنـ الـمـعـاـوـدـةـ لـلـاستـمـتـاعـ بـالـحـرـامـ ، وـعـوـنـاـ لـهـ إـلـىـ الـقـنـاعـةـ بـمـاـ رـزـقـهـ اللـهـ مـنـ الـحـلـالـ .

وـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحةـ ، جـامـعـ لـلـتـخـفـيفـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، وـالـتـغـليـظـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، وـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ قـطـعـ لـسـانـ الشـامـ وـالـقـاذـفـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـسـرـافـ وـالـعـدـوانـ؟ـ .

ثم ان قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى ، من تكثير الذرية وذريتها فيما جعل لهم من أزواجهم . وفيه من المفاسد أضعاف ما يتورّهم فيه من مصلحة الرجز ، وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنى بجمع اجزاءه ، فكان من العدل أن تعمم العقوبة ، ثم انه غير مقصور في حق المرأة ، وكلاهما زان ، فلا بد أن يستويا في العقوبة فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المترحين ...).

المبحث الثاني:

حكمة التشريع في تحريم الزنى^(١)

تناول ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المبحث بالبساط والتتبع لاسرار التشريع جلياً له بابراز مفاسد الزنى ، واظهار آثاره السيئة . ومضاره على صالح العباد في معاشهم ومعادهم .

وقد لمح به في مواطن من كتبه فرأيت أن أستخلصها برقم تسلسلي يضم مفردات هذه الحكم والأسرار واحدة إثر واحدة ، مع المحافظة على مقوله فيها وهي على ما يلي :

١ - مناقضة الزنى لصلاح العالم ، في أنسابهم وأعراضهم .

قال رحمه الله تعالى^(٢) :

(مفادة الزنى مناقضة لصلاح العالم ، فان المرأة اذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس .

(١) انظر: روضة المحبين ص/٣٥١ - ٣٦٢ ، والداء والدواء ص/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ - ٢٣٨ .
واغاثة اللهفان ١/٥٩ - ٦٧ ، ١٤٢/٢ - ١٦٨ .

(٢) انظر: الداء والدواء ص/٢٣٦ . وأنظر حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني ٢٨٣/٢ - ٢٨٩
ط الخامسة سنة ١٣٨١ هـ . بالطبعية اليوسفية في مصر .

وان حلت من الزنى : فان قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل وان حلتة على الزوج أدخلت على أهله وأهلهما أجنبياً ليس منهم فورثهم وليس منهم ، ورآهم وخلا بهم وانتسب اليهم وليس منهم ، الى غير ذلك من مفاسد زناها . وأما زنى الرجل ، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وافساد المرأة المصونة ، وتعریضها للتلف والمفاسد ، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين . . . فكم في الزنى من استحلال لحرمات وفوات حقوق . ووقوع مظالم) .

وقال أيضاً^(١) :

(لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد ، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقي ما يوقع أعظم العدواة ، والبغضاء بين الناس ، من افساد كلّ منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ، ولهذا قرنا الله سبحانه بها في كتابه ورسوله ﷺ في سننه .

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى ، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله^(٢) (والذين لا يدعون مع الله آله آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزnon ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يصاغف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً الا من تاب) الآية .

فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والامان والعمل الصالح وقد قال تعالى^(٣) ﴿وَلَا تقرِبُوا الزنى اَنْهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سُبْلًا﴾ . فأخبر سبحانه عن فحشه في نفسه ، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول

(١) انظر: الداء والدواء ص/ ٢١٩ .

(٢) من الآية رقم ٦٨ سورة الفرقان .

(٣) الآية رقم ٣٢ سورة الاسراء .

حتى عند كثير من الحيوان كما ذكر البخاري في صحيحه^(١) عن عمرو بن ميمون الأودي^(٢) قال (رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة، فاجتمع القرود عليها فرجوها حتى ماتت).

ثم أخبر عن غايتها بأنه ساء سبيلاً، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة...).

٢ - الزنى يجمع خلال الشر كلها :

قال رحمة الله تعالى^(٣) :

(الزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث، ولا حافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياة، وعدم الأنفة للحرم، وذهب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته).

٣ - الزنى يفتح على العبد أبواباً من المعاصي:

وفي بيان هذا يقول رحمة الله تعالى^(٤) :

(ومنها أن الزنى يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق واضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالشرك وبالسحر، وهو يدرى ولا يدرى فهذه المعصية لا تم إلا بأنواع من المعاصي قبلها وبعدها، ويتوارد عنها أنواع آخر من المعاصي بعدها).

فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها وجند بعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٥٦/٧ . وأنظر: روضة المحبين ص/٣٥٨ .

(٢) هو: عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله الكوفي توفي سنة ٧٤ هـ . (أنظر: التقريب ٨٠/٢).

(٣) انظر: روضة المحبين ص/٣٥٨ .

(٤) انظر: روضة المحبين ص/٣٦١ .

والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة فإذا علقت بالعبد فوق في جبائلها وأشاراكها عز على الناصحين استنقاذه، وأعني الأطباء دواوئه فأسيرها لا يفدي، وقتلتها لا يودي ، وقد وكلها الله تعالى بزوال النعم فإذا ابتلى بها عبد فليودع نعم الله فانها ضيف سريع الانتقال ، وشيك الزوال ، وقال الله تعالى^(١) ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغِيرًا نَعْمَةً أَنْعَمْهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ . وقال تعالى^(٢) ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مُرْدُ لَهُ وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾ .

٤ - الزنى يولد الأمراض النفسية والقلبية .

وفي بيانها يقول رحمة الله تعالى^(٣) :

(ومن خاصيته أيضاً - أي الزنا - أنه يشتت القلب و يمرضه أن لم ينته و يجلب المحن والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقرره من الشيطان) .

وقال أيضاً^(٤) :

(ومنها ظلمة القلب وطمس نوره)

وقال أيضاً^(٥) :

(ومنها الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني ، وهي نظر الوحشة التي تعلو وجهه فالعنف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس ، ومن جالسه استأنس به ، والزاني تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به) .

وقال أيضاً^(٦) :

(١) الآية رقم ٥٤ سورة الأنفال .

(٢) الآية رقم ١٢ سورة الرعد .

(٣) انظر: الداء والدواء ص/٢٣٧ .

(٤) انظر: روضة المحبين ص/٣٥٩ .

(٥) انظر: روضة المحبين ص/٣٦٠ .

(٦) انظر: روضة المحبين ص/٣٦١ - ٣٦٠ .

(ومنها ضيقة الصدر وحرجه فان الزناة يعاملون بضد قصودهم فان من طلب لذة العيش وطبيه بما حرمه الله عليه عاقبه الله بتقبض قصده ، فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته ولم يجعل الله معصيته سبباً الى خير قط . ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف ما حصل له) .

٥ - الزنى يورث الفقر والمسكنة .

وفي هذا يقول رحمة الله تعالى^(١) :

(ومنها أنه يورث الفقر اللازم . وفي أثر يقول الله تعالى^(٢) (أنا الله مهلك الطغاة ومفتر الزناة) .

٦ - الزنى يورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم .

وفي هذا يقول رحمة الله تعالى^(٣) :

(ومنها ، أنه يذهب حرمة فاعله ويستقطعه من عين ربّه ومن أعين عباده ... ومنها : قلة الاهية التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له ، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم ، بخلاف العفيف فإنه يرزق المهابة والخلاوة .

ومنها : أن الناس ينظرونها بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمتها ولا على ولدده) .

٧ - الزنى : يولد سوء الفساد في وجه فاعله .

وفي بيان ذلك يقول رحمة الله تعالى^(٤) :

(١) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٥٩ . وأنظر أيضاً: الداء والدواء ص/ ٢٣٦ .

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه .

(٣) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٤) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٥٨ ، ٣٦٠ . والداء والدواء ص/ ٢٣٧ .

(ومنها : سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو للناظرين . . . فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس ومن جالسه استأنس به والزاني تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به) .

٨ - الزنى : يولد رائحة كريهة بغيبة .

قال رحمه الله تعالى ^(١) :

(ومنها : الرائحة التي تفوح عليه يشمها كل ذي قلب سليم ، تفوح من فيه وجسده ولو لا اشتراك الناس في هذه الرائحة ، لفاحت من صاحبها ونادت عليه ولكن كما قيل :

كلّ به مثل ما بي غير أتهم من غيرة بعضهم للبعض عذال) .

٩ - الزنى : يورث العقاب الأليم في البرزخ وفي يوم القيمة .

وفي كشف هذا يقول رحمه الله تعالى ^(٢) :

(سبيل الزنى أسوأ سبيل ، ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل ومستقر أرواحهم في البرزخ تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا ، ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيمة كما رأهم النبي ﷺ في منامه ^(٣) ورؤيا الأنبياء وحي لا شك فيها) .

هذا ما أبرزه ابن القيم رحمه الله تعالى من لطائف الحكم ودقائق الأسرار التشريعية في بيان حكمة تحريم الزنى باظهاره وأضراره ومفاسده وأثاره السيئة المناقضة لصلاح العالم أفراداً وجماعات ومنه يقف الناظر على جملة من الحكم

(١) أنظر روضة المحبين ص / ٣٦٠ .

(٢) أنظر: روضة المحبين ص / ٣٥١ .

(٣) يشير إلى حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد ساقه رحمه الله تعالى بطوله من ص / ٣٥١ - ٣٥٤

التشريعية الجليلة في سبب حرمة الزنى، لا يجد الكثير منها عند كثير من الكاتبين في هذا المجال^(١). وهذا تدليل على ما لدى ابن القيم رحمه الله تعالى من السعة والشمول وفقه النفس والوقوف العميق على أسرار التشريع ومحاسنه والله المستعان.

المبحث الثالث:

في سد الذرائع^(٢) الموصولة الى الزنى^(٣)

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصولة اليه سداً للذريعة وكفأاً عن الواقع في حي الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالاباء والشمم عن كافة الرذائل والطراائق الموصولة اليها حتى يلقى الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فان علماء الشريعة استنبتوا بطريق التتبع والاستقراء مواطن التنزل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كل لحظة وآن، تلك هي: قاعدة (سد الذرائع الموصولة الى المحرمات).

وابن القيم رحمه الله تعالى قرر هذه القاعدة، واستدل لها من وجوه الأدلة بما

(١) انظر : حكمة التشريع وفاسقته للجرجاني ٢٨٣ / ٢ - ٢٨٩ ، ومحاسن شرائع الاسلام للفقيه محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي م سنة ٤٥٦ هـ . - ص ٥٩ - ٦١ ط القديسي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الذرائع جمع ذريعة، وهي اللغة الوسيلة كما في (لسان العرب ٤٥١ / ٩) وفي الاصطلاح: عند الأوصوليين سد الذريعة هي: منع التوصل بما هو مباح الى ما هو مفسدة. كما في (الفروق) للقرافي ٣٢ / ٢ ، وتنقیح الفصول ص ١٤٤ .

(٣) انظر في بيان سد الذرائع الموصولة الى الزنى: اعلام الموقعين ١٤٩ / ٣ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ / ٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ومدارج السالكين ١ / ١١٨ ، ٣٦٩ ، وبدائع الغواند ٢٧٢ ، ٢٧١ / ٢ ، والداء والدواء ص ٢٢١ - ٢٢٣ . ٣٢٧ - ٣٢٤ ، ٢٦٢ ، ١٤٢ .

يقارب مائة وجه من الكتاب والسنّة^(١)، وبين أن قاعدة سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، فانه وجه ذلك فقال^(٢):

(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فانه أمر ونبي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة الى المقصود والنبي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة الى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين).

وفي خضم هذا البحث ذكر ضرورةً ووجهاً ما ورد في الكتاب والسنّة من سد الذرائع الموصلة الى فاحشة الزنا، وعرضها بأسلوبه العلمي الأخاذ الحالي من التعقيد والجفاف وبيانها على ما يلي:

١ - نهي النساء عن الضرب بالأرجل.

قال رحمة الله تعالى^(٣):

(قال الله تعالى ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن). فمنعهن من الضرب بالأرجل، وان كان جائزًا في نفسه لثلا يكون سبباً الى سمع الرجال صوت الخلل الحال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم اليهن).

وهذا المنهي عنه - من وسائل الاغراء والاشارة - هو نهي تحريم كما فهمه ابن القيم وهو محل اتفاق من علماء التفسير.

وابن القيم في مقام دلالة النص على قاعدة سد الذرائع، والا فان الآية تفيد أيضًا النهي عن كل حركة من شأنها أن تثير الغريرة وتلهب داعي الشهوة، وفي ذلك يقول ابن كثير رحمة الله تعالى^(٤): (وقوله تعالى ﴿وَلَا يضرن بأرجلهن﴾

(١) انظر: في بيان هذه القاعدة اعلام الموقعين ١٤٧/٣ - ١٧١ واغاثة اللهفان ١ - ٣٦١ . ٣٧٦

(٢) انظر: اعلام الموقعين ١٧١/٣ .

(٣) انظر: اعلام الموقعين ١٤٩/٣ ، واغاثة اللهفان ١/٣٤ .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٢٨٥ ط دار الفكر بمصر.

الآية كانت المرأة في الجاهلية اذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت ب الرجلها الأرض فيسمع الرجال طنبنه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك اذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى ﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الى آخره).

٢ - وهذا الأمر بغض البصر^(١).

وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى^(٢) ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يغضوا من أبصارهم ويفحظوا فروجهم ذلك أذكى لهم أن الله خير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ الآية.

وابن القيم رحمه الله تعالى قد أبدى في هذه الذريعة عجبًا فأبدى كلامًا يزع الأبصار الخائنة ، والأعين الفاجرة عن غوايتها ان كان لدىها بقية من ايمان واستجابة لداعي الرحمن . وقد أكثر اللهج برعاية حرمات الله ، وأنا في هذا المقام أسوق للقارئ شذرة من كلامه المشتهر والمنظوم اذ يقول^(٣) :

(أما اللحظات : فهي رائد الشهوة ورسوها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أورده موارد الملકات . وقال النبي ﷺ « لا تتبع النظرية النظرية ، فاما لك الأولى وليس لك الأخرى » .

وفي المسند عنه ﷺ^(٤) « النظرة سهم مسحوم من سهام ابليس ، فمن غض بصره عن محسن امرأة أورث الله قلبها حلاوة الى يوم يلقاه » هذا معنى

(١) انظر: اغاثة اللهمان ٤٨/١ - ٤٩ ، ٤٩/١ ، ٣٦٤/١ . ومدارج السالكين ١١٨/١ ، ٣٦٩/١ .
وبداية الفوائد ٢٧١/٢ - ٢٧٢ . والداء والدواء ص ٢٢٣ - ٢٢١ ، ص ١٤٢ .

ص ٢٦٠ . وروضة المحبين ص ٩٠ - ٩٣ . وهو مبحث جدأ .

(٢) الآياتان رقم ٣٠ ، ٣١ سورة النور .

(٣) الداء والدواء ص ٢٢١ - ٢٢٣ .

(٤) تتبعه في المسند فلم أجده ولم أر من عزاه لمسند أحد . وقد عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٤/٣ للحاكم والطبراني وكذا العجلوني في (كشف الخفاء) ٣٢٨/٢ .

ال الحديث . وقال^(١) « غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم » وقال^(٢) « واياماً والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله مجالسنا ، ما لنا بد منها ، قال : إن كنت لا بد فاعلين ، فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، وردة السلام » .

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الانسان ، فالناظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع . وفي هذا قيل « الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده » .

قال الشاعر

كلّ الحوادث مبداتها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها
كمبلغ السهم بين القوس والوتر
في أعين العين موقوف على الخطير
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه
يسر مقتله ما ضر مهنته
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر : أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات ، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه ، وهذا من أعظم العذاب : أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه ، ولا قدرة على بعضه^(٣) .

قال الشاعر :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً
لقلبك يوماً ، أتعبتك المرايا
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

(١) أنظر : مسند الإمام أحمد ٥/٣٢٣ حيث رواه من حديث .

(٢) رواه أحد في المسند ٦/٣٨٥ والبخاري وغيره (أنظر المعجم المفهرس ١/١٨٥) .

(٣) كذا ، وربما كان أصله « ولا قدرة لك على كله » ليوافق ما بعده .

وهذا البيت يحتاج الى شرح . ومراده : أنك ترى ما لا تصير عن شيء منه ولا تقدر عليه ، فان قوله « لا كله أنت قادر عليه » نفي لقدرته على الكل الذي لا ينفي الا بنفي القدرة عن كل واحد واحد .

وكم من أرسل لحظاته فما أقلعت الا وهو يتشرّط بينهن قتيلًا كما قيل :
يا ناظرًا ، ما أقلعت لحظاته حتى تشترط بينهن قتيلًا
ولي من أبيات :

مل السلامة فاغتست لحظاته
وقفاً على طلال يظن جيلاً
ما زال يتبع اثره لحظاته
حتى تشحط بينهن قتيلاً
ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكاناً
من قلب الناظر، ولي من قصيدة:

يا راميأ بسهام اللحظ مجتهداً
أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
يا باعث الطرف يرتاد الشفاء له
احبس رسولك ، لا يأتيك بالعطب
وأعجب من ذلك : أن النظرة تجروح القلب جرحأ ، فيتبعها جرحأ على جرح ، ثم
لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها . ولن أيضأ في هذا المعنى :

ما زلت تتبع نظرة في نظرة
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في الـ
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا
في إثر كل مليحة و مليح
تحقيق تجريح على تجريح
فالقلب منك ذبيح أي ذبيح
وقد قيل: ان حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات).

٣ - النهي عن الخلوة بالأجنبيّة.

وفي ذلك يقول رحمة الله تعالى^(١):

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٥١/٣ . وأنظر أيضاً: أغاثة اللهفان ١/٣٦٢ .

(انه عليه السلام حرم الخلوة بالاجنبية ولو في اقراء القرآن)

وقال أيضاً^(١):

(انى عليه السلام الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة).

وهذا محل اجماع ولو في باب من أبواب الخير والرشاد كاقراء القرآن وتعليم العلم،

وقد حكى الاجماع على ذلك الحافظان ابن حجر والشوكاني^(٢).

٤ - النهي عن سفر المرأة بلا محروم.

قال رحمة الله تعالى^(٣):

ونهى عليه السلام عن السفر بلا محروم وما ذاك الا أن سفرها بغیر محروم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها).

٥ - النهي عن خروج المرأة متقطيبة.

وفي ذلك يقول^(٤):

(ونهى المرأة اذا خرجت الى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنه ذريعة الى ميل الرجال وتشوّقهم اليها ، فان رائحتها وزينتها وصورتها وابداء محسنهما تدعوا اليها ، فأمرها أن تخرج نفلة ولا تتطيب ... كل ذلك سداً للذرية وحماية عن المفسدة).

٦ - النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها.

وفي هذا يقول^(٥):

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٦٣/٣ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٣ .

(٣) انظر: اعلام الموقعين ١٦٣/٣ ، ١٥١ . وأنظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٣ ، ٤٢٥/٣ .

(٤) انظر: اعلام الموقعين ١٦١/٣ . وأنظر: تفسير بن كثير ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٥) انظر: اعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(نهى ﷺ أن تنتع المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سداً للذرية ، وحياة عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه ، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية) .

٧ - الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

وفي هذا يقول رحمة الله تعالى^(١) :

(أمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسخ الشيطان بينهما: المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول . والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضاً من ألطاف سد الذرائع) .

٨ - النهي عن الشياع

قال رحمة الله تعالى في ذلك^(٢) :

(إنه ﷺ - حرم الشياع: وهو المفاخرة بالجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهي ، وقد لا يكون عند الرجل من يغطيه عن الحلال فيتختطف إلى الحرام . ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله) .

٩ - إبطال أنواع من الأنكحة التي يتراضاها الزوجان.

وفي بيانها وبيان وجه الإبطال يقول^(٣) :

(١) أنظر: أعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١٦٨/٣ .

(انه ﷺ أبطل أنواعاً من النكاح الذي يترافق به الزوجان سداً لذرية الزنى : فمنها : النكاح بلا ولد ، فإنه أبطله سداً لذرية الزنى ، فإن الواني لا يعجز أن يقول للمرأة : انكيني نفسك بعشرة دراهم) ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم ، فمنعها من ذلك سداً لذرية الزنى .

ومن هذا تحرم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في امساك المرأة واتخاذها زوجة بل وطر فيها يفضيه بمنزلة الزانى في الحقيقة وان اختللت الصورة . ومن ذلك تحرم نكاح المتعة ، الذي يعقد فيه المتعتم على المرأة مدة يقضي وطه منها فيها .

فحرّم هذه الأنواع كلها سداً لذرية السفاح ، ولم يبح الا عقداً مؤبداً يقصد فيه كلّ من الزوجين المقام مع صاحبه ، ويكون بأذن الولي وحضور الشاهدين ، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان .

فإذا تدبّرت حكمـةـ الشـريـعـةـ وتأملـتـهاـ حقـ التـأـمـلـ رأـيـتـ تـحـرـمـ هـذـهـ الأـنـوـاعـ منـ بـابـ سـدـ الذـرـائـعـ ، وهـيـ مـحـاسـنـ الشـريـعـةـ وـكـمـاـهـاـ)ـ .

١٠ - النهي عن اختلاط الجنسين .

وقد ورد بذلك جلة الأحاديث الصحيحة منها قوله ﷺ (باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء) .

وفي بيان الذريعة يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(لا ريب أن تمكّن النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ...) . فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى

(١) انظر الطرق الحكيمية ص ٣١٢ .

بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيءً منعاً لذلك ..).

هذه جملة من المنافي التي وردت في الشريعة الإسلامية سداً لاثارة الغرائز وتهيج الشهوات حماية للمجتمع وصيانة له من الواقع في جريمة الزنا وهذا باب في الشريعة مطرد: اذا حرم الله شيئاً سد الأبواب الموصلة اليه والله أعلم.

المبحث الرابع: خاصائص حد الزنى^(١)

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خص حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص وهي على ما يلي^(٢):

الأولى: تغليط العقوبة

قال رحمه الله تعالى في بيانها:

(أحدها: ان القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة) . وهذه الخصيصة قد تضافرت النصوص على بيانها: فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم: كالبغاء، والمحاربين، والقاتل المعتمد، لكن كونه رجأاً بالحجارة حتى تزهد النفس لا يكون هذا عقاباً مرضياً لأي جريمة سوى جريمة الزناة المحسنين كما دلت عليه النصوص الشرعية . والجلد أيضاً عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود: فالقاذف عقوبته الجلد والسكير عقوبته الجلد ، لكن الزاني البكر وان كانت عقوبته الجلد

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٢) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٣٨ .

الا أنها تختلف غيرها من ناحيتين :

أولاًها ، أن الجلد مائة جلدة وليس في الحدود ما يبلغ ذاك حدّاً .

الثانية : أن من تمام الحد التغريب ، ولا يكون التغريب عقوبة حدية في غير : حد الزاني البكر والله أعلم .

الثانية: التنصيص على نهي العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة.

قال رحمة الله تعالى في بيانها^(١) :

(الثاني أنه نهى عباده أن تأخذهم رأفة في دينه ، بحيث تمنعهم من اقامة الحد عليهم ، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم ، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة ، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من اقامة أمره) .

وهذه المخصوصية قد نبه الله تعالى عليها في محكم تنزيله اذ يقول^(٢) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) .

حكمة التشريع في هذه الخاصية :

ثم يبيّن ابن القيم رحمة الله تعالى أن النهي للعباد عن أن تأخذهم رأفة بال مجرمين عام في حق كلّ مجرم أو بغيره لكنه ذكر في حد الزنى خاصة لأسرار تشريعية نوه عنها بقوله^(٣) :

وهذا - وان كان عاماً فيسائر الحدود - لكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة الى ذكره ، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما

(١) الداء والدواء ص/ ٢٣٨ .

(٢) الآية رقم ٢ سورة النور .

(٣) انظر: الداء والدواء ص/ ٢٣٩ .

يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوهم ترحم الرافي أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم الواقع شاهد بذلك: فنهى أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حد الله).

سبب هذه الرحمة

ثم يستطرد ابن القيم رحمه الله في أسباب وجdan هذه الرحمة في نفوس العباد - في حق المحدودين في هذه الفاحشة فيقول^(١):

وبسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأرذال ، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه ، والمشاركة فيه كثير ، وأكثر أسبابه العشق والقلوب محبولة على رحمة العاشق وكثير من الناس يعد مساعدته ، طاعة وقربة ، وإن كانت الصورة المشوقة محمرة عليه ، ولا يستنكر هذا الأمر فإنه مستقر عند ما شاء الله من أشباه الأنعام ، ولقد حكى لنا من ذلك شيئاً كثيراً - ناقص العقول كالخدم والنساء .

وأيضاً ، فإن هذا ذنب غالب ما يقع مع التراضي من الجانبيين ولا يقع فيه من العداون والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه .

وفي النفوس شهوة غالبة له فيصور ذلك لها فتقوم بها رحمة تمنع اقامة الحد ، وهذا كله من ضعف الاعيال .

وكمال الاعيال أن تقوم به قوّة يقيم بها أمر الله ورحمة يرحم بها المحدود فيكون موافقاً لربه تعالى في أمره ورحمته) .

الثالثة

تم ذكر الخصيصة الثالثة فقال^(٢):

(١) أنظر: الداء والدواء ص/٢٣٩ .

(٢) أنظر: الداء والدواء ص/٢٣٩ .

(انه سبحانه أمر أن يكون حدهما بشهد من المؤمنين فلا يكون في خلو بحث لا يراها أحد ، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمه الضرر) .

وهذا هو ما عرف عند العلماء باسم : التشهير^(١) .

وهذه الخصيصة والتي قبلها قد انتظمها قوله تعالى^(٢) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين﴾ .

المبحث الخامس :

في حكمة تحصين الرجل بالحرة دون الأمة^(٣)

من شروط الاحسان الموجب لحد الرجم في الرذى : أن يطاً الرجل الحر العاقل امرأة عاقلة حرة في نكاح صحيح . فلو كان الزوج مثلاً غير حر ثم زنى لم يكن محصناً في قول جمهور أهل العلم^(٤) وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى أن نفأة المعانى والقياس ذكرها في اعتراضهم المشهور على نفي القياس أن الشرع قد فرق بين المتأتلين حيث جعل الحرقة الشوهاء تحصن الرجل دون الأمة الجميلة .

وقد تعقب ابن القيم رحمة الله تعالى ذلك مبرزاً حكمة التشريع في هذا التفريق فقال^(٥) :

(وأما قولهم : وجعل الحرقة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل ، والأمة البارعة

(١) أنظر : في بيان التشهير والتعزير به ص / ٣٨٧ - ١٩٣ من كتاب : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ . بطبع دار الكتاب العربي بمصر .

(٢) الآية رقم ٢ سورة النور .

(٣) أنظر : اعلام الموقعين ٥٣/٢ ، ٨٢ .

(٤) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ١٢٧/١٠ - ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) أنظر : اعلام الموقعين ٨٢/٢ .

الجهاز لا تخصنه، فتعبير سيء عن معنى صحيح، فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنى على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطاه إلى الحرام، وهذا لم يوجب كمال الخد على من لم يحسن، واعتبر للاحسان أكمل أحواله: وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبع الله نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمـة بها ليست كاملة، ودون التسرى الذي هو في الرتبة دون النكاح، فإن الأمة وإن كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منها رتبة، والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، وهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه فأمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الخرائر.

وكان من محسنـات الشريعة أن اعتـبرت في كمال النعـمة على من يجب عليه الخـدان. يكون قد عقد على حرـة ودخل بها إذ بذلك يقضي كمال وطـره، ويعطي شهوـته حقـها، ويضعـها مواضعـها، هذا هو الأصل ومنـشـأـ الحـكمـةـ، ولا يـعتبر ذلكـ في كلـ فـردـ منـ أـفـرادـ المـحـصـنـينـ، ولا يـضرـ تـخـلـفـهـ فيـ كـثـيرـ منـ المـواـضـعـ، إذـ شـأنـ الشـرـائـعـ الـكـلـيـةـ أـنـ تـرـاعـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ الـمـنـضـبـطـةـ، ولاـ يـنـقـصـهاـ تـخـلـفـ الـحـكـمـةـ فيـ أـفـرادـ الـصـورـ كـمـاـ هـذـاـ شـأنـ الـخـلـقـ، فـهـوـ مـوـجـبـ حـكـمـةـ اللهـ فيـ خـلـقـهـ وـأـمـرـهـ فيـ قـضـائـهـ وـشـرـعـهـ، وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ)ـ.

المبحث السادس

في اشتراط الاسلام في الاحسان^(١)

انعقد الاجـاعـ علىـ أنـ الرـجمـ فيـ الزـنىـ لاـ يـجـبـ الاـ عـلـىـ مـحـسـنـ، وقدـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ هـلـ الـاسـلامـ شـرـطـ فيـ الـاحـسـانـ، عـلـىـ قـولـينـ، ذـكـرـهـماـ ابنـ الـقيـمـ رـحـهـ اللهـ

(١) انظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣، واعلام الموقعين ٣٢٧/٢.

تعالى واختار أن الاسلام ليس شرطاً في الاحسان، واستدل على ذلك من السنة وناقش القائلين بشرطته . وبيان ذلك على ما يلي :

القول الأول ليس الاسلام شرطاً في الاحسان، فالذمي يحسن الذمية واذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محسنين . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه^(١) .

الدليل :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول المختار عنده بحديث رجم اليهودين المشهور فقال^(٢) :

(ثبت في الصحيحين^(٣) . والمسانيد^(٤) : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ، فقالوا ن Finchهم وبجلدون ، فقال عبد الله ابن سلام^(٥) كذبتم ان فيها الرجم ، فأمرروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فأمر بها رسول الله ﷺ فرجماً) .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاستدلال من هذا الحديث^(٦) : (تضمنت هذه

(١) أنظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٩/١٠ . ومعالم السنن للخطابي ٦/٢٦٠ . وفتح الباري ١٢٠/١٢ . وسبل السلام ١٢/٤ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣ . وقد رواه جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم .

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٦/١٢ ، ومسلم مع النووي ٢٠٨/١١ - ٢١١ .

(٤) ~~أنظر~~: مستند أحد ٥/٢ . ونيل الأوطار ٩٧/٧ وسبل السلام ١٢/٤ .

(٥) هو: عبد الله بن سلام الاسرائيلي حليفبني المزرج رضي الله عنه مات سنة ٤٣ هـ بالمدينة (أنظر: التقريب ٤٢٢/١) .

(٦) أنظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣ .

الحكومة أن الاسلام ليس بشرط في الاحسان وأن الذمي يحسن الذمية وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي).

ولم يذكر رحمة الله تعالى وجه الاستدلال، وبيانه أن يقال:

ان النبي ﷺ مأمور بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله تعالى كما في قوله تعالى^(١) (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً).

وحكم الزاني المحسن في شريعة الاسلام الرجم بالحجارة، وهو محسنان كما وقع التصریح به في بعض روایات الحديث بلفظ^(٢)

(ان اخيار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد احسانه بامرأة منهم قد أحصنت) - فحكم ﷺ برجم اليهودين وهو كافران ليسا من أهل الاسلام فدل ذلك على أن الاسلام ليس شرطاً في الاحسان اذا لو كان شرطاً فيه لما كان حكمهما الرجم^(٣). وعليه : فإن الذمي يحسن الذمية وان المسلم اذا تزوج ذمية ووطئها صار محسناً والله أعلم.

القول الثاني: ان الاسلام شرط في الاحسان فلا يكون الكافر محسناً ولا تحصن الذمية مسلماً . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحد في الرواية الثانية عنه^(٤).

دليله:

استدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من

(١) من الآية رقم ٤٨ سورة المائدة.

(٢) أنظر: فتح الباري ١٦٧/١٢ ، ١٧٠ فقد ذكرها من روایة الطبری . وأنظر أيضاً: نيل الأطار ٩٩/٧ .

(٣) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٣٠/١٠ ، وفتح الباري ١٧٠/١٢ ونيل الأطار ٩٩/٧ .

(٤) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٢٩/١٠ ، وعالِم السنن ٢٦٠/٦ ، وشرح فتح القدير ٢٤/٥ - ٢٥ وفتح الباري ١٧٠/١٢ ، ونيل الأطار ٩٩/٧ ، وسبل السلام ١٢/٤ وبداية المجتهد ٤٢٧٦٢ . والأفصاح لابن هيرية ٤٠٣/٢ .

أشرك بالله فليس بمحصن^(١)

وجه الاستدلال:

ووجه دلالة هذا الحديث واضحة فانه ﷺ أخبر أن المشرك بالله تعالى ليس بمحصن والحد بالرجم لا يكون إلا على محصن فالاسلام اذاً شرط للاحصان . فالمشرك اذا زنى لا يقام عليه الحد بالرجم على أي حال لأن احصانه لا يتم الا بالاسلام والله أعلم .

أجوبة المشترطين عن حديث رجم اليهودين :

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن المشترطين للإسلام في الاحصان اختلفت أجوبتهم عن هذا الحديث فذكر ثلاثة من أجوبتهم ثم تعقبها بذلك على ما يلي :

١ - **الجواب الأول**: للهالكية وهو أن اليهود يومئذ ليسوا بأهل ذمة . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في جوابهم عن هذا الحديث^(٢) :

(قال مالك رحمه الله تعالى ، في غير الموطأ : لم يكن اليهود بأهل ذمة) .

تعقب هذا الجواب:

وتعقب ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الجواب بأن اليهود كانوا أهل ذمة فقال^(٣) :

(والذي في صحيح البخاري ، أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حرباً كيف ذلك ، وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه ، وفي بعض طرق الحديث أنهم قالوا : اذهبوا بنا الى

(١) انظر: المغني ١٢٩/١٠ ، وشرح فتح التدبر ٢٤/٥ ، ونيل الأوطار ٩٩/٧ .

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٢٠٧ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٣/٢٠٧ .

هذا النبي فانه بعث بالتحقيق ، وفي بعض طرقه : أنهم دعوا الى بيت مدارسهم فأتاهم حكم بينهم . فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك) .

وهذا التعقب قال به طائفة من المحققين منهم النسوبي ^(١) ، والطحاوي ^(٢) والقرطي من المالكية ^(٣) ، ولا شك أن مجئهم اليه سائلين وهم آمنون يوجب أن يكون لهم عهد وذمة وقد قال الشوكاني ^(٤) في هذا الجواب (انه من غرائب التعصبات) .

الجواب الثاني : للحنفية وهو أنه عليه السلام رجم اليهوديين بحكم التوراة ^(٥) .

وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ^(٦) :

(وقالت طائفة أخرى إنما رجحها بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح في ذلك) .

ومراده بسياق القصة الصريح هو ما جاء في بعض روایاته ^(٧) (فاني أحکم بما في التوراة) .

تعقب هذه الجواب:

تعقب ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الجواب بأن النبي عليه السلام إنما حكم بينهم بالحق

(١) أنظره بواسطة فتح الباري ١٢٠/١٢ .

(٢) أنظر: فتح الباري ١٢٠/١٢ والطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر توفي سنة ٣٢١ هـ . (أنظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ١٩/١ ولسان الميزان ١/٢٧٤) .

(٣) أنظر: فتح الباري ١٢٠/١٢ . والقرطي : هو محمد بن أحمد الأنصاري المخزنجي اشتهر بتفسيره (الجامع لأحكام القرآن) توفي سنة ٦٧١ هـ . (أنظر: الأعلام ٦/٢١٧ - ٢١٨) .

(٤) أنظر: نيل الأوطار ٩٩/١ .

(٥) أنظر: شرح القدير لابن الهمام ٥/٢٤ - ٢٥ . والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٩ .

(٦) أنظر: زاد المعاد ٣/٢٠٧ .

(٧) أنظر: فتح الباري ١٢٠/١٢ .

المحضر وهو شريعته الواجب اتباعه فلا وجه لهذا التأويل فقال^(١):
 (وهذا ما لا يجدي عنهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحضر فيجب اتباعه بكل حال فهذا بعد الحق الا الضلال).

وهذا معنى ما قاله الخطابي في تعقبه لهذا الجواب حيث يقول^(٢):
 (وهذا تأويل غير صحيح: لأن الله سبحانه يقول^(٣) (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) واما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطّلوا به حكم التوراة ، فأشار عليهم رسول الله عليه صلوات الله عليه ما كتموه من حكم التوراة ، ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه .

وليس يخلو الأمر فيها صنعته عليه صلوات الله عليه من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الاسلام أو مخالفأ له .

فإن كان خالفاً فلا يجوز أن يحتم بالنسخة ويترك الناسخ .

وان كان موافقاً له فهو شريعته ، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا يكون فيه تابعاً لمن سواه) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر جواب الخطابي وأيده وذكر الجواب عما في رواية أبي هريرة (فأني أحكم بما في التوراة) بأن في سند هذه الرواية رجل مبهم ثم قال الحافظ^(٤):

(ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لاقامة الحجة عليهم) .
 ولا شك أن قول الله تعالى^(٥) (فاحكم بينهم بما أنزل الله) الآية دليل قطعي

(١) أنظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣ .

(٢) أنظر: معلم السنن ٦/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) من الآية رقم ٤٩ سورة المائدة .

(٤) أنظر: فتح الباري ١٢/١٧١ .

(٥) من الآية رقم ٤٨ سورة المائدة .

الدلالة على أن النبي ﷺ مأمور بالحكم بما في شريعته فكيف يقال انه حكم بشرعية من سواه؟ . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى جواباً آخر على سبيل التنزيل فقال^(١) :

(فإن قيل إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما في التوراة الزاماً لها بما اعتقد صحته . قيل : هب أن الأمر كذلك فأفحى بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك ؟

فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم).

الجواب الثالث: أن رجحها كان سياسة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى معيقاً عليه^(٢) :

(وقالت طائفة رجحها سياسة ، وهذا من أقبح الأقوال بل رجحها بحكم الله الذي لا حكم سواه).

أجوبة النفا عن هذا الحديث:

لنفاة اشتراط الاسلام في الاحسان في الجواب عن هذا الحديث مسلكان:

الأول: من حيث الرواية.

والثاني: من حيث الدرایة.

وبيانها على ما يلي:

المسلك الأول: مناقشة هذا الحديث روایة:

هذا الحديث ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً

(١) انظر: اعلام الموقعين ٣٢٧/٢ .

(٢) انظر: زاد المعاد ٢٠٧/٣

من قوله، وهو في كلّ منها من مفاريده وله لفظان في المرفوع إلى النبي ﷺ وأحد اللفظين ورد موقوفاً.

ألفاظه ومحرجيها :

وبيان كلّ لفظ مرفوعاً أو موقوفاً مع ذكر من خوجه على ما يلي:

اللفظ الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لا يحسن المشرك بالله شيء).

محرجيه :

آخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً ، الدارقطني^(١) ، والبيهقي^(٢) .

منزلة اسناده :

تكلم نقاد الأثر على اسناد هذا الحديث من ناحيتين:

الأولى: اعلال روایة الرفع، وأن الصواب وقفه، صرخ بذلك الدارقطني
فقال^(٣) :

(وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله
عنها).

وهذا الاعلال متعقب بأن عفيفاً الذي صرخ برفع الحديث هو: عفيف ابن سالم الموصلي البجلي مولاهم صدوق مات سنة ٢٨٠ هـ^(٤) . وقد تقرر في علوم
الاصطلاح أن زيادة هذا الضرب مقبولة فيقبل رفعه للحديث اذاً.

(١) انظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣ .

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢١٦/٨ .

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣ .

(٤) انظر: تقرير التهذيب ٢٥/٢ .

وقد صرخ بذلك ابن القطان^(١) فيما نقله الزيلعبي عنه فقال^(٢) :

(قال ابن القطان في كتابه^(٣) ، وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين ، وأبو حاتم فإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وإنما علته أنه من روایة أَحْمَدَ بْنُ أَبِي نَافِعَ عَنْ عَفِيفِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَوْصِلِيِّ ، وَلَمْ تُثْبَتْ عَدَالَتُهُ . . .).

وهذا الذي قاله ابن القطان هو القول الحق الذي عليه عاممة المحققين من أهل الاصطلاح^(٤) أن الارسال أو الوقف في الرواية لا يكون شيء من ذلك علة في المرفوع ، وما هنا زيادة من عفيف بن سالم وحاله الصدق فهي مقبولة ، فينتتج أن اعلال هذا الحديث برواية الوقف غير واردة فيبقى النظر في حال رجال بقية اسناده والحديث عنه فيما يلي :

الثانية :

تحصل بالتتابع أن مدار هذا الحديث سندًا هو كما قال ابن القطان رحمه الله تعالى ، على روایة (أَحْمَدَ بْنُ أَبِي نَافِعَ الْمَوْصِلِيِّ) .

وأحمد هذا قد وھاھ النقاد ، وعدوا هذا الحديث من مناکيره ، كما حرره ابن عدي^(٥) والذهبی^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، وذلك في ترجمتهم له .

(١) هو: علي بن محمد الحميدي الفاسي من حفاظ الحديث ونقاذه توفي سنة ٦٢٨ هـ . (أنظر: شذرات الذهب ١٢٨/٥ ، والأعلام ١٥٢/٥).

(٢) أنظر: نصب الرایة ٣٢٧/٣ .

(٣) المراد بكتاب ابن القطان عند الاطلاق هو (بيان الوهم والابهام الواقعين في كتاب الأحكام للأشبيلي).

(٤) أنظر: الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ص/٦٢ - ٦٣ . ط. الثالثة بمطبعة محمد علي صبيح مصر.

(٥) أنظر: الميزان للذهبی ١٦١/١ ، ونصب الرایة للزيلعبي ٣٢٧/٣ ، وابن عدي: هو عبدالله بن عدي بن عبدالله الحرجاني علامة بالحديث توفي سنة ٣٦٥ هـ . ولله كتاب (الكامل في الصعفاء والمتروكين من الرواية) (أنظر: الأعلام ٢٣٩/٤).

(٦) أنظر: الميزان ١٦١/١ ، والمغني في الصعفاء ٦١/١ .

(٧) أنظر: لسان الميزان ١/٣١٧ .

ومن حاله كذلك فلا يصلح حديثه للاعتبار فضلاً عن الاعتماد عليه فالحديث اذاً بهذا الاستناد لا يعتبر به والله أعلم.

اللفظ الثاني:

(من أشرك بالله فليس بمحصن).

مخرجيه:

ال الحديث بهذا اللفظ روي موقوفاً من قول ابن عمر رضي الله عنها وروى مرفوعاً الى النبي ﷺ ، وأخرجه على كلا الوجهين، اسحاق بن راهويه في (مسنده)^(١) ومن طريقه أخرجه، الدارقطني^(٢) ، والبيهقي^(٣) .

منزلة اسناده:

هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه من جهة رفعه ووقفه . وقد حكى الحافظان البيهقي^(٤) ، والزيلعي^(٥) ، الخلاف في ذلك وسكتا . وجزم الحافظان: الدارقطني^(٦) ، وابن حجر^(٧) بوقفه فقاً : والصواب أنه موقوف .

وجه الخطأ في رفع هذا الحديث:

وما قرره الدارقطني وتابعه عليه ابن حجر من الجزم بوقف الحديث هو الذي يقتضيه النظر في اسناد هذا الحديث مرفوعاً ، الا أن الذي يظهر لي والله أعلم أن

(١) أنظر: بواسطة - نصب الراية ٣٢٧/٣ .

(٢) أنظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣ .

(٣) أنظر: السنن الكبرى ٢١٦/٨ .

(٤) أنظر: السنن الكبرى ٢١٦/٨ .

(٥) أنظر: نصب الراية ٣٢٧/٣ .

(٦) أنظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣ .

(٧) أنظر: الدرية ٩٩/٢ .

الحمل في رفع هذا الحديث: هو على شيخ اسحاق، وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي المتوفي سنة ٢٨٧^(١) لأن هذا الحديث مرفوعاً من روایة الدراوردي هذا عن عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدیني المتوفى في بضع وأربعين بعد المائتين من الهجرة^(٢).

والدراوردي وان كان ثقة فان أحاديثه عن عبدالله العمري منكرة كما قاله النساءي^(٣).

وقد بين الحافظ في (التهذيب)^(٤) وجه نكارة أحاديث الدراوردي عن عبدالله العمري من أنه يقلب حديث عبدالله العمري المضعف في الحديث^(٥) فيرويهها عن عبدالله بن عمر العمري التثبت في الحديث.

فظهور من هذا أن الحديث منكر مرفوعاً بهذا الاسناد.

وعليه فإن الصواب هو روایة هذا الحديث موقفاً من قول ابن عمر رضي الله عنها نفسها كما رواه جمـع من الثقاـة على ما قرره الدارقطني^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، وغيرهما والله أعلم.

الترجح:

يتبيـن من ذـكر الخـلاف وأـدلـته وـمنـاقـشـة أدـلـةـ الخـلاـفـ أنـ أـرجـحـ القـولـ بـأنـ الـاسـلامـ لـيـسـ شـرـطاـًـ فـيـ الـاـحـصـانـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

(١) انظر: التقرير ٥١٢/١.

(٢) انظر: التقرير ٥٣٧/١.

(٣) انظر: التقرير ٥١٢/١ ، والتهذيب ٣٥٤/٦ .

(٤) انظر: التهذيب ٣٥٤/٦ .

(٥) انظر: في ترجمته التقرير ٤٣٤/١ وذكر وفاته سنة ٢٧١ هـ .

(٦) انظر: سنن الدارقطني ١٤٧/٣ .

(٧) انظر: الدرية ٩٩/٢ ، وتلخيص الخبر ٥٤/٤ .

سلامة الاستدلال بحديث رجم اليهودين . وضعف الاستدلال للقول المخالف
ب الحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) لعدم صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ
والحجّة في قول المقصوم ﷺ والله أعلم .

المبحث السابع:

في عقوبة الزاني المحسن

اختار ابن القيم رحمه الله تعالى أن الزاني المحسن لا يجمع له بين الجلد والرجم
بل حده الرجم لا غير وأن حديث عبادة^(١) منسوخ فيقول^(٢) :

(حديث عبادة : خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً الشيب بالثيب جلد مائة
والرجم منسوخ فان هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزنى . ثم رجم ﷺ
ماعاًً والغامدية ولم يجلدهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك) .

وابن القيم رحمه الله تعالى بين الرأي المختار مشيراً إلى خلاصة الخلاف وجماع
الأدلة بين الطرفين . ولم أره مبسوطاً عنده في موضع آخر . ولتجلية هذا الاختيار
نأتي على ذكر الخلاف وأدلته على مايلي :

خلاف العلماء في هذا الحديث :

اختلاف العلماء على ثلاثة أقوال^(٣) :

القول الأول: لا جلد على من وجب عليه الرجم . وهذا مذهب الجمهور منهم

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الأننصاري الخزرجي رضي الله عنه توفي سنة ٣٤ هـ .
وقيل غيرها (أنظر: الاصابة ٢٦٠ / ٢ - ٢٦١).

(٢) أنظر: زاد المعاد ٣ / ٢٠٧ . وأنظر أيضاً ٣ / ٢٠٨ .

(٣) أنظر: في بيان هذه الأقوال الثلاثة فتح الباري ١١٩ / ١٢ - ١٢٠ ، ١٢٦ - ١٢٤ / ١٠ . وأنظر في
بيان القولين الأول والثاني: المغني ١٥٧ / ١٢ ، ٤٢٦ / ٢ ، بداية المجتهد ، نيل الأوطار
٧ / ٩٥ - ٩٧ . سبل السلام ٤ / ٥ - ٦ . معالم السنن للخطاطي ٦ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وشرح فتح
القدير ٥ / ٢٥ .

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك الشافعي وهو أحدى الروايتين عن أحادي.

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم للممحصن فيجلد مائة جلدة ثم يرجم.

وهو رواية عن الإمام أحادي. وهو مذهب الظاهريه.

القول الثالث: أن الجمع بين الجلد والرجم للممحصن: خاص بالشيخ والشیخة دون الشاب . فالشاب ان كان محصناً رجم فقط وان لم يمحضن جلد . وبه قال أبي بن

كعب^(١) رضي الله عنه ومسروق^(٢) رحمه الله تعالى .

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي:

أ - ان الذين رجهم النبي ﷺ كما عز وغامدية واليهوديين: لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم . واقامة الحد أمر يشتهر بين الناس فلو كان شيء من ذلك لنقلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم فان هذا مما توفر الهمم والداعي على نقله . فلما لم يكن شيء من ذلك علمتنا أن النبي ﷺ لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم: فلا يجمع بينهما اذًا والله أعلم^(٣) .

ب - وهذا الظاهر مؤيد بقضاء عمر رضي الله عنه في قضايا مختلفة : منها ما رواه البيهقي^(٤) (أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا واقد الليثي: أن يرجم امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب ولم يأمره بجلدها) .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(٥) (أن عمر ابن الخطاب رجم رجالاً في الزنى ولم يجلده) .

(١) هو: أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه سيد القراء اختلف في عام وفاته اختلافاً كثيراً فقيل سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك (أنظر: الاصابة ٣١/١ - ٣٢ - والتقريب ٤٨/١).

(٢) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني ثقة عابد مات سنة ٥٦٣ (أنظر: التقريب ٢٤٢/٢).

(٣) أنظر: المغني ١٢٥/١٠ . بداية المجتهد ٤٢٦/٢ . معالم السنن ٦/٢٤٢ . سبل السلام ٥/٤ . نيل الأوطار ٩٦/٧ . فتح القدير ٢٥/٥ .

(٤) أنظر: سنن البيهقي ٢١٥/٨ .

(٥) أنظر: المصنف ١٣٣/١/٢ .

وجه الاستدلال:

ان عمر رضي الله عنه رجم المحسن ولم يجلده . وهو رضي الله عنه قد شاهد التنزيل وأدرك قضاء النبي ﷺ في الذين رجموا فيبعد أن ينفي قضاء على خلاف قضاء النبي ﷺ .

٦ - قالوا : وهذا القضاء ثم قضاء عمر رضي الله عنه : يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع . فالضرب مع الالتفاف والقتل بالرجم لا تأثير له فلا يكون لشرعيته اذًا معنى . ولهذا فان قاعدة الشريعة : أن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما عداه . وفي هذا يقول ابن رشد^(١) :

(ان الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك اما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم) .

ويقول ابن قدامة في التعليل لمذهب الجمهور^(٢) :

(ولأنه حد فيه قتل يجتمع معه جلد كالردة لأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحسن بما يلي :

أ - حديث عبادة رضي الله عنه قال :

(قال رسول الله ﷺ : خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٢٦/٢ . وابن رشد: هو محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد المالكي الفيلسوف توفي سنة ٥٢٠ هـ . (أنظر: الأعلام ٢١٠/٦) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/١٠ .

رواہ مسلم^(۱) وغیره.

ووجه الدلالة منه نصية صريحة ثابتة كثبوت سنته فلا يعدل عنه إلا بمثله^(۲).

ب - قضاء علي رضي الله عنه في شراحة الهمدانية . فإنه جلدتها يوم الخميس ورجحها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله عليه السلام)^(۳) . فتواتر على هذا الرأي - الجمع بين الجلد والرجم للمحسن - قول النبي عليه السلام وقضاء علي رضي الله عنه : فوجوب الجمع بينهما للمحسن والله أعلم .

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحسن والرجم بلا جلد من كان شاباً محسناً بما يلي :

لفظ (الشيخ والشيخة) من الآية في حديث عمر رضي الله عنه ان فيها أنزل الله من القرآن (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوها البتة^(۴))

وجه الاستدلال:

بينه الحافظ بن حجر بقوله^(۵) :

(۱) أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ۱۸۸/۱۱ . وأنظر: نيل الأوطار ۹۲/۷ .

(۲) أنظر: المغني ۱۲۵/۱۰ .

(۳) يأتي تخریجه ص ۴۰۸ .

(۴) أنظر: نيل الأوطار ۹۵/۷ - ۹۶ . وفتح الباري ۱۲۰/۱۲ ، ۱۴۳ ، ۱۴۴ ، ۱۴۸ ، ۱۵۷ . وأصله عند الجماعة . وبهذه الرواية في صحيح ابن حبان ومسند أحمد كما في نيل الأوطار .

۹۵/۷

(۵) أنظر: فتح الباري ۱۲۰/۱۲ .

(ان الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أذر منه في الجملة).

ويدل لهذا تفسير عمر رضي الله عنه لهذه الآية بما أخرجه الحاكم^(١) قال: (كان زيد بن ثابت^(٢) وسعيد بن العاص^(٣) يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله عليه صلواته يقول: الشيخ والشيخة فارجوهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي عليه صلواته، فقلت، أكتبهما؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ اذا زنى ولم يحسن جلد، وان الشاب اذا زنى وقد أحصن رجم).^(٤)

وعليه قال أبي بن كعب ومسروق:

(البكران يجلدان وينفيان والثيابان يرجان، وللذان بلغا سنًا يجلدان ثم يرجان)
رواوه عبد الرزاق^(٥) وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح^(٦).

وعلى قولهما (البكران وينفيان) نكت البخاري رحمه الله تعالى بترجمته فقال
(باب : البكران يجلدان وينفيان)^(٧).

المناقشة والترجيح:

من سياق أدلة هذه الأقوال الثلاثة في هذا المبحث يتبيّن أن موارد النقاش على

(١) انظر: مستدرك الحاكم ٣٦٠/٤.

والحاكم هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النسائيوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ. (أنظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، والأعلام ٤٠١/٧). وأنظر فتح الباري ١٤٣/١٢.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الصحاح الأنصاري رضي الله عنه مات بعد الخمسين من المجرة (أنظر: التقريب ٢٧٢/١).

(٣) هو: سعيد بن العاص بن أمية الأموي كان له عند وفاة النبي عليه صلواته تسع سنين مات سنة ٥٨ وقيل غيرها (أنظر: التقريب ٢٩٩/١).

(٤) انظر: المصنف ٣٢٩/٧.

(٥) أنظر: فتح الباري ١٥٧/١٢.

(٦) أنظر: البخاري مع الفتح ١٥٦/١٢.

أدلة المخلاف كما يلي:

١ - وجود تعارض في الظاهر بين أدلة الجمهور من السنة من قضاء النبي ﷺ بالرجم للمحسن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز وغيره ، وبين حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه أن حد المحسن : الجمع بين الجلد والرجم . والجواب عن هذا :

هو أن الواجب عند وجود التعارض بين الروايات الترجيح بين الروايات فاذا تعادلت نظر في الجمع فان لم يكن نظر في النسخ .

والترجح هنا من حيث الصناعة غير وارد لأن أدلة كل مخرجة في الصحاح والسنة وغيرها .

والجمع غير ممكن أيضاً لأن حديث عبادة رضي الله عنه فيه ايجاب الجلد والرجم على المحسن وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجعوا في عهد النبي ﷺ فيه الاقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد .

فصار المآل إلى النسخ : والقول بالنسخ هنا هو الظاهر فان حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة فصار حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوحاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصر على الرجم .

وقد أوضح شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى توجيهه القول بالنسخ بقوله^(١) :

(وأما الذين قالوا بأن المحسن يرجم فقط ولا يجلد ، فقد رجحوا أدلةهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه التصريح بالجمع بين

(١) انظر أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ٤٦/٤ - ٤٧ ط الأولى بطبعة المدنى بمصر سنة ٣٩٢ هـ . مؤلفه : شيخنا العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ في مكة المكرمة رحمه الله تعالى .

الجلد والرجم والعمل بالتأخر أولى . والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور كما يدل عليه قوله ﷺ (وقد جعل الله لهن سبيلاً) فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في حد الزنى كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) .

ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنى بأمرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) وهذا قسم منه ﷺ أنه يقضي بينهما بكتاب الله ، تم قال في الحديث الذي أقسم أنه قضاء بكتاب الله (واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها) جزاء هذا الشرط ، فدل الرابط بين الشرط وجراه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده ، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى .

وهذا دليل من لفظ النبي صريح على أن جزاء اعترافها بالزنى : هو رجحها فقط فربط هذا الجزاء بهذا الشرط وأقسم النبي ﷺ أنه قضاء بكتاب الله وهو متأخر عن حديث عبادة لما قدمنا .

وهذا الدليل أيضاً قوي جداً لأن فيه اقسامه ﷺ بأن الاعتراف بالزنى من المحسن يترب عليه الرجم ...).

٢ - تعارض أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزنى المحسن على أوجه ثلاثة :

- أ - قضاء عمر رضي الله عنه بالرجم فقط للمحسن .
- ب - قضاء علي رضي الله عنه بالجلد والرجم للمحسن .
- ج - رأى عمر وأبي كعب رضي الله عنهم على أن الجمع بين الجلد والرجم يكون للشيخ المحسن والاقتصار على الرجم للشاب المحسن .
والذي يظهر لي والله تعالى أعلم - في دفع هذا التعارض : أن كلّ واحد منهم

رضي الله عنهم قضى أو رأى حسبما أداه إليه اجتهاده بدلالة أن عمر رضي الله عنه اختلف اجتهاده في هذه المسألة بين الرجم للمحسن فقط وبين الجمع بين الرجم والجلد للمحسن إذا كان شيخاً ورجه فقط إذا كان شاباً.

والعصمة في نص المقصوم عليه رجم وقد تكاثرت الواقع على أنه عليه رجم ماعزاً . ورجم الغامدية . ورجم الجهنمية . ورجم اليهوديين . وهي جميعها متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه وليس فيها : سوى الرجم ولا ذكر للجلد .

فصار الأظهر - والله أعلم - هو مذهب الجمهور المختار لدى ابن القيم رحمه الله تعالى : وهو الاقتصار على الرجم فقط في حق كل محسن .

ويتقوى هذا أيضاً بعدة أمور ذكرها شيخنا محمد الأمين رحمة الله تعالى فقال في بيانها^(١) :

(منها : أنه قول جهور أهل العلم .)

ومنها : أن روایات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز ، والجهنية والغامدية ، واليهوديين كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة ، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها .

ومنها : أن قوله الثابت في الصحيح (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجها) تصريح منه عليه بأن جزاء اعترافها رجها ، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء وهو في الحديث الرجم فقط .

ومنها : أن جميع الروایات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ومنها : أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة والعلم عند الله تعالى) .

(١) انظر: أصوات البيان ٤٧/٦ - ٤٨ .

المبحث الثامن:

في عقوبة من زنى بجارية امرأته^(١)

ورد في هذا المبحث حديثان من قضاء النبي عليه السلام ذكرهما ابن القيم رحمه الله تعالى وهما :

- ١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .
- ٢ - وحديث سلمة بن المحقق رضي الله عنه^(٢) .

وقد اختلف الكلام في اسنادها اختلافاً كثيراً، وكما اختلفت أقاويل أهل العلم في القول بمقتضاهما ، فهما من مشكلات الأحاديث سندًا ومتناً .

وابن القيم رحمه الله تعالى ساق الحديثين المذكورين وذكر الخلافين الآتين حولهما ، واضطربت كلمته في حديث سلمة بن المحقق رضي الله عنه ، ففي (الاعلام)^(٣) جزم بأن الحديث حسن وقرر الأخذ بما اشتمل عليه من أحكام ، بينما في (الزاد)^(٤) لم يجزم بذلك بل علق الأخذ بموجبه على القول بصحته .

وعلى أي حال فإنه رحمه الله تعالى لا يرى في موجبها اشكالاً بل يقرر رحمه الله تعالى أن الحكم بمقتضاهما على وفق القياس ولا يخالف شيء من أحكامها أياً من أصول الشريعة وقواعدها . ومبحثه في هذا على ما يلي :

أ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٥) :

(١) انظر: اعلام الموقعين ٢٤/٢ - ٣٠ - ٢٠٩ وزاد المعاد ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ .

(٢) هو: سلمة بن المحقق البصري رضي الله عنه سكن البصرة وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة (أنظر: التقريب ٣١٨/١) .

(٣) انظر: اعلام الموقعين ٢٤/٢ .

(٤) انظر: زاد المعاد ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ .

(٥) انظر: زاد المعاد ٢٠٨/٣ .

(في المسند^(١) والسنن الأربع^(٢) ، من حديث قتادة^(٣) عن حبيب بن سالم^(٤) ، أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن ابن حنين ، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ : ان كانت أحنتها لك جلدك مائة جلدة ، وان لم تكن أحنتها رجمتك بالحجارة فوجدوه أحنتها له فجلد مائة) .

منزلة هذا الحديث :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٥) :

(قال الترمذى في استناد هذا الحديث اضطراب ، سمعت محمدًا يعني البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، اما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو اليسر لم يسمعه أيضًا من حبيب بن سالم ، اما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدًا عنه فقال : أنا أنفي هذا الحديث ، وقال النسائي : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازى^(٦) : خالد بن عرفطة مجھول) .

فھؤلاء أربعة ينفون صحة هذا الحديث وكذلك الخطابي فانه قال^(٧) :

(هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل) .

(١) أنظر: مسند الإمام أحمد ٢٧٢/٤ .

(٢) أنظر: سنن أبي داود ٦٠٤/٤ ، والترمذى ٥٤/٤ ، والنسائي ١٠١/٦ ، وابن ماجة ٨٥٣/٢ . وأنظر نيل الأوطار ١٢٦/٧ . والمعجم المفہوس ٣٥٤/١ .

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري امام ثقة ثبت مات سنة بعض عشرة ومائتين (أنظر: التقریب ١٢٣/٢) .

(٤) هو: مولى النعمان بن بشير وكاتبه: حبيب بن سالم الأنباري مولاهم لا بأس به (أنظر: التقریب ١٤٩/١) .

(٥) أنظر: زاد المعاد ٢٠٨/٣ .

(٦) هو: محمد بن ادريس الخنظلي أحد الحفاظ الكبار مات سنة ٢٧٧ هـ . أنظر: التقریب ١٤٣/٢ ، والأعلام ٢٥٠/٦ .

(٧) أنظر: معالم السنن ٢٦٩/٦ .

وكلام هؤلاء جميعهم ذكره المنذري ولم يعقبه بشيء^(١) نقله الشوكاني ولم يعقبه بشيء أيضاً^(٢)

وخلاصة ما علل به هذا الاستدلالتان:

الأولى: الاضطراب الحاصل في سنته على ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى.

الثانية: جهالة خالد بن عرفة كما قاله أبو حاتم الرازى.

موقف ابن القيم من هذا الحديث:

نظر ابن القيم رحمه الله تعالى إلى كلام أهل العلم في هذا الحديث من حيث الاستدلال والمتى على ما يلي:

النظرة الاستنادية:

يقول رحمه الله تعالى^(٣):

(الحديث حسن، وخالد بن عرفة قد روى عنه ثقنان، حبيب بن سالم، وأبو اليسر، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقنتين).

فابن القيم رحمه الله تعالى يحكم بأن هذا الحديث حسن الاستدلال، فينفي لهذا جهالة خالد بن عرفة لأنها قد روى عنه ثقنان هما: حبيب وأبو اليسر.

فنرى من هذا أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد أتى على نفي علة الجهالة لخالد بن عرفة، فحكم بحسن استدلال هذا الحديث، لكن كلامه لم يتضمن الجواب على العلة الأولى: وهي علة الاضطراب في سند هذا الحديث كما ذكرها البخاري وعنه الترمذى رحهما الله تعالى وأشار إليها النسائي رحمه الله تعالى.

(١) أنظر: مختصر السنن ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) أنظر: نيل الأوطار ٧ / ١٢٦ .

(٣) أنظر: زاد المعاد ٣ / ٢٠٨ .

فهؤلاء ثلاثة من نقاد الآخر أعلوا هذا الحديث بالاضطراب ، والاضطراب علة من علل الاسناد ومن علل المتن أيضاً . وهي توجب ضعفه ان لم يأت للحديث من الطرق والشاهد ما يقيمه ويرقيه الى درجة القبول ، وهذا ما لم يتيسر الوقوف عليه في هذا الحديث والله أعلم .

موافقة هذا الحديث للقياس :

ابن القيم رحمه الله تعالى لما حكم بأن هذا الحديث حسن الاسناد بين رحمة الله تعالى أن موجبه على وفق القياس وقواعد الشريعة وأنها يقضيان القول بموجبه فقال^(١) :

(القياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير ، فكانت المائة تعزيراً ، فاذا لم تكن أحلتها له كان زنى لا شبهة فيه ففيه الرجم ، فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس) .

وقال أيضاً^(٢) :

(ان قيل كيف تخرجون عن حديث النعمان على القياس قيل : هو بحمد الله موافق القياس مطابق لأصول الشريعة وقواعدها ، فان احلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ولكن لما لم يلكلها بالاحلال كان الفرج محظياً عليه ، وكانت المائة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه) .

وهذا من ابن القيم رحمه الله تعالى تغريع لهذه الواقعة على قاعدة درء الحدود بالشبهات بجماع وجود الشبهة فتنتج الحكم بدرء الحد . واجب التعزير .

وهذا التغريع من ابن القيم رحمه الله تعالى للحكم في هذه الواقعة قد سبقه اليه

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٢٠٨ .

(٢) انظر: اعلام المؤمنين ٢/٢٨ .

بعض أهل العلم كما ذكره الخطابي^(١)

ب - حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢):

(في المسند^(٣) والسنن^(٤)، عن قبيصية بن حرث^(٥)، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية أمرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها، وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها).

منزلة هذا الحديث عند ابن القيم:

قرر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الاعلام) أن هذا حديث حسن، وأن تضعييفه من ضعفه اما هو لاشكال وجوده في متنه فأقدموا على تضعييفه فقال^(٦):

(هذا حديث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لاشكاله أقدموا على تضعييفه مع لين في سنته).

وأما في كتابه (زاد المعاد) فتوقف في قبول هذا الحديث وعلق القول به على القول بصححته فقال^(٧):

(وأما حديث سلمة بن المحبق فان صحة تعيين القول به ولم يعدل عنه).

(١) أنظر: معلم السنن ٦/٢٧٠.

(٢) أنظر: زاد المعاد ٣/٢٠٨ ، واعلام الموقعين ٢/٢٤ .

(٣) أنظر: مسند الامام أحمد ٣/٤٧٦ .

(٤) أنظر: سنن أبي داود ٤/٥٠٦ ، والنسائي ٦/١٠٢ ، وابن ماجة ٢/٨٥٣ . وأنظر أيضاً: نيل الأوطار ٧/١٢٦ - ١٢٧ . وأشار له الترمذى في سنته ٤/٥٤ .

(٥) هو: قبيصية بن حرث الأنصاري صدوق من الطبقة الثالثة مات سنة ١٦٧ هـ . (أنظر: التقريب ٢/١٢٢).

(٦) أنظر: اعلام الموقعين ٢/٢٤ .

(٧) أنظر: ٣/٢٠٨ .

موقف العلماء من هذا الحديث:

ذكر رحمة الله تعالى أن الناس حول هذا الحديث قد انقسموا إلى طائفتين:
طائفة ضفت هذا الحديث ونفت صحته.

وطائفة قبلت هذا الحديث فبينوا وجهه وتخرجه.

وبيانه لموقف كل من الطائفتين على ما يلي:

أولاً: موقف القائلين بتضعيف هذا الحديث:

بعد أن قرر في (زاد المعاد)^(١) تعليق القول بهذا الحديث على القول بصحته،
ذكر القائلين بضعفه وهم: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وابن
المنذر، والخطابي، وذكر أقوالهم فقال:

(لكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث: قال أبو داود^(٢): سمعت أحمد بن
حنبل يقول الذي يرويه عن سلمة شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعني
قبيصة بن حرث، وقال البخاري في (التاريخ)^(٣) قبيصة بن حرث سمع
سلمة بن المحبق في حديثه نظر، وقال ابن المنذر^(٤): لا يثبت خبر سلمة بن
المحبق، وقال البيهقي^(٥) وقبيصة بن حرث غير معروف، وقال الخطابي^(٦): هذا
الحديث منكر وقبيصه غير معروف والحججة لا تقوم بمثله، وكان الحسن^(٧) لا يبالي
أن يروي الحديث من سمع).

(١) أنظر: ٣/٢٠٨ ، وأنظر أيضاً في بيانها: مختصر المنذري لسن أبي داود ٦/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) أنظر: سن أبي داود ٤/٦٥٥ .

(٣) أنظر: التاريخ الكبير ٤/١٧٦ ط الأولى سنة ١٣٦٠ هـ. بمطبعة دائرة المعارف بميدان
آباد الهند.

(٤) أنظر: مختصر المنذري لأبي داود ٦/٢٧٢ .

(٥) أنظر: السنن الكبرى ٨/٤٠٠ .

(٦) أنظر: معلم السنن ٦/٢٧١ .

(٧) أنظر: مختصر السنن لأبي داود ٦/٢٧١ - ٢٧٢ .

وقد ذكر أقوال هؤلاء الأئمة كل من المنذري^(١) والشوكاني رحهما الله تعالى ولم يتعقبوها بشيء.

ثانياً: موقف القائلين بقبول الحديث اختلف موقفها منه إلى فرقتين:

الفرقة الأولى: قالت إن هذا الحديث منسوخ بأحكام الحدود.

وفي بيان هذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى^(٢):

(قالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود).

وقد ذكر الخطابي القول بالنسخ عن الحسن البصري رحمة الله تعالى فيما بلغه فقال^(٣):

(وقد روى عن الأشعث^(٤) صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود).

ثم يقول الخطابي^(٥):

(وخلق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية).

وقفة وتأمل:

ان الذي دعى القائلين بالنسخ إلى القول به هو كون هذا الحديث فيه مخالفة للأصول منها أن فيه اسقاطاً لحد الزنى، وابن القيم رحمة الله تعالى يورد هذا الاعتراض ويرفضه مبيناً أنه ليس في الحديث تعرض لحد الزنى فيقول^(٦):

(١) أنظر: نيل الأوطار ١٣٦/٧ - ١٢٧.

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢٠٨/٣.

(٣) أنظر: معلم السنن ٢٧١/٦.

(٤) هو: الأشعث بن سوار الكندي المتوفى سنة ٢٣٦ هـ. (أنظر: التهذيب ٣٥٢/١ ، والتقريب ٧٩/١).

(٥) أنظر: معلم السنن ٢٧١/٦.

(٦) أنظر: اعلام الموقعين ٢٨/٢.

(فإن قيل: فهـب أنك خرجمـ ذلك على القياس، فـما تصنـون بـسـقوطـ الحـدـ عنـهـ، وـقدـ وـطـيـءـ فـرجـاـ لـاـ مـلـكـ لـهـ فـيـهـ وـلاـ شـبـهـ مـلـكـ؟).

قيل: الحديث لم يتعرض بنفي ولا اثبات، وإنما دل على الضمان وكيفيته). وهذا جواب مسلم به فـانـ الـحـدـيـثـ فيـ كـافـةـ روـاـيـاتـهـ لـيـسـ فـيـهـ تـعـرـضـ لـالـحدـ فـكـيـفـ يـقـالـ انـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـسـقـاطـ الـحدـ. وـأـيـضاـ فـانـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ، وـهـوـ هـنـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ فـيـتـبـيـنـ اـذـاـ أـنـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ غـيـرـ وـارـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفرقة الثانية: الذين قالوا بأن هذا الحديث حـكـمـ غـيـرـ مـنـسـوخـ فـخـرـجـوهـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـيـاسـ.

وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ تـخـرـيـجـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـيـاسـ
فـقـالـ^(١):

(وقـالـ طـائـفـةـ: بـلـ وـجـهـ أـنـهـ اـذـ اـسـتـكـرـهـاـ عـلـىـ سـيـدـتـهاـ وـلـمـ تـبـقـ
مـنـ تـصـلـحـ لـهـ، وـلـحـقـ بـهـ الـعـارـ وـهـذـاـ مـثـلـةـ مـعـنـوـيـةـ فـهـيـ كـالـمـلـةـ الـحـسـيـةـ أـوـ أـبـلـغـ مـنـهـ،
وـهـوـ قـدـ تـضـمـنـ أـمـرـيـنـ: اـتـلـافـهـاـ عـلـىـ سـيـدـتـهاـ، وـالـمـلـةـ الـمـعـنـوـيـةـ بـهـ، فـتـلـزـمـهـ غـرـامـتـهاـ
لـسـيـدـتـهاـ وـتـعـقـلـ عـلـيـهـ).

وـأـمـاـ اـنـ طـاوـعـتـهـ فـقـدـ أـفـسـدـهـاـ عـلـىـ سـيـدـتـهاـ فـتـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ لـهـ، وـيـلـكـهاـ لـأـنـ الـقـيـمةـ
قـدـ اـسـتـخـفـتـ عـلـيـهـ، وـيـطـاـوـعـتـهـ وـارـادـتـهـ خـرـجـتـ عـنـ شـبـهـ المـلـةـ، قـالـواـ لـاـ بـعـدـ فـيـ
تـنـزـيلـ الـاـتـلـافـ الـمـعـنـوـيـ مـنـزـلـةـ الـاـتـلـافـ الـحـسـيـ اـذـ كـلـاهـاـ يـحـولـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـبـيـنـ
الـاـنـتـفـاعـ بـمـلـكـهـ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـ جـارـيـةـ الـرـوـجـةـ اـذـ صـارـتـ مـوـطـئـ لـزـوـجـهـ، فـانـهـ لـاـ
تـبـقـ لـسـيـدـتـهاـ كـمـاـ كـانـتـ قـبـلـ الـوطـءـ، فـهـذـاـ حـكـمـ مـنـ أـحـسـنـ الـأـحـكـامـ وـهـوـ مـوـافـقـ
لـلـقـيـاسـ الـأـصـوـلـيـ).

اختلاف العلماء:

اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ حـكـمـ مـنـ وـطـيـءـ جـارـيـةـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ أـقـوالـ

(١) انظر: زاد المعاد ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ . وقد ذكر ابن القيم رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ هـذـاـ أـيـضاـ مـبـسوـطاـ منـ
كـلـامـ شـيـخـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ (اعـلـامـ المـوقـعـينـ) ٢٥/٢ - ٢٨ .

أشهرها ما يلي :

القول الأول :

أن من وطء جارية امرأته باذنها جلد مائة جلدة تعزيراً وان لم تكن زوجته أحلتها له فانه زان حكمه حم الزنى .

وهذا مذهب الخنابلة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) .

وجه الاستدلال منه :

هو أن الحديث نص على أنه اذا لم تكن أحلتها له فلا حد لأن احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيراً والله أعلم^(٢) .

القول الثاني :

أن وطء الرجل جارية زوجته لا يوجب الحدان ظن الخل وان لم يظن الخل حد . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٣) .

دليله :

استدل بعموم أحاديث درء الحدود بالشبهات ، فظن الخل هنا شبهة فعل دارعة للحد^(٤) .

القول الثالث :

أن من وطء جارية امرأته وجب عليه حد الزنى بكل حال . وهو مذهب مالك والشافعي وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهم^(٥) .

(١) انظر : زاد المعاد ٢٠٨/٣ والمغني مع الشرح الكبير ١٥٧/١٠ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/٥ ، ومعلم السنن ٢٦٩/٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/٥ .

(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٥٧/١٠ ، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٧/٧ .

دليله :

هو أن هذا وطء ليس في نكاح ولا ملك ولا شركة ملك فأوجب الحد ومجرد الاباحة لا يوجب درء الحد لأنه لا شبهة له فيها أصلاً فلا تكون اذاً شبهة دارئة للحد والله أعلم^(١).

الترجح :

لا شك أن حديث قبيصة رضي الله عنه لا تعرض فيه حد من وطء جارية امرأته أو عدمه وأن العمدة في المرفوع هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وابن القيم رحمه الله تعالى قد حكم بأن هذا حديث حسن وأخذ بما دل عليه من أحكام منها حد من وطء جارية امرأته ان لم تكن أحلتها له وان أحلتها فيعزز بمائة جلدة وسلفه في هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ومن بعدهم جيئاً العلامة الشوكاني . وبموازنة هذا الاختيار بآراء العلماء في فقه هذه المسألة نجد أن ابن القيم رحمه الله تعالى أسعده بموافقة القياس الصحيح لهذا الاختيار المفصل .

فإنه مع توقيفي بصحة حديث النعمان رضي الله عنه فإن الذي يظهر لي والله أعلم هو أرجحية هذا القول المختار لدى ابن القيم على غيره من الأقوال والذي دل عليه حديث النعمان رضي الله عنه ، وذلك لموافقته القياس والنظر الصحيح في درء الحدود بالشبهة ، في حالة احلاها له من زوجته ، وأما اذا لم تحلها له فان الحد يجب لعدم ورود شبهة دارئة للحد والله أعلم .

(١) انظر: المغني ١٥٧/١٠ ، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢ .

المبحث التاسع:

في عقوبة من زنى بذات محرمة^(١)

حکی ابن القیم رحمه الله تعالی اتفاق المسلمين علی أن من زنى بذات محرمه فإن
عليه الحد، وأن الخلاف الحاصل انما هو في صفة حده فقال^(٢):

(اتفق المسلمون علی أن من زنى بذات محرمه فعلیه الحد، وانما اختلفوا في
صفة الحد: هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني على قولين:
مذهب الشافعی ومالك وأحمد في احدى روایته: أن حده حد الزاني.
وذهب أحمد وأسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال).

اختیاره رحمه الله تعالی:

اختیار ابن القیم رحمه الله تعالی قتله بكل حال محسناً أم غير محسن.

دلیلہ:

استدل له ابن القیم بحديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال:
من وقع على ذات محرمه فاقتلوه^(٣).

وجه الاستدلال:

هو أن دلالة هذا الحديث نصية على قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً فهي
أخص مما ورد في الزنى والله أعلم.

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وزاد المعاد ٣٠٢/٣ . وأنظر المغني ١٥٤/١٠ .
وفتح التدبر ٤٠/٥ و معالم السنن ٢٦٩/٦ ، ونيل الأوطار ١٢٢/٧ - وأنظر الأحاديث بمعناه
٢٠٢/٣ زاد المعاد .

(٢) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٥٦

(٣) رواه ابن ماجة ٨٠٨/٢ .

الترجح :

ويظهر لي رجحان اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى لدلالة النص عليه والمقام يقتضي التفصيل فلو كان حكمه التفريق بين المحسن وغيره لبينه صلوات الله عليه فدل بعموم حكمه من غير استفصال على قتله مطلقاً والله أعلم.

المبحث العاشر:

اقامة حد الزنى بالخبل^(١)

في معرض أبحاث ابن القيم رحمه الله تعالى في الحكم بالقرائن الظاهرة: ضرب المثال باعتماد باقامة حد الزنى بالخبل. وقرر أن هذا هو أصح القولين في المسألة . وذكر دليله وصحته .

ولمعرفة مدى قوة هذا الاختيار لا بد من ذكر القول المقابل له وذكر أداته، واجراء المناقشات الواردة على الأدلة في المسألة . وتفصيل القول في ذلك على ما يلي :

القول الأول: اقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة: الخبل.

اختار ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول . وذكر أن هذا هو قول عمر رضي الله عنه وعليه فقهاء المدينة ، وهو مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه^(٢) :

تقيد هذا القول^(٣):

هكذا حكى ابن القيم رحمه الله تعالى وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على

(١) أنظر: تهذيب السنن ٦٢/٣ - ٦٣ ، اعلام الموقعين ٣/٢٠ ، ٤/٣٧٤ . الطرق الحكمية ٤/٤ . زاد المعاد ٤/٤٠ .

(٢) أنظر: تهذيب السنن ٦٢/٣ . واعلام الموقعين ٣/٢٠ .

(٣) أنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٣١ . وسبل السلام ٤/٨ . وجواهر الاكليل على مختصر خليل ٢/٢٨٥ ، الموطأ ٢/١٧٠ . المغني ١٠/١٩٢ .

اطلاقه عند من حکاه عنهم بل هو مقيد بأمرین:

الأول: أن لا يكون من ظهر بها الحمل - ذات زوج ولا سيد.

الثاني: أن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى أنها مكرهة بأماراة ظاهرة
كأن تأتي مثلاً - تدمي مستغيبة عند نزول الأمر بها.

فإذا تحقق هذان القيدان كان الحبل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لاقامة حد
الزنى - على هذا القول.

وينبغي أن يخرج اختيار ابن القيم على هذا لأنه ذكر اختياره مذهبًا لأولئك
ومذهبهم متقيد بذلك والله أعلم.

أدلة هذا القول:

وقد استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بالسنة وفتوى الصحابة وقضاءهم
رضي الله عنهم والقياس الأولى . وأنا أسوقها كما ذكرها ثم ذكر ما يرد عليها من
مناقشات وبيانها على ما يلي :

الأول: حديث بصرة رضي الله عنه^(١).

قال (تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبل ، فقال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت
فاجلدتها ، أو قال : فحدوها) رواه أبو داود^(٢).

وجه الاستدلال:

ثم ذكر رحمه الله تعالى وجه الاستدلال منه فقال^(٣):

(١) أنظر: تهذيب السنن ٦٢/٣ . وأنظر أيضًا: زاد المعاد ٤/٤ .

(٢) أنظر: تهذيب السنن مع مختصر المنذري ٦٠/٣ - ٦٢ .

(٣) أنظر: تهذيب السنن ٦٣/٣ . وأنظر أيضًا: زاد المعاد ٤/٤ .

(حديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا اقرار) .

فدلالة هذا الحديث نصية على الحد بالقرينة الظاهرة وهي الجبل اذ ليس في الحديث أن شهوداً أربعة شهدوا عند النبي ﷺ بذلك ولا أنها أقرت به ، فتخلص أن موجب الحد الجبل .

مناقشة هذا الدليل :

هذا الحديث انفرد به أبو داود عن بقية السنة^(١) . وقد رواه أبو داود موصولاً من حديث سعيد بن المسيب^(٢) عن بصرة رضي الله عنه ، ورواه مرسلاً^(٣) عن ابن المسيب عن النبي ﷺ .

وصحابي الحديث بصرة رضي الله عنه مختلف في صحبته واسميه والذي عليه الحفاظ كابن عبد البر^(٤) ، والذهبي^(٥) ، وابن حجر^(٦) أنه صحابي اسمه بصرة بن أكثم الأنصاري رضي الله عنه .

وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى لهذا الحديث علتين فقال^(٧) :

(له - أي لهذا الحديث - علة عجيبة وهي : أنه حديث يرويه ابن جريج^(٨) عن

(١) الكتب sexta: يراد بها: صحيح البخاري ومسلم، وسن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة .

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٩٠ هـ .
(أنظر: التقرير ١/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٣) المرسل: هو ما رواه التابع عن النبي ﷺ مباشرة بلا واسطة (أنظر: شرح ألفية السيوطي ص/٢٥ - ٢٦).

(٤) أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٧٦ طبع بهامش الاصابة لابن حجر.

(٥) أنظر: تحرير أسماء الصحابة ١/٥٥.

(٦) أنظر: تهذيب التهذيب ١/٤٧٢ .

(٧) أنظر: تهذيب سنن أبي داود ٣/٦١ .

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فقيه لكنه يدلس من الثالثة في التدلس مات سنة ٢٥٠ هـ . أو بعدها (أنظر: التقرير ١/٥٢٠).

صفوان ابن سليم^(١) ، عن سعيد ابن المسيب عن رجل من الأنصار .

وأن جريحاً لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن ، ابراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي^(٢) عن صفوان . وابراهيم هذا : متزوك الحديث ، تركه : أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين^(٣) وابن المبارك^(٤) ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة^(٥) الرازيان وغيرهم . وسائل عنه مالك ، أكان ثقة فقال : لا ولا في دينه .

وله علة أخرى : وهي أن المعروف أنه إنما يرويه مرسلاً عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ كذا رواه قتادة ، ويزيد ابن نعيم^(٦) ، وعطاء الخراساني^(٧) كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ .

وذكر عبد الحق^(٨) هاتين العلتين ، ثم قال : والارسال هو الصحيح) .

وله أيضاً علة ثالثة : وهو أن ابن جريج مدلس وقد عنون .

فتخلص أن هذا الحديث بهذا الاسناد فيه ثلاثة علل :

(١) هو : صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم ثقة امام عابد مات سنة ٢٣٢ هـ . روى له أصحاب الكتب الستة (أنظر : التقريب ٣٦٨/١).

(٢) هو : شيخ الشافعي وكان حسن الرأي فيه لكن الذي عليه الحفاظ أنه متزوك (أنظر : التقريب ٤٢/١).

(٣) هو : امام الجرح والتعديل يحيى بن معين الغطفاني مولاهم مات سنة ٢٣٣ هـ . بالمدينة المنورة (أنظر : التقريب ٣٥٨/٢).

(٤) هو : الامام الزاهد الفقيه العابد عبدالله بن المبارك الخنطي مولاهم مات سنة ١٨١ هـ . (أنظر : التقريب ٤٤٥/١).

(٥) هو : الامام الكبير عبيد الله بن عبد الكرم الرازي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . (أنظر : التقريب ٥٣٦/١).

(٦) هو : يزيد بن نعيم الأسلمي مقبول من الخامسة (أنظر : التقريب ٣٧٢/٢).

(٧) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق بهم كثيراً يرسل ويجلس مات سنة ٢٣٥ هـ . (أنظر : التقريب ٢٣/٢).

(٨) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخطاط من أشهر كتبه كتاب الأحكام الشرعية الكبرى) توفي سنة ٥٨١ هـ . (أنظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩٢/١ والأعلام للزركي ٥٢/٤).

الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

الثانية: أن ابن جريج يرويه عن ابن أبي يحيى وهو: متزوك .

الثالثة: أنه قد اختلف في وصله وارساله . والذى عليه الأكثر روايته مرسلًا وهذا هو المعروف .

وقد حكم بإرساله : عبد الحق . والخطابي .

وعليه فإن الحديث بهذه العلل لا يكون حجة والله أعلم .

الثاني: (قول عمر رضي الله عنه: الرجم حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه) ^(١) .

وجه الاستدلال:

دلالة هذا الأثر نصية على الحكم باقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي: الحبل .
اذ جعل عمر رضي الله عنه: مجرد وجود الحبل موجباً لاقامة حد الزنى كايجابه
بالبينة أو الاعتراف .

الثالث: ان هذا كما ثبت من قول عمر رضي الله عنه فقد ثبت أيضاً من
حكمه وقضاءه رضي الله عنه .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ^(٢) :

(وقد حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضي الله
عنهم معه: برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد) .

الرابع: قياس الأولى:

(١) أنظر: تهذيب السنن ٦٢/٣ . وهذا الأثر رواه البخاري ومسلم من خطبة لعمر رضي الله عنه
مطولة . وأنظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٤٤/١٢ - ١٤٥ . ومسلم مع شرح
النووي ١٢٠/١١ . والمعجم المفهرس ٤١٥/١ .

(٢) أنظر: الطرق الحكمة ص/٤ .

وفي بيانه يقول رحمة الله تعالى^(١) :

(ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنى أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق الى دلالة الحمل يتطرق مثله الى دلالة البينة وأكثر) .

أي فيكون الحكم بالحبال أولى من الحكم بالبينة وهي الشهادة .

وهذا من باب قياس الأولى وهو قياس مستوف لأركانه وشرائطه :
فقد ذكر المقياس : وهو القريئة الظاهرة : الحبال .

وذكر المقياس عليه : وهو البينة : الشهادة .

والعلة الجامعية : هي الدلالة على الزنى في كل منها .
والحكم : وهو اقامة حد الزنى .

هذا هو اختيار ابن القيم وهذا أدلة التي استدل بها له . فالقول الآخر في المسألة مع بيان وجهته و موقفه من أدلة هذا الرأي .

القول الثاني : وهو عدم اقامة الحد بالحبال فلا يثبت الزنى الا ببينة أو اعتراف فإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد . وسئلت فادعت اكرهاً أو أنها ذات زوج أو نحو ذلك من وجوه الدفع ، لم تحد بمجرد الحبال ولو لم تأت ببينة على ذلك .
وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنابلة^(٢) .

أدلة مذهبهم :

استدلوا بمقتضى قاعدة الشريعة المطردة وجملة من أقضية الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وبيانها على ما يلي :

(١) انظر : تهذيب سنن أبي داود ٦٣/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٠/١٩٢ . وبداية المجتهد ٤٣١/٢ ، سبل السلام ٨/٢ .

الأول: أن قاعدة الشريعة المطردة درء الحد بالشبهة بالاجماع . والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة^(١) :

فيحتمل أنه من وطء اكراه والمستكرهة لا حد عليها .

ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نومها وهي ثقيلة النوم .

ويحتمل أنه من وطء شبهة .

ويحتمل أنه حصل الحبل بادخال ماء الرجل في فرجها اما بفعلها أو بفعل غيرها .

فإذا كان الحد يدرء بالشبهة . والشبهة هنا واردة: صار وجود الحبل قرينة ضعيفة لا تقوى على ايجاب الحد ، فلزم الدرء والله أعلم .

الثاني: أقضية الصحابة رضي الله عنهم في درء الحد عنمن وجدت حبل ولا زوج لها ولا سيد وقد ادعت الاستكرياه ونحوه . منها ما يلي :

أ - قصة شراحة رضي الله عنها :

روى عبد الرزاق في (مصنفه)^(٢) أن علياً أتى بأمرأة من همدان وهي حبل يقال لها: شراحة . قد زنت ، فقال لها علي رضي الله عنه : لعل الرجل استكريهك ، قالت: لا .

قال: فعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت: لا .

قال: فعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتميته ، قالت: لا .

فحبسها حتى اذا وضعت ، جلدتها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها ، أو قال بها : فضررهم بالدرة . ثم

(١) انظر: المغني ١٩٣/١٠ - ١٩٤ . وببداية المجتهد ٤٣١/٢ ، سبل السلام ٨/٢ .

(٢) انظر: ٣٢٦/٧ ط الأولى سنة ٣٩٢ هـ . نشر المكتب الإسلامي بيروت .

قال: ليس هكذا الرجم. انكم ان تفعلوا هذا يفتلك بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلوة، ثم قال: يا أيها الناس، ان أول الناس يرجم الزاني: الامام إذا كان الاعتراف ، واذا شهد أربعة شهداً على الزنى: أول الناس يرجم: الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الامام ، ثم الناس .

ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا ، ثم قال: انصرفوا وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها) .

ورواه البهقي^(١) . وأحمد^(٢) . والحاكم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأصله مختصرأ في صحيح البخاري^(٥) .

والحديث بطوله صحيح الاسناد كما حرره الحافظ بن حجر^(٦) .

وجه الاستدلال:

هو أن هذا الأثر نص في محل النزاع: فإن شرارة اليانية اعترفت بالزنى وهي حبل فسألها علي رضي الله عنه عن موارد الشبه فنفت تلك الواردات وأصرت على اعترافها . فرجحها علي رضي الله عنه . فصار موجب الرجم الاعتراف لا الحبل ، ولهذا فإن علياً رضي الله عنه - وهو الامام - صار أول من رجم لأن الحد اذا وجب بالاعتراف صار الامام أول من يرجم كما ذكره علي رضي الله عنه .

ب - قصة المرأة المتعبدة.

روى عبد الرزاق في (مصنفه)^(٧) (أنه بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة

(١) أنظر: السنن الكبرى ٢٢٠/٨ .

(٢) أنظره بواسطة تلخيص الحبير ٥٢/٤ .

(٣) أنظر: المستدرك ٣٦٤/٤ .

(٤) أنظره بواسطة تلخيص الحبير ٥٢/٤ .

(٥) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٧/١٢ .

(٦) أنظر: فتح الباري ١١٩/١٢ . وتلخيص الحبير ٥٢/٤ .

(٧) أنظر: ٤٠٩/٧ . وأنظر أيضاً: كنز العمال في سن الأقوال والأفعال للمتقى ٤١٢/٥ ط الأولى سنة ٣٩٠ هـ . بمطبعة البلاغة في حلب.

متعبدة حلت . فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأنته فحدثه بذلك سواء فخل سيلها) .

وجه الاستدلال :

وهو ظاهر بدلالة نص الأثر عليه فإن الحبل لم يكن موجباً للحد لاحتمال الشبهة ولهذا خل سيلها رضي الله عنه .

ج - قصة المرأة اليانية :

روى عبد الرزاق في (مصنفه)^(١) (أن أبا موسى كتب إلى عمر رضي الله عنه في امرأة أتها رجل وهي نائمة ، فقالت : أن رجلاً أتاني وأنا نائمة . فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار . فكتب عمر : تهامية تنومت . قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرء عنها الحد) .

ووجه الاستدلال منه كالآثر السابق سواء .

الاختيار والترجح :

هذا هو ما تحصل الوقوف عليه من ذكر الخلاف وأدنته وبيان وجوه الاستدلال منها . والذى يظهر لي والله تعالى أعلم - هو أرجحية القول الثاني على ما اختاره الإمام ابن القيم وهو القول الأول . لأنه أجرى على قاعدة الشريعة المطردة وهي : درء المحدود بالشبهات والشبهة هنا محتملة . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل إقامة حد مع وجود شبهة .

وعلى هذا دلت - أيضاً : أقضية الصحابة رضي الله عنهم .

والأدلة التي ساقها ابن القيم رحمه الله تعالى لا تعارض - فيما يظهر والله أعلم - أدلة هذا القول لأمور :

(١) أنظر : ٤١٠/٧ . وأنظر أيضاً : كنز العمال ٤١٩/٥ . وقد رواه أيضاً البهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

١ - أن حديث بصرة رضي الله عنه ليس اسناده بالقائم ، فلا يكون حجة في هذا لا سيما في المحدود على أنه قد قيل بنسخه^(١) .

٢ - ان ما روی عن عمر رضي الله عنه من اقامه الحد بالحبل قد روی عنه خلافه كما قاله بن قدامة^(٢) على أنه يمكن الجمع في ذلك بين ما روی عنه من الایجاب للحد والدرء . بتنزيل حكم الایجاب حيث صار خالياً من موجبات الدرء وهذا هو الأظاهر وبه تجتمع الآثار ويلتئم شملها وتعمل السنن والله أعلم .

٣ - أما قياس الحبل على البينة . فهذا يعترىء : النزاع في تسلیم جواز القياس في الحدود من عدمه^(٣) . وفي حال التسلیم تكون دلالة الحبل أقوى من البينة اذا سلمت من دعوى استكراه ونحوه من وجوه الدفع فيؤول الأمر الى الحكم بالاعتراف لكنه مع وجود الحبل أقوى وأظهر بكل حال من مجرد اعتراف بلا حبل أو بينة والله أعلم .

المبحث الحادي عشر :

في ذكر حيل لابطال حد الزنى^(٤)

لابن القيم رحمه الله تعالى مباحث مستفيضة في الحيل وتحريمها وبيان أن تحويزها يناقض قاعدة سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فهي مخادعة الله ومخادعة الله حرام . وذكر جملة وافرة من الحيل المحرمة التي قال بها بعض أنصار المذاهب المتبوعة وقرر أن أكثرها من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفرعيهم والأئمة براء منها^(٥) .

(١) أنظر : معلم السنن للخطابي مع تهذيب السنن لابن القيم ٦٢/٣ .

(٢) أنظر : المغني ١٩٣/١٠ .

(٣) أنظر : الخلاف في هذا في فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ .

(٤) أنظر : اعلام الموقعين ٣١٧/٣ ، والداء والدواء ص ٢٥٦ ، بدائع الفوائد ١٣٠/٣ .

(٥) أنظر في مباحثه في الحيل : اعلام الموقعين ٣/١٧١ - ٤١٥ ، ١/٤ - ١١٧ ، وأغاثة اللھفان ١/٢ - ٣٩١ ، ٣٢٨/١ .

وفي هذه الأمثلة ذكر طرفاً من الحيل الباطلة التي قال بها من قال لاسقاط حد الزنى، وأن في اقرارها مناقضة لدین الاسلام وفتح لأبواب الفساد فقال^(١):

(ومن الحيل الباطلة الحيل التي تتضمن اسقاط حد الزنى بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض : بأن يستأجر المرأة لتطوي له ثيابه ، أو تحول له متابعته من جانب الدار الى جانب آخر^(٢) . أو يستأجرها لنفس الزنى ثم يزني بها . فلا يجب عليه الحد^(٣) .

وأعظم من هذا كله أنه إذا أراد أن يزني بأمه أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمتة ولا يجب عليه الحد فليعتقد عليها النكاح بشهادة فاسقين يطؤها ولا حد عليه^(٤) .

وأعظم من ذلك : أن الرجل المحسن اذا أراد أن يزني ولا يجد فليرتد ثم يسلم فإنه اذا زنى بعد ذلك فلا حد عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطئاً جديداً.

وأعظم من هذا كله أنه اذا زنى بأمه وخاف من اقامة الحد عليه فليقتلها فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد^(٥) ، وإذا شهد عليه الشهود بالزنى ولم يكنه القدح فيهم فليصدقهم فإذا صدقهم سقط عنه الحد .

ولا يخفي أمر هذه الحيل ونسبتها الى دین الاسلام ، وهل هي نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة ؟) .

(١) أنظر: اعلام المؤمنين ٣١٧/٣ .

(٢) وأنظر: بدائع الفوائد ١٣٠/٣ . والمعنى ١٩٤/١٠ والمقنع بجاشيته ٤٦٢/٣ . وهذه الحيلة شبهة دارئة للحد عند الحنفية دون الثلاثة .

(٣) أنظر: المقنع ٤٦١/٣ - ٤٦٢ وقد ذكر في الحاشية أن هذا لدى الحنفية دون الثلاثة .

(٤) أنظر: في هذه الحيلة: الهدایة مع شرح فتح القدیر ٥/٥ ، ٣٥ ، ٤٠ .

(٥) في المعني ١٥٠/١٠ عزا القول بهذا لأبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

المبحث الثاني عشر:

في ذكر حيلة جائزة لابطال الشهادة على الزنى

يقسم ابن القيم رحمة الله تعالى الحيل إلى أقسام أربعة ثلاثة منها محمرة^(١) لذاتها أو لما تفضي اليه . وقسم رابع يقصد بهأخذ حق أو دفع باطل وهو ثلاثة أنواع^(٢) : منها أن يحتال على التوصل إلى الحق أو إلى دفع الظلم بطريق مباحة وذكر لهذا النوع ما يقرب من مائة وعشرين مثالاً .

ذكر منها في (المثال الخامس والخمسين) حيلة جائزة لابطال الشهادة على الزنى فقال^(٣) :

(المثال الخامس والخمسون: اذا رفع الى الامام وادعى عليه أنه زنى ، فخاف أن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد ، فالحيلة في ابطال شهادتهم ، أن يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار ، وليس للحاكم ولا للأمام أن يقرره تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له ، فإن كان الامام من يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة ، فالحيلة أن يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد ، فإذا خاف من اقامة البينة عليه أقر أيضاً ثم رجع ، وهكذا أبداً ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ، وأن يخلد الى التوبة ، كما قال النبي ﷺ للصحابية لما فر ماعز عن الحد (هلا تركتموه يتوب الله عليه) فإذا فر من الحد الى التوبة فقد أحسن) .

هذا ما قرره ابن القيم رحمة الله تعالى من جواز هذه الحيلة لأن البينة لا تسمع

(١) هي : ١ - حيلة محمرة يقصد بها حرم ٢ - حيلة مباحة يقصد بها حرم ٣ - حيلة لم توضع للفضلاء الى حرم فيتخدنها المتخيّل سلماً للحرام . انظر: اعلام الموقعين ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ . مع بيان أمثلتها .

(٢) هي : ١ - طريق محروم والمقصود به حق ٢ - طريق مشروعة تفضي الى مشروع ٣ - طريق مباح يفضي الى حق للسلوك . انظر هذه مع أمثلتها في اعلام الموقعين ٣٤٧/٣ - ٣٤٩ .

(٣) انظر: اعلام الموقعين ٣٩٤/٣ .

مع الاقرار، فإذا أقر مرة واحدة بطلت البينة وصار المعمول على الاقرار، وهو إنما أقر مرة واحدة والحد لا بد فيه من أربع مرات في الاقرار.

وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى أيضاً هذه الحيلة في ثلاثة مواضع من نفس كتابه (الاعلام)^(١) في مقام الرد والتعقب لها وأنها حيلة باطلة لا يعتبر بها لأن تصديقه الشهود يزيد البينة قوة والعمل إنما هو بالبينة لا بالاقرار. وفي هذا يقول^(٢) :

(وقلت: لو شهد عليه أربعة بالزنى فصدق الشهود سقط عنه الحد، وإن كذبهم أقيم عليه الحد وهذا من أفسد قياس في الدنيا فإن تصديقهم إنما زادهم قوة، وزاد الإمام يقيناً وعلماً أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكتبيه.

وتفرি�قم - بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الانكار فإذا أقر فلا عمل للبينة، والاقرار مرة لا يكفي فيسقط الحد - تفريق باطل، فإن العمل ه هنا بالبينة لا بالاقرار، وهو إنما صدر منه تصديق البينة التي وجب الحكم بها بعد الشهادة، فسواء أقر أم لم يقر فالعمل إنما هو بالبينة).

ويقول أيضاً^(٣) :

(ومن العجب أنه لو شهد عليه أربعة بالزنى فكذب الشهود حد وإن صدقهم سقط عنه الحد).

وان من تأمل التعليل في مقامي المنع والجواز لهذه الحيلة تبين له فضل المنع له على الجواز لضعف ما بني عليه الجواز من تعليل كما هو ظاهر من تعقب ابن القيم رحمة الله تعالى .

(١) أنظر: اعلام الموقعين ١/٢٨٢، ٣١٧/٣، ٣٣٩.

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ١/٢٨٢.

(٣) أنظر: اعلام الموقعين ٣/٣٣٩ و أيضاً ٣١٧/٣.

المبحث الثالث عشر:

اللواط^(١) في القرآن والسنة^(٢)

جريدة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط كما قال تعالى (أتأتون الفاحشة ما سبّقكم بها من أحد من العالمين).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما في قصة اللوطية من الموعظ والعبر الدالة على عظم اثم هذه الفعلة وغلوظها^(٣).

ثم ذكر رحمة الله تعالى السور التي وردت فيها عقوبة اللوطية فقال^(٤):

(وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن هي :

سورة الأعراف^(٥) ، وهود^(٦) ، والحجر^(٧) ، والأنبياء^(٨) ، والفرقان^(٩) ،

(١) اللواط: لغة، مصدر، والنسبة إليه لوطى، والمراد به من يعمل بعمل قوم لوط والأصل في معنى هذه المادة (الالصاق). ويقال لاط، لاوط، أي عمل قوم لوط، وهو: اتيان الرجل الرجل في وأما في الاصطلاح: فاني لم أر من حده بحد مفردًا لأندراجه عند الأكثر - في حد الرزى . والذى تحصل لي امكان تعريفه بما يلى :

وهو ان يقال: اللواط، ادخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة. فيشمل اللوطين الصغرى (وهي اتيان النساء في اديارهن) والكبرى (وهي اتيان الذكران في اديارهم).
وأنظر في تعريفه لغة: المفردات ص ٤٥٦ ، ٤٠٦ ، وختار الصحاح ص ٦٠٨ / ٢ ، والقاموس ٣٩٨ / ٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ . وأنظر أيضًا: كشاف القناع ٩٤ / ٦ وجواهر الاكيليل ٢٨٣ / ٢ .

(٢) أنظر في هذا المبحث عند ابن القيم: زاد المعاد ٢٠٩ / ٣ ، وروضة المحبين ص ٣٧١ .

(٣) يأتي بيانها ان شاء الله تعالى في مبحث مفاسد اللواط.

(٤) أنظر: روضة المحبين ص ٣٧١ .

(٥) أنظر: الآية رقم ٨٠ وما بعدها - (ولوطًا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبّقكم بها من أحد من العالمين) الآيات.

(٦) أنظر: من سورة هود الآية رقم ٧٦ وما بعدها - (ولما جاءت رسالتنا لوطاً سيء لهم ...) الآيات.

(٧) أنظر: من سورة الحجر الآية رقم ٥٨ وما بعدها - (قال فيها خطبكم أهيا المسلمين) الآيات.

(٨) أنظر: من سورة الأنبياء الآية رقم ٧٣ وما بعدها - (ولوطًا آتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من =

والشعراء^(١) ، والنمل^(٢) ، والعنكبوت^(٣) ، والصفات^(٤) ، واقتربت الساعة^(٥) وجع على القوم بين عمي الأ بصار ، وخسف الديار ، والقذف بالأ حجار ودخول النار ، وقال محدراً لمن عمل لهم ما حل بهم من العذاب الشديد^(٦) (وما قوم لوطنكم بعيد) .

وأما اللواط في السنة فإنه جاء فيها على وجهين :

١ - وعيد فاعله^(٧) .

٢ - بيان عقوبته من قوله عليه^(٨) .

وأما قضاء فلم يقض في النبي عليه^{صل} بشيء لأن العرب لم تكن تعرفه ولم يرفع اليه عليه^{صل} فيه بشيء .

وفي هذا يقول رحمة الله تعالى^(٩) :

(لم يثبت عنه عليه^{صل} أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ولم

= القرية التي كانت تعمل الخبائث... الآيات.

(٩) أنظر: من سورة الفرقان الآية رقم ٢٨ ﴿ولقد أتوا على القرية التي أمطرت مطر السوء﴾ الآية.

(١٠) أنظر: من سورة الشعراء الآية رقم ١٦٠ وما بعدها - ﴿كذبت قوم لوط المسلمين﴾ الآيات.

(١١) أنظر: من سورة النمل الآية رقم ٥٤ وما بعدها - ﴿ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون﴾ الآيات.

(١٢) أنظر: من سورة العنكبوت الآية رقم ٢٨ وما بعدها - ﴿ولوطاً اذ قال لقومه ...﴾ الآيات.

(١٣) أنظر: من سورة الصافات الآية رقم ١٣٣ وما بعدها - ﴿وان لوطاً لمن المسلمين﴾ الآيات.

(١٤) أنظر: من سورة اقتربت الساعة (سورة القمر) الآية رقم ٣٣ وما بعدها ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ الآيات.

(١٥) من الآية رقم ٨٩ سورة هود.

(١٦) يأتي سياق بعض النصوص فيه في المبحث الخامس عشر.

(١٧) يأتي سياق ما ورد فيها في المبحث السادس عشر.

(١٨) أنظر: زاد المعاد ٢٠٩/٣.

يرفع إليه ﷺ ولكن ثبت عنه أنه ﷺ قال (اقتلو الفاعل والمفعول به) رواه أهل السنن الأربع واسناده صحيح).

وهذا النص من ابن القيم رحمه الله تعالى قد سبقه إلى نحوه ابن الطلاع^(١) في (أحكامه).

كما ذكره الحافظ بن حجر أذ قال^(٢):

(قال ابن الطلاع في (أحكامه) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به).

المبحث الرابع عشر:

في مفاسد اللوطية الصغرى

يقر ابن القيم رحمه الله تعالى أن وطء النساء (الزوجات) في أدبارهن لم يبح على لسان نبي قط وأن من نسب إلى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه أقبح الغلط وأفحشه، وأن وطء النساء (اللوطية الصغرى) إلى الوطء في أدبار الصبيان (اللوطية الكبرى).

وقد ذكر في هذا المبحث مفاسد هذه الذريعة المحمرة وأضرارها ومن هذه المفاسد والأضرار ما تنفرد به اللوطية الصغرى ومنها ما هو مشترك بين اللوطيتين، وفي هذا يقول رحمه الله تعالى^(٤):

(١) هو: محمد بن الفرج القرطبي المالكي مفتى الأندلس ومحدثها توفي سنة ٤٩٧ له كتاب في «أحكام النبي ﷺ» (أنظر: الأعلام ٢١٩/٧).

(٢) أنظر: تلخيص الحبير ٥٤/٤.

(٣) أنظر: زاد المعاد ١٤٨/٣ - ١٥٠ ، واعلام الموقين ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٤) أنظر: زاد المعاد ١٤٩/٣ - ١٥٠ .

(إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض في الظن بالخش
الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذرية
القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .^(١)

وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطئها في دبرها يفوت حقها ، ولا
يقضى وطراها ولا يحصل مقصودها .

وأيضاً : فإن الدبر لم يتتهي لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما الذي هيء له الفرج .
فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، وهذا ينهي عنه عقلاً الأطباء من الفلاسفة
وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء
في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لخالفته للأمر
الطبيعي .

وأيضاً : يضر من وجه آخر ، وهو احواجه إلى حركات متعبة جداً لخالفته
للطبيعة .

وأيضاً : فإنه محل القدر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلاقيه .

وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنه وارد بعيد غريب عن الطابع منافر لها غاية
المنافرة .

وأيضاً : فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول به .

وأيضاً : فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويظلم نور القلب ، ويكسى الوجه
وحشة تصير عليه كالسماء يعرفها من له أدنى فراسة .

(٢) جع حشا وهو الدبر (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣٩٢/١).

وأيضاً : فإنه يوجب النفرة ، والتباغض الشديد والتقطاع بين الفاعل والمفعول به ولا بد .

وأيضاً : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول به فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح الا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منها ويكسوها ضدها كما يذهب بالمردة بينها ويبدها به تباغضاً وتلاعناً .

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا وأي شر يأمنه ، وكيف حياة قد حللت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه .

وأيضاً : فإنه يذهب بالحياة جلة والحياة هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح ، واستتربع الحسن ، وحينئذٍ فقد استحكم فساده .

وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، وينحرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيع حينئذ الخبيث من الأعمال والهنيثات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

وأيضاً : فإنه يورث من الواقحة والجرأة ما لا يورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره .

وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حالة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم آياه ، واستصغر لهم له ، ما هو مشاهد بالحسن .

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به) .

المبحث الخامس عشر:

في مفاسد اللواط وأن مفسدته أعظم من كل ذنب بعد الشرك بالله تعالى^(١)

فيما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من مفاسد اللوطية الصغرى^(٢) مفاسد وأضرار مشتركة بين اللوطيتين: خلقية، وطبية، وطبيعية . وقد بين أيضاً رحمه الله تعالى جملة مما في سبيل اللوطية الكبرى من المفاسد الدنيوية والأخروية فقال^(٣) :

(أ) أما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الحالات المفضية بسائلتها إلى منازل المعذبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجتمعه على أمة من الأمم لا من تأخر عنهم ولا من تقدم وجعل آثارهم وديارهم عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين^(٤) ... وجمع على القوم بين عمي الأ بصار وخف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار ، وقال مخدرًا لمن عمل عليهم ما حل بهم من العذاب الشديد (وما قوم لوط منكم بعيد) .

وقال بعض العلماء اذا علا الذكر هربت الملائكة ، وعجبت الأرض الى ربها ، ونزل سخط الجبار جل جلاله عليهم ، وغشتهم اللعنة ، وحفت بهم الشياطين ، واستآذنت الأرض ربها أن تخسف بهم ، وثقل العرش على حلقه ، وكبرت الملائكة ، واستعرت الجحيم فإذا جاءته رسول الله لقبض روحه نقلوها الى ديار اخوانهم وموضع عذابهم فكانت روحه بين أرواحهم ، وذلك أضيق مكاناً

(١) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٢ ، ٣٧١ - ٣٧٢ ، والداء والدواء ص/ ٢٤٧ - ٢٥٣ ، واغاثة اللهفان ٥٩/١ - ٦٧ .

(٢) انظر: المبحث الرابع عشر.

(٣) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٢ ، ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) هنا مبحث عقوبة اللواط وقصة قوم لوط .

وأعظم عذاباً من عذاب الزناة، فلا كانت لذة توجب هذا العذاب الأليم، وتسوق صاحبها إلى مراقبة أصحاب الجحيم، تذهب اللذات وتعقب الحسرات، وتغنى الشهوة، وتبقى الشقة، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ينشد:

تفنى اللذادة من نال صفوتها من الحرام ويبقى الخزي والعار^(١)
تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار

وفي معرض بحثه رحمه الله تعالى لعقوبة اللواط وأن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى فيقتل على كل حال بين رحمه الله تعالى في مساق التأييد لهذا القول، وجه كون مفسدة اللواط تلي مفسدة الكفر بالله تعالى، وأن اللواط أعظم مفسدة من الزنى ومن القتل وبسط ذلك ببيان قصة اللوطية في القرآن الكريم وما فيها من وجوه الشناعة والذم فقال رحمه الله تعالى^(٢):

(ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر،
وربما كانت أعظم من مفسدة القتل).

قالوا: لم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات، بين الاعمال، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم، ورجفهم بالحجارة من السماء، فنكّل بهم نكالاً لم ينكّله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي كادت تميد الأرض من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم، وتخرج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتکاد الجبال تزول عن أماكنها، وقتل المفعول به خير له من وطنه، فإنه إذا وطئ قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه، بخلاف قتله، فإنه مظلوم شهيد أو ربما ينتفع به في آخرته.

(١) انظر: حكمة التشريع وفلسفته ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، ص/٣٠٠ .

(٢) انظر: الداء والدواء ص/٢٤٧ - ٢٥٣ . وأنظر أيضاً: روضة المحبين ص/٣٦٤ - ٣٧١ .

قالوا : والدليل على هذا أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حدأً كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ودللت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصرحية التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ...^(١)

قالوا : وثبتت عنه ﷺ أنه قال : لعن الله من عمل قوم لوط ثلاثة - ولم يجيء عنه ﷺ لعنة الزاني ثلاط مرات في حديث واحد ، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر فلم يتتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطي وأكده ثلاثة مرات .

وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتلهم ...^(٢)

قالوا : ومن تأمل قوله سبحانه ^(٣) ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقوله في قوم لوط ^(٤) ﴿أَتَأْتَوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ تبين له تفاوت ما بينها ، وأنه سبحانه نكر الفاحشة في الزنى ، أي هو فاحشة من الفواحش ، وعرفها في اللواط ، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة ، كما تقول زيد الرجل ونعم الرجل زيد ، أي أتاون المخلصة التي استقر فحشتها عند كل أحد ، فهي لظهور فحشها وكما هي غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ، وهذا نظير قول فرعون لموسى ^(٥) (و فعلت فعلتك التي فعلت) أي الفعلة الشنعاء الظاهرة المعلومة لكل أحد .

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال ^(٦) : ﴿مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) ساق رحمه الله تعالى النصوص في قتل اللوطي وتأتي في عقوبة اللواط المبحث السادس عشر.

(٢) بيانه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة عقوبة اللواط .

(٣) الآية رقم ٣٢ سورة الاسراء .

(٤) الآية رقم ٨٠ سورة الأعراف .

(٥) الآية رقم ١٩ سورة الشعراء .

(٦) من الآية رقم ٣٢ سورة الاسراء .

ثم زاد في التأكيد بأن صرحاً بما تشمئز منه القلوب وتنبو عنه الأسماع وتنفر منه الطياع أشد نفراً وهو أتى الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى فقال^(١) ﴿أئنكم لتأتون الرجال﴾ .

ثم نبه عن استغناهم عن ذلك وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى، من قضاء الضرر ولذة الاستمتاع، وحصول المودة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبوها وتذكر بعلها ، وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات وتحصين المرأة وقضاء وطراها ، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب ، وقيام الرجال على النساء وخروج أحب الخلق إلى الله من جاعهن كالأنباء والأولياء والمؤمنين ومكاثرة النبي ﷺ الأنبياء بأمتهم .

إلى غير ذلك من مصالح النكاح .

والمفسدة التي في اللواط تقاوم ذلك كله ، وتربي عليه بما لا يمكن حصر فساده ولا يعلم تفصيله إلا الله .

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال ، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور ، وهي شهوة النساء دون الذكور ، فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ، ولهذا قلب الله سبحانه ديارهم عليهم ، فجعل عاليها سافلها وكذلك قلوبهم ونكسوها في العذاب على رؤوسهم .

ثم أكد سبحانه بأن حكم عليهم بالاسراف وهو مجاوزة الحد فقال^(٢) ﴿أَبْلِ أَنْتُمْ قوم مسرفون﴾ .

فتتأمل هل جاء مثل ذلك أو قريب منه في الزنى .

(١) من الآية رقم ٥٥ سورة التمل .

(٢) من الآية رقم ٨١ سورة الأعراف .

وأكَد سُبحانه ذلك عليهم بقوله^(١) ﴿ وَجِئْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ
الْخَبَائِثُ ﴾ .

ثم أكَد سُبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال^(٢) ﴿ إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا
سُوءَ فَاسِقِينَ ﴾ .

وسِهَامُهُم مفسدين في قول نبيهم^(٣) ﴿ هُرَبَ انصرني عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .
وسِهَامُهُم ظالَمِين في قول الملائكة لآبراهيم^(٤) ﴿ إِنَا مَهْلِكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، إِنَّ
أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ .

فتتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ومن ذمه الله بمثل هذه المذمات .
ولما جادل خليله آبراهيم الملائكة ، (قد أخبروه باهلاكم قيل له^(٥) ﴿ يَا آبَرَاهِيمَ
أَعْرُضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَإِنَّمَا آتَيْتُهُمْ عَذَابًا غَيْرَ مَرْدُودٍ ﴾ .

وتتأمل خبث اللوطية ، وفرط تمردُهم على الله حيث جاءوا نبيهم لوطاً لما سمعوا
بأنه قد طرقه أضيافه ، هم من أحسن البشر صوراً ، فأقبل اللوطية عليه يهرونون ،
فلما رأاهم قال لهم^(٦) ﴿ يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ففدى أضيافه ببناته
يزوجهم بهن خوفاً على نفسه وأضيافه من العار الشديد فقال^(٧) ﴿ يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ
بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُنُوْنِي فِي ضَيْفِي أَلِيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ .
فردوا عليه ولكن رد جبار عنيد^(٨) ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ ،

(١) من الآية رقم ٧٤ سورة الأنبياء .

(٢) من الآية رقم ٧٤ سورة الأنبياء .

(٣) من الآية رقم ٣٠ سورة العنكبوت .

(٤) من الآية رقم ٣١ سورة العنكبوت .

(٥) من الآية رقم ٧٦ سورة هود .

(٦) من الآية رقم ٧٨ سورة هود .

(٧) من الآية رقم ٧٨ سورة هود .

(٨) من الآية رقم ٧٩ سورة هود .

وإنك لتعلم ما نريد^(١) ، فنفث النبي الله نفحة متصدر ، خرجت من قلب مكروب
فقال^(٢) ﴿لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾ .

فنفس له رسول الله ، وكشفوا له عن حقيقة الحال ، وأعلموا أنهم من ليس
يوصل اليهم ، ولا اليه بسببهم ، فلا تخف منهم ولا تعبأ بهم وهون عليك فقال^(٣)
﴿يَا لَوْلَاطِ انَا رَسُولُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوَا إِلَيْكَ﴾ . وبشروه بما جاءوا به من الوعد له
ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا^(٤) ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلَكَ بَقْطَعَ مِنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكَ
أَحَدٌ، إِلَّا امْرَأْتُكَ إِنَّهُ مَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ، إِنْ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلِيْسَ الصُّبْحُ
بِقَرْبٍ﴾ .

فوالله ما كان بين اهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه الا ما كان بين السحر
وطلوع الفجر وإذا بديارهم قد اقتلت من أصلها ورفعت نحو السماء حتى سمعت
الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير فبرز المرسوم - الذي لا يرد - عن رب
الجليل ، إلى عبده ورسوله جبرائيل ، بأن قلبهما عليهم كما أخبر به في حكم التنزيل
فقال عز من قائل^(٥) : ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً
مِنْ سَجِيلٍ﴾ .

يجعلهم آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالاً وسلفاً لمن شاركهم في أعمالهم
من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين

﴿وَانِّي فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ، وَانَّهَا لِبَسِيلٍ مَقِيمٍ، اَنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَةٍ
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

أخذهم على غرة وهم نائمون ، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون ، فما

(١) من الآية رقم ٨٠ سورة هود.

(٢) من الآية رقم ٨١ سورة هود.

(٣) من الآية رقم ٨١ سورة هود.

(٤) من الآية رقم ٧٤ سورة الحجر.

(٥) الآية رقم ٧٥ سورة الحجر.

أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ، فقلبت تلك اللذات آلاماً ، فأصبحوا بها يعذبون .
 مآرب كانت في الحياة لأهلها عذاباً فصارت في الممات عذاباً .
 ذهبت اللذات ، وأعقبت الحسرات ، وانقضت الشهوات ، وأورثت الشهوات
 تمعوا قليلاً ، وعذبوا طويلاً ، رتعوا مرتعاً وخياراً ، فأعقبهم عذاباً أليماً ، أسكرتهم
 خمرة تلك الشهوات ، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذبين ، وأرقدتهم تلك الفعلة
 فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين ، فندموا والله أشد الندامة حين لا
 ينفع الندم ، وبكوا على ما أسلفوه بدل الدموع بالدم .

فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة ، والنار تخرج من منافذ وجوههم
 وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم ، وهم يشربون بدل لذيد الشراب كؤوس الحمم .
 ويقال لهم على وجوههم يسحبون ، ذوقوا ما كنتم تكسبون^(١) ﴿اصلوها
 فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ .

ولقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين اخوانهم في العمل فقال
 خوفاً لهم أن يقع الوعيد^(٢) ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ .

فيما ناكحي الذكران بهنيك البشرى
 كلوا واشربوا وازنوا ولوطروا وأبشروا
 فأخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم
 وهذا نحن أسلاف لكم في انتظاركم
 فلا تحسبوا أن الذين نكحتموا
 ويلعنةن كلاً منكم لخليمه
 يعذب كلاً منها بشريكه
 كما اشتراكا في لذة توجب الوزرا

(١) الآية رقم ١٦ سورة الطور .

(٢) الآية رقم ٨٣ سورة هود .

المبحث السادس عشر:

في عقوبة اللواط^(١)

يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطى ، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله .

فغلط بعض الناس ، فقل محل الخلاف إلى محل الاتفاق ، وظنوا أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في قتله والأمر بخلاف ذلك .

وفي بيان ذلك يقول رحمه الله تعالى^(٢) :

(الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطى ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلهاقة بالرذاني أو قتله مطلقاً) .

وقال أيضاً^(٣) :

(قال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على قتله وإنما اختلفوا في كيفية قتله) . وقال أيضاً^(٤) :

(أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله لم يختلف فيه منهم رجالان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي بينهم مسألة اجماع لا مسألة نزاع) . فنحصل من هذه النقول من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى : أن

(١) انظر: الداء والدواء ص/٢٤٦ - ٢٥٦ . وروضة المحبين ص/٣٦٢ . ٣٧٢ . وزاد المعاد ٢٠٩/٣ والطرق الحكيمية ص/١٧٩ . ١٨٠ .

(٢) انظر: روضة المحبين ص/٣٦٣ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(٤) انظر: الداء والدواء ص/٢٤٩ .

الصحاباة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللواطی وأن الخلاف الحاصل بينهم في
موضعین :

الأول منها : هي يقتل مطلقاً أم يلحق بالزاني .

الثاني : في كيفية قتلها .

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة عقوبة اللوطی :

ذكر ابن القیم رحمه الله تعالى جملة من أقوایل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
على ما يلي :

١ - احراق اللوطی بالنار

وهو قول أبي بکر وعلي وابن الزبیر^(١) رضي الله عنهم وہشام ابن عبد الملك^(٢)
رحمه الله تعالى وقد حرق كل واحد منهم اللوطية في خلافته . وقد شاور أبو بکر
رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم فاجتمع رأیهم على احراق اللوطية .

وفي بيان ذلك يقول ابن القیم رحمه الله تعالى^(٣) :

(حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بکر الصديق رضي الله عنه ، وعلي
ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبد الله بن الزبیر رضي الله عنه ، وہشام بن عبد
الملك رحمه الله تعالى) .

(١) هو: عبدالله بن الزبیر بن العوام الأسدی رضي الله عنه وکان أول مولود ولد في الاسلام
بالمدينة توفي قتلاً رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ . (أنظر: الاصابة ٣٠٢ / ٢ - ٣٠٣).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي من ملوك بني أمیة توفي سنة ١٢٥ هـ . (أنظر
الأعلام ٨٤ / ٩).

(٣) أنظر: روضة المحبین ص/ ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) أنظر: روضة المحبین ص/ ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(حرقهم أبو بكر رضي الله عنه بالنار بعد مشاورة الصحابة رضي الله عنهم وأشار عليه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بذلك وحرقهم علي وابن الزبير كما ذكره (الأجري)^(١) وغيره عن محمد بن المنكدر^(٢) : أن خالد بن الوليد^(٣) كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضي الله عنه لذلك أصحاب رسول الله عليه السلام وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : إن هذا ذنب لم يعمل به إلا أمة واحدة فعل الله بهم ما قد علمت ، أرى أن تحرقوه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله عليه السلام أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق^(٤) .

قال^(٥) : وقد حرقهم ابن الزبير وهشام بن عبد الملك) .

٢ - الرجم بالحجارة حتى الموت

وهو قول عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٦) .

(١) ابن القيم رحمه الله تعالى ينقل في هذه المسألة عن كتاب (تحريم اللواط) للأجري كما سماه بذلك ص ٣٧١ من روضة المحبين . والآجري هو محمد بن الحسين أبو بكر شافعي محدث ينسب إلى آخر من عمل بغداد له كتاب (التشريعة ط) وغيره توفي سنة ٣٦٠ هـ . (أنظر : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، والأعلام ٣٢٨/٦) .

(٢) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي من ثقات المحدثين توفي سنة ١٣٠ هـ . أو بعدها (أنظر : التقريب ٢١٠/٢) .

(٣) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي من أجلة الصحابة رضي الله عنهم وفرسانهم توفي سنة ٢٢ هـ . (أنظر : الأصابة ٤١٣ / ٤١٥ - ٤١٩ / ١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ وأنظر نيل الأوطار ١٢٣/٧ ، وزاد المعاد ٢٠٩/٣ والداء والدواء ص ٢٤٨ ، وروضة المحبين أيضاً ص ٣٦٢ . والزواجر لابن حجر الهيثمي ١٤٧/٢ ط بولاق سنة ١٢٤٨ هـ . وحكم الأئمة بأنه حديث مرسل كما صرّح به البيهقي والشوكتاني .

(٥) أي قال الآجري .

(٦) أنظر في روایة هذه الآثار : البیهقی في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ - ٢٣٣ ، وسنن أبي داود

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين : يرجم بالحجارة حتى يموت أحسن أو لم يحسن).

وقال أيضاً^(٢):

(وقال ابن عباس رضي الله عنهم: يرجم اللوطى بكرأً كان أو ثياباً).

وذكر أيضاً أن هذا فتوى من ابن عباس رضي الله عنهم بما رواه عن النبي ﷺ يرفعه (من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه)^(٣). وقال أيضاً^(٤):

(ورجم علي رضي الله عنه لوطياً وأفقي بتحريقه ، وكأنه رأى هذا وهذا).

٣ - الرمي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة:

وهو مروي عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٦):

(وسائل ابن عباس رضي الله عنهم عن اللوطى ما حدده؟ قال:

ينظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وقال أيضاً^(٧):

= ٦٠٧/٤ ، واختصارها للمنذري ٢٧٤/٦ ونبيل الأوطار ٢٢٣/٧ - ١٢٤ ، وتلخيص الحبير . ٦١/٤

(١) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٢ .

(٢) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٧٠ ، وزاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

(٤) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٣ .

(٥) انظر: في الرواية لاثارها وبيانها: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ - ٢٣٣ ، ونبيل الأوطار . ١٢٣/٧

(٦) انظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٩ . والداء والدواء ص/ ٢٤٩ .

(٧) انظر: زاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يرمى من شاهق).

٤ - انه يلقى عليه حائط.

وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(١).

وذكره ابن القيم عن علي رضي الله عنه فقال^(٢):

(وقال علي - كرم الله وجهه - يهدم عليه حائط).

٥ - ان عقوبة اللوطى كحد الزانى، الرجم للمحسن والجلد لغير المحسن.

وذكره ابن القيم عن ابن الزبير رضي الله عنه فقال^(٣):

(قال عطاء^(٤): شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في اللواط: أربعة منهم قد أحصنا، وثلاثة لم يمحضوا، فأمر بالأربعة فأخرجوها من المسجد الحرام فرجعوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وفي المسجد ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٥)).

هذه أقاويل الصحابة رضي الله عنهم وأحكامهم في عقوبة اللوطى وهي كما يراها الناظر اختلف في كيفية العقوبة لا في أصل ايقاع العقوبة بالقتل والله أعلم.

اختلاف العلماء^(٦):

ثم ان ابن القيم رحمة الله تعالى ذكر اختلاف العلماء رحهم الله تعالى في عقوبة

(١) أنظر: نيل الأوطار ١٢٤/٧.

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢٠٩/٣.

(٣) أنظر: روضة المحبين ص/٣٦٣ . وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ .

(٤) هو: عطاء ابن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فاضل توفي سنة ١١٤ هـ . (أنظر: التقريب ٢٢/٢).

(٥) أنظر: الداء والدواء ص/٢٥٨ ، وزاد المعاد ٢٠٩/٣ ، وروضة المحبين ص/٣٦٣ ، والطرق =

اللواط هل هي أغلظ من عقوبة الزنى على ما حكم به جل الصحابة رضي الله عنهم وأفتوا به .

أم أن عقوبة الزنى أغلظ من عقوبة اللواط .

أم أنها سواء .

على ثلاثة أقوال ذكرها رحمه الله تعالى وذكر من قال بها . مع ذكر الاستدلال ومناقشته وبيان ذلك على ما يلي :

القول الأول: أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى . فعقوبته القتل حداً على كل حال محسناً كان أو غير محسن .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(ذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن زيد رضي الله عنهم، وعبد الله بن معمرا والزهري^(٢)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) ومالك، واسحاق بن راهويه، والامام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعى - في أحد قوله، إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى وعقوبته القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن).

أدلة:

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بالسنة، والاجماع ومطابقته لحكم

= الحكمة ص/١٧٩ ، وأنظر بيانه عند غير ابن القيم : المغني ١٦٠ / ١٠ - ١٦٢ والانصاص
٤٠٦ / ٤ ومعامل السنن ٢٧٢ / ٦ - ٢٧٤ ونبيل الأوطار ٧ / ١٢٣ - ١٢٤ ، وشرح فتح القدير
٤٣ / ٤٤ ، ومراتب الاجماع ص/١٣١ ، وسبل السلام ١٣ / ٤ .

(١) أنظر: الداء والدواء ص/٢٤٦ .

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي الفقيه الحافظ مات سنة ٢٢٥ هـ .
(أنظر: التقريب ٢٠٧ / ٢ ، وسنن الترمذى ١ / ٣٩٠ طـ أحد شاكر . والفروضية لابن القيم
ص/٤٢ - ٤٣) .

(٣) هو: الفقيه المشهور بربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاه مات سنة ٢٣٦ هـ .
(أنظر: التقريب ٢٤٧ / ١) .

الشارع في تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات . وبيان ذلك على ما يلي :

١ - السنة : قال رحمة الله تعالى في الاستدلال لهذا القول من السنة^(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به) رواه أهل السنن^(٢) وصححه ابن حبان^(٣) واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، واسناده على شرط البخاري).

وقال أيضاً^(٤) :

(ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أقتلوا الفاعل ، والمفعول به) رواه أهل السنن الأربعة واسناده صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن).

وقال أيضاً^(٥) :

(وفي المسند^(٦) والسنن من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ، قال رسول الله ﷺ (أقتلوا الفاعل والمفعول به) وفي لفظ (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به) واسناده على شرط البخاري).

وجه الاستدلال :

ووجه الدلالة من هذا الحديث نصية على قتل الفاعل والمفعول به وليس فيه تفصيل من أحسن أو لم يحسن فدل بعمومه على قتله مطلقاً .

(١) انظر: الداء والدواء ص/٢٤٩ .

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٠٧ ، والترمذى ٤/٥٧ ، والنمسائي في السنن الكبرى بواسطة تلخيص الحبير ٤/٥٤ ، وابن ماجة ٢/٨٥٦ . وأنظر: تلخيص الحبير ٤/٥٥ - ٥٥ والحاوى للفتاوى للسيوطى ٢/٢٠٤ ونبيل الأوتار ٧/١٢٣ .

(٣) هو الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ . (أنظر الأعلام ٦/٣٠٦) .
(٤) انظر: زاد المعاد ٣/٢٠٩ .

(٥) انظر: روضة المحبين ص/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٦) انظر: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ١٦/١٠٢ - ١٠٣ ط الأولى سنة ١٣٧١ هـ . بمصر.

٢ - الاجماع:

واستدل له أيضاً بجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتله مطلقاً، وحكاه في مواضع كما تقدم^(١).

وحكاه أيضاً ابن قدامة فقال للاستدلال به لهذا القول^(٢):
(ولأنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفتة).

٣ - مطابقة هذا القول لقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلها تغلظت المحرمات:

وفي بيان هذا يقول رحمة الله تعالى^(٣):

(وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فإن المحرمات كلها تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ).

وذكر رحمة الله تعالى اعتبار هذا فيمن وطء ذات محرم أو أتى بهيمة.

القول الثاني: أن عقوبة اللواط والزنى سواء ، فيجلد مرتكبه مائة جلدة ويغرب سنة ان كان بكرأً ، ويرجم ان كان محصناً .

وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى من قال بهذا فقال^(٤):

(وذهب عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم

(١) أنظر: ص/ ٤٣٠ .

(٢) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٦١/١٠ .

(٣) أنظر: زاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(٤) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٤٦ .

النخعي^(١)، وفتادة والأوزاعي الشافعى في ظاهر مذهبه والامام أحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف، ومحمد - إلى أن عقوبته وعقوبة الزنى سواء.

الأدلة:

استدل لهذا القول بحديث، وقياس، وقد ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض بحثه لجريمة اللواط وبيانها على ما يلي:

١ - الاستدلال بالحديث:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢):

(قال أبو داود الطيالسي، حدثنا بشر بن المفضل^(٣) عن خالد الحذاء^(٤)، عن محمد بن سيرين^(٥) عن أبي موسى الأشعري^(٦) رضي الله عنه قال قال: رسول الله عليه السلام (إذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان) وفي لفظ (إذا أتى الرجل

الرجل).

وجه الاستدلال:

هو أن النبي عليه السلام سمى كلاً من اللانط والملوط به زانياً، وذلك - والله أعلم - بجامع الوطء في محل حرم، فلما أدخله عليه السلام في مسمى الزنى صارت عقوبة اللواط إذاً مثل عقوبة الزنى سواء.

(١) هو: الامام الفقيه ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي مات سنة ٢٩٦ هـ (أنظر: التقريب ٤٦/١).

(٢) أنظر: روضة المحبين ص ٣٦٨.

(٣) تأي ترجمته قريراً في المناقشة.

(٤) هو: خالد بن مهران البصري الحذاء، وهو ثقة يرسل كما في التقريب ٢١٩/١.

(٥) هو: الامام محمد بن سيرين الانصارى البصري ثقة فقيه عابد كبير القدر مات سنة ١١٠ هـ. كما في التقريب ١٦٩/٢.

(٦) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أمره عمر ثم عثمان توفي سنة ٥٠ هـ. كما في التقريب ٤٤١/١.

اذا علم ذلك فليعلم القارئ أنه قد وقع في النسخة المطبوعة من (روضة المحبين)^(١) تصحيف عجيب في سند هذا الحديث ترقى به من حال الضعف الى كون الحديث على شرط البخاري ومسلم.

ذلك أنه جاء فيه ما نصه :

(وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا بشر بن المفضل ...)

وبشر بن المفضل هذا : هو الرقاشي وهو من ثقات المحدثين والاثبات ، وهو من شيوخ الطيالسي^(٢) ، بينما قد عين الحفاظ بشراً هذا في الحافظان ، الذهي^(٣) وابن حجر^(٤) ، أنه بشر ابن المفضل البجلي ، وهذا مجهول فضعف الحديث من طريقه لجهالتة .

فقال ابن حجر مشيراً الى هذا الحديث^(٥) :

(ورواه الطبراني^(٦) من وجه آخر عن أبي موسى رضي الله عنه وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه)^(٧) .

فتبين أن هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف على ما صرح به الذهي وابن حجر لجهالة بشر البجلي .

(١) انظر ص/ ٣٦٨ .

(٢) انظر: التقريب ١/١٠١ وأشار الى أنه من رجال السنة وأنه مات سنة ٢٨٦ هـ . وأنظر أيضاً : تهذيب التهذيب ١/٤٥٩ .

(٣) انظر: الميزان ١/٣٢٤ .

(٤) انظر: تلخيص الحبير ٤/٥٥ ، ولسان ٢/٣١ .

(٥) انظر: تلخيص الحبير ٤/٥٥ .

(٦) هو: سليمان بن أحد اللخمي الشامي صاحب المعاجم الكبير والصغر والأوسط توفي سنة ٣٦٠ هـ . (أنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٢٥ ، والأعلام ٣/١٨١) .

(٧) هذا الحديث ليس في (مسند الطيالسي المطبوع بالهند سنة ١٣٢١ هـ) . فان مسند أبي موسى الأشعري فيه من ص/٦٦ - ٧٢ ولم أره فيه . كما أتني تتبعته في ترتيبه (منحة العبود) للطيالسي فلم أره في فطنه منه ، ولعل هذا اختلاف النسخ المطبوع عليها والله أعلم .

طريق أخرى للحديث:

وال الحديث قد رواه البهقي^(١) بسند آخر لكن فيه راو موصوف بالكذب وهو: محمد بن عبد الرحمن القشيري ، قال فيه الذهي^(٢) (كذاب مشهور). فصار الحديث اذاً بطريقه المذكورين ضعيفاً لا تقوم به حجة والله أعلم.

٢ - القياس:

استدل أصحاب هذا القول بقياس اللواط على الزنى بجامع أن كلاً منها ايلاج فرج حرم في فرج حرم شرعاً، مشتهى طبعاً، فيكون حكمه حكم حد الزنى^(٣).

تعقب هذا الدليل:

وهذا الدليل متعقب بما يلي:

(- أن القياس لا يكون في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهة .

لكن هذا متعقب بأن الأكثر على جوازه في الحدود^(٤) .

ب - ان هذا الدليل القياسي يقبح فيه بالقاذح المسمى (فساد الاعتبار)^(٥) .

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، فالقول بالقياس في مقابلة النص اعتبار فاسد وفي بيان هذا يقول الشوكاني^(٦) :

(ويحتج عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة

(١) أنظر: السنن الكبرى ٢٣٣/٨ ، وأنظر: المفتح الكبير للنهائي ٦٥/١ وضعيف الجامع الصغير للألباني ١٢٤/١ .

(٢) أنظر: المغني في الضعفاء ٦٠٦/٢ ، وأنظر أيضاً: الميزان ٦٢٣/٣ .

(٣) أنظر: نيل الأوطار ١٢٤/٧ . وأصوات البيان للشنتيطي ٢٤/٣ . وأشار إليه ابن القيم في الطرق الحكمة ص/١٧٨ .

(٤) أنظر: نيل الأوطار ١٢٤/٧ وفتح الباري ٧٣/١٢ وأصوات البيان ٣/٤٤ .

(٥) أنظر: الأحكام للأمدي ٧٢/٤ .

(٦) أنظر: نيل الأوطار ١٢٤/٧ . وأنظر أيضاً: أصوات البيان ٣/٤٤ .

لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شموها للوطى ، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول) .

القول الثالث: ان عقوبة الائط التعزير بالضرب والسجن ونحو ذلك.

وهذا مذهب أبي حنيفة وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :
(وذهب الحاكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنى : وهي التعزير).
ثم يذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن أصحاب أبي حنيفة صرحوا بأن اللوطى
إذا أكثر منه قتل تعزيراً فقال^(٢) :

(ثم قال هؤلاء: إذا كثر منه اللوطى فللأمام قتله تعزيراً ، صرح بذلك
 أصحاب أبي حنيفة) .

أداته:

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أدلة هذا القول وما أمكن أن يوجه به ثم عاد
عليها بالمناقشة والنقض .

وسياق أداته مع ما يرد على كل دليل على ما يلي:

١ - انه لم يرد في الشرع للوطى عقوبة مقدرة فصار فيه التعزير.

وفي حكاية هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :

(قالوا لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله ﷺ فيها حدًا مقدراً ،
فكان فيه التعزير كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير).

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٤٦ . والطرق الحكيمية ص/ ١٧٩ ، وزاد المعاد مرجع حنفي . ٢٠٩/٣

(٢) أنظر: روضة المحبين ص/ ٣٦٣ .

(٣) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .

تعقب هذا الدليل :

وقد عاد ابن القيم رحمه الله تعالى على هذا الحديث بالنقض اذا ورد في السنة أن حد صاحب اللواطه القتل فثبت ورود حد معين فيها وهو القتل بالدليل اذاً غير منتف بل هو ثابت .

وفي هذا يقول رحمه الله تعالى^(١) :

(أما قولهم : انها معصية لم يجعل الله فيها حدًا معيناً فجوابه من وجوه أحددهما : أن المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتى ، وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله .

فإن أردتم أن حدتها غير معلوم بالشرع فهو باطل .

وان أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة .

والثاني : أن هذا ينقض عليكم بالرجم ،凡نه إنما ثبت بالسنة .

فإن قلتم : بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقى حكمه .

وقلنا : فینقض عليكم بحد شارب الخمر .

والثالث : أن نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ، ولا نفي المدلول ، فكيف وقد قدمنا أن الدليل الذي نفيتromo غير منتف) .

٢ - ان التلوط وطء في محل لا تشتهيه الطياع والمعصية اذا كان الوازع عنها طبيعياً اكتفى بالوازع عن الحد كما في وطء الأناتان والمبيتة والبهيمة ونحو ذلك .

وفي بيان هذا الدليل القياسي يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

(١) أنظر : الداء والدواء ص/ ٢٥٤ .

(٢) أنظر : الداء والدواء ص/ ٢٤٧ .

(قالوا ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطياع، بل ركبها الله تعالى على النفرة منه حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيه حد كوطء الميتة وغيرها).

قالوا : وقد رأينا قواعد الشريعة أن العصبية اذا كان الوازع عنها طبيعياً، اكتفى بذلك الوازع عن الحد ، واذا كان في الطياع ما يقتضيها جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطياع لها ، وهلذا جعل الحد في الزنى والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة ~~والدم~~ ولام الخنزير .

قالوا : وطرد هذا : أنه لا حد في وطء البهيمة ولا الميتة ، وقد جبل الله سبحانه وتعالى الطياع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة ، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من وطؤه بخلاف الزنى فإن الداعي فيه من الجانيين) .

تعقب هذا الدليل :

ثم ان ابن القيم رحمه الله تعالى تعقب هذا القياس بالابطال له أصلاً وذلك بالقاذح المسمى فساد الاعتبار حيث أنه قياس في مقابلة النص . ثم بابطال القياس نفسه اذ هو قياس مع وجود الفارق اذ أن الزاجر الطبيعي عن اتيان الأitan أقوى من الزاجر الطبيعي عن التلوط .

وفي بيان هذا يقول رحمه الله تعالى^(١) :

(وأما قولكم : انه وطء في محل لا تشتهيه الطياع، بل ركب الله الطياع على النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة، فجوابه من وجوه :

أحددهما : أنه قياس فاسد الاعتبار مردود بسنة رسول الله ﷺ واجماع الصحابة رضي الله عنهم .

والثاني : أن قياس وطء الأمرد الجميل الذي فتنته تربوا على كل فتنه ، على وطء أitan أو امرأة ميتة من أفسد القياس ، وهل يعدل ذلك أحد قط بأتان أو بقرة

(١) انظر: الداء والدواء ص/٢٥٤ - ٢٥٨ .

أو ميّة أو سبى ذلك عقل عاشق أو أسر قلبه ، أو استولى على فكره وقلبه ، فليس في القياس أفسد من هذا .

الثالث: أن هذا منتفض بوطء الأم والأخت والبنت ، فإن النفرة الطبيعية منه حاصلة مع أن الحد فيه من أغظى الحدود - في أحد القولين ، وهو القتل بكل حال محضناً كان أو غير محضن ..^(١) .

٣ - قياس تلوط الرجل باخر على مساحقة^(٢) النساء . فكما لا يجب الحد في المساحقة فكذلك في التلوط .

وفي بيان هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :

(قالوا : ولأن أحد النوعين اذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد ، كما لو تساخت المرأة ، واستمتعت كل واحدة منها بالأخرى) .

تعقب هذا الدليل :

وقد تعقب ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القياس بالابطال لفقدانه ركناً من أركان القياس وهو : العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه فقال^(٤) :

(وأما قياسكم وطء الرجل لمثله على تدالك المرأتين^(٥) فمن أفسد القياس ، اذا لا ايلاج هناك ، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير ايلاج ، على أنه قد جاء في بعض الآثار المرفوعة^(٦) .

(١) ثم ساق رحمه الله تعالى : حكم وطء ذات محمرة ، ووطء الميّة ووطء البهيمة والله أعلم .

(٢) المساحقة : هي تدالك المرأتين (أنظر : المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٦٢) .

(٣) أنظر : الداء والدواء ص / ٢٤٧ .

(٤) أنظر : الداء والدواء ص / ٢٥٨ .

(٥) التدالك : هو بمعنى المساحقة . ولغة ، دلكت الشيء بمعنى أنك اذا فعلت ذلك لم تكن يدك تستقر على مكان دون مكان والدلوك ما يتدىلك به الانسان من طيب وغيره (أنظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣ وسنده ضعيف كما تقدم ص / ٤٤٠ - ٤٤١ .

(إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) ولكن لا يجب الحد بذلك لعدم الإيلاج،
وان أطلق عليهما اسم الزنى العام كزني العين واليد والرجل والفم).

٤ - ان اللواط لا يدخل في مسمى الزنى لا لغة ولا شرعاً فلا يجب على
اللوطي حد الزنى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاستدلال لهم^(١) :
(قالوا: وأنه لا يسمى زانياً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، فلا يدخل في
النصول الدالة على حد الزانين).

تعقب هذا الدليل:

لم يتعقب ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الوجهة بشيء والذى يظهر والله أعلم أنه
اما تركه لضعفه ، اذ هو تعليل في مقابلة النص - لمن يرى أن حد اللوطى كحد
الزانيا - والنصول ثبتت عن النبي ﷺ بقتله مطلقاً .

على أن نفي تسمية اللواط (زنى) يحتاج الى مدرك تام بالاستقراء والتتبع للغة
العرب .

ولو كان القياس في اللغة جائزاً لأمكن القول بأنه قد ثبت في اللغة تسمية ما
هو دون الزنى زناً كتسمية النظر المحرم (زنى العين) وهكذا ، فيكون تسمية
اللواط زناً من باب قياس الأولى لكن القياس في اللغة ممتنع والله أعلم .

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة
الزنى فقال رحمه الله تعالى^(٢) :

(والصحيح أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى لاجماع الصحابة رضي الله عنهم

(١) أنظر: الداء والدواء ص/٢٤٧ . وأنظر: فتح التدبر ٤٣/٥ - ٤٤ وأخواته البيان ٤٥/٣ .

(٢) أنظر: روضة المحبين ص/٣٦٤ .

على ذلك ، وغلظ حرمته ، وانتشار فساده ، ولأن الله سبحانه لم يعاقب أمة ما عاقب
اللوطية) .

لكنه رحمه الله تعالى لما حكى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة قتل
اللوطي هل هي الرجم أم الارق أو الرمي من شاهق أم هدم الحائط عليه لم
يصرح باختيار واحدة من هذه الصفات والله أعلم .

الترجح والاختيار:

ما تقدم يتبيّن أن ابن القيم رحمه الله تعالى استوفى ذكر الخلاف في هذه المسألة
وذكر أدلةها وما ورد على بعضها من مناقشات وأنه اختار ما ذهب إليه جمهور أهل
العلم من أن عقوبة اللوطي القتل بكل حال لدلالة السنة والاجماع وقاعدة الشريعة
المطردة . وهذا القول المختار هو الذي يظهر لي – والله أعلم – لقوة أدلته وسلامة
دلالتها على ما سيقت من أجله ، ولأن أدلة المخالفين لا تنبع على مقاومتها .

وأما صفة القتل فإن الذي يظهر لي أيضاً – والله أعلم – هو أن هذا عائد إلى
رأي الإمام من القتل بالسيف أو رجماً بالحجارة ونحو ذلك حسب مصلحة الردع
والزجر والله أعلم .

ويطيب لي أن أذكر كلاماً للشوكياني رحمه الله تعالى في تأييد مذهب الجمهور
إذ يقول^(١) :

(وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب
عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ،
فحقيق بنى آتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة
بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل
بذلك العذاب بكرهم وثيbum) .

(١) انظر: نيل الأوطار ١٢٤/٧ .

المبحث السابع عشر:

في عقوبة من وطئه بهيمة^(١)

في معرض كلام ابن القيم رحمه الله تعالى على عقوبة اللواط ذكر الخلاف في عقوبة من أتى بهيمة على ثلاثة أقوال وذكر القائلين بها . وذكر في الاستدلال حديث ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) .

ولم أره في موضع جزم ببيان حال هذا الحديث صحة أو ضعفاً والظاهر من سياق كلامه اختياره رحمه الله تعالى القول بموجبه .
وتفصيل الخلاف في هذا المبحث على ما يلي :

القول الأول: أنه يعزز ولا حد عليه .

وهذا مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، في قول له وأحمد في احدى الروايتين عند واسحاق ، الشعبي ، والنخعي كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى عنهم فقال^(٢) :

(وقال الشعبي والنخعي يعزز ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية فإن ابن عباس رضي الله عنها أفتى بذلك وهو راوي الحديث) .

وقال أيضاً^(٣) :

(أحدها - أي أحد أقواله - أنه يؤدب ولا حد عليه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوله ، وهو قوله اسحاق) .

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٥٧ . وزاد المعاد ٣/ ٢٠٩ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٣/ ٢٠٩ .

(٣) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٥٧ . وأنظر أيضاً: المغني مع الشرح الكبير ١٦٣/ ١٠ وشرح فتح القدير ٤٥/ ٥ ، ونيل الأوطار ١٢٥/ ٧ ، وختصر المنذري للسنن ٦/ ٢٧٦ .

الأدلة:

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في الاستدلال لهذا القول: أنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل ثابت ولا دليل هنا ثابت فلا حد اذاً وفي هذا يقول رحمه الله تعالى^(١):

(ومن لم ير عليه حدأ قالوا : لم يصح فيه الحديث ، ولو صح لقلنا به ، ولم يحل لنا مخالفته) .

القول الثاني: أن حده حد الزاني سواء . وهو قول الحسن البصري وأحد أقوال الشافعي^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيانه^(٣):

(القول الثاني: حكمه حكم الزاني ، يحيل ان كان بكرأ ويترجم ان كان محصناً ، وهذا قول الحسن) .

دليله:

يستدل بالقياس على الزنى بجماع أن كلاً منها وطء في فرج حرم ليس له فيه شبهة فيكون حده كالزنى^(٤) .

القول الثالث: أن حكمه حكم الموطي فيقتل بكل حال.

وهذا مذهب أبي سلمة ابن عبد الرحمن والرواية الثانية عن الإمام أحمد حكى ذلك ابن القيم عنها^(٥) . وقال الشافعي ان صحة الحديث قلت به^(٦) .

(١) أنظر: الداء والدواء ص/٢٥٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٦٣/١٠ .

(٢) أنظر: مختصر السنن للمنذري ٦/٢٧٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٦٣/١٠ . ونيل الأوطار ٧/١٢٥ - ١٢٦ . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٨ .

(٣) أنظر: الداء والدواء ص/٢٥٧ وأنظر أيضاً: زاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(٤) أنظر: نيل الأوطار ١٢٥/٧ .

(٥) أنظر: الداء والدواء ص/٢٥٧ ، وزاد المعاد ٢٠٩/٣ .

(٦) أنظر: تلخيص الحبير ٤/٥٥ .

الأدلة:

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بحديث بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ^(١) رواه أحمد ^(٢) وأصحاب السنن ^(٣).

وجه الاستدلال:

والاستدلال من هذا الحديث على هذا القول واضح فإنه أمر بقتل من أتى بهيمة وقتل البهيمة معه، وليس فيه تفصيل في الفرق بين الممحصن وغيره بل يفيد قتلهم مطلقاً.

منزلة هذا الحديث:

هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (أن النبي ﷺ قال: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ^(٤) رواه أحمد وأبي ^(٥) يعلي.

وورد من حديث ابن عباس رضي الله عنها بنحوه عن أبي داود ^(٦) بلفظ: (من وقع على ذات حرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه).

(١) أنظر: الداء والدواء ص/ ٢٥٧ ، وزاد المعاد . ٢٠٩/٣ .

(٢) أنظر: مسند الإمام أحمد ٢١٧/١ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ .

(٣) أنظر: سنن أبي داود ٦٠٩/٤ ، والترمذى ٥٦/٤ - ٥٧ وابن ماجة ٨٥٦/٢ . والنمسائي كما في تلخيص الحبر . ٥٥/٤ .

(٤) أنظر: المسند بترتيب الساعاتي الفتح الرباني ١٦/١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) أنظره: بواسطة صحيح الجامع الصغير للألباني ٢٢٣/٥ ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ .

(٦) أنظر: سنن أبي داود ٦٠٩/٤ - ٦١٠ .

رواہ ابن ماجة^(١)، والحاکم^(٢).

وفي لفظ عند الترمذی^(٣) والبیهقی^(٤) (من وجدهم وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل).

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنها أيضاً عند البیهقی^(٥).

(أن النبي ﷺ قال: ملعون من وقع على بهيمة، وقال: اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا)^(٦).

وقد مال البیهقی الى تصحیح الحديث في ذلك^(٧). وصححه الشوکانی^(٨) وسکت عنه ابن حجر في (التلخیص)^(٩) وقد علم من اصطلاحه أنه إذا سکت عن حديث في التلخیص فدرجته أنه حسن عنده^(١٠). وسبق الجميع الى تصحیح حديث ابن عباس الذهبي في تلخیصه للمستدرک^(١١) والله أعلم.

الترجیح: تبین من هذا المبحث أن ابن القیم رحمة الله تعالى حکی ثلاثة أقوال في حکم من أتى بهيمة وأن ظاهر کلامه اختياره قتل الفاعل بكل حال وهذا روایة عن أَحْمَدَ وَقَدْ عَلِقَ الشَّافعِيُّ بِالْأَخْذِ بِهِ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ . وأن

(١) أنظر: سنن بن ماجة ٢/٨٥٦.

(٢) أنظر: مستدرک الحاکم ٤/٣٥٥.

(٣) أنظر: سنن الترمذی ٤/٥٦ - ٥٧.

(٤) أنظر: السنن الكبرى ٨/٢٣٥.

(٥) أنظر: السنن الكبرى ٨/٢٣٣.

(٦) أنظر في ألفاظ هذا الحديث: الفتح الكبير ٣/١٤٦، ٢٤٤، ٢٤٥.

(٧) أنظر: المرجع السابق، وتلخیص الحبیر ٤/٥٥، ونیل الأوطار ٧/١٢٥.

(٨) أنظر: نیل الأوطار ٧/١٢٥.

(٩) أنظر: تلخیص الحبیر ٤/٥٥.

(١٠) أنظر في بيان هذه الفائدة: الحاوي للسيوطی ٢/٢٢٥.

(١١) أنظره: بهامش المستدرک ٤/٣٥٥.

ابن القيم رحمه الله تعالى قد ساق الحديث في ذلك . وقد ظهر أن هذا الحديث صحيح كما قاله الشوكاني وغيره فيلزم المصير اليه . وبناء على هذا : فإن قول أرباب القول الأول (لم يصح فيه حديث) غير صحيح .

وقول أرباب القول الثاني أن حده كحد الزانى استدلالاً بالقياس قول ضعيف ، وقياسهم قياس في مقابلة النص . والعصمة في النص وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة) والله أعلم .

بَابُ حَدّ الْقَذْفِ

توطئة في تعريف القذف في اللسانين اللغة والشرع:

في اللغة:

مصدر قذف يقذف، من باب ضرب يضرب، وجعه: قذاف، وقدفه كفساق، وفسقة^(١).

وأصل معنى القذف، الرمي، يقال قذف بالحجارة يقذف أي رمي بها^(٢). وقد قيد القذف بالرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل، منزل قذف وقديف أي بعيد^(٣).

وقيد أيضاً برمي الشيء بقوة، ومنه اشتهر استعماله في رمي المرأة المحسنة أو الرجل المحسن بالرزي، أو ما في معناه بالألفاظ المكرورة^(٤).

القذف في الشرع:

اختلفت كلمة أهل الاصطلاح في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه منها ما يلي:

(١) انظر: المطلع ص/٣٧١، ومعجم متن اللغة ٤/٥١٧.

(٢) انظر: اللسان لابن منظور ١١/١٨٤، والقاموس ٣/١٨٩.

(٣) انظر: المفردات للرازب ص/٣٩٧.

(٤) انظر: اللسان ١١/١٨٤، والقاموس ٣/١٨٩، والمطلع ص/٣٧١ ومعجم متن اللغة ٤/٥١٨ - ٥١٧.

الحنفية:

قال ابن الهمام^(١):

(القذف في الشرع رمي بالزنى).

المالكية:

قال الأزهري^(٢):

(القذف في الشرع: نسبة آدمي غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم).

الشافعية:

قال الرملي^(٣):

(القذف الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة).

الحنابلة:

قال البهوقى^(٤):

(هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة).

مناقشة وترجيح:

هذه التعريفات ليس في واحد منها ما يفيد الشمول لكلها يوجب حد القذف وأقرها تعريف المالكية، لكنه لا يخلو من طول، وتحديد مذهبى، والتعريف

(١) انظر: شرح فتح القدير / ٥ / ٨٩.

(٢) انظر: جواهر الاكليل / ٢ / ٢٨٦.

(٣) انظر: نهاية المحتاج / ٧ / ٤١٥.

(٤) انظر: كشاف القناع / ٦ / ١٠٤.

مبناهما على الاختصار ، ولا دخل للشروط فيها . وعليه فإن التعريف الشامل هو أن
يقال :

(القذف : هو الرمي بوطء ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيها) .

شرح التعريف :

فالرمي بوطء ، يشمل الرمي بزنا أو لواط . ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم
اكتمال نصابها (أربعة شهود)^(١) .

أو نفي نسب : وهو قذف يوجب الحد عند الجميع .

موجب للحد فيها : اشارة الى ما يجب توفره في القاذف كالعقل وفي المقدوف
كالاحسان وهو (العفة) وفي لفظ القذف مثل لفظ (زاني) أو (لوطي) والله
أعلم .

تنبيه : في مواطن بحث القذف عند العلماء :

يعقد علماء الشريعة في مدوناتهم الحديبية والفقهية : بابين لأحكام القذف .
أحدهما : في أحكام قذف الزوج لزوجته ويعقدون له باباً باسم (باب اللعان)
وتحمله في أعقاب فرق النكاح^(٢) .

الثاني : في أحكام حد القذفة غير الزوجين أو منها إذا لم يتلاعننا . ويعقدون له
باباً باسم (باب حد القذف) ويدركونه في كتاب الحدود^(٣) .

(١) القاذف المنفرد برؤيه الزنى ، والأخبار به ، كاذب في حكم الله لقوله تعالى ﴿فَإِذَا لم يأتوا
باليشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ . انظر : مدارج السالكين ١ / ٣٦٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٩ / ٢٠ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ٩٧ . وفتح القدير لابن الهمام
٥ / ٨٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٠١ . ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤١٥ . وفتح القدير لابن
الهمام ٥ / ٨٩ . وحاشية الرهوني على الزرقاني ٨ / ١٢٢ .

إلا أن الشافعية رحهم الله تعالى يذكرون جل أحكام (حد القذف) في أواخر باب اللعان^(١). ولهذا يقتضي الأمر بالتنبيه كما وقع مثل ذلك لابن هبيرة في (الافتتاح)^(٢).

وفي (كتاب الشهادات)^(٣) يذكر العلماء حكم شهادة القاذف اذا تاب . وكيفية توبته والله أعلم .

-
- (١) أنظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٩٧/٧ - ١٠٥ .
(٢) أنظر: الافتتاح عن معاني الصحاح ٣٦٠/٢ (باب القذف واللعان).
(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ١٢/٧٦ ، ٧٦/١٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٩١ . فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٧٥ . وحاشية الروهوني على الزرقاني ٧/٣٨٢ . وجواهر الأكمل على مختصر خليل للأزهري ٢/٢٣٥ .

مَبَاحِثُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

وفي كل من هذه المواطن المتقدمة قريراً بحث ابن القيم رحمه الله تعالى جملة من المسائل ونحن هنا في تبيان آرائه في الحدود سوف نعيش معه ان شاء الله تعالى في مباحثه لأحكام (حد القذف) لا نتجاوزها سوى ذكر مباحثين لمناسبة لطيفة اقتضت ذكرهما والا فمحلهما (كتاب الشهادات) وهما :

أ - حكم شهادة القاذف المحدود اذا تاب .

ب - بم تكون توبية القاذف .

والمناسبة المقتضية لهذا (مبحث عقوبة القاذف برد شهادته) واقتضى ذلك الحديث عن شهادته اذا تاب هل تقبل أم لا . ومن هنا اشتدت الحاجة الى معرفة التوبية التي بها تقبل شهادته . وقد أجريت سياق بحوثه في ذلك على النسق الآتي :

المبحث الأول: أول قذف في الاسلام: في قصة الافك.

المبحث الثاني: حكمة التشريع في حد القاذف بالزنا دون الكفر؟ .

المبحث الثالث: حكمة التشريع في حد قاذف الحر دون العبد .

المبحث الرابع: في التعريض بالقذف .

المبحث الخامس: في عقوبات القاذف .

المبحث السادس: في توبية القاذف .

والى الحديث عنها واحداً إثر واحد على هذا الترتيب .

المبحث الأول:

في أول قذف في الاسلام، في قصة الافك

المراد بأول قذف في الاسلام ما كان بين غير الزوجين مما يوجب الحد . أما اذا كان بين الزوجين فيوجب اللعان وفي حديث أنس رضي الله عنه قال (أول لعان كان في الاسلام أن شريك ابن سحماء^(١) قذفه هلال ابن أمية^(٢) بامرأته)^(٣) .

وعليه : فقد اشتهر أول قذف في الاسلام بين غير الزوجين بقصة القذف الكاذب على عائشة رضي الله عنها . المشهورة قصتها باسم (قصة الافك)^(٤) . وأنزل الله فيها قرآنًا يتلى من سورة النور تبرئة من الله للصديقة بنت الصديق وحبية رسول رب العالمين اذ قال تعالى^(٥) ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ كُلُّ أَمْرٍءٍ مِّنْهُمْ مَا اكتسب من الامم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ الآيات .

وابن القم رحمه الله تعالى في ظل سياقه لغزوات النبي ﷺ من كتابه (زاد المعاد)^(٦) يسوق الأحداث المتعلقة بالмагاري فلما عقد فصلًا في (غزوة المربيع)^(٧) الشهيرة (بغزوة بني المصطلق) في شعبان سنة خمس من الهجرة ذكر (قصة الافك) لأنها وقعت بعد القفول من هذه الغزوة .

(١) هو: شريك بن سحماء - ينسب لأمه - واسم أبيه: عبدة بن مغيث البلوي عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه (أنظر: الاصادبة لابن حجر ٢ / ١٤٧) .

(٢) هو: هلال ابن أمية بن عامر الانصاري رضي الله عنه (أنظر: الاصادبة لابن حجر ٣ / ٥٧٤) .

(٣) هذا الحديث مشهور بحديث الملاعنة . رواه أصحاب الكتب الستة
أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ / ٤٤٥ .

(٤) الافك: هو الكذب (أنظر: تفسير القرطبي ١٢ / ١٩٨) .

(٥) الآية رقم ١١ - الى ٢٢ سورة النور .

(٦) أنظر: ٢ / ١١٣ - ١١٥ .

(٧) المربيع اسم بئر أو ماء لخزانة على يوم من وادي الفرع واليه تضاد (غزوة بني المصطلق) .
(أنظر: القاموس للغفروز آبادي ٣ / ٣٠) . وهو جنوب المدينة والله أعلم .

قصة الإفك:

لا يختلف علماء التفسير أن سبب نزول هذه الآيات هو ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضي الله عنها وقد ساقها البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه)^(١) مطولة . وابن القيم رحمه الله تعالى ساق القصة مختصرأً لمقاصدها فقال^(٢) :

(ونحن نشير الى قصة الإفك: وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها . وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة حاجتها ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها اية فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها : فجاء النفر الذي كانوا يرحلون هودجها^(٣) . فظلوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يشقها . وأيضاً فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين لم يخف عليهما الحال . فرجعت عائشة رضي الله عنها الى منازلهم وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا محيب ، فقعدت في المنزل ، وظننت أنهم سيقصدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل^(٤) : انا لله وانا اليه راجعون . زوجة رسول الله ﷺ . وكان صفوان قد عرس في أخرىات الجيش لأنه كان كثير النوم .

(١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٨ / ٤٥٢ - ٤٥٥ . وقد ذكر طرقه ورواياته عند مسلم وغيره وشرحه شرحاً وافياً ابن حجر من ٨ / ٤٥٥ - ٤٨١ .

(٢) أنظر: زاد المعد ٢ / ١١٤ .

(٣) الهودج: مركب للنساء (أنظر القاموس ١ / ٢٢٠) وهو كالحمل يربط على الأبل .

(٤) هو: صفوان بن المuttle السلمي رضي الله عنه مات سنة ٥٨ هـ . وقيل غير ذلك (أنظر الاصابة لابن حجر ٢ / ١٨٤) .

كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم^(١) وفي السنن فلما رأها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها إليها فركبتها ، وما كل منها كلمة واحدة ، ولم تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهريرة . فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاشكته وما يليق به . ووجد الخبيث عبد الله بن أبي متنفساً فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه . فجعل يستحكي الأفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه ، وكان أصحابه يتقربون به إليه .

فلما قدموا المدينة أفضى أهل الأفك في الحديث ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فرافقها . فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلوياً لا تصريحاً وأشار إليه أسامة وغيره بامساكها وألا يلتفت إلى كلام الأعداء .

وقد حبس الوحي عن رسول الله ﷺ شهراً في شأنها ثم جاء الوحي ببراءتها فأمر رسول الله ﷺ من صرح بالافك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يجد الخبيث عبد الله ابن أبي مع أنه رأس الأفك^(٢) .

الحكم والغايات المحمودة في هذه القصة^(٣) :

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى في تضاعيف سياقه للقصة إلى جملة من الحكم

(١) أبو حاتم: هو محمد بن ادريس الرازبي . أحد الحفاظ مات سنة ٢٧٧ هـ . (أنظر التقريب لابن حجر ٢ / ١٤٣).

(٢) هو: رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول هلك سنة تسعة من الهجرة (أنظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٨ في تفسير قوله تعالى

﴿ولَا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ الآية ٩٤ سورة التوبة .

(٣) هنزا السياق استخلصته من كلام ابن القم المطول في ذلك فليتبه .

(٤) أنظر: زاد المعاد ٢ / ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ . وأنظر: فتح الباري لابن حجر ٨ / ٤٦٨ .

والأسرار التشريعية في هذه القصة : كاستشارته عليه رضي الله عنها . وتوقفه في شأنها . وتأخر نزول الوحي ... الخ . واقتصر هنا على ماله تعلق بحد القذف وهو ايراده رحمة الله تعالى عدداً من الوجوه في الجواب عن السؤال الآتي :

لم لم يجد رسول الله عليه صلواته ، عبد الله ابن أبي . فقال ابن القيم رحمة الله تعالى^(١) :
 (قيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلاً لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد . وقيل : بل كان يستوثي الحديث ويجمعه ويحكى به ويخرج في قوالب من لا ينسب إليه .
 وقيل : الحد لا يثبت إلا بالاقرار أو البينة . وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل : حد القذف حق لآدمي لا يستوفي إلا بطلبه ، وإن قيل أنه حق لله فلا بد من مطالبة المقدوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي .

وقيل : ترك حده لمصلحة هي أعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي : تأليف قومه وعدم تنفيتهم عن الاسلام فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم فلم تؤمن اثارة الفتنة في حده . ولعله ترك هذه الوجوه كلها . فجلد مسطح ابن أثاثة^(٢) وحننة بنت جحشن^(٣) ، وحسان بن ثابت^(٤)

(١) أنظر : زاد المعد / ٢ ١١٥ .

(٢) هو : مسطح ابن أثاثة بن عباد المطلي مات سنة ٣٤ هـ . (أنظر : الاصابة لابن حجر ٣٨٨ / ٣) .

(٣) هي : حننة بنت جحشن الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها . (أنظر : الاصابة ٤ / ٢٦٦ والتقريب ٢ / ٥٩٥) ولم يذكر الحافظ وقتها .

(٤) هو : حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الانصاري مات سنة ٤٠ هـ . على خلاف (أنظر : الاصابة لابن حجر ١ / ٣٢٥) .

وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرًا لهم وتکفیراً . وترك عبد الله ابن أبي اذا :
فليس هو من أهل ذاك) .

تعقب الحافظ ابن حجر لابن القيم :

والحافظ ابن حجر يقف على هذه الوجوه من الحكمـة التي أبدـاها ابن القـيم في
ترك حد عبد الله ابن أبي فـيتعـقبـه بـأنـ الروـاـيـة قد وـرـدـتـ باـقاـمةـ الحـدـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ أـبـيـ فيـقـولـ^(١) :

(وابـدـىـ صـاحـبـ (الـهـدـىـ)^(٢) الـحـكـمـةـ فيـ تركـ الحـدـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ ابنـ أـبـيـ،ـ
وـفـاتـهـ أـنـهـ وـرـدـ فـكـرـهـ أـيـضـاـ فـيـمـنـ أـقـيمـ عـلـىـ الـحدـ .ـ وـوـقـعـ ذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ أـوـيـسـ^(٣)ـ
عـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ^(٤)ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ ابنـ أـبـيـ بـكـرـ^(٥)ـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ^(٦)ـ فـيـ (الـأـكـلـلـ).ـ

وليـتـ الـحـاـفـظـ رـحـمـهـ الـلـهـ سـاقـ الـاسـنـادـ بـتـامـهـ ليـتمـ الـكـشـفـ عـنـ درـجـتـهـ .ـ وـعـلـىـ أـيـ
حالـ كـانـ فـإـنـاـ نـسـتـفـيدـ مـنـ سـيـاقـ اـبـنـ الـقـيمـ هـذـاـ تـلـكـ الـجـامـعـيـةـ الـفـذـةـ وـالـقـدـرـةـ الـعـجـيـبـةـ
عـلـىـ اـسـتـحـضـارـ هـذـهـ الـوـجـوـهـ الـمـتـعـدـدـ وـاـمـلـاـءـهـاـ مـنـ حـفـظـهـ فـيـ خـضـمـ ذـلـكـ الـكـتـابـ
الـضـخـمـ الـذـيـ أـلـفـهـ فـيـ سـفـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(١) أنظر: فتح الباري ٨ / ٤٧٩ .

(٢) يزيد به: ابن القـيمـ فـيـ كـتـابـهـ (زادـ المـعـادـ) .

(٣) أبو أويـسـ: هو عبد الله بن عبد الله بن أويـسـ الأصـبـحـيـ المـدـنـيـ صـدـوقـ يـهـ مـاتـ سـنـةـ ١٦٧ـ هـ .ـ
(أنظر: التـقـرـيبـ لـابـنـ حـجـرـ ١ / ٤٢٦) .

(٤) الحـسـنـ بـنـ زـيـدـ: اـبـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـاتـ سـنـةـ ١٦٨ـ هـ .ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ
١ / ١٦٦ـ (ـصـدـوقـ يـهـ) .

(٥) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنـصارـيـ المـدـنـيـ مـاتـ سـنـةـ ١٣٥ـ هـ .ـ
(أنظر: التـهـذـيبـ لـابـنـ حـجـرـ ٥ / ١٦٤ـ - ١٦٥ـ) .

(٦) الـحـاـكـمـ: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الـحـاـفـظـ الـنـيـساـبـورـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠٥ـ هـ .ـ (ـأـنـظـرـ:
ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـذـهـيـ ٣ / ٢٢٩ـ) .

المبحث الثاني

حكمة التشريع في حد القاذف بالزنى دون الكفر^(١).

لابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين)^(٢) بحث مستفيض في الرد على نفاة القياس ونقض ايراداتهم وتقويض شبههم وفيه أورد سؤالهم المشهور: وهو قوله ان الشريعة قد فرقت بين المتأثلين ، وجعلت بين المختلفين وضربوا له عدداً من الأمثلة منها قوله^(٣) :

(وأوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه) .

فأجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا السؤال مبيناً حكمة التشريع في ذلك فقال :

(وأما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة) .

فإن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له ، وتبرئة لعرض المقدوف . وتعظيم لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمي بها مسلماً .
وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة . ولا سيما ان كان المقدوف امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر) .

(١) أنظر: ٥٢/٢ - ١٥٦ .

(٢) أنظر: ٥٢/٢ ، ١٠٦/٢ .

(٣) أنظر: ١٠٦/٢ .

فمن هذا النص نرى ابن القيم رحمه الله تعالى يرد دعوى التفريق بين الحد بالرمي بالزنا دون الرمي بالكفر بإبراز حكمه التشريع في حد القذف ومدارها على : عدم القدرة من المقدوف بنفي ما رمى به من الزنا فجعل حد القذف تكذيباً للقاذف . وتبئنة للمقدوف . وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي تهرج المجتمع . وتلطخه بالعار والمعرة . ولا سبيل للمقدوف ظلماً إلى نفي ما قذف به من الزنا إلا بمجرد التكذيب للقاذف ، وهذا غير مقنع لنفوس البشر ولا يكون مذهبًا لتشعب ظنونهم فجعل الله حد الفرية لকف هذه الآثام وحماية المجتمع الاسلام من أن يزن بريبة أو يرمي بنقيصة . فتبقى أعراض المسلمين محترمة تحت ستار الله ورحمته ، الألسنة عنها مغلقة والظنون عنها محجومة وبذلك يكون الاسلام قد حفظ للمسلمين ضرورة من ضروريات معاشهم وقيام مدنيتهم وذلك بحفظ أعراضهم وصيانتها فأوجب حد القذف ثمانين جلدة للقاذف الكاذب الجاني بكذبه الزمن ، على حرمة الأعراض تقويضًا لمعنىاتهم وادخالًا لعنصر الفساد في مصلحة تعايشهم قال الله تعالى^(١) : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

ولهذا عظم الله سبحانه وتعالى معصية القذف بعشر آيات متواترات من سورة النور تكذيباً لقصة الافك^(٢) على عائشة رضي الله عنها فقال تعالى^(٣) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْفَكَرْهِ عَصَبَةً مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَكُلُّ امْرٍ إِنَّمَا مِنْهُمْ مَا كَتَبْتُ لَهُمْ وَمَا يُنْهِيُنَّ إِنَّمَا يُنْهِيُنَّ عَمَلَاتِهِمْ﴾ الآيات .

قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري)^(٤) :

(قال الزمخشري)^(٤) : لم يقع في القرآن من التغليظ من معصية ما وقع في معصية

(١) الآية رقم ٤ سورة النور .

(٢) الآية رقم ١١ سورة النور إلى الآية رقم ٢٢ .

(٣) انظر: ٤٧٧/٨ .

(٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . صاحب التفسير المشهور باسم (الكشف) (أنظر: الأعلام للزركلي ٥٥/٨) .

الافك بأوجز عبارة وأشنعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ ، والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك واستثنائه بطرق مختلفة ، وأساليب متنوعة ، كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها من وعيد عبادة الأوثان الا بما هو دون ذلك وما ذاك الا لاظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل) .

هذا طرف من حكمة التشريع الموجبة للتفریق بين الرمي بالزنى والرمي بالکفر بالمخد بالاول دون الثاني .

ونحن اذا وازنا بين اللفظين لا نجد تلك المعانى والأسرار التشريعية تتوفّر في الرمي بالکفر وذلك للمعنى التي ذكرها ابن القيم رحمة الله تعالى ومدارها : على وجود القدرة من المرمى بالکفر بتکذيب ما رمى به من الكفر من وجود شاهد الحال بقيامه بشعائر الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس المفروضات ونحوها واطلاع المسلمين على ذلك وظنونهم غير متشعبه ولا مختلفة وهذا كاف في تکذيب قول القاذف واظهار زيفه فالقاذف غيره بالکفر اذاً كاذب والمقدوف بريء بطبيعة الحال ، فلا حاجة اذاً الى تقریر عقوبة مقدرة عليه لتکذيبه واظهار براءة المقدوف بالکفر وهذا بخلاف المقدوف بالزنى فلا تبرز هذه المعانى الا تقریر عقوبة مقدرة فكان ذلك بجلد القاذف المعتدي على اعراض المسلمين ثمانين جلدة مقرراً في دین الله وشرعه بنص واضح جليٍّ حكم .

على أن هذا لا يعفي قاذف غيره بالکفر من عقوبة تعزيرية فإن الشريعة أمسكت بلسان السليط ورمته به في مكان بعيد عن الفحش والبذاء والتطاول على قيم الناس ومعنياتهم ومقومات حياتهم ففتحت نصوص الكتاب والسنّة بصيانة هذا الشر وحراسته من أن ينطق بفحش أو يفرى في عرض^(١) . ولهذا قرر العلماء في مدوناتهم الفقهية تعزير من قذف مسلماً بغير الزنا في (باب التعزير)^(٢) والله أعلم .

(١) انظر: الداء والدواء ، ١٤٥ ، ٢٣٠ .

(٢) انظر: على سبيل المثال: المغني لابن قدامة ٣٤٧ / ١٠ . فتح القدير لابن الهمام ١١٢ / ٥ .

المبحث الثالث

حكمة التشريع في حد قاذف الحر دون العبد^(١):

وفي معرض رده أيضاً على من قال ان الشريعة قد جمعت بين المختلفين وفرقت بين المتأثلين قال في بيان حكمة التشريع في حد قاذف الحر دون قاذف العبد:

(وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينها بقدرها:

فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرأ ولا شرعاً.

وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالفارق بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويم عبادهم في أرزاقهم.

فالله سبحانه وتعالى فضل بعض خلقه على بعض ، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف .

وجعل العبد ملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك.

وأما التسوية بينها في أحکام الشواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان ، فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد ولا حر ولا مالك ولا ملوك) .
وابن القیم رحمه الله تعالى في اظهار محسن التشريع في هذا التفريق يشترک مع غيره من المتقدمین في ذلك كالقرطبي ويشارکه غيره من المتأخرین کابن حجر ومن ذلك ما يلي :

قول القرطبي المالكي:

قال القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)^(٢):

(١) أنظر: اعلام الموقعين ٢/١٠٩ .

(٢) أنظر: ١٧٤ / ١٢ - ١٧٥ .

(أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتبين مرتبتها . ولقوله عليه السلام (من قذف ملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال) خرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وفي بعض طرقه : إن قذف عبده بزنى ثم لم يثبت أقيم عليه الحد يوم القيمة ثمانون ذكره الدارقطني^(٣) .

قال العلماء :

وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضع والحر والعبد ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى . ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة . واقتصر من كل واحد لصاحبها إلا أن يغفو المظلوم عن الظلم . وإنما لم يتکافأوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم . فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة وتبطلفائدة التسخير حكمة من الحكم العليم لا اله إلا هو .

قول الحافظ ابن حجر الشافعي :

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في (فتح الباري)^(٤) معللاً التفريق : (لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك في الآخرة تمييزاً للأحرار من الملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون في الحدود ويقتصر لكل منهم إلا أن يغفوا، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى).

ونحن لو قارنا بين كلام هؤلاء الأئمة ابن القيم والقرطبي وابن حجر لوجدنا

(١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ١٨٥ . وهو بنحو من هذا النقوط.

(٢) أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٣١ . واللفظ المذكور لمسلم . ورواه أيضاً أبو داود ٤ / ٣٦٣ . والتزمي ٤ / ٣٣٥ ولفظهما نحو لفظ البخاري ومسلم .

(٣) أنظر: سنن الدارقطني ٣ / ٢١٣ - ٢١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أنظر: ١٢ / ١٨٥ .

كلامهم يدور على التباهي بين مرتبي الحر والعبد . لكن ابن القيم أوسع في البيان
والايضاح والله أعلم .

مناقشة الحكم بالتفريق :

جواب ابن القيم هذا يعتبر أنه رحمة الله تعالى يرى التعزيز ولكن هل هذا الحكم
مسلم به أم هو محل خلاف ؟ .

بتبع كلام أهل العلم في هذه المسألة نجد أن فيها قولين لأهل العلم وهما على ما
يليه :

القول الأول :

أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وإنما عليه التعزيز . وهذا ما تناقلته كتب
المذاهب لا تكاد تختلف فيه^(١) .

أدلةهم :

استدلوا بدللين :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من قذف
ملوکه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال) رواه البخاري
ومسلم واللفظ له . ورواه أبو داود والترمذى^(٢) .

وجه الاستدلال منه :

أنه لو وجب على السيد حد في الدنيا اذا قذف عبده لذكره كما ذكره في
الآخرة فلما لم يذكره دل على أنه لا حد عليه .

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٩١ والمغني لابن قدامة ١٠/٢٠٢ والمحلبي لابن حزم ١١/٣٢٨ .

(٢) انظر: فيما تقدم ص/٤٧٠ حيث ذكرت مواضع التخريج .

٢ - الاجماع:

وقد حكى الاجماع على هذا الحكم بالتفريق غير واحد من أهل العلم منهم
النبووي^(١). والقرطبي^(٢). وابن قدامة^(٣) والحافظ ابن حجر^(٤).

القول الثاني:

أن الحر اذا قذف العبد أقيم عليه الحد . وهو قول الظاهيرية وانتصر له ابن حزم
في كتابه (المحل)^(٥) .

أدلة لهم :

يستدل لمذهبهم بما يلي:

١ - عموم آية القذف وهي قوله تعالى^(٦) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ الآية .

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى رتب حكم الذين يرمون المحسنات أي العفائف على
الاحسان وهو العفة . وهذا يشمل الحر والعبد لأن (المحسنات) جمع معرف
بـ (أل) فيفيد العموم ، كما أن لفظ (الذين) اسم موصول عام ، فيشمل الذين
يرمون الأحرار أو العبيد بناءً على تفسير المحسنات بالعفائف . فيجب اذاً حد
قاذف العبد كقاذف الحر .

(١) / شرح مسلم ١١/١٣١ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٧٤ .

(٣) المغني ١٠ / ٢٠٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٤ / ١٨٥ .

(٥) انظر: ٣٢٨ / ١١ - ٣٣٠ .

(٦) الآية رقم ٤ سورة النور .

٢ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن أميراً من الأمراء سأله ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ، قال: يضرب الحد صاغراً . رواه عبد الرزاق^(١) . وابن حزم^(٢) من طريقه وسنه صحيح^(٣) . ففي هذا تصريح من ابن عمر لاقامة الحد على قاذف العبد .

مناقشةهم لأدلة القول الأول:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم^(٤) فلم أرَ من ناقشه من المخالفين . وقد ساقه ابن حزم في أدلة مخالفيه ولم يتعقبه بشيء .

وأما الاجماع:

فقد ناقشه الحافظان ابن حزم^(٥) وابن حجر^(٦) . بأن رأي ابن عمر والحسن البصري على خلافه فلا اجماع اذاً فلا يسلم الاستدلال به .

تعقب هذه المناقشة:

في الواقع أن استدلال ابن حزم بقول ابن عمر ومناقشته للإجماع به غير واردة ، لأن رأي ابن عمر هو في (أم الولد) لا في مطلق الرقيق . كما أنه في قذف شخص أم ولد لشخص آخر وهنا تنتهي الملكية المانعة من الحد فلا يستلزم الحد هنا - لو سلم - وجوبه فيمن قذف ملوكه . وهذه مسألة مستقلة عن محل النص والإجماع وهذا فإن العلماء يبحثون هذه المسألة في أعقاب المسألة الأولى^(٧) .

(١) أنظر: المصنف ٤٣٩ / ٧ .

(٢) أنظر: المحلي ٣٢٨ / ١١ .

(٣) أنظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٥ / ١٢ .

(٤) أنظر: ص ١٥ .

(٥) أنظر: المحلي ٣٢٩ - ٣٢٨ / ١١ .

(٦) أنظر: فتح الباري ١٨٥ / ١٢ .

(٧) أنظر: تفسير القرطبي ١٧٥ / ١٢ . وفتح الباري لابن حجر ١٨٥ / ١٢ . وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦ / ١٠٤ .

والخلاف فيها قائم بين مدعى الاجماع أنفسهم في المسألة الأولى : وهي قذف العبد .

وأما نقضه بأنه رأى الحسن على خلافه فالحسن البصري رحمه الله تعالى من التابعين فهو بعد انعقاد الاجماع فلا يكون ناقضاً له على أن ابن حجر ذكره رأياً له عرياً من الاسناد فلا بد من المطالبة به ليعلم ثبوته عنه من عدمه .

ومن هذا يتضح أن الاجماع سالم من النواقض فitem الاستدلال به والله أعلم .

الواحد :

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا حد على الحر اذا قذف العبد لوضوح دليله من السنة ونقل الاجماع على مقتضها والله أعلم .

المبحث الرابع :

التعريف^(١) بالقذف^(٢)

يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (اعلام الموقعين) قاعدة الشريعة المطردة وهي (أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى) وفي معرض حديثه هذا ذكر مبحث المعارض في الحدود والحقوق . وذكر نقلأً مستفيضاً عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يقرر فيه أن أحکام النبي ﷺ مضت فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق : على ما يظهرون والله تعالى يدين بالسرائر وضرب لهذا عدداً من الأمثلة ، ذكر منها أن الشارع لم يعلق حكم القذف على التعريض بالقذف وقرر أنه لا يجب بذلك الحد .

(١) التعريض : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر (أنظر: المفردات للراغب ص/ ٣٣١ . وفتح الباري لابن حجر ١٢ / ١٧٥).

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ٣١٤ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ١٧٠ .

ثم أخذ ابن القيم رحمه الله تعالى في مناقشة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بذلك وبيّن أن مخض السنة والقياس هو: الحد بالتعريض بالقذف . وبيان ذلك فيما يلي :

أدلة الإمام الشافعي :

استدل الشافعي رحمه الله تعالى على نفي الحد بالتعريض بالقذف بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء أعرابي^(١) إلى النبي عليه السلام) فقال يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال هل لك من ابل قال نعم ، قال ما لونها قال : حمر . قال فيها من أورق^(٢) . قال : نعم : قال : فأى كان ذلك . قال : أراه عرق نزعه . قال : فعلل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

وجه الاستدلال :

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٥) (الأغلب على من سمع الفزاري بقوله للنبي عليه السلام) (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) وعرض بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يجده النبي عليه السلام اذ لم يكن التعريض ظاهراً بالقذف . فلم يحكم النبي عليه السلام بحكم القذف) . يريد الشافعي رحمه الله تعالى : أنه لما كان قول الأعرابي الفزاري محتملاً لغير القذف لم يحكم النبي عليه السلام فيه بحكم القذف فدل على أنه لا حد في التعريض بالقذف .

(١) الأعرابي : هو ضمضم بن قتادة الفزاري (أنظر: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٤٤٣) .
(٢) أورق : هو الذي فيه سواد غير حalk بل يميل إلى العبرة (أنظر: فتح الباري لابن حجر ٩ أنظر:

(٤٤٣) .

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ١٧٥ ، ٩ / ٤٤٢ .

(٤) أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠ / ١٣٣ .

(٥) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١١٤ .

ووجه التعریض: أنه قال: (علاماً أسود) أي وأنا أبیض فكيف يكون
مني^(١).

وهذا الاستدلال من الشافعی هو عمدۃ نفاة الحد بالتعیریض بالقذف عند
الحنفیة والخنابلة^(٢).

مناقشة ابن القیم للشافعی:

قال ابن القیم رحمه الله تعالى^(٣):

(ان قول الأعرابي (ان امرأتي ولدت غلاماًً أسود) فليس فيه ما يدل على
القذف لا صریحاً ولا كنایة وإنما أخبره بالواقع مستفتیاً عن حکم هذا الولد.
أیستلحوظ مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفاته النبي ﷺ وقرب له الحکم بالشبه
الذی ذکره ليكون أذعن لقبوله وانشراح صدره له . ولا يقبله على اغماض فأین في
هذا ما يبطل حد القذف ...).

أدلة ابن القیم:

استدل ابن القیم بعد ذلك على وجوب الحد بالتعیریض بما يلي:

١ - وجود المرة بالتعیریض بالقذف ..

يدکر ابن القیم (أن من التعیریض بالقذف ما هو أوجع وأنکي من التصریح
وأبلغ في الأذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصریح مثل قول من يشاتم
غيره (أما أنا فلست بزان ولیست أمی بزانیة)^(٤)).

وهذا الاستدلال من ابن القیم مسطر لدى المالکية القائلین بوجوب الحد

(١) أنظر: فتح الباری لابن حجر ٩ / ٤٤٣.

(٢) أنظر: المغنی لابن قدامة ١٠ / ٢١٣ ، وفتح القدیر لابن الهمام ٥ / ١٠٠.

(٣) أنظر: اعلام الموقعي ٣ / ١٤١ .

(٤) أنظر: اعلام الموقعي ٣ / ١٤١ .

بالتعريض بالقذف كما بسطه القرطبي في (تفسيره)^(١).

٢ - حد عمر رضي الله عنه لمن عرض بالقذف وموافقة الصحابة عليه رضي الله عنهم.

قال رحمه الله تعالى :

(وقد حد عمر بالتعريض في القذف وموافقة الصحابة رضي الله عنهم . والأثر عن عمر رضي الله عنه بذلك رواه عبد الرزاق في (المصنف) بسنده^(٢) (أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب قال: ما أمي بزانية ولا أبي بزان قال عمر: ماذا ترون، قالوا: رجل مدح نفسه ، قال: بل انظروا فإن كان بالأخر بأس ، فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها فوالله لأحدنـه فـحدـه) .

رد الشافعي لدعوى الاتفاق:

قال ابن القيم نقلًا عن الشافعي^(٤) :

(فإن قال قائل: فإن عمر حد في التعريض قبل استشارة الصحابة فخالفه بعضهم ، ومع من خالقه ما وصفنا من الدلالة) والدلالة يعني بها احتمال القذف وعدمه وهذه شبهة فلا حد .

تعقب ابن القيم لمناقشة الشافعي:

لكن ابن القيم رحمه الله تعالى لا يرتضي رد الشافعي هذا وبين أن القائل لم يخالف عمر فقال^(٥) :

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٧٣ .

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٤١ .

(٣) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٢٥ .

(٤) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٥ .

(٥) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٤١ .

(وأما قوله له - يعني الشافعي - رحمة الله تعالى (فإنه استشارة الصحابة فخالفه بعضهم) فإنه يريد ما رواه مالك عن أبي الرجال^(١). عن أمه : عمرة بنت عبد الرحمن^(٢) . أن رجلين استبا في زمن عمر رضي الله عنه فقال أحدهما للأخر : والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه ، فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخر : قد كان لأمه وأبيه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين) .

وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر ، فإنه لما قيل له : انه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة) . ثم ذكر ابن القيم انه قد صح عن عمر رضي الله عنه من وجوه آخر وعن جماعة من السلف على ما يلي :

أ - ان هذا الحكم من عمر رضي الله عنه قد صح عنه من وجوه آخر . بين ابن القيم أن هذا الحكم صح عن عمر رضي الله عنه من عدة وجوه وهو يريد بهذا تقوية الاتفاق على استمرار عمر رضي الله عنه على (الحكم بذلك واستشهاده ذلك فقال^(٣) :

وقد صح عن عمر رضي الله عنه من وجه أنه حد في التعريض فروى معمراً عن الزهرى^(٤) عن سالم^(٥) عن أبيه^(٦) أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة^(٧) .

(١) أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري من طبقة التابعين

(أنظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٥ / ٩ والتقريب لابن حجر ١٨٣ / ٢).

(٢) عمرة : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصاري ماتت قبل المائة (أنظر : التقريب لابن حجر ٢ / ٦٠٧). (٣) أنظر : اعلام الموقعين ٣ / ١٤١.

(٤) معمراً : هو ابن راشد الأزدي مولاه مات سنة ١٥٤ هـ . (أنظر : التقريب ٢ / ٢٦٦).

(٥) الزهرى : هو محمد بن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٥ هـ . (أنظر : التقريب لابن حجر ٢ / ٢٠٧).

(٦) سالم هو : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٠٦ هـ . (أنظر : التقريب لابن حجر ١ / ٢٨٠).

(٧) أبيه : يريد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٢١ . والمحلى لابن حزم ١١ / ٣٣٤ .

وروى ابن جريج^(١) عن ابن أبي مليكة^(٢) عن صفوان^(٣) وأيوب^(٤) عن عمر أنه حد في التعريض^(٥).

ب - انه رأى عثمان رضي الله عنه.

قال رحمة الله تعالى:

(وذكر أبو عمر^(٦) أن عثمان كان يحد في التعريض، وذكره ابن أبي شيبة)^(٧).

ج - وهو رأى عمر ابن عبد العزيز رحمة الله تعالى^(٨):

قال ابن القيم رحمة الله تعالى^(٩):

(وكان عمر ابن عبد العزيز يرى الحد في التعريض)^(١٠).

د - قال ابن القيم رحمة الله تعالى^(١١):

(وهو قول أهل المدينة والأوزاعي)^(١٢).

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مات سنة ١٥٠ هـ. ثقة يدلس. (أنظر: التقريب لابن حجر ١ / ٥٢٠).

(٢) هو عبد الله بن عبد الله التميمي المدني مات سنة ١١٧ هـ. (أنظر: التقريب لابن حجر ١ / ٤٣١).

(٣) هو: صفوان بن سليم المدني المتوفى سنة ٢٣٢ هـ. ثقة عابد (أنظر: التقريب ١ / ٣٦٨).

(٤) هو: أيوب بن أبي تيمية السختياني ثقة حجة مات سنة ٢٣١ هـ. (أنظر: التقريب ١ / ٨٩).

(٥) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٢١. والمحلي لابن حزم ١١ / ٣٣٤.

(٦) أبو عمر: هو عند الأطلاقي ابن عبد البر.

(٧) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٤١.

(٨) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي توفي سنة ١٠١ هـ. (أنظر: التقريب لابن حجر ٢ / ٥٩).

(٩) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٤١.

(١٠) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٢٤.

(١١) أنظر: اعلام الموقعين ٣ / ١٤١.

(١٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر المتوفى سنة ١٥٧ هـ. (أنظر: التقريب لابن حجر ١ / ٥٩٣).

ومن هنا نرى ابن القيم يسند رأيه بأنه مذهب جماعة من السلف منهم الخلiffتان الراشدان عمر وعثمان رضي الله عنهم والامام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . والامام الأوزاعي وهو قول أهل المدينة والله أعلم .

٣ - القياس :

ثم إن ابن القيم رحمه الله تعالى يبين أن هذا الرأي وهو حد القاذف بالتعريض كما أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين . فهو مؤيد بدلالة القياس عليه . فتطابق النقل والعقل وفي ذلك يقول^(١) :

(وهو محض القياس ، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكتنائية) .

وهذا القياس نجده بعد النظر قياساً مستوفياً لأركانه وشرائطه على ما يلي :
أولاً : ذكر المقياس وهو التعريض بالقذف .

ثانياً : ذكر المقياس عليه : وهو الطلاق مثلاً بالكتنائية .
ثالثاً : العلة : كون الكل ألفاظاً يمكن أن يفيد غير الصريح منها ما يفيده الصريح .

رابعاً : الحكم : وهو ترتيب ما رتب الشارع على كل من الحكم الشرعي : من وقوع الطلاق بالكتنائية مثلاً ، ووجوب حد القذف بالتعريض .

٤ - دلالة الوضع اللغوي عليه :

ومن وراء هذه الأدلة من الأثر والقياس يذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن ايقاع حد القذف بالتعريض هو مقتضى لغة العرب فيقول^(٢) : (ولللهظ اثما وضع

(١) أنظر: اعلام الموقعين ١٤١ / ٣ .

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ١٤١ / ٣ .

لدلاته على المعنى، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة).

الخلاصة والترجح:

من هذا العرض لما ذكره ابن القيم في مبحث حد المعرض بالقذف وما لحقه مما يوجبه بيان ذلك المبحث يتبيّن ما يلي :

أولاً: أن القول بنفي الحد هو مذهب الجمّهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ثانياً: وأن القول بوجوب الحد في التعريض بالقذف هو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وأن ابن القيم رحمه الله تعالى يرى وجوب الحد بالتعريض لكن يرد هنا سؤال مهم؟ .

وهو هل يرى وجوب الحد بالتعريض بالقذف مطلقاً أم بالتعريض الذي يفهم منه معنى القذف معنى واضحاً للقرائن التي تتحتف به؟ .

والذي يظهر بعد تأمل لكلام ابن القيم رحمه الله تعالى هو الثاني:

أي أنه اختار وجوب الحد بالتعريض في القذف إذا قامت القرائن على تحديد القصد في ذلك وفهم ذلك من التعريض فهماً واضحاً لا لبس فيه وهذا هو ما يتمشى مع قاعدي الشريعة التي يقررها ابن القيم ويطيل في الاستدلال لها من (أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات)^(١). وقاعدة (درء الحد بالشبهات) فإذا احتفت القرائن مع أن المراد بالتعريض ذات القذف انتفت الشبهة وتحقق الحد. وإذا ضعفت القرائن قويت الشبهة وانتفى الحد.

(١) انظر: كلامه على تأثير القرائن في ذلك: اعلام الموقعين ٣ / ١٣٣ .

هذا هو ما ظهر لي أنه هو رأي ابن القيم في خصوص هذه القضية (وجوب الحد بالتعريض بالقذف).

وعلى أي كان رأي ابن القيم، فإن الذي يظهر لي في هذه القضية هو هذا . وهو ما قرره شيخنا أبو عبد الله محمد الأمين الجكنى رحمه الله تعالى في كتابه (أضواء البيان)^(١) فقال:

(وأظهر القولين عندي أن التعريض اذا كان يفهم منه معنى القذف المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً . ولنلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا .

والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزيز المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض والعلم عند الله تعالى).

وبهذا تجتمع الأدلة ويلتئم شملها وعليه يحمل حديث أبي هريرة المتقدم في الغزارى الذي قال (ان امرأة ولدت غلاماً أسود) على القول بأنه تعريض محتمل لم يقم بجانبه من القرائن ما يجعله يفهم منه بوضوح أنه قذف والله أعلم.

المبحث الخامس:

عقوبات القاذف^(٢)

سان الله الأعراض عن جلب المرة إليها والصاق الفواحش بها فمن تطاول على عرض مسلم يرميه بفاحشة الزنا أو ما يستلزم الزنا كنفي ولد المحصنة عن

(١) انظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ٦/٩٩ .

(٢) انظر: اعلام المؤمنين ٣/١٤١ ، ١٤١/١ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٠٦/٢ - ١٠٩ وزاد المعاد . ٢١٠/٣ ، ١١٥ - ١١٣/٢

أبيه^(١) وعجز عن اثبات دعواه هذه .

فإن الله تعالى أوجب عليه ثلات عقوبات هي:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة .

الثانية: عدم قبول شهادته .

الثالثة: الحكم عليه بأنه فاسق .

وأنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك نصاً قرآنياً صريحاً محكماً يتلى فقال تعالى^(٢):

﴿والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسدون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ .

وابن القيم رحمه الله تعالى عرج في كتابه (زاد المعاد)^(٣) و(اعلام الموقعين)^(٤) على حكمي الجلد ورد الشهادة . وهم حكمان نصيان لا يفتقران الى تفصيل . سوى الحكم في استمرار رد شهادة القاذف بعد توبته فقد ناقش هذه القضية بعقد مجلس للمناقشة بين المانعين والقابلين ، ولكنه رحمه الله تعالى لم يفصح عن اختياره لأي من القولين؟ . وسوف أظهر إن شاء الله تعالى السر في وقفة رحمه الله تعالى عن الاختيار والترجيح .

والى القارئ البيان لذلك على ما يلي:

العقوبة الأولى: جلد القاذف .

من قواطع الأحكام في الإسلام أن العقوبة المقدرة للقاذف (ثمانون

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٤١ . وأنصوات البيان للشنقيطي ٦ / ٨٥ .

(٢) الآية رقم ٤ سورة النور .

(٣) انظر: ١١٣ / ٢ - ١١٥ ، ١١٠ / ٣ .

(٤) انظر: ١٤١ / ٣ .

جلدة^(١). الآية القذف الآنفة الذكر . وابن القيم رحمة الله تعالى في ظل سياقه ل موقف النبي ﷺ من قصة الألف^(٢) . وفي سياقه لأحكامه ﷺ في الحدود^(٣) . يبين أن النبي ﷺ جلد القذفة لعائشة رضي الله عنها : ثمانين ثمانين لكل واحد منهم كما تقدم والله أعلم .

العقوبة الثانية: الحكم بفسق القاذف .

جاء النص في الآية الكريمة على أن القاذف فاسق فهو كبيرة من الكبائر . وذلك لأنطبق حد الكبيرة عليه كما حكاه الحافظ ابن حجر في (الفتح) اذ قال^(٤) : (في الآية بيان كونه من الكبائر بناءً على أن كل ما توعد عليه باللعنة أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد) .

العقوبة الثالثة: عدم قبول شهادته .

في (اعلام الموقعين)^(٥) عند بيان ابن القيم رحمة الله تعالى لقول عمر رضي الله عنه (أو مجلوداً في حد) حرر الكلام عن شهادة القاذف من ثلاثة جهات وهي على ما يلي :

الأولى: عدم قبول شهادته بعد حد ما لم يتتب .

وهذا أمر متفق عليه فيقول^(٦) :

(القاذف اذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة والقرآن نص فيه) .

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ١٠ ومراتب الاجماع لابن حزم ص/ ١٣٤ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢ / ١١٤ .

(٣) أنظر: زاد المعاد ٣ / ٢١٠ .

(٤) أنظر: فتح الباري ١٢ / ١٨١ . وأنظره مفصلاً في المحلي لابن حزم ١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٥) أنظر: ١ / ١٢٢ - ١٢٨ .

(٦) أنظر: اعلام الموقعين ١ / ١٢٢ .

أي لقوله تعالى ^(١) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُثَانِي جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ الآية.

الثانية: هل عدم قبول شهادة القاذف من تمام عقوبته أم لفسقه؟

وأشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى هذا الحكم في معرض الحاجاج بين الطرفين المانعين والقابلين لشهادته بعد التوبة، ولم يقرر اختيار واحد منها ^(٢).

وسرا الخلاف هو: هل الموجب لرد شهادة القاذف بعد الحد، هو نفس القذف. أم الموجب لرد شهادته هو الفسق بالقذف؟.

فمن قال: أن السبب الموجب لرد شهادته هو الفسق بالقذف، لم يجعل رد شهادته من تمام عقوبة الحد. وهذا مذهب ثلاثة مالك والشافعي وأحد ^(٣).

وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في أواخر: مبحث قبول شهادة القاذف بعد توبته ^(٤).

الثالثة: في حكم قبول شهادته بعد توبته.

ذكر ابن القيم في هذه قولين للعلماء وأدلى بحججها ومناقشة كل منها للأخر ^(٥). وتفصيل ذلك على ما يلي:

القول الأول:

وهو أنه لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب وقد بين ابن القيم القائلين به فقال ^(٦):

(١) الآية رقم ٤ سورة التور.

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ١١٢٣ / ١ ، ١٢٨ / ١

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ٧٦ / ١٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٥ / ١٠٧ ، ٦ / ٤٧٥

(٤) أنظر: أيضاً سابقاً.

(٥) أنظر: اعلام الموقعين ١٢٢ / ١ - ١٢٥ .

(٦) أنظر: اعلام الموقعين ١٢٢ / ١ . وأنظر ما يأتي: فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٥ وبدائع الصنائع للكتاساني ٦ / ٢٧١ . والمغني لابن قدامة ١٢ / ٧٦ .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأهل العراق ، وهو ثابت عن جماعة من السلف منهم مجاهد^(١) . وعكرمة . والحسن^(٢) . ومسروق^(٣) . والشعبي^(٤) . في احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح^(٥) .

أدلة هذا القول:

ذكر ابن القيم حجة هذا القول من الكتاب والسنّة ومناقشة المخالفين لهم فيها على التفصيل الآتي:

١ - الدليل من الكتاب.

استدل المانعون على المنع مطلقاً بمحضعين من آية القذف هما^(٦):

١ - الاستثناء في الآية:

قال الله تعالى^(٧) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ فَمَنْ لَمْ يَأْتِوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية.

(١) هو: مجاهد بن جبر المخزومي مولاه مات سنة ١٣١ هـ . خلاف (أنظر: التقريب لابن حجر ٣٠ / ٢).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور مات سنة ١١٠ هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر ١٦٥ / ١).

(٣) هو: مسروق بن الأجاج الحمداني الكوفي مات سنة ٦٢ هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر ٢٤٢ / ٢).

(٤) هو: عامر بن شراحيل الشعبي مات بعد المائة من الهجرة (أنظر: التقريب لابن حجر ٣٨٧ / ١).

(٥) هو: شريح بن الحارث النخعي الكوفي القاضي مات سنة ٨٠ هـ . أو بعدها (أنظر: التقريب لابن حجر ٣٤٩ / ١).

(٦) الآية رقم ٤ سورة النور.

(٧) الآية رقم ٤ سورة النور.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً وجه الاستدلال لهم من الآية^(١): (احتاج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبدى المنع من قبول شهادتهم بقوله ﴿فَلَا تقبلوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوهُمْ﴾ وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين . وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتأبيده) .

وهذا الاستدلال راجع الى مسألة أصولية مشهورة قررها الحنفية في مذهبهم وهي^(٢):

(أن الاستثناء اذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط).
فاستثناء الذين تابوا في هذه الآية إنما يرجع الى الجملة الأخيرة منها وهي قوله (وأولئك هم الفاسقون) فالتوبة تزيل وصف الفسق فقط ولا يعود الاستثناء الى ما ذكر قبله من الجمل المتعاطفات وهي في هذه الآية جلتين: الحد - وعدم قبول شهادته . فلو تاب القاذف وصار من أصلح الناس فلا تقبل شهادته .
ب - الاستدلال الثاني من الآية:

وهو أن رد شهادة القاذف من الأحكام العقابية للقاذف فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة .

ويبيّن ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الوجه من الاستدلال لهم فيقول^(٣):
(قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته . وهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد . فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته . ومعلوم أن الحد إنما زاده طهراً وخفف عنه اثم القذف أو رفعه . فهو بعد الحد خير منه قبله . ومع هذا فإنما

(١) انظر: اعلام الموقعين ١/١٢٢ .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٧٥ . وتفصير القرطبي ١٢/١٨١ . وأضواء البيان للشنقيطي ٦/٨٩ .

(٣) انظر: اعلام الموقعين ١/١٢٢ - ١/١٢٦ . وأنظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٧٥ .

ترد شهادته بعد الحد . فردها من تمام عقوبته وحده .

وما كان من الحدود ولو ازماها فإنه لا يسقط بالتوبة . ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته .

وقال سعيد بن جبير^(١) (قبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم . ولا قبل شهادته) .

وقال شريح (لا تجوز شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه) .

وسر المسألة: أن رد شهادته جعل عقوبة هذا الذنب ، فلا يسقط بالتوبة كالحد) .

ونستطيع أن نفهم من هذا الاستدلال تكونه من فصلين:

الأول: أن رد شهادة القاذف ولو تاب عقوبة من تمام الحد . فلا تسقط هذه العقوبة بالتوبة .

الثاني: قياس هذه العقوبة على عقوبة الحد: فكما أن الحد لا يسقط بالتوبة فكذلك تمامه وهو: عدم قبول شهادته .

تعقب هذا الاستدلال في ، فصله الأول:

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى تعقب الجمhour لذلك فقال^(٢) :

(وأما قولكم (ان رد الشهادة من تمام الحد) فليس كذلك ، فإن الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف . وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد . فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق وحصول الحد . وهم متغيران) .

(١) سعيد بن جبير ، هو الأستاذ مولاهم فقيه الكوفة قتله الحاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ . (أنظر: التقرير لابن حجر ١/٢٩٢).

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ١/١٢٨.

وعندي أن استدلال الحنفية هذا غير وارد أصلاً فيما سيق لأجله ذلك :
لأنه لا نزاع بين الحنفية ومخالفتهم أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته قبل
أن يتوب .

والخلاف في قبولها بعد توبته . فرد الشهادة اذاً حكم ذو طرفين :
الطرف الأول : الحكم برد شهادة القاذف قبل توبته وهذا حاصل عند الجميع
بالاجاع وسواء قلنا ان موجبه القذف كما يقوله الحنفية . أو قلنا : موجبه الفسق
بالقذف كما يقوله الجمهور .

الطرف الثاني : الحكم برد شهادة القاذف اذا تاب وهو محل النزاع بين الحنفية
والجمهور .

هل يستمر الرد ولو تاب كما ي قوله الحنفية . أم تقبل اذا تاب كما ي قوله
الجمهور .

وهذه هي صورة النزاع التي من أجلها يورد كل من الطرفين لها الاستدلال .
فتبيّن اذاً أن الاستدلال المذكور من الحنفية غير وارد أصلاً في صورة النزاع
اذ الخلاف في الغاية لا في أصل الحكم برد شهادت القاذف ؟
فلمن ينصر مذهب الجمهور أن يتنزل على استدلال الحنفية فيقول : نوافقكم
أن رد الشهادة من تمام الحد . لكنه رد معلق بالتوبة لا مؤبد والله أعلم .

تعقب القياس في هذا الاستدلال :

أما قياس الحنفية ، عقوبة رد شهادة القاذف على عقوبته بالجلد فكما لا تسقط
عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة .

فهذا القياس يرد عليه القادح بافتراق العلة فإن العلة في (الحد بالجلد) هي
(القذف) ذاته فالقذف هو العلة الموجبة للحد . أما العلة في ايجاب (عدم قبول
شهادته) فهي متعددة بين القذف أو الفسق بالقذف فلا يتم الاستدلال بهذا القياس
اذاً والله أعلم .

٢ - الدليل من السنة :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى استدلال الحنفية من السنة بحديث أن النبي ﷺ قال :

(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . ولا محدود في الإسلام . ولا ذي غمر^(١) على أخيه) .

وذكر طرقه وألفاظه فقال^(٢) :

(قالوا : وقد روى أبو جعفر الرازبي^(٣) عن آدم بن فائد^(٤) . عن عمرو بن شعيب^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن جده^(٧) ، عن النبي ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . ولا محدود في الإسلام . ولا ذي غمر على أخيه) .

وله طرق إلى عمرو . ورواه ابن ماجة^(٨) من طريق حجاج بن أرطاة^(٩) عن عمرو . ورواه البيهقي^(١٠) من طريق المثنى بن الصباح^(١١) عن عمرو .

(١) الغمر: بكسر الغين المعجمة هو: الحقد والضغينة (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣٨٤ / ٣) .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(٣) أبو جعفر الرازبي: مشهور بكنيته واسميه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان قال ابن حجر في التقريب ٤٠٦ / ٢ : صدوق سيء الحفظ مات في حدود الستين روى له أصحاب السنن .

(٤) آدم بن فائد: قال ابن حجر في (لسان الميزان ١ / ٣٣٦) مجھول قاله الذھبی وابن أبي حاتم .

(٥) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص مات سنة ١١٨ هـ . قال ابن حجر في التقريب (صدق) ٧٢ / ٢ .

(٦) أبيه: في هذا خلاف كبير هل يربى أبوه شيئاً أم يربى جده محمد لأنه قد توفي والده وصار يسمى جده بأبيه في هذا خلاف كبير أنظره في شرح ألفية السيوطي .

(٧) جده: يربى به الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه . ص ٤٨ / ٢٤٦ .

(٨) أنظر: سنن بن ماجة ٢ / ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ .

(٩) الحجاج: هو ابن أرطاة التخعي . قال ابن حجر في التقريب ١ / ١٥٢ صدوق كثير الخطأ والتدلّس مات سنة ١٤٥ هـ .

(١٠) أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٥ .

(١١) المثنى بن الصباح: هو الماني أبو عبد الله قال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٢٨ (ضعيف اختلط بأخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة ١٤٩ هـ) .

قالوا روى يزيد ابن أبي زياد^(١) الدمشقي . عن الزهرى . عن عروة^(٢) عن عائشة ترفعه (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ، ولا ذي عمر على أخيه ولا مجريب عليه شهادة زور . ولا ظنين^(٣) في ولاء أو قرابة) وروى عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً^(٤) .

تعقب هذا الدليل :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى تعقب الجمھور لهذا الدليل من جهتين هما :

تعقبه من جهة اسناده :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٥) :

(قالوا : وأما تلك الآثار التي روينوها ففيها ضعف . فإن آدم ابن فائد غير معروف ورواته عن عمرو قسمان : ثقات ، وضعفاء . فالثقات لم يذكر أحد منهم (أو مجلوداً في حد) .

واما ذكره الضعفاء كالمثنى ابن الصباح ، وآدم ، والحجاج .

وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف) .

وهذا التعقيب مسلم به عند جماعة الحفاظ كابن حجر في (تلخيص الجير)^(٦) والشوکاني في (نيل الأوطار)^(٧) ومن قبلهما الترمذى في (سننه)^(٨) . فإن اصل

(١) يزيد ابن أبي زياد الشافعى : مات سنة ١٣٦ هـ . وهو ضعيف كما قاله الحافظ فى التقريب ٣٦٥ / ٢

(٢) عروة : هو ابن الزبير بن العوام من أئمة التابعين مات سنة ٩٤ هـ . (أنظر : التقريب لابن حجر ١٩ / ٢) .

(٣) ظنين : أي متهم . وظنين الولاء الذي ينتهي إلى غير مواليه لا تقبل شهادته للتهمة (أنظر : النهاية لابن الأثير ١٦٣ / ٣) .

(٤) أنظر : سنن الترمذى ٤ / ٥٤٥ رقم ٢٢٩٨ .

(٥) أنظر : اعلام الموقعين ١ / ١٢٥ . (٦) أنظر : ٤ : ١٩٨ .

(٧) أنظر : ٤ / ٣٠٢ - ٥٤٥ . (٨) أنظر : ٤ : ٥٤٥ - ٥٦٤ .

الحديث قوي الاسناد كما ذكره بن حجر وغيره . لكن أسانيد هذه الزيادة (أو مخلوداً في حد) ضعيفة لأن مدارها على من ذكر والله أعلم . ثم ذكر رحمه الله تعالى تعقب الجمهور له من حيث دلالته على فرض صحته فقال^(١) :

(ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

وهذا أيضاً نقد مسلم والاتفاق عليه ذلك أن لفظ (أو مخلوداً في حد) يشمل أي حد من الحدود كالخمر والزنا والقذف ونحوها . لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم . والاتفاق جار على أن المحدود في خمر مثلاً تقبل شهادته اذا تاب فكذا يقال في القاذف لاحتقال أن يكون الاستثناء في الآية مخصوصاً لعموم الحديث بالنسبة له . واذاً فلا يتم الاستدلال به على المنع من قبول شهادة القاذف ولو تاب والله أعلم .

٣ - ان هذا هو مقتضى حكمة الشرع في التغليظ بالزجر .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

(قال المانعون : القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من ألوبي الجرائم فناسب تغليظ الزجر . ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر . لما فيه من ايلام القلب والنكاية في النفس ، اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه ، وإبطال لها) .

مناقشة الجمهور لهذا الاستدلال :

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى مناقشة الجمهور لهذا ونقضه من وجوه فقال^(٣) :

(١) أنظر: اعلام الموقين ١/١٢٥ .

(٢) أنظر: اعلام الموقين ١/١٢٧ .

(٣) أنظر: اعلام الموقين ١/١٢٧ .

(قال القابلون : تغليظ الزجر لا ضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد ، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد (والا فلا تطلق نساؤه^(١) ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يعزل عن مناصبه ولا تسقط روايته) لأنه أغفل في الزجر ، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رضي الله عنه ، وتغليظ الزجر من الأوصاف التي لا تنضبط ، وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكایة في النفس بالضرر الذي أخذه من ظهره .

وأيضاً فإن رد الشهادة لا ينزعج به أكثر القاذفين ، وإنما يتاثر بذلك وينزعج أعيان الناس وقل أن يوجد القذف من أحدهم ، وإنما يوجد غالباً من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقوتها .

وأيضاً فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم ، ومصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه وهو كثير الوقع منها . تم هذه المناسبة بعارضها ما هو أقوى منها : فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك في القبول فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلاح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه ، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها ، فكيف يبطل حقاً قد شهد به عدل مرضى مقبول الشهادة على رسول الله عليه السلام وعلى دينه رواية وفتوى) .

ونستطيع أن نلخص وجوه التعقب هذه فيما يلي :

١ - ان مصلحة الزجر متحصلة بالحد . وتغليظ الزجر وصف لا ينضبط فلا يعلق له حكم .

(١) الظاهر أن صحة العبارة هكذا (والا فلتطلق نساؤه ، ول يؤخذ ماله ، ول يعزل عن مناصبه ول تسقط روايته) وبها ينتظم الكلام والله أعلم .

٢ - ان زجر القاذف برد شهادته لا يتحقق في كل أحد لتفاوت الناس . فهو غير مطرد في حق كل أحد .

٣ - ان قاعدة الشرع المطردة (رد المفاسد وتغليظها وجلب المصالح وتكثيرها) ، وما يترتب على رد شهادته أبداً من المفاسد ، تغمر المصلحة في ذلك والله أعلم .

هذا ما قرره ابن القيم من الاستدلال للحنفية ومناقشة الجمهور لهم . والذي يظهر بعد التأمل قبول الاستدلال ومناقشته في آن واحد على الوجه الآتي : وهو أن قول الحنفية أن رد شهادة القاذف من باب التغليظ بالزجر .
يقال نعم هو كذلك لكن إلى غاية وهي : حصول توبته . وإذا كان التغليظ معيناً حصل انصباطه .

وأيضاً فالقذف عادة إنما يحصل من الرعاع لا من أعيان العباد وهم لا يتزجرون غالباً برد شهاداتهم ، وإذا كانوا يمثلون الأكثريّة من القاذفين فإن المقصود - والله أعلم - من رد الشهادة لا يحصل بالنسبة للأكثر والعبرة بهم .

وما لم يتبع فهو محكوم بفسقه ورد شهادته وأما إذا تاب فقد تجلت هذه الظلم والتوبة في الإسلام تجب ما قبلها من الذنب كالإسلام بعد الشرك يجب ما قبله من الصلاة والكفر . وحينئذ إذاً قلنا باستمرار رد شهادته ولو بعد التوبة تنزلت هذه الوجوه من الرد التي ذكرها الجمهور في تعقبهم على الحنفية والله أعلم .

٤ - تنظير هذه العقوبة بقطع يد السارق :

يقرر ابن القيم دليлем على أن رد شهادة القاذف أبداً حتى لو تاب هو عقوبة في محل الجناية وهو لسانه ، وهذا مثل عقوبة الشارع في قطع يد السارق فيقول في استدلاله^(١) :

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٢٦ / ١

(ثم هو عقوبة في محل الجنابة، فإن حصلت بسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فإنه حد مشروع في محل الجنابة).

تعقب الجمهور لهذا الاستدلال:

ثم يذكر ابن القيم تعقب الجمهور لذلك فيقول^(١):

(وأما قولكم (ان العقوبة تكون في محل الجنابة) فهذا غير لازم - كما في عقوبة الشرب والزاني، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا أزال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها).

والذي أقطع به أن هذا تنظير في مقابلة النص فإن الآية الكريمة نصت على أن عقوبة القاذف الحسية هي جلده ثمانين جلدة . والجلد للقاذف عقوبة في غير محل الجنابة، إذ محلها اللسان بينما الجلد في الظهر . وأما رد شهادته فهي عقوبة معنوية أو بما يسمى في الاصطلاح الحادث (فقد اعتبار) فكيف يتم التنظير بقطع يد السارق فافترقا اذاً.

ولابن القيم رحمه الله تعالى بحث مستفيض على اعتراض نفاة المعاني من قوله أن الشارع جاء بالتفريق بين المتأثلين . ومن بينها ايرادهم هذا التنظير . وقد تعقبه ابن القم رحمه الله تعالى في كتابه (اعلام الموقعين)^(٢).

هذا هو القول الأول وما وسع ابن القيم من ذكر الأدلة له ومناقشتها .

ولنتنتقل الى ما ذكره عن القول الثاني وأدله ومناقشتها .

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٢٨ / ١ .

(٢) انظر: اعلام الموقعين ١٠٦ / ٢ - ١٠٩ .

القول الثاني:

وهو قبول شهادة القاذف اذا تاب وقد بين ابن القيم القائلين به فقال^(١):

(والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك).

أدلة هذا القول:

ذكر ابن القيم أدلة هذا القول من الكتاب والسنّة ومناقشة المانعين لهم فيها وبيانه على التفصيل الآتي:

١ - الدليل من الكتاب.

استدلوا على أن الاستثناء في آية القذف وهو قوله تعالى ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) الآية عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى^(٣) ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَادَةُ أَبْدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ . ولا يعود على الجملة الأولى وهو قوله تعالى^(٤) ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ لاجاع المسلمين على أن حد القذف لا يسقط بالتبعة . وفي بيان استدلالهم يقول ابن القيم^(٥):

(قال الآخرون، واللفظ للشافعي: والثانيا في سياق الكلام على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر) ثم قال ابن القيم :

(قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد، فإن المسلمين مجتمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتبعة . وقد قال أمّة اللغة: ان الاستثناء يرجع إلى ما

(١) أنظر: اعلام الموقعين ١ / ١٢٢ . وأنظر ما يأتي: المغني لابن قدامة ١٢ / ٧٦ فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٥ . بدائع الصنائع للكسائي ٦ / ٢٧١ نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢٩١ . جواهر الأكليل على مختصر خليل ٢ / ٢٣٥ .

(٢) الآية رقم ٥ سورة النور .

(٣) الآية رقم ٤ سورة النور .

(٤) أنظر: اعلام الموقعين ١ / ١٢٣ .

تقدّم كله . قال أبو عبيدة في كتاب القضاة (وجاءة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته . وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبداً ، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فـ استأنف فقال (وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة .

وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقال (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله .

وقال أبو عبيد : وهذا عندي هو القول المعمول به ، لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمين في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة اذا تاب) .

الاستثناء في هذه الآية بين الحنفية والجمهور:

هذا هو مذهب الجمهور في الاستثناء في هذه الآية من أن الاستثناء عامل في الفسق ورد الشهادة والحنفية كما تقدم مذهبهم : أن الاستثناء في هذه الآية عامل في الفسق فقط .

ومدار الخلاف في هذه الآية يرجع إلى خلاف الفريقين في قاعدة أصولية وهي :

أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات فإنه يرجع لجميعها إلا للدليل من نقل أو عقل يخصصه ببعضها وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

(١) أنظر: روضة الناظر لابن قدامة ص / ١٣٤ . والاحكام للأمدي ٢ / ٣٠٠ ط مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٨هـ . وتفسير القرطبي ١٢ / ١٨٠ . وأضواء البيان للشنقيطي ٦ / ٨٩ .

وعند الحنفية: عندما يقررون هذه القاعدة لا يقولون (انه يرجع لجميعها) ولكن يقولون: يرجع الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط^(١).

ففي هذه الآية تقدم الاستثناء، ثلاث جمل متعاطفات هي:

أ - (فاجلدوهم ثمانين جلدة).

ب - (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً).

ج - (وأولئك هم الفاسقون).

وقد قرر غير واحد الاجماع على أن الاستثناء (الذين تابوا) غير عامل في جمله في الجملة الأولى فالتوبيه لا تسقط عن القاذف حد الجلد . كما قرروا أيضاً أنه بالاجماع: فإن الاستثناء عامل في فسقه في الجملة الثالثة . فالتوبيه تزيل عن القاذف وصف الفسق .

ومحل الخلاف في عمل الاستثناء في رد الشهادة؟ :

فأبو حنيفة لا يعمله فيه للقاعدة المذكورة عنده.

والجمهور يعملونه طرداً للقاعدة المذكورة عندهم اذا لا يوجد دليل من نقل أو عقل يخصص عدم لحق الاستثناء به .

هذه هي خلاصة خلاف العلماء في الاستثناء بعد المتعاطفات . وقد استظهر شيخنا محمد الأمين^(٢) رحمه الله تعالى ما قرره العلامة القرطبي في (تفسيره)^(٣) وتتابع عليه جماعة من المؤاخرين منهم: ابن الحاجب^(٤) من المالكية . والغزالى من

(١) انظر: المراجع السابقة . وأيضاً: فتح القيدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٦ .

(٢) انظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ٦ / ٩٠ - ٩١ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٤) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . طبع له (مختصر متنبي السول والأول) انظر في ترجمته (طبقات الأصوليين للمرااغي ٢ / ٦٧).

الشافعية^(١). والأمدي من الحنابلة^(٢). من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة إلا بدليل يدل عليه .

ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى لم يصرح باختيار له في هذه المسألة لذلك والله أعلم .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه قد دل الدليل على رجوع الاستثناء إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُ﴾ .

أ - عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ب - محض القياس على قاعدة الشريعة المطردة في قبول شهادة كل تائب .

ج - عموم قوله ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

٢ - الاستدلال من الأثر

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى استدلال الجمهور بقبول الصحابة رضي الله عنهم شهادة القاذف بعد توبته كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٣) فإن عمر رضي الله عنه قبل شهادة نافع^(٤)، وشبل^(٥) لما تابا، ورد شهادة أبي بكر^(٦) اذ

(١) الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي توفي سنة ٥٠٥ هـ . (أنظر: طبقات الأصوليين للمراغي ٢ / ٨).

(٢) الأمدي: هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ . (أنظر: طبقات الأصوليين للمراغي ٢ / ٥٧).

(٣) المغيرة: بن شعبة بن معسون الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه توفي سنة ٥٠ هـ . على الصحيح من الخلاف (أنظر: التقريب لابن حجر ٢ / ٢٦٩).

(٤) نافع: هو ابن الحارث بن كلدة النفقي أخو أبي بكرة لأمه (أنظر: الاصابة لابن حجر ٣ / ٥١٤).

(٥) شبل: هو ابن معيد بن عبيد البجلي وفي صحبه وفي اسم أبيه خلاف ذكره الحافظ بن حجر في (الاصابة ٢ / ١٥٩).

(٦) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث النفقي صحابي مشهور بكتبه مات سنة ٥١ هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر ٢ / ٣٠٦).

أبي أن يتوب^(١)

وقد حكى ابن قدامة في (المغني)^(٢) أن هذا محل اجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - محض القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب:

وفي هذا يوضح ابن القيم استدلالهم فيقول^(٣):

(قالوا وأعظم موانع الشهادة: الكفر، والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والرثنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت اتفاقاً، فالتأب من القذف أولى بالقبول).

قالوا وأين جنایة قتلها من قذفه.

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا الا خلاف المعهود منها وخلاف قوله عليه السلام (التأب من الذنب كمن لا ذنب له)^(٤). وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف فيجب قبول شهادته. أو كما قالوا.

قالوا: ورد الشهادة بالقذف اما هو مستند الى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسوق، وقد ارتفع الفسوق بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع).

وهذا القياس مستوف لأركانه المعتبرة على ما يلي:

(١) انظر: اعلام الموقعين ١/١٢٣ وأنظر ما يأتي: مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٤ والمغني لابن قدامة ١٢/٧٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٧٥.

(٣) انظر: اعلام الموقعين ١/١٢٥ - ١٢٦ وأنظر: المغني ١٢/٧٥.

(٤) رواه ابن ماجة ٢/١٤١٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث حسن. انظر: فيض القدير للمناوي ٣/٢٧٦ . والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٤ .

فالمقياس عليه: مثلاً التائب من الزنا .

والمقياس: التائب من القذف .

والحكم: قبول شهادة التائب .

والعلة: أي المعنى المشترك بينهما في رد الشهادة قبل التوبة هي : الفسق .

تعقب الحنفية لهذا القياس:

ذكر ابن القيم تعقب الحنفية لهذا القياس بأنه قياس مع الفارق ويكمّن وجه الفرق في نفي وجود علة الأصل وهي: الفسق في الزنا مثلاً - في الفرع وهو القذف فإن علته تتمة الحد بسبب القذف لا الفسق به . فقال^(١) :

(قالوا : وأما التائب ، من الزنا ، والكفر ، والقتل ، فإِنما قبلنا شهادته لأن ردها كانت نتيجة الفسق ، وقد زال ، فخلاف مسألتنا ، فأنا قد بینا أن ردها من تتمة الحد ، فافترقا) .

رد الجمهور لهذا التعقيب:

لكن الجمهور لا يرضون هذا القادر ويشير ابن القيم الى ردهم له فيقول^(٢) :

(وأما قولكم : ان رد الشهادة من تتمة الحد . فليس كذلك . فإن الحد تم باستيفاء عدده . وسببه نفس القذف . وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف ، لا الحد . فالقذف أوجب حكمين : ثبوت الفسق ، وحصول الحد ، وهما متغايران) .

والذي يظهر والله أعلم أن القادر الذي أورده الحنفية غير وارد . ولا منافاة بينه وبين ما ذهب اليه الجمهور بيان ذلك :

أما أنه غير وارد: فإن الحنفية يلزمهم أن لا يرجعوا الاستثناء الى (الفسق)

(١) أنظر: اعلام الموقعين ١/١٢٧ .

(٢) أنظر: اعلام الموقعين ١/١٢٨ .

لأن الحكم بفسقه مسوق مساق الجملتين قبله: الجلد . ورد الشهادة . فهو من تتمة الحد اذاً . وهم لا يقولون بهذا وبالاجماع فإن التوبة تزيل وصف الفسق . ورد الشهادة أثر مرتب على فسقه بالقذف فإذا زال الوصف ارتفع ما ترتب عليه: وهو رد الشهادة . وهذا الصق بأصول الشريعة وأجرى على قواعدها . من قبول توبة التائبين ، ورجوع المذنبين .

فإنه ما من محدود إلا ويحكم بفسقه لجرمه وما من تائب إلا ويحكم بارتفاع فسقه بتوبته ولا عهد للشريعة بذنب يتبدل عقابه ما عاش صاحبه .

٤ - قال ابن القيم في الاستدلال للجمهور^(١) :

(قالوا الحد يدرء عنه عقوبة الآخرة . وهو ظهره له ، فإن الحد ظهرة لأهلها . فكيف تقبل شهادته اذا لم يتظاهر بالحد ، وترد أطهر ما يكون . فإنه بالحد والتوبة قد يظهر ظهراً كاملاً .

الخلاصة والترجيح:

هذا ما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى من سياق الخلاف وأدلةه ومناقشتها ولم يصرح رحمة الله تعالى باختيار أي من القولين . وقد تبين أن مدار الخلاف ومحل التجاذب بين القولين يعود إلى معرفة ما يعود إليه الاستثناء في الآية . وقد ظهرت عائديته إلى الفسق بالاجماع . وعدم عوده على الجلد بالاجماع دلالة القرائن على عوده إلى (عدم قبول الشهادة) فتقبل اذاً شهادة التائب من القاذف المحدود والله أعلم .

وبناءً على ذلك تعلق القبول على التوبة من القاذف فإن الحاجة تشتد إلى معرفة كيفية توبة القاذف . وهذا ما يتضح في البحث الآتي إن شاء الله تعالى .

(١) انظر: اعلام الموقعين ١/١٢٥ .

المبحث السادس:

في توبته^(١)

اختلف العلماء في صورة توبة القاذف على قولين:

أحدهما: أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه . وهذا قول جماعة من السلفة منهم عمر رضي الله عنه وبه قال الشافعي^(٢) . وأحمد^(٣) .

الثاني: أن توبته أن يصلح ويحسن حاله وحسنه الاستغفار وإن لم يكذب نفسه في ذلك . وهذا قول جماعة منهم مالك رحمه الله تعالى^(٤) وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى القولين واختار القول الأول ودلل عليه وبين ضعف القول الثاني . وفي ذلك يقول^(٥) :

(الصحيح من القولين: أن توبة القاذف: أكذابه نفسه ، لأنه ضد الذنب الذي ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحسن ، فلا تحصل التوبة منه إلا بأكذابه نفسه ، ليتنفي عن المقدوف العار الذي أحقه به بالقذف وهو مقصود التوبة .

وأما من قال: أن توبته أن يقول (استغفر الله) من القذف ، ويعرف بتحرره ، فقول ضعيف لأن هذا لا مصلحة فيه للمقدوف . ولا يحصل له به براءة عرضه مما

(١) التوبة: مصدر تاب يتوب توبة وتوبًا ومتابة . والتوبة: الرجوع إلى الله عن معصيته . (أنظر: القاموس للغيروز آبادي ٤١ / ١) وأنظر في مبحث التوبة عند ابن القيم ١٧٩ / ١ - ٤٠٠ من مدارج السالكين .

(٢) أنظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٩١ / ٨ . وتفسير القرطبي ١٧٩ / ١٢ . والمغني لابن قدامة ١٢ / ٧٧ .

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ١٢ / ٧٧ - ٧٨ .

(٤) أنظر: تفسير القرطبي المالكي ١٧٩ / ١٢ .

(٥) أنظر: مدارج السالكين ١ / ٣٦٣ .

قذفه به . فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب ، فإن فيه حقان :
حق الله : وهو تحريم القذف فتوبته منه باستغفاره ، واعترافه بتحريم القذف .
وندمه عليه وعزمها على أن لا يعود .

وحق للعبد : وهو الحاق العار به بتوبته منه : بتكذيبه نفسه .

فالنوبة من هذا الذنب بجمعه للأمرتين) .

وهذا القول المختار لدى ابن القيم رحمه الله تعالى واضح الدليل قوى التعليل
وقد اشتمل على القول الثاني : فإن القذف فيه حقان : حق لله تعالى . وحق لعبد .
ولا يحصل التخلص منها الا : بالاستغفار والندم والعزيم ألا يعود وأن يكذب نفسه
فيكون بهذا قد تاب بأداء الحقين حق الله تعالى وحق عبده .

اعتراض وجوابه :

أورد ابن القيم رحمه الله تعالى اعتراضاً على القول المختار وهو أن القاذف اذا
كان صادقاً في قذفه لمعاينته الزنا فكيف يسوغ له أن يكذب نفسه ويكون ذلك من
 تمام توبته .

فقال في الإيراد والجواب^(١) :

(فإن قيل اذا كان صادقاً قد عاين الزنا ، فأخبر به فكيف يسوغ له تكذيب
نفسه وقدفها بالكذب ، ويكون ذلك من تمام توبته ؟ .

قيل : هذا هو الاشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال : ان توبته
الاعتراف بتحرم القذف والاستغفار منه . وهو موضع يحتاج فيه الى بيان الكذب
الذي حكم الله به على القاذف وأخبر أنه كاذب عنده ، ولو كان خبره مطابقاً
للواقع^(٢) . فنقول :

(١) أنظر : مدارج السالكين ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) يشير الى قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ من الآية رقم ١٣ سورة النور .

الكذب ، يراد به أمران . أحدهما : الخبر غير المطابق لخبره . وهو نوعان :
 كذب عمد .
 وكذب خطأ .
 وكذب العمد معروف .

وكذب الخطأ مثل كذب : أبي السنابل بن بعلك ^(١) في فتواه للمتوفى عنها اذا
 وضعت حملها أنها لا تخل حتى يتم لها أربعة أشهر وعشراً .
 فقال النبي ﷺ (كذب أبو السنابل) ^(٢) .

ومنه قوله ﷺ (كذب من قالها) لمن قال (جبط عمل عامر حيث قتل نفسه
 خطأ) ^(٣) .

ومنه : قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(٤) (كذب أبو محمد) حيث قال
 (الوتر واجب) ^(٥) .

فهذا كله من كذب الخطأ . ومعناه (خطأ) قائل ذلك .

والثاني من أقسام الكذب : الخبر الذي لا يجوز الاخبار به ، وان كان خبره
 مطابقاً لخبره . كخبر القاذف المنفرد برأوية الزنا ، والاخبار به فإنه كاذب في حكم
 الله وان كان خبره مطابقاً لخبره . ولهذا قال تعالى ^(٦) ﴿إِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ﴾

(١) أبو السنابل : هو ابن بعلك - علي وزن جعفر - ابن الحارث القرشي صحابي مشهور (أنظر :
 الاصابة لابن حجر ٤ / ٩٦ - التقريب له أيضاً ٤٣١ / ٢) .

(٢) هذا مشهور بحديث سبعة الأسلمية رضي الله عنها ، أنظر : صحيح البخاري مع فتح الباري
 ٩ / ٤٦٩ . وقد رواه مسلم وأبو داود والترمذمي وابن ماجة .
 أنظر : ذخائر المواريث للنابسي ٤ / ١٩٠ .

(٣) عامر : هو بن سنان الإسلامي المعروف بابن الأكوع . وقصة قتله في خير (أنظر : الاصابة لابن
 حجر ٢ / ٢٤١) .

(٤) عبادة : هو ابن الصامت الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه مات سنة ٣٤ هـ . وقيل غير ذلك
 (أنظر : الاصابة لابن حجر ٢ / ٢٦٠) .

(٥) أنظر : سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ . (٦) الآية رقم ١٣ سورة النور .

فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴿٤﴾ فحكم الله في مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب وإن كان خبره مطابقاً . وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى به عنه . فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً . فأي توبة له . وهل هذا الا محض الاصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه) .

المخلاصة والترجيح:

من هذا السياق يتجلّى أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد وفى الحديث عن صورة توبه القاذف اذ ذكر الخلاف والتدليل واختار ما يسنته الدليل وفرض ما يرد عليه به اعتراض ورده بأحسن مسلك وأقوى بيان . وهذا المختار أرعى لحرمة حق الله وحق عباده والله أعلم .

بَابُ حَدِّ الْخَمْر

توطئة في تعريف (الخمر) في اللسانين، اللغة والشرع:

لغة^(١) :

الخمر: تجمع على خمور . وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة وتذكر، لكن قيل على ضعف، وقيل: لا، بل هي فصيحة لكن التأنيث أكثر وأشهر . ولهذا قال (الفiroز آبادي) وقد تذكر^(٢) .

وهي: تؤنث بالاء ، فيقال: خرة، لكن هل هذا من الفصيح؟ . الذي صححه النووي^(٣) ، أنها لغة فصيحة ، وقيدها في (مقصد النبيه)^(٤) بقوله له (هي قليلة) .

فخلص من هذا أنه يقال: هذه أو هذا خمر . وهذه خرة . والجمع خمور مثل قمة وغور .

لماذا سميت الخمر خمراً :

ذكر علماء اللغة في ذلك خلافاً على أقوال ثلاثة:

(١) أنظر: تهذيب الأسماء واللغات، ق ٢ ج ١ ص ٩٨ . ومقصد النبيه ص ٩ . وفتح الباري ٣٢/١ . وختار الصحاح ص ١٨٩ . والقاموس ٣٢/٢ .

(٢) أنظر: القاموس ٣٢/٢ .

(٣) أنظر: تهذيب الأسماء واللغات، ق ٢ ج ١ ص ٩٨ .

(٤) أنظر: ص ٩ في باب إزالة النجاستة .

الأول: سميت خمراً لأنها تغطى حتى تدرك أي حتى تغلي . حكاہ النووی^(۱) والقرطی^(۲) ، والحافظ بن حجر^(۳) ، والرازی^(۴) ، وعزاه لابن الأعرابی^(۵) .

الثاني: أنها لما كانت تستر العقل وتغطيه سميت بذلك . حكاہ القرطی^(۶) ، والحافظ بن حجر^(۷) ، والفیروز آبادی^(۸) ، والنووی^(۹) ، وعزاه للكسائی^(۱۰) .

الثالث: سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه . حكاہ الفیروز آبادی^(۱۱) ، والقرطی^(۱۲) ، وابن حجر^(۱۳) ، والنووی^(۱۴) ، وعزاه لابن الأنباری^(۱۵) .

وهذه المعانی الثلاثة يجدھا الناظر متقاربة بل هي متشابكة لأن أصلھا الستر فلا مانع إذاً أن تكون سمیت الخمر خمراً هذه الأمور الثلاثة ولا منافاة وهذا هو ما جنح إليه جمع منهم العلامة القرطی إذ قال^(۱۶) :

(فالمعانی الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت تم خالطت العقل، تم خمرته والأصل الستر) .

ومنهم الحافظ بن حجر إذ قال بعد حکایته^(۱۷) :

(۱) انظر: تهذیب الأسماء واللغات، ق ۲ ج ۱ ص ۹۸/.

(۲) انظر: تفسیر القرطی ۵۱/۳ .

(۳) انظر: فتح الباری ۱۰، ۳۲/۱۰، ۱۰ - ۴۷ - ۴۸ .

(۴) انظر: مختار الصحاح، ص ۱۸۹/.

(۵) ابن الأعرابی هو: محمد بن زیاد الراویة اللغوی توفی سنة ۲۳۱ هـ. (انظر: الأعلام للزرکلی، ۳۶۵/۶).

(۶) انظر: تفسیر القرطی، ۵۱/۳ .

(۷) انظر: فتح الباری ۱۰، ۳۲/۱۰، ۴۸/۱۰ .

(۸) انظر: القاموس ۲۳/۲ .

(۹) انظر: تهذیب الأسماء واللغات، ق ۲ ج ۱، ص ۹۸/.

(۱۰) الكسائی: هو علی بن حزنة الأسدی مولاهم المتوفی سنة ۱۸۹ هـ. (انظر: الأعلام للزرکلی ۹۳/۵).

(۱۱) انظر: القاموس، ۲۳/۲ .

(۱۲) انظر: تفسیر القرطی ۵۱/۳ .

(۱۳) انظر: فتح الباری ۱۰، ۳۲/۱۰، ۴۸/۱۰ .

(۱۴) انظر: تهذیب الأسماء واللغات، ق ۲ ج ۱ ص ۹۸/.

(۱۵) انظر: تفسیر القرطی ۵۱/۳ . (۱۶) انظر: فتح الباری ۱۰، ۴۸/۱۰ .

(ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لشبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان) .

قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة ، لأنها تركت حتى أدركت وسكتت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه) .
فهؤلاء ثلاثة من أعيان المحققين من أهل العلم وهم : ابن عبد البر ، والقرطبي ،
وابن حجر ، يرون أن الخمر إنما سميت خمراً لاجتماع هذه المعاني الثلاثة بها لأن
الأصل في معناها الستر والتغطية . وقد ثبتت جميعها عن أهل اللسان العربي والله
أعلم .

حقيقةها في اللغة :

عرفنا فيما سبق ، تصريفها في اللغة^(١) ، وسبب تسميتها بذلك^(٢) ، فما هي
حقيقةها في لسان العرب أي مم تكون الخمر . أو ما هو حدتها عند العرب .
اختلف أهل المعرفة باللسان في ذلك على أربعة أقوال على ما يلي :
الأول : العموم في حقيقتها وهو : أن كل ما أسكر فهو خمر . وهذا هو ما
صححه جماعة المحققين منهم الراغب^(٣) ، والنويي^(٤) ، والفiroز آبادي^(٥) ، وابن
حجر^(٦) . وقال : وهو لغير واحد من أهل اللغة .
الثاني : كل مسكر اتخذ من العنبر خاصة ، حكاه الراغب^(٧) ، والفiroز
آبادي^(٨) ، والنويي^(٩) ، وابن حجر^(١٠) .

(١) انظر : ص / ١٧ .

(٢) انظر : ص / ٢٠ .

(٣) أنظر : المفردات ، ص / ١٥٩ .

(٤) أنظر : تهذيب اللغات ، ق ٢ ج ١ ص / ٩٨ - ٩٩ .

(٥) أنظر : القاموس ٢٣ / ٢ .

(٦) أنظر : فتح الباري ، ٤٧ / ١٠ .

(٧) أنظر : المفردات ص / ١٥٩ .

(٨) أنظر : القاموس ٢٣ / ٢ .

(٩) أنظر : تهذيب اللغات ، ق ٢ ج ١ ص / ٩٩ .

(١٠) أنظر : فتح الباري ٤٧ / ١٠ .

الثالث: الخمر كل مسكر اخند من العنب والتمر. حكاه الراغب^(١) ، وابن حجر^(٢) .

الرابع: هي كل ما أسكر من غير المطبوخ. حكاه الراغب^(٣) ، وابن حجر^(٤) .

وهذا الخلاف شواهد وأدلة لا سيا الأقوال الثلاثة الأول. وقد كشف عنها الحافظ بن حجر في الفتح^(٥) ، وابن الهمام في فتح القدير^(٦) ، عند بيانهما لحقيقة الشرعية . ولو لا الإطالة والخروج عن موضوع الرسالة لأتيت بذلك مع ما ذكره غيرها . ولعل في بيان حقيقتها الشرعية هنا ما يجيء بعض ذلك وهو المبحث الآتي :

حقيقة الشرعية :

اختلف العلماء في حقيقة (الخمر) الشرعية على قولين :

الأول: للحنفية ، فالخمر عندهم ، ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلق قذف بالزبد ، بطبعه دون عمل النار^(٧) .

الثاني: للجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل الأثر قالوا :

الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيناً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ وهذا هو ما انتصر له جماعة المحققين من أهل العلم منهم : النووي^(٨) ،

(١) أنظر: المفردات ص/١٥٩.

(٢) أنظر: فتح الباري ٤٧/١٠.

(٣) أنظر: المفردات ص/١٥٩.

(٤) أنظر: فتح الباري ٤٧/١٠.

(٥) أنظر: فتح الباري ٣٧/١٠ ، ٤٧/١٠ ، ٤٨ - ٤٧/١٠ .

(٦) أنظر: فتح القدير ٧٩/٥ - ٨٠ - ٨١ .

(٧) أنظر: في بيان مذهبهم: فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥ - ٨١ . وفتح الباري لابن حجر ٤٧/١٠ - ٤٨ . والإصلاح لابن هبيرة ٤٢٥/٢ .

(٨) أنظر: تهذيب اللغات ، ق ٢ ج ١ ص/٩٩ .

وابن حجر^(١) ، والقرطبي^(٢) ، والفيروز آبادي^(٣) .

قال النووي : واللغة تشهد لهذا^(٤) .

وقال القرطبي^(٥) : (الأحاديث الواردة تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر . وهو قول مخالف للغة العرب والسنّة الصحيحة والصحابة رضي الله عنهم . لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسکر . ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب . وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن إلى أن قال : فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم) إلخ .. فتبين من هذا أن الخمر من ماء عصير العنب إذا أشتد ، حقيقة لغوية شرعية بالاتفاق فيطلق عليه اسم (الخمر) إطلاقاً حقيقةً إجماعاً .

وأما من غيره فيطلق عليه اسم (الخمر) حقيقة لغوية شرعية على الأصح عند الجمهور من علماء اللغة والشريعة .

ومن فوائد الخلاف أن من شرب من أي مسکر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه الشارب أم لا وهذا على الأصح وهو مذهب الجمهور . وأما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب المشتد حد سواء سكر منه أم لا لأنه هو (الخمر) حقيقة . وأما من شرب من خلافه فلا يجد إلا أن أسكن والله أعلم^(٦) .

(١) انظر: فتح الباري ٤٧/١٠ - ٤٨ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ .

(٣) انظر: القاموس ٢/٢ - ٢٣/٢ .

(٤) انظر: تهذيب اللغات، ق ٢ ج ١ ص ٩٩ .

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٥ .

(٦) انظر: فتح القدر لابن الهمام ٥/٧٦ - ٨٠ - ٨١ .

موقف ابن القيم من حقيقة الخمر^(١) :

أما ابن القيم رحمه الله تعالى فيرى أن بيان حقيقة الخمر شرعاً من المسائل التي طال فيها النزاع وكثير السؤال والجواب . وإن الرسول ﷺ قد جعل لها حدأً أغنانا به عن هذا التعب والتطويل فقال ﷺ « كل مسكر خر »^(٢) . فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر . وقد سماه (خراً) أوضح الأمة لساناً ﷺ . وبين أن من خص الخمر بنوع خاص من المسكرات ، فقد قصر فهمه ، وهضم المعنى العام في الخمر - الشامل معناه لكل مسكر ، وبالتالي ففي هذا جهل بحدود كلام الله وكلام رسوله ﷺ . وهو من الغلط البين على دين الله وشرعه . وأن من نتائج هذا الرأي أنهم لما احتاجوا إلى تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس ونازعهم الآخرون . وكل هذا من نتائج قصور الفهم لحدود الحلال والحرام .

وأرى من الأمانة لحفظ كلامه وسلامة وحدة الموضوع أن أذكر كلامه بنصه في تقرير هذه القاعدة مع ذكر المثال لها في معرفة حد الخمر من الموضع الشامل من كلامه وهذا نصه من (الأعلام)^(٣) :

(من المعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه . وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله . والذي أنزله هو كلامه . فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الخل والحرمة . فإنه هو المنزّل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً . بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه . ولا يخرج منه شيء من موضوعه . ومن المعلوم أن حد البر لا يتناول الخردل . وحد التمر لا يدخل فيه البلوط . وحد الذهب لا يتناول القطن . ولا يختلف الناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه . وينبع خروج بعضه منه . وأن أعلم الخلق بالدين

(١) أنظر: أعلام الموقعين ١/١ ، ٢٢٠/١ ، ٢٦٧/١ ، ٣٨٢/١ ، وتهذيب السنن ٥/٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٢) يأتي تخربيه ص ٥١٦ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١/٢٦٦ - ٢٦٧ .

أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحال والحرمة . والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع :

نوع له حد في اللغة : كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار . فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها .

نوع له حد في الشرع : كالصلوة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها فحكمها لتناولها في مسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي .

نوع له حد في العرف : لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف . ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضررها والتراخي المسوغ حل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين . وأمثال ذلك . وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولها لمسماها . ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مغنى عن القياس غير موجب إليه وإنما يحتاج إلى القياس من قصر في هذه الحدود ، ولم يحيط بها علمًا . ولم يعطها حقها من الدلالة . مثاله : تقدير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات . فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكن سلكوا طريق القياس . وقادوا ما عدا ذلك النوع في التحرم عليه . فنأذعنهم الآخرون في هذا القياس . وقالوا : لا يجري في الأسباب وطال النزاع بينهم . وكثير السؤال والجواب . وكل هذا من تقديرهم في معرفة حد الخمر . فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكن فقال (كل مسكن خمر) فأغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس وأثبتنا التحرم بنصه لا بالرأي والقياس) .

فزى ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا يقرر مذهب الجمهور ويبيّن أنه هو عين ما حده رسول الله ﷺ في قوله (كل مسكن خمر) . ويشدد النكير على من

خالفهم من الكوفيين أهل الرأي من الخفية وغيرهم الذين يخسرون اسم الخمر باء عصير العنب المشتد خاصة.

وهذا الحديث الذي يدور عليه كلام ابن القيم في شمول اسم الخمر لكل مسكر هو من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنها وغیره رواه أحاديٍّ^(١)، ومسلم^(٢)، وأصحاب السنن^(٣)، كلهم بلفظ أن النبي ﷺ قال (كل مسكر خمر) مطولاً ومحثراً.

ولفظه عند مسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يت卜 لم يشربها في الآخرة »^(٤) والله أعلم.

رد ابن القيم على الكوفيين:

ثم إن ابن القيم رحمه الله تعالى أخى بالملام على الكوفيين حيث خصوا الخمر بنوع خاص من العنب وساق من النصوص ما يرد هذا الرأي ويبطله وبسط ذلك في كتابه (تهذيب سنن أبي داود)^(٥) على ما يلي :

١ - وعن أنس رضي الله عنه قال (إن الخمر حرمت . والخمر يومئذٌ: البسر والتمر) رواه البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧).

(١) أنظر: المسند ٢٧٤ / ١ وفي مواضع كثيرة منه أنظرها في (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٤٩١ / ٢).

(٢) أنظر: صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ١٦٩ / ١٣ - ١٧١.

(٣) وانظر في مواضع تخرجه عندهم (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لجامعة المستشرين ٤٩١ / ٢).

(٤) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢ / ١٣ .

(٥) أنظر: ٢٦٢ / ٥ .

(٦) أنظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٧ / ١٠ .

(٧) أنظر: مسلم بشرح النووي ١٥١ / ١٣ .

- ٢ - وعن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: (لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر. وما بالمدينة شراب يشرب إلا من التمر). رواه مسلم^(١).
- ٣ - وعن أنس أيضاً قال: (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خر الأعناب وعامة خمنا البسر والتمر) رواه البخاري^(٢).
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنبر) رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤).
- ٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنت أستقي أبا عبيدة^(٥) وأبا طلحة^(٦)، وأبي بن كعب^(٧)، فضييخ^(٨) زهو وتر فجاءهم آتٍ. فقال إن الخمرة حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها)، رواه البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ثم ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى وجه الدلالة من هذه الأحاديث ردًا على الذين خصوا الخمر بما كان من عصير العنب فقال^(١١): (فهذه النصوص الصحيحة

(١) أنظر: مسلم بشرح النووي ١٥١/١٣ - ١٥٢.

(٢) أنظر: البخاري مع شرحه فتح الباري. ٣٥/١٠.

(٣) أنظر: البخاري مع شرحه فتح الباري. ٣٥/١٠.

(٤) أنظر: مسلم مع شرح النووي ١٥١/١٣.

(٥) أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري أحد العشرة رضي الله عنهم مات سنة ١٨ هـ. (أنظر التقريب لابن حجر ٣٨٨/١).

(٦) أبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه مات سنة ٣٤ هـ. (أنظر الإصابة لابن حجر ٥٤٩/١ والتقريب ٢٧٥/١).

(٧) أبي بن كعب: هو الأنصاري سيد القراء رضي الله عنه مات سنة ٣٢ هـ. وقيل غير ذلك (أنظر الإصابة ٣١/١ والتقريب ٤٨/١).

(٨) فضييخ زهو: الفضييخ عصير العنب وهو شراب يتخذ من بسر مخصوص (أنظر القاموس ٢٧٦/١).

(٩) أنظر: البخاري مع فتح الباري لابن حجر. ٣٦/١.

(١٠) أنظر: مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٣.

(١١) أنظر: تهذيب السنن ٢٦٢/٥.

الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن . وخطب بها الصحابة عن التكليف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه . فإذا قد ثبت تسميتها خمراً أيضاً . فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً وحداً . فهذه طريقة منصوصة سهلة تريح من كلفة القياس في الاسم . والقياس في الحكم) .

٦ - دلالة القياس .

ثم إن ابن القيم رحمه الله تعالى لم يكتفي بسياق هذه النصوص من السنة المشرفة بل بين أن محض القياس الجلي يتقتضي هذا فقال^(١) : (ثم إن محض القياس الجلي يتقتضي التسوية بينها . لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه وقليله يدعوا إلى كثierre . وهذا المعنى بعينه فيسائر الأشربة المسكرة . فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المماثلات . وهو باطل . فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم . فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن فيها ولا اشتباه في معناها . بل هي صحيحة صريحة . وبالله التوفيق) . وهذا قياس جلي يفيد المطابقة التامة لصحيح المنقول وهو مستوفٍ لأركانه وشرطه :

فذكر المقيس وهو: قليل المسكر من غير العنب .

وذكر المقيس عليه وهو: قليل شراب العنب وإن لم يسكر .

وذكر العلة الجامعة وهي: الإسكار .

وذكر الحكم وهو: التحريم .

وبين أنه من قياس الأولى: لأن المسكر من غير العنب أولى بالتحريم من قليل الخمر من العنب إذا لم يسكر . لأن الأول تحقق فيه الإسكار أما الثاني فهو مدعاة لأن يشرب منه ما يسكر فتكون العلة إذاً في المسكر من غير العنب أقوى في

(١) أنظر: تهذيب السنن ٥/٢٦٣ .

الاعتبار من قليل الخمر من العنب الذي لا يسكر والله أعلم .

ولا شك أن ما اختاره ابن القيم وانتصر له هو الذي يؤيده النص الصحيح . والعقل الصريح والنظر الرجيح . وإن قول الكوفيين هذا من غرائب الآراء وأشدتها بعداً عن هدى الشريعة ودليها وهو يفتح باب إفساد العقول . لهذا اشتد النكير من أهل العلم عليهم وقابلوه بالرفض والنقض .

ومن هؤلاء العلماء الذين نقدوا هذه المقالة وكشفوا عنها . القرطبي رحمه الله تعالى في (تفسيره)^(١) ، وقد أطال فيها المقال وذكر كلاماً حسناً لأحد شيوخه فقال^(٢) :

(قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد^(٣) رضي الله عنه : العجب من المخالفين في هذه المسألة فإنهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام كثنيه . وهو جمع عليه . فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبـاً للعقل ؟ فلا بد أن يقال : لأنـه داعية إلىـ الكثـير ، أو للتعـبد ، فـحينـئـذـ يـقالـ لهمـ : كلـ ما قدرـتـوهـ فيـ قـلـيلـ الـخـمـرـ هوـ بـعـينـهـ مـوـجـودـ فيـ قـلـيلـ النـبـىـذـ فـيـ حـرـمـ أـيـضاـ . إـذـ لـاـ فـارـقـ بـيـنـهـماـ إـلاـ مـجـرـدـ الـاسـمـ إـذـ سـلـمـ ذـلـكـ . وـهـذـاـ الـقـيـاسـ هوـ أـرـفـعـ أـنـوـاعـ الـقـيـاسـ . لأنـ الفـرعـ فـيـ مـساـوـ لـلـأـصـلـ فـيـ جـيـعـ أـوـصـافـهـ . . . ثـمـ الـعـجـبـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ رـحـمـهـ اللـهـ إـنـهـمـ يـتـوـغـلـونـ فـيـ الـقـيـاسـ وـيـرـجـحـونـهـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـرـكـواـ هـذـاـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ الـمـعـضـودـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ مـنـ صـدـورـ الـأـمـةـ .)

(١) أنظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٣ - ٢٩٦ .

(٢) أنظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٥ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

مَبَاحِثْ حَدّ الْخَمْرِ عِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وفي ضوء هذا البيان من ابن القيم رحمه الله تعالى لحقيقة الخمر كشف عن عدة مباحث في الخمر وحد شاربها على النحو الآتي:

المبحث الأول: السكر، حقيقته وأسبابه.

المبحث الثاني: حكمة التشريع في الخمر.

المبحث الثالث: في سد الذرائع الموصلة إلى الخمر.

المبحث الرابع: في عقوبة شارب الخمر.

المبحث الخامس: إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة.

وبيان كلّ مبحث منها على ما يلي:

المبحث الأول

حقيقة السكر^(١)، وأسبابه^(٢) :

عرفنا اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى في حد الخمر وهو: أنها لكل مسكر^(٣).

وعرفنا أيضاً في أثناء ذلك البحث أن عقوبة شارب الخمر تتعلق بمجرد شرب الخمر من كل مسكر سواء سكر منه أم لا . هذا في قول الجمهور وهو الصحيح كما تقدم .

لكن للسكران أحكام أخرى في التصرفات قوله كانت أو فعلية من بيع وطلاق وأيمان وعتاق ، وجناية ونحو ذلك على خلاف بين أهل العلم هل يكون السكران زائل التكليف في جميعها أم في بعضها دون الآخر؟.

فما هي إذاً حقيقة السكر التي تترتب عليها أحكام السكران التكليفية كلها سوى إقامة الحد؟ .

حقيقة السكر بين الفقهاء وابن القيم:

يبين الفقهاء رحهم الله تعالى حقيقة (السكر) في دائرة المترتب من الشرب :

ف عند الحنفية : السكر من الشرب هو: الذي يجعل صاحبه لا يعلم الأرض من السماء^(٤) .

(١) السكر لغة: هو بالضم من سكر يسكت سكرأ فهو سكران . والسكران خلاف الصاهي (أنظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٣٠٦/٣٠٧).

(٢) أنظر: هذا المبحث عند ابن القيم في : مدارج السالكين ٣٠٥/٣ - ٣١٤ .

(٣) أنظر: فيما تقدم ص ٥١٤ .

(٤) أنظر: التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٦ .

و عند المالكية : هو الذي يغيب العقل دون المواس مع نشوة و طرب^(١).

و عند الشافعية : هو الذي به : يختلط كلامه المنظوم ، ويفتشي سره المكتوم^(٢).

و عند الحنابلة : هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره^(٣).

هذه حقيقته عند فقهاء المذاهب المشهورة وهي كما يرى الناظر تعود إلى معنى واحد : فقدان العقل المميز.

أما ابن القيم رحمه الله تعالى فتراه بين لنا حقيقة السكر في دائرة أعم وأشمل من سكر الشراب ، لأن التخلط في التصرفات وعدم التمييز لا يكون من الشراب فحسب بل يكون من الشراب وغيره من الأسباب التي تجعل حال صاحبها كحال الشراب فيقول في بيان حقيقة السكر مبيناً الدليل^(٤) :

(السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول :

قال الله تعالى^(٥) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول ، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر).

فعرف : السكر ، ثم ذكر الدليل . ثم بين وجه الاستدلال . وهو بهذا التعريف يكسب السعة والشمول لحقيقة السكر من الشرب وغيره .

فلم يعتبر حقيقة السكران عن شرب بل هو بعض أفراد المسكر وهذا المعنى

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ٢٩٥/٢.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٦/١ . ومدارج السالكين لابن القم ٣٠٦/٣ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص/٣٧٣ .

(٤) انظر: مدارج السالكين ٣٠٦/٣ .

(٥) الآية رقم ٤٣ سورة النساء .

العام لحقيقة السكر شرعاً يتواتأ مع معناه اللغوي فإن السكران في اللغة هو: خلاف الصافي^(١)، وخلاف الصافي من في عقله ضرب من الخلط وعجز عن التمييز وهذا يتولد من عدة أسباب، ومن خص السكر بما تولد من الشراب فقد قصر معناه على بعض أفراده.

أسباب السكر:

لها نراه يبين أسباب السكر فيقول^(٢):

(وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر: إما ألم شديد يغيب به العقل حتى يكون كالسكران).

وقد يكون سببه مخوف عظيم هجم عليه وهلة واحدة حتى يغيب عقل من هجم عليه، ومن هذا قوله تعالى^(٣): ﴿وَتُرِي النَّاسُ سَكَارِيٌّ وَمَا هُمْ بَسَكَارِيٌّ وَلَكُنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ . فهم سكارى من الدهش والخوف وليسوا بسكاري من الشراب).

ثم أخذ في بيان جملة من أسباب السكر سوى سكر الشراب مثل: سكر الفرح، وسكر الغضب^(٤)، وسكر الحرص، وسكر السمع الشيطاني، وسكر عشق الصور، وغيرها من أسباب السكر باسطاً لها أشد البسط^(٥).

ووهذا نستفيد ما كان عليه ابن القيم رحمة الله تعالى من سعة الأفق وفقه النفس وربطه بين أجزاء الحياة وشتات المعلومات. ونلمس منه أيضاً روحًا شفافة كسر بها الجمود الاصطلاحي وفتح بها آفاقاً علمية تصقل النفوس وتربى الملوكات والله أعلم.

(١) أنظر: مختار الصحاح للرازي، ص/٣٠٦.

(٢) أنظر: مدارج السالكين ٣٠٧/٣ - ٣١٤.

(٣) الآية رقم ٢، سورة الحج.

(٤) ألف ابن القيم رسالة سماها: إغاثة للهفاف في طلاق الغضبان بين فيها أحكام الغضب وأثاره.

(٥) أنظر مدارج السالكين، من ٣٠٥/٣ إلى ٣١٤/٣.

المبحث الثاني

حكمة التشريع في الخمر

أبان ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكمة التشريع في الخمر من ناحيتين:
الأولى: حكمة الشرع في تحريم الخمر.
الثانية: الحكمة في عقوبة شارب الخمر بالجلد.
والكلام عنهما فيما يلي:

الأولى: حكمة الشرع في تحريم الخمر^(١)

لم تخطر هذه المسألة بكلام مفرد من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى . وإنما تكلم عليها بمناسبات اقتضت ذكرها . لكن يؤخذ من كلامه في هذه المناسبات مجتمع القول من حكمة الشارع في تحريم الخمر على وجه البيان لقول الله تعالى^(٢) :

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .
ونستطيع أن نستخلص كلامه في حكمة الشرع في تحريم الخمر في النقاط الآتية :

أ - آية تحريم^(٣) الخمر فيها بيان حكمة التحريم .

(١) انظر: مدارج السالكين ٣٠٦/٣ ، وأعلام الموقعين ١٥١/٣ ، ٩٥/٢ ، ٩٧/٢ ، ومفتاح دار السعادة ص/٣٣٧ ، وزاد المعاد ١١٥/٣ .

(٢) الآيات رقم ٩٠ ، ٩١ ، سورة المائدة .

(٣) تقدم نصها قبل هذا مباشرة .

يقول ابن القيم مُشيراً إلى الآية المذكورة^(١) :

(حرم الله سبحانه السكر لشئين: ذكرها في كتابه . وهم إيقاع العداوة، والبغضاء بين المسلمين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل . وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل ، وإيقاع العداوة من الأول والصد عن ذكر الله من الثاني) .

فهو بين أن المفاسد إنما تنشأ من زوال العقل والمصالح لا تتم إلا بالعقل . والسكران قد جنى على عقله بالإفساد . ولهذا صان الله العقول عن الإفساد بتحريم الخمر، وصار هذا من ضروريات دين الإسلام وأحكامه التشريعية . دفعاً لما يترتب على فساد العقل وزواله من المفاسد وانتفاء المصالح .

وفي هذا يقول ابن القيم أيضاً^(٢) :

(إن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل - وهذا ليس مما نحن فيه)^(٣) .

ومن هذه المفاسد التي تترتب على زوال العقل بالسكر أنها تأخذ بالإنسان إلى المواطن التي توقع في الندم والأسف . من روح تزهق أو عرض يهتك . أو مال يضاع إلى غير ذلك من المفاسد ومواطن أهلة^(٤) التي أبان الله عن مفاسدها في الآية المتقدمة .

ب - التحريم لكافة المحرمات على هذه الأمة هو: تحريم حفظ وصيانة لا تحريم عقوبة .

وتحريم الخمر صيانة للعقول وحفظ لها .

(١) أنظر: مدارج السالكين ٣٠٦/٣ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٥١/٣ .

(٣) ذكر ابن القيم هذا فيما هو ببحث فيه: وهو أن العبرة في الشريعة بالمقاصد .

(٤) وانظر: حكمت الشریع للجرجاوی ٢٧١/٢ الطبعة الخامسة سنة ٣٨١ هـ بالمطبعة الیوسفیة بمصر .

هذه من طرائف العلم التي شحن بها ابن القيم كتابه (مفتاح دار السعادة) فقال ما ملخصه^(١) :

(قال الله تعالى^(٢) : ﴿فَبَطَّلَ مِنَ الظِّنَّ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾ ... قد أخبر تعالى أنه حرم عليهم طيبات كانت حلالاً عقوبة لهم فهذا تحريم عقوبة بخلاف التحريم على هذه الأمة فإنه تحريم صيانة وحماية).

وهذه النقطة مرتبطة بالتالي قبلها ومشتبكة معها اشتباك الروح بالهيكل فإن ما جاء في النقطة الأولى هو من آثار فساد العقل وزواله بالخمر ولهذا جاء الشرع بتحريم الخمر صيانة للعقل وحفظاً لها ودفعاً للمفاسد التي تحصل من شرب الخمر لزوال العقل بها والله أعلم.

وماذا بعد إذا كانت الخمر جنائية على العقل. العقل الذي شرف الله بني الإنسان وميزه به عن سائر الحيوان. ومن أجله صار محظ رحالاته. وابتلائه واختياره وإنه لخرق متناه أن يحيي المرء على عقله بطوعه و اختياره ليغيب عن رشده وي فقد إدراكه ووعيه ويتخلى عن كل فضل وفضيلة. منهكاً أشرف قواه وأجلها : العقل.

ويطيب لي هنا أن أسوق كلاماً نفيساً لإمامنا ابن القيم في بيان منزلة العقل من الإنسان فقال^(٣) :

(العقل الذي به عمارة الدارين ، وهو الذي أرشد إلى طاعة الرسل ، وسلم القلب والجوارح نفسه إليه ، وانقاد لحكمه ، وعزل نفسه وسلم الأمر إلى أهله ، لكتفي به شرقاً وفضلاً . وقد مدح الله سبحانه العقل وأهله في كتابه في مواضع كثيرة منه . وذم من لا عقل له وأخبر أنهم أهل النار ، الذين لا سمع لهم ولا عقل . فهو آلة كل

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ص/٣٣٧ . وانظر أيضاً: زاد المعا德 ٣/١١٤ .

(٢) الآية رقم ١٦٠ ، سورة النساء .

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ، ص/١٢٧ .

علم وميزانه الذي به يعرف صحيحه من سقيمه وراجحه من مرجوحه ، والمرأة التي يعرف بها الحسن والقبيح . وقد قيل : العقل ملك والبدن روحه . وحواسه وحركاته كلها رعية له فإذا ضعف عن القيام عليها وتعهدها وصل الخلل إليها كلها . وهذا قيل من لم يكن عقله أغلب خصال الخير عليه ، كان حتفه في أغلب خصال الشر عليه

ج - قاعدة الشريعة المطردة تحريم كل خبيث وضار ، والخمر أم الخبائث ، لقول النبي ﷺ (الخمر أم الخبائث)^(١) ، وهي ضارة لقوله ﷺ لمن سأله عن الخمر يجعلها في الدواء (إنهاء داء وليس بدواء)^(٢) .

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض بحثه التداوي بالمحرمات هذه القاعدة في التحرم ثم ضرب المثال بالخمر فقال^(٣) :

(وليفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء فقط : فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين ، قال أبقراط^(٤) في أثناء كلامه في الأمراض الحادة (ضرر الخمرة بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع إليه ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن . وهو كذلك يضر بالذهن) .).

وهذا الذي قرره ابن القيم من أن الخمر مضره بالدماغ هو محل إجماع رجال الطب . كما ذكره الأستاذ إسماعيل الخطيب في كتابه (المسكرات بين الشرائع والقوانين) فيقول^(٥) :

(١) حديث حسن : رواه مرغوعاً عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه القضاوي في مسنده (أنظر كشف الخفاء للعجلوني ٣٨٢/١ الطبعة الثانية سنة ٣٥١ هـ بمصر) .

(٢) رواه مسلم بإسناده طارق بن سعيد الجعفي : أنظر مسلم بشرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ١١٥/٣ .

(٤) هو : بقراط بن إيراقليس - رأس الأطباء . (أنظر : الفهرست لابن النديم ص/٤١٤ ط الاستقامة بمصر سنة ٣٧٧ هـ .

(٥) أنظر : ص/٣٨ .

(يجمع رجال الطب على أن مسار الخمر متعددة فتعاطى أقل مقدار من المسكرات لا بد أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المخ . ويؤثر بصفة خاصة على مراكزه المهمة كالذاكرة والذاكرة .

تنبيه مهم :

قول ابن القيم الآنف الذكر في الخمر (إنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين) لا ينبغي أن يفهم القارئ من كلام ابن القيم هذا أن مقر العقل هو (الدماغ) فإن هذا خطأ صرف مناقض لنصوص الكتاب والسنة . وقد ذكر ابن القيم الخلاف في هذه القضية في كتابه (مفتاح دار السعادة) على ثلاثة أقوال^(١) :

الأول: أن مركز العقل القلب . وهو قول عامة أهل العلم .

الثاني: أن مركزه الدماغ في الرأس . وهو قول الفلسفه والطbaiعيين .

الثالث: وهو اختيار ابن القيم : التوسط بين القولين وهو أن مركزه القلب وفروعه في الرأس . وسلامته مربوطة بسلامة الدماغ فإذا اختلت خانة من خانات الدماغ اختل العقل الذي في القلب .

وعلى أن مقره القلب دل القرآن كما في قوله تعالى^(٢) ﴿أَفَلَمْ يسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وإسناد العقل والفهم إلى القلوب يدل على أن القلب هو مركز العقل ومقره . وقال تعالى^(٣) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ ولم يرد بالقلب هنا مضافة اللحم المشتركة بين الحيوانات لأن الذكرى التي تتأتى بالفهم لا تحصل بها . بل المراد ما فيه من العقل واللب . وفي حديث النعمان بن بشير^(٤) رضي الله عنه - الطويل (ألا إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد

(١) أنظر: ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) الآية رقم ٤٦ ، سورة الحج .

(٣) الآية رقم ٣٧ ، سورة ق .

(٤) هو: ابن بشير بن سعد الأنباري رضي الله عنه توفي قتيلاً بمحض سنة ٦٥ هـ . (أنظر التقرير لابن حجر ٣٠٣ / ٢).

كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري وغيره^(١) .

الثانية: الحكمة في عقوبة شارب الخمر بالجلد:

المتبعون لحسن الشريعة وأسرار التشريع يبدون الحكمة في عقوبة شارب الخمر . من أنها عملية تطهيرية للمحدود وردع له ولغيره أيضاً^(٢) :

هذه مجتمع الحكمة في عقوبة شارب الخمر . لكن ابن القيم وهو في معرض الرد على نفاة المعاني والقياس والحكم والتعليق الذين يقولون إن الشرع فرق بين المتأثرين وجمع بين المختلفين ، أشار إلى حكمة جعل الجلد عقوبة لشارب الخمر وأنه لم يبلغ بالعقوبة في الخمر إلى جعلها حداً بالقتل أو إبادة الطرف وإنما شرع فيها ما يقابل درجتها في الضرر ورتبتها في الإفساد وهو: الجلد . وهذا ، موجب أسمائه وصفاته من حكمته وعدله ورحمته ولطفه وإحسانه^(٣) . فقال^(٤) :

(وأما الجلد فجعله عقوبة الجنائية على الأعراض ، وعلى العقول ، والأبضاع ، ولم تبلغ هذه الجنائيات مبلغاً يوجب القتل ولا إبادة الطرف ... إلى أن قال: وأما الجنائية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدي السكران غالباً ، وهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كلّ ملة وعلى لسان كلّنبي ...).

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢٦/١ . ورواه مسلم وأصحاب السنن (أنظر في تخرجه (فيض القدير للمناوي ٤٢٣/٣) وأوله (الحلال بين ...)).

(٢) انظر: حكمة التشريع للجرجاوي ٢٧٠/٢ .

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٩٥/٢ .

(٤) انظر: أعلام الموقعين ٩٧/٢ .

المبحث الثالث

في سد الذرائع الموصولة إلى الخمر^(١)

في مباحث ابن القيم رحمه الله تعالى لسد الذرائع ذكر وجوهاً مما حرم في الشريعة سداً للذرئحة ومنها عدة وجوه مما حرم سداً للذرئحة الوصول إلى الخمر وهي كالتالي:

- ١ - تحريم القطرة من الخمر.
- ٢ - النهي عن التخليل.
- ٣ - النهي عن الانتباذ فوق ثلاث.
- ٤ - النهي عن العصير بعد ثلاث.
- ٥ - النهي عن الخلطيتين.
- ٦ - النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية.

وابن القيم رحمه الله تعالى إضافة إلى بيانه لدلالة هذه الوجوه على سد الذرئحة إلى الخمرة، بين مواقف العلماء واختلافهم في هذه المنهي.

وإيضاح هذه الذرائع مع ما لحقه خلاف منها على ما يلي:

أولاً: تحريم قطرة من الخمر:

قال^(٢): (حرم الشارع قطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكونها ذرئحة إلى شرب كثيرها).

(١) أنظر: في هذا المبحث، أعلام الموقعين ٨٣/٢، ١٤٨/٣، ١٧١، ١٥١، ١٦٥/٢، وإغاثة الهافنان ٣٦١/١، ١٦٢/١، ٣٦٢، ٣٧٦، وزاد المعاد ١٤١/٣، ٣٠، وبدائع الفوائد ١٤٠/٣.

(٢) أنظر: إغاثة الهافنان ٣٦١/١.

وقال أيضاً^(١): (وحرم القطرة الواحدة منها - أي من الخمر - لئلا تأخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة^(٢)).

ودليل ابن القيم في هذا واضح وهو عموم الأدلة في تحريم الخمر من الكتاب والسنة كما تقدم^(٣).

بل جاء في خصوص ذلك أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه النسائي وغيره^(٤).

وفي رواية للترمذى^(٥) من حديث عائشة^(٦) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكر الفرق^(٧) منه فالحسوة منه حرام).

فالقطرة والحسوة يصدق على كل منها اسم القليل. فتحرم قطرة إذا ثابت بالنص من الشارع والله أعلم.

اعتراض ورده:

ولابن القيم في سد الذريعة بتحريم قطرة من الخمر. مواقف مع نفاة المعاني في القياس والحكم والتعليق إذ قالوا: كيف أوجب الشارع الحد في قطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول؟ .

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٥١/٣.

(٢) الحسوة: هي الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرتاً واحدة (انظر: النهاية لابن الأثير).

(٣) انظر فيها تقدم ص/٥١٤.

(٤) انظر سنن النسائي ٢٩٨/٨. وهو حديث صحيح انظر في تخرجه (فيض القدير للمناوي ٤٢٠/٥).

(٥) انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١٠٥/٣، ط الهندية.

(٦) هي: عائشة أم المؤمنين زوجة سيد المرسلين الصديقة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ. (انظر في ترجمتها الإصابة لابن حجر ٣٤٨/٤).

(٧) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً (انظر: مختار الصحاح للرازي ص/٥٠٠).

أورد ابن القيم هنا التساؤل من النهاة في كتابه (أعلام الموقعين)^(١) و (بدائع الفوائد)^(٢) وانفصل عنه بالجواب : بأن هذا من كمال الشريعة ومراحتها لمصالح العباد لأن الشارع ينظر إلى المحرم ومسدته . وينظر إلى وارعه وداعيه . فيركب العقوبة على صاحب المفسدة وإن كان في ذلك المحرم ما يمنع بطبعه بني آدم اكتفى بذلك ولم يرتب عليه حداً كشرب البول والدم والقيء وأكل القدرة لأن ترتيب الحد للزجر وطبع الناس تنفر منها فلا تكثر مواقعتها فلا يترتب إذاً الزجر بالحد .

وفي هذا يقول في أعلام الموقعين جواباً على ذلك الإيراد^(٣) :
 (فهذا أيضاً من كمال الشريعة . ومتناقتها للعقول والفتر وقياسها بالمصالح . فإن ما جعل الله في طباع الخلق النفرة منه ، ومجانته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد ، لأن الوازع الطبيعي كافٍ في المنع منه . وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له . وسد الذريعة إليه من قرب وبعد . وجعل ما حوله حمى ، ومنع من قربانه . . .) .

ثانياً: النهي عن إمساكها للتخليل^(٤) :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الخمر، تتخذ خلاً، فقال
 ﷺ : لا . رواه مسلم^(٥) .

علة النهي :

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى علة هذا النهي من الشارع فقال^(٦) : (لثلا

(١) أنظر: ٨٣/٢ - ٨٤ .

(٢) أنظر: ١٤٠/٣ .

(٣) أنظر: ٨٣/٢ .

(٤) هو: من الخلل وهو ما حمض من عصير العنب وغيرها (أنظر القاموس ٣٨٠/٣) .

(٥) أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٦) أنظر: إغاثة اللهمان ٣٦٢/١ ، وأعلام الموقعين ١٥١/٢ ، ١٦٥ .

تفصي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى إمساكها لشربها).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نص في حرمة إمساك الخمر للتخليل، إذ النفي في هذا الحديث يعني النهي فهو خبر بمعنى الإنماء، والنهي يدل على التحرم.

خلاف العلماء في التخليل^(١):

التحريم هو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحهم الله تعالى. والخلاف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إذ قال بإباحة التخليل.

التعليق لمذهب الحنفية:

وقد وجه ابن قدامة مذهب الحنفية بقوله^(٢):
(لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها).

الترجح:

وهذا تعليل في مقابلة النص، وقد صح النص بالنهي عن إمساك الخمر لتخليلها فيجب التسليم لموجبه. إضافة إلى أن العلة ليست كما ذكره الحنفية، بل هي كما ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى (لثلا تفصي مقاربتها إلى إمساكها لشربها).

لهذا فإن الراجح - والله أعلم - هو تحريم تخليل الآدمي للخمر وأن علة التحرم كما ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣).

(١) أنظر: المغني مع الشرح الكبير . ٣٤٣/١ ، وشرح فتح القيدير . ٣٩/٩ . ونيل الأوطار . ١٩٠/٨

(٢) أنظر: المغني مع الشرح الكبير . ٣٤٣/١ .

(٣) أما الخمر إذا تخللت بنفسها فهي حلال في قول كافة أهل العلم (أنظر: المغني . ٣٤٣/١).

ثالثاً: النهي عن الانتباذ^(١) فوق ثلاث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له فشربه يومه ذلك ، والغد ، واليوم الثالث ، فإن بقي منه شيء أهرقه ، أو أمر به فأهرق) رواه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) بنحوه .

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى إلى ذلك مبيناً علة النهي فقال^(٤) : (وثبت في صحيح مسلم (أنه ﷺ كان ينبذ له أول الليل ، ويسربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تحيء ، والغد إلى العصر ، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب) .

وهذا النبذ هو ما يطرح فيه تمريضه ، وهو يدخل في الغذاء والشراب ، وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة .
ولم يكن ﷺ يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغييره إلى الإسكار .

إذا كان مظنة الإسكار ففي تركه حسم لمادة قربان المسكر ، وسد لذرية الوصول إليه ، وهذه المسألة قد ذكرها ابن قدامة^(٥) رحمه الله تعالى ولم يحك في هذا النهي خلافاً والله أعلم .

رابعاً: النهي عن شرب العصير^(٦) بعد ثلاث:

وفي معرض ذكر الأشربة المنهي عنها سداً لذرية الوصول إلى المسكر ذكر

(١) نبذ التمر أو العنبر ونحوهما: اتخذ منه النبيذ . وأصل النبذ الطرح ومنه قيل للماء يطرح فيه ما يخلله نبذه (أنظر: المعجم الوسيط ٩٠٣/٢ ، وزاد المعاد ٣/١٤١).

(٢) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٣ .

(٣) أنظر: سنن النسائي ٨/٢٧٠ ، وفي سياق ألفاظه ومخرجيه: نيل الأوطار ١٩٥/٨ - ١٩٦ .

(٤) أنظر: زاد المعاد ٣/١٤١ . وانظر أيضاً: أعلام الموقين ٣/١٥١ ، وإغاثة اللهمان ١٦٢/١ .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١/٣٤١ .

(٦) العصير، لغة هو: ما تخلب من شيء عند عصره كعصير البرتقال ونحوه (أنظر: المعجم الوسيط ٢/٦١٠ - ٦١١).

ابن القيم رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ نهى عن شرب العصير بعد ثلات: حسًّاً لمادة
قربان المسكر، وسدًّاً لذرية الوصول إليه^(١).

اختلاف العلماء^(٢):

وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في النهي عن العصير بعد ثلات على قولين:
القول الأول: وهو قول الجمهور أن العصير مباح ما لم يغل فإذا غلى وأسكن
حرم قبل الثلاث وبعدها.

الدليل:

وقد دلوا على هذا القول بأن مدار التحرم على الشدة المطربة، وهي إنما تكون
في المسكر خاصة فلا يحرم العصير إذا إلا إذا اشتد وصار مسكراً.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن العصير إذا أنت
عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم.

أدلة:

وقد دل لمذهب أحمد رحمه الله تعالى عدة أدلة منها ما يلي:

١ - عموم أحاديث النهي عن النبي بعد ثلات^(٣).

وجه الاستدلال:

هو أن العلة مشتركة بين النبي والعصير في النهي عن كل منها بعد ثلات إذ
كل منها مظنة ظناً غالباً للإسکار، فيحرم العصير إذاً بعد ثلات.

(١) أنظر: المغني مع الشرح الكبير. ١/٣٤٠ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ - ١٩٨.

(٢) أنظر: فيها تقدم ص/٥٣٧

ولهذا فإن المجد ابن تيمية ترجم على أحاديث النبي عن النبيذ بذلك فقال^(١) :
(باب شرب العصير ما لم يغلى أو يأت عليه ثلاث).

- ٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (اشربوا العصير ثلاثة ما لم يغلى)^(٢) .
- ٣ - إن الحكم يثبت بغلبة الظن ، والعصير بعد ثلاث يصير مظنة للتغيير ظناً غالباً ، وأما قبل الثلاث فالظن فيه ضعيف.

الرجيح :

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو النهي عن العصير بعد ثلاث مطلقاً لقوة أدلة المذهب الحنفي . من النص والتعليق . أما إذا غلي واشتد قبل ثلاث فإنه يحرم بالإجماع كما حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى .

النتيجة :

وعليه فقد سلم ابن القيم رحمه الله تعالى الاستدلال بالنهي عن العصير بعد ثلاث على سد الذرائع الموصولة للمسكر والله أعلم .

خامساً : النهي عن الخلطيين^(٣) :

ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة (النهي عن الخلطيين) .

منها حديث جابر^(٤) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر

(١) انظر: المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير . ٣٤٠/١ . وقد ذكره عن الشالنجي وقد بحثت عنه فلم أقف عليه .

(٣) هما: ما ينبد من البسر والتمر معاً أو من العنب والزبيب ، ونحو ذلك مما ينبد مختلطًا (انظر: النهاية لابن الأثير ٦٣/٢ ونيل الأوطار ١٩٣/٨) .

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه توفي بعد السبعين من الهجرة (انظر: التقريب ١٢٢/١) .

والبسر والتمر) متفق عليه^(١). وهذا مما نهى عنه سداً لذرية الوصول إلى الخمر، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :
(وبالغ في سد الذريعة فنهى عن الخلطيين).

وكون النهي عن شرب الخلطيين: هو سداً لذرية الوصول إلى المسكر، مما اتفقت عليه كلمة العلماء^(٣) ، لأن الأنواع إذا اختلفت في الاتباد كانت أسرع إلى المسكر المحرم فنهى ﷺ عن الخلط حتى لا يكون وسيلة إلى المسكر والله أعلم.

اختلاف العلماء :

وقد اختلفت أقوال العلماء في حكم الخلطيين بين النهي والإباحة، فما هي أصح الأقوال في هذه المسألة حتى نعرف: هل يتم لابن القيم رحمه الله تعالى التدليل بالنهي عندها على سد الذرائع الموصولة إلى المسكر؟
فإلى بيان الخلاف وأدله:

القول الأول: تحريم الخلطيين.

وهو قول جماعة منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي فقالوا: من شربه قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة (وهي شربه الخلطيين)، ومن شربه بعد حدوثها فهو آثم من جهةتين (وهما: شرب الخلطيين، وشرب المسكر)^(٤).

أدلةهم :

استدلوا بأحاديث النهي عن الخلطيين الواردة في الكتب الستة وغيرها من

(١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري .٦٧/١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي .١٧٢/١٣ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٥١/٣ ، وانظر أيضاً: إغاثة اللهفان ٣٦٢/١ .

(٣) أنظر: المغني مع الشرح الكبير .٣٤٢/١ ، والنهایة ٦٣/٢ ، وفتح الباري .٦٧/١ - ٦٨ .

(٤) أنظر: معلم السنن للخطابي ٢٦٧/٥ ، وفتح الباري ، ٦٦/١ - ٦٧ ، والنهایة لابن الأثير ٦٣/٢ ، ونيل الأوطار ٧/١٩٢ - ١٩٣ .

حديث جابر رضي الله عنه وأبي سعيد^(١) رضي الله عنه وأبي قنادة^(٢) رضي الله عنه وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وهي بالفاظ متقاربة وجميعها يتضمن النهي عن الخلطيتين ومنها ما يلي :

- أ - عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد التمر والزبيب جيئاً ، ونهى أن ينبد الرطب ، والبسر جيئاً) رواه الجماعة^(٣) ، واللفظ مسلم .
- ب - عن أبي قنادة رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منها على حدته) . رواه الشیخان^(٤) . واللفظ للبخاري .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أنها نصان في محل النزاع : إذ جاء كل منها بصيغة النهي ، والنهي يدل على التحرم فيحرم الخليطان والله أعلم .

ج - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً) . رواه مسلم^(٥) والترمذى^(٦) والنسائى^(٧) . واللفظ مسلم .

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري رضي الله عنه توفي سنة ٧٤ هـ . (أنظر: التقريب ٢٨٩/١ ، والإصابة ٣٢/٢ - ٣٣) .

(٢) هو: أبو قنادة بن رباعي الأنصاري الخدري رضي الله عنه، اختلف في اسمه والمشهور أنه: الحارث . مات بين الخمسين والستين من الهجرة رضي الله عنه (أنظر: الإصابة ١٥٧/٤ - ١٥٨) .

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري . ٦٧/١ ، وصحیح مسلم مع شرح النووي ١٣/١٥٤ . ١٠٥ ، وسنن أبي داود ٤/١٠٠ ، وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/١٠٩ ، ط الهندية . وسنن النسائي ٨/٢٥٨ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٥ .

(٤) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري . ٦٧/١ ، وصحیح مسلم مع شرح النووي ١٣/١٥٤ .

(٥) أنظر: صحيح مسلم ١٣/١٥٤ .

(٦) أنظر: سنن الترمذى ٣/١٠٧ .

(٧) أنظر: سنن النسائي ٨/٢٦٠ .

وجه الاستدلال:

ودلالة هذا الحديث ظاهرة بطريق مفهوم المخالفة، فإن تقيد الشرب بالإنفراد يدل على عدم جوازه مختلطًا، إذ تقيد الحكم بالوصف يدل على انتفاءه عند انتفاء الوصف، والله أعلم.

القول الثاني: الكراهة.

وهو مذهب الشافعي^(١) وحكي عن مالك^(٢) وذكر النووي الشافعي: أنه قول الجمهور . فقال^(٣):

(مذهبنا، ومذهب الجمهور، أن هذا النهي لكرأة التنزية، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكوناً، وبهذا قال جاهير العلماء).

دليلهم:

هو حل أحاديث النهي عن الخلطين على الكراهة لا على التحرم، لأن الخلط في ذاته حلال، ولا يكون مسكوناً ب مجرد الخلط ، لكن لما كان الخلط مظنة التغير سريعاً نهى عنه الشارع خشية أن يشربه الشارب ظاناً أنه ليس مسكوناً، ويكون مسكوناً.

وقد ذكر النووي سبب الكراهة فقال^(٤):

(قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكوناً ويكون مسكوناً).

(١) أنظر: فتح الباري ٦٨/١٠، وشرح مسلم ١٥٤/١٣، والمغني ٣٤٢/١٠.

(٢) أنظر: المراجع السابقة.

(٣) أنظر: شرح مسلم ١٥٤/١٣.

(٤) أنظر: المرجع السابق.

القول الثالث: الإباحة:

وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) وحكاه الخطابي: له ولسفيان^(٢) رحمه الله تعالى

أدلة:

استدل لمذهب أبي حنيفة بالأثر والقياس، وبيانها على ما يلي:

أ - الأثر: روی عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنهما ، شربة ما كدت أهتدى إلى منزلي ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب^(٣).

وجه الاستدلال:

هو أن يقال: إن هذا نوع من الخلبيطين أجاز شربه الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنها ولو كان منهاً عنه لما سقاهم ابن زياد.

مناقشة هذا الدليل

وهذا الأثر مناقش روایة ودرایة على ما يلي:

مناقشة روایة:

وهي أن هذا الأثر فيه ابن زياد وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الأثر^(٤):
(أخرجه محمد بن الحسن... وابن زياد لا أعرفه ولم أرَ من سماه). فأثر في سنته مجهول ولم يعلم له شاهد ولا متابع لا يكون حجة بحال.

(١) أنظر: شرح فتح التدبر ٩/٣٣ ، ومعالم السنن للخطابي ٥/٢٧٦ ، وشرح النسووي لمسلم ١٣/١٥٤ ، وفتح الباري ، ١٠/٦٩ .

(٢) أنظر: معالم السنن ٥/٢٧٦ .

(٣) أنظر: المداية مع شرح فتح التدبر ٩/٣٣ .

(٤) أنظر: الدرایة في تحریج أحادیث المداية ٢/٢٤٨ .

مناقشة دراية :

وهي أن قول ابن زياد (ما كنت لأهتدي لأهلي) يشعر بإسکار الشربة التي سقاها ابن عمر رضي الله عنها ، والسكر من كل شراب حرام بالاتفاق فكيف يستدل بذلك على الخل لـالخليطين .

على أنا نجل الفقيه الورح الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن ي Quincy شخصاً شرابةً فيه إسکار والله أعلم .

ب - القياس : وهو قياس الخليطين في الخل على المفرد في الخل أيضاً وفي هذا يقول النووي رحمه الله تعالى في معرض الاستدلال لهذا القول^(١) : (قالوا : لا بأس به لأن ما حل بمفرده حل مخلوطاً) .

مناقشة هذا القياس :

وهذا الدليل مناقش من وجهتين :

الأولى أنه قياس في مقابلة النص والقاعدة أنه لا قياس مع النص^(٢) .

الثانية : أن القياس غير سليم لأنه قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن العلة في حل المفرد هي عدم إفضائه غالباً إلى المسكر، أما المخلوط فيفضي إلى السكر غالباً، لأن الخلط يقوى أحد النوعين على الآخر فيسرع إليه الإسکار .

وعليه : فإن هذا القياس لا يتم الاستدلال به والله أعلم .

موقف الحنفية من أحاديث النهي :

يرى الحنفية أن أحاديث النهي كانت في أول الإسلام حين الحاجة والشدة فلما

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٥٤/١٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ٦٩/١٠ . ونيل الأوطار ١٩٤/٨ .

فتح الله على عباده النعم أباح الجمع بين الخلطيين . وفي هذا يقول البابري^(١) :

(النهي عن الجمع بين التمر والزبيب ، كان في الابتداء في وقت كان بين المسلمين ضيق وشدة في أمر الطعام لئلا يجمع بين الطعامين ، ويترك جاره جائعاً بل يأكل أحدهما ، ويؤثر الآخر على جاره ، ثم لما وسع الله على عباده النعم أباح الجمع بين النعمتين) .

حديث عائشة رضي الله عنها :

وقد تبعت كثيراً من المطولات لدى الحنفية فلم أرهم يذكرون حديث عائشة رضي الله عنها للدلالة على النسخ وهو أنها قالت :

(كنا نبذر لرسول الله ﷺ في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب فنضرحهما ، ثم نصب عليه الماء فنبذره غدوة فيشربه عشية ، ونبذره عشية فيشربه غدوة) رواه ابن ماجة^(٢) . ولعله لعدم معرفة تأخره عن أحاديث النهي عن الخلطيين عدل الحنفية رحمة الله تعالى عن ذكره ناسخاً والله أعلم .

مناقشة جواب الحنفية :

جواب الحنفية هذا يتضمن القول بنسخ أحاديث النهي ، وهم لا يذكرون دليلاً عليه ناسخاً ، والنسخ لا بد فيه من معرفة الدليل الناسخ ، المكتمل لشروطه من ثبوت التأخر للناسخ ، وقيام التعارض بين الدليلين مع عدم إمكان الجمع وهذا ما لم يثبت هنا .

فظهر إذاً أن قول الحنفية يباحة الخلطيين مطلقاً ، لا تنہض أدلة على مقاومة أحاديث النهي .

(١) أنظر: العنایة شرح المدایة ٩/٣٣ - بحاشیة شرح القدیر لابن الهمام.

(٢) أنظر: سنن ابن ماجه ٢/١١٢٦ . وانظر: نيل الأوطار ٨/١٩٣ .

ولهذا اشتد نكير الأئمة على مذهب الحنفية فقال النووي^(١) :

(وأنكر عليه - أى على أبي حنيفة - الجمهور ، وقالوا مناذنة لصاحب الشع
فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروراً) .

وقال ابن حجر^(٢) :

(وشد من قال : لا بأس به) .

الرجح :

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة . وهذه عمدتهم في الأدلة لها . والمناظر
يرى تجاذباً شديداً بين النهي والإباحة . ذلك أن أحاديث النهي صريحة صريحة في
النهي عن الخلطين . وحديث عائشة صحيح صريح في شرب النبي ﷺ للخلطين
وأنه كان يصنع له في بيته ﷺ . وهم في المنزلة كما ترى وإن كانت أحاديث
النهي أكثر وأشهر وقد اتفق على روایتها الشیخان البخاري ومسلم . إلا أن حديث
عائشة رضي الله عنها خارج مخرج الصحيح وهو صريح في الإباحة لفعله ﷺ فما
بقي إذاً من وجوه دفع التعارض في الظاهر إلا اللجوء إلى الجمع أو النسخ .

والنسخ هنا غير وارد للجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر فيهما . فما هو المسلك
السليم إذاً في الجمع بين أدلة النهي والإباحة ؟ .

وللانفصال بالجواب عن هذا أقول :

ليعلم أولاً أن مناط التحرم هو السكر باتفاق الأئمة^(٣) . فإذا صار الشراب من
الخلطين فيه إسکار فإنه حرام باتفاق الأئمة كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله تعالى^(٤) .

(١) انظر: شرح مسلم ١٥٤/١٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ٦٩/١٠ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية ٣٤/٢٠١ .

(٤) انظر: المرجع السابق .

وعلى هذا فإن نصوص المسألة هذه تتنزل على ما يلي :

أولاً: ما كانت مدة الانتباذ فيه قريبة وهي يوم وليلة ، لا يتوهם الإسكار فيها . فهو مباح إذاً وعلى هذا يتنزل حديث عائشة رضي الله عنها .

ثانياً: ما كانت مدة الانتباذ فيه للخليطين محتملة للإفضاء إلى الإسكار وهي ما كان فوق يوم وليلة وما دون ثلات ليالٍ . فهذا مكروه ما لم يتغير . لتخلف مناط التحرم عنه .

ثالثاً: ما كانت مدة الانتباذ فيه للخليطين قد مضى عليها ثلات ليالٍ وتغير بغليان ونحوه . فهذا حكمه التحرم .

هذا هو ما ظهر لي في هذه المسألة وبه إن شاء الله تعالى تجتمع الأدلة وينتفي التعارض الظاهر . وهذا هو ما جنح إليه الشيخ أبو محمد بن قدامة في كتابه المغني إذ قال بعد سياقه لحديث عائشة رضي الله عنها^(١) :

(لما كانت مدة الانتباذ قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهם الإسكار فيها لم يكره . فلو كان مكروهاً لما فعل هذا في بيت النبي ﷺ له . فعلى هذا : لا يكره ما كان في المدة اليسيرة . ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى المسكر . ولا يثبت التحرم ما لم يغُل أو تمض عليه ثلاثة أيام) .

ولعله بهذا يظهر لنا جلياً أنه قد تم لابن القيم الاستدلال بالنهي عن الخليطين على سد الذرائع الموصلة للخمر ولكن على التنزيل المذكور والله أعلم .

سادساً: النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية^(٢) :

روى مسلم^(٣) بسنده عن زادان^(٤) قال : قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي

(١) أنظر : المغني ٣٤٢/١٠ .

(٢) أنظر : أعلام الموقعين ١٥١/٣ ، وإغاثة اللهمان ١٦١/١ وزاد المعد ٣٠/٣ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٣ .

(٤) هو : زادان الكلبي البزار ويكتن أبي عبد الله وأبا عمر مات سنة ٢٨٢ هـ . روى له مسلم والأربعة (أنظر : التقريب ٢٥٦/١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلْغَتِكَ وَفَسَرَهُ لِي بِلْغَتِنَا، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةً، سُوِيَ لُغَتِنَا فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ (وَهِيَ الْجَرَةُ) وَعَنِ الدَّبَاءِ (وَهِيَ الْقَرْعَةُ) وَعَنِ الْمَزْفَتِ (وَهُوَ الْمَقِيرُ) وَعَنِ النَّقِيرِ (وَهِيَ النَّخْلَةُ تَسْخَ نَسْخًا، وَتَنْقَرُ نَقْرًا)، أَمْرٌ أَنْ يَنْبَذِ فِي الْأَسْقِيَةِ).

وقد روی بمعناه أحاديث كثيرة في النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية كما في حديث وفد عبد القيس^(١) وغيره.

وفي ذكر النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢): «نهى عن الانتباذ في الأوعية التي قد يتختم النبيذ فيها ولا يعلم به» .
ويزيد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المعنى أيضاً مبيناً علة النهي فيقول^(٣): (وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها).

وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به، بخلاف الظروف غير المرفقة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكن انشقت فيعلم أنه مسكر.

وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة، كالنبي أولًا عن زيارة القبور سداً للذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم أباح لهم في زيارتها غير أن لا يقولوا هجراً.

وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية: إنه فطّمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة إليه، إذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت

(١) هم: قبيلة عدنانية قدم وفدهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة وكانوا أربعة عشر راكباً رئيسهم الأشج الصصري (أنظر: شرح مسلم ١٨١/١). وقد ساق مسلم حديثهم وفيه النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية وشرحها النووي شرعاً وأفياً.

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٥١/٣.

(٣) أنظر: زاد المعد ٣٠/٣.

إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكراً، فهذا فقه المسألة وسرها).

رأي ابن القيم في استمرار النهي:

في هذه المسألة وأمثالها يحصل الغلط من كثير من أهل العلم في الإفصاح عن اختيارات العلماء وآراءهم في مسائل العلم. فمثلاً ابن القيم في هذه المسألة. ذكر في معرض بحثه لقاعدة سد الذرائع وجوهاً كثيرة مما ورد النهي عنه سداً للذريعة. كما في كتابيه (الأعلام)^(١) و (الإغاثة)^(٢) فقال في الكتابين: (ونهى - عن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به).

فيظن الناظر لكلامه هذا أن اختيار ابن القيم أو رأيه هو النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية. بينما الأمر على خلافه فإنه يرى أن هذا من الأحكام المنسوخة وأن الشارع نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية في أول الأمر سداً للذريعة الوصول إلى الخمر وقربانها^(٣) (إذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر تحريه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكراً) ثم قال: (وهذا فقه المسألة وسرها)^(٤).

فتبيّن أن رأي ابن القيم هو عدم بقاء النهي وأن الأمر عاد إلى الإباحة.

وإن ما ذكره في كتابيه (الأعلام) و (الإغاثة) في معرض الذرائع لا حرج عليه فيه، ولا يفهم منه أن هذا رأيه، لأن النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لما كانوا حديثي عهد بشرب الخمر. فسد كل باب موصل إليه فلما استقر في نفوسهم حرمة الخمر أباح الانتباذ في الأوعية كلها غير ألا يشربوا مسكراً والله أعلم.

(١) أنظر: ١٤٧/٣ - ١٧١.

(٢) أنظر: ٣٦٠/١ - ٣٧٦.

(٣) أنظر: زاد المعاد ٣٠/٣.

(٤) أنظر: زاد المعاد ٣٠/٣.

الدليل الناسخ:

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الدليل الناسخ هو حديث بريدة^(١) رضي الله عنه فقال^(٢):

(عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسکر حرام) رواه مسلم)^(٣).

وحيث أن الحديث بريدة رضي الله عنه قد ورد بنحوه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس رضي الله عنه^(٤) وجابر رضي الله عنه^(٥) وغسان التيمي^(٦) رضي الله عنه وغيرهم كما رواها الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٧).

والقول بالنسخ هو مذهب الجماهير من أهل العلم منهم الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) ورواية عن أحمد^(١٠) وهو اختيار البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه^(١١) وأبن قدامة^(١٢) والخطابي^(١٣) وأبن حجر^(١٤) وغيرهم من المحققين والله أعلم.

(١) هو: بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه مات سنة ٦٣ هـ. (أنظر: التقريب ٩٦/١ والإصابة ١٥٠/١).

(٢) أنظر: زاد المعاد ٣٠/٣.

(٣) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١٣ - ١٦٠.

(٤) أنظر: مسنده لأحمد بترتيب الساعاتي: الفتح الرباني ١٢٨/١٧.

(٥) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري. ٥٧/١٠.

(٦) أنظر: المسند بترتيب الساعاتي ١٢٧/١٧ . والتيمي: هو غسان التيمي رضي الله عنه كان في وفد عبد القيس (أنظر: تعجيل المتفقة ص/٢١٦).

(٧) أنظر: الفتح الرباني ١٢٦/١٧ - ١٢٩.

(٨) أنظر: شرح فتح القدير ٣٨/٩.

(٩) أنظر: معلم السنن ٢٧٣/٥.

(١٠) أنظر: زاد المعاد ٣٠/٣.

(١١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري. ٥٨/١٠.

(١٢) أنظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣٤١/١٠ - ٣٤٣.

(١٣) أنظر: معلم السنن ٢٧٣/٥.

(١٤) أنظر: فتح الباري ٥٨/١٠.

القول المخالف:

وبعد أن قرر ابن القيم رحمة الله تعالى القول بنسخ أحاديث النبي وأنه قول الجمهور، ذكر القول الثاني: وهو أن أحاديث النبي ممحكمة غير منسوخة وذكره روایة عن الإمام أحمد^(١).

وهو أيضاً مذهب مالك رحمة الله تعالى^(٢).

موقفهم من أحاديث النسخ:

وقد بين ابن القيم رحمة الله تعالى وجهة نظر من قال بأن أحاديث النبي ممحكمة - نحو الأحاديث المفيدة لنسخها فقال^(٣): (ومن قال بإحكام أحاديث النبي وأنها غير منسوخة قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددتها ، وكثرة طرقها ، وحديث الإجازة فرد فلا يبلغ مقاومتها).

مناقشة:

هكذا ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى وجهة المخالف ولم يعقبها بشيء ، والجواب عنها من وجهين :

الأول: أن حديث بريدة الأسالمي رضي الله عنه قد كثرت مخارجه وعدلت نقلته ويكتفي أنه في صحيح الإمام مسلم مسندأً من وجوه عدة إلى بريدة رضي الله عنه^(٤). وليس من شرط الحديث الناسخ ألا يكون فرداً بل شرطه الصحة والسلامة والثبوت . وحديث بريدة صحيح ثابت وسالم من شذوذ أو علة ولهذا فإن القائلين بعدم النسخ لم يؤثروا عنهم إبداء قوادح في إسناده . ودونها خرط القتاد . فتبين إذاً أنه يصلح أن يكون بمفرده ناسخاً لأحاديث النبي .

(١) أنظر: زاد المعاد / ٣٠ / ٣.

(٢) أنظر: معلم السنن / ٥ / ٢٧٣.

(٣) أنظر: زاد المعاد / ٣٠ / ٣.

(٤) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي / ١٣ / ١٦٧ - ١٦٨ .

الثاني: أن بريدة رضي الله عنه لم ينفرد بنقل النص الناسخ بل رواه غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري . وأحاديث أنس ، وعلي ، وأبي هريرة ، وعبد الله المزني^(١) وغيرهم كما عند الإمام أحمد في مسنه . فكيف يقال إنه فرد لا يبلغ قوة المقاومة لأحاديث النهي .

ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عزراً آخر لمن قال باستمرار النهي فيذكر أن (منهم من لم يبلغ النسخ)^(٢) فإذا قد بلغ فليكن حجة على من بلغه والله أعلم .

الخلاصة والترجيح :

يتضح مما تقدم أن القول بالنسخ هو مذهب الجمahir من العلماء منهم الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من محققى العلماء منهم البخاري ، والخطابي ، وابن قدامة وغيرهم وأن حجتهم في هذا حجة أحاديث النسخ لأحاديث النهي من حديث بريدة رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . وهذا هو ما اختاره ابن القيم رحمة الله تعالى .

وإن القول ببقاء الحظر هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وإن هذا القول لا يثبت أمام النقد لعدم سلامة الدفع لأحاديث النسخ .

وعليه فإن ما ذهب إليه الجمهور من عود الحكم إلى الإباحة واختاره ابن القيم رحمة الله تعالى هو أرجح القولين وأولاًها بالقبول والله أعلم .

(١) هو: عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه مات سنة ٥٧ هـ . (أنظر تقرير التهذيب لابن حجر ٤٥٣/١) .

(٢) أنظر مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٨ .

المبحث الرابع

في عقوبة شارب الخمر^(١)

تناول ابن القيم رحمه الله تعالى الحديث عن عقوبة شارب الخمر في عدة فروع:

الفرع الأول: أن عقوبة الشارب حدية لا تعزيرية.

الفرع الثاني: في بيان مقدار العقوبة.

الفرع الثالث: في بيان أن قتل الشارب في الرابعة تعزيراً.

الفرع الرابع: في بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر.

الفرع الخامس: في العقوبة المالية للخمار.

وإلى بيانها على هذا الترتيب:

الفرع الأول: أن عقوبة الشارب حدية مقدرة لا تعزيرية:

يدرك ابن القيم رحمه الله تعالى اختياره من أن عقوبة الشارب حدية مقدرة لا تعزيرية مبيناً أن هذا هو خلاصة ما تدل عليه الأحاديث فيقول^(٢):

(ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم).

ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اكتفى بهذه الخلاصة، ولم يورد النقاش على

(١) أنظر في هذا المبحث وفروعه: أعلام الموقعين ٩٧/٢ ، ١١٧/٣ ، ١٥٢/٣ وما بعدها، وزاد المعاد ٦٦/٢ ، ٩٨ ، ٦٦/٣ ، ٢١٠/٣ ، ٢١١ ، ٢١٠ وإغاثة اللهفان ٣٣١/١ وما بعدها في مبحث العقوبات المالية والطرق الحكمية ص ٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٢٠ - ١٠ . وتهذيب السنن ٢٣٧/٦ - ٢٣٨ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢١١/٣ .

عادته لتكاثر النصوص على دلالته حتى حكى فيه الإجماع .
ولكن قد أثير الخلاف في هذه القضية ، فلا بد إذاً من تحرير الكلام فيها ،
لأنها من باب التأصيل في أحكام الخمر .
فإلى إبراد الإجماع ومناقشته من المخالف تم مناقشة المخالف فيما أورده .

حكاية الإجماع :

حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن عقوبة شارب الخمر حدية
مقدمة والخلاف إنما حصل في التقدير . ومن حكى الإجماع في هذا :
ابن حزم ^(١) ، والقاضي عياض ^(٢) ، وابن هبيرة ^(٣) ، وابن قدامة ^(٤) ، والحافظ ابن
حجر ^(٥) ، والمرتضى في (البحر الزخار) ^(٦) .

منزلة هذا الإجماع :

تعاقب على هذا الإجماع عالمان : الحافظ ابن حجر يدافع عنه ويؤيده ^(٧) ،
والعلامة الشوكاني ^(٨) يرفض هذا الدفاع وينقض هذا الإجماع . وإليك البيان :

(١) أنظر: مراتب الإجماع ص/١٣٣ .

(٢) أنظر: فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ .

(٣) أنظر: الأفصاح عن معانى الصحاح ٤٢٦/٢ .

(٤) أنظر: المغني ٣٣٣/١٠ .

(٥) أنظر: فتح الباري ٧٢/١٢ .

(٦) أنظر: البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأنصار ١٩٣/٥ ط مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ٣٦٨ هـ . مؤلفه: أحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . (أنظر في ترجمه الأعلام ٢٥٥/١) .

(٧) أنظر: فتح الباري ٧٢/١٢ .

(٨) أنظر: نيل الأوطار ١٥٠/٧ - ١٥١ .

تعقب الإجماع:

حکى الحافظ ابن حجر^(١) : أن الطبری ، وابن المنذر^(٢) ، وغيرهما حکوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزیر .

أدلةهم :

استدلوا بجملة من الأحاديث الواردة^(٣) في الصحيحين وغيرهما التي تفید عدم تعین عدد الضرب ومنها :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : (ما كنت لأقيم الخد على أحد فيimotoت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن (رسول الله ﷺ لم يسنه) رواه الشیخان^(٤) .

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : (إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر أربعين) رواه البخاري^(٥) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ لم يوقف في الخمر حداً) رواه أبو داود^(٦) .

قال الحافظ ابن حجر (إسناده قوي)^(٧) .

وجه الدلالة :

قالوا بهذه الأحاديث وأمثالها صریحة من أن النبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً

(١) أنظر: فتح الباري ١٢/٧٢.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابوري مات بمكة سنة ٣٠٩ هـ . وقيل غيرها ، (أنظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٨٠).

(٣) أنظر: في جمعها، فتح الباري ١٢/٧٠ - ٧٢ .

(٤) أنظر: البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٦ . وصحیح مسلم مع النووي ١١/٢٢٠ .

(٥) أنظر: البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٣ ، ٦٣/١٢ .

(٦) أنظر: سن أبي داود ٤/٦١٩ .

(٧) أنظر: فتح الباري ١٢/٧٢ .

مقدراً فما دام لم يقدر فهو ليس بجد فيكون إذاً تعزيزاً.

الجواب عن هذه الأدلة: من وجهين:

الوجه الأول: النصوص الحديثية: وتعقبت هذه الأدلة بأنه قد وردت نصوص تفيد أن النبي ﷺ جلد فيها أربعين جلدة. وقد اعتمدها أبو بكر رضي الله عنه في خلافته، وعمر رضي الله عنه في خلافته، وعمر رضي الله عنه في صدر خلافته حتى تتبع الناس فيها فزادها أربعين. ومنها ما يلي:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: (جلد النبي ﷺ أربعين. وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة). رواه أبو داود^(١).

٢ - ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢): (أن عثمان رضي الله عنه أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر^(٣) اجلده فجلده فلما بلغ الأربعين قال امسك: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي). ورواه أيضاً أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥).

قال الحافظ ابن حجر (في هذا الحديث:الجزء بـأن النبي ﷺ جلد أربعين)^(٦).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين) رواه مسلم^(٧).

(١) أنظر: سنن أبي داود ٦٢٣/٤.

(٢) أنظر: صحيح مسلم مع الترمذ ٢١٦/١١.

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الماشمي مات سنة ٨٠ هـ. وله صحبة (أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٠٦/١).

(٤) أنظر: سنن أبي داود ٦٢٢/٤ - ٦٢٣.

(٥) أنظر: سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢.

(٦) أنظر: فتح الباري ٧٢/١٢.

(٧) أنظر: صحيح مسلم مع شرح الترمذ ٢١٦/١١.

وجه الاستدلال:

يقال فهذه الأحاديث وما ورد في معناها تفيد أن النبي ﷺ عاقب في الخمر عقوبة مقدرة، فجلد أربعين . فهي إذاً عقوبة حدية مقدرة من الشارع ﷺ . ومن رواة هذه الأحاديث علي وأنس رضي الله عنهم اللذين هما من رواة الأحاديث التي استدل بها على عدم الحدية .

الجمع بين الأحاديث:

يبقى أن يقال ما هو الجمع بين أحاديث الفريقين والجواب: إن سنن رسول الله ﷺ لا يمكن تعارضها ولا تضاربها بل يجب أن تنزل السنن منها تأليفاً لها ونفياً لتعارضها في الظاهر فالنصوص بمجموعها تفيد: إن الحد استقر من النبي ﷺ على أربعين جلدة لشارب الخمر، بدلالة أن هذا هو ما استقر في مفهوم الصحابة رضي الله عنهم . واعتقاد أبي بكر رضي الله عنه هو حجة في ذلك كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى^(١) .

وقال أيضاً^(٢):

(وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهد فيه زيادة على الحد إنما هو تعزير) .

وأحاديث المعارض المتقدمة يجاب عنها بما يلي:

جواب ابن القيم عن حديث علي رضي الله عنه:

تقديم قول علي رضي الله عنه (أن رسول الله لم يسنه)^(٣) : وقد أجاب عنه ابن القيم فقال^(٤) :

(١) انظر: فتح الباري ٧٠/١٢ .

(٢) انظر: فتح الباري ٧١/١٢ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٢١١/٣ .

(المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديرًا لا يزداد عليه . ولا ينقص كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ وقد ضرب فيها أربعين و قوله (إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَاه) يعني التقدير بثمانين فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضوها . ثم جلد علي في خلافته أربعين وقال هذا أحب إلي).

وهذا الجواب من ابن القيم هو ما أجاب به جمع من الأئمة رحهم الله تعالى منهم الحافظ ابن حجر وقال^(١) : (وبه جزم البيهقي وابن حزم).

الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه :

أما قول أنس رضي الله عنه (إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر أربعين)^(٢) .

فيقال هذا حق لكن سنة أبي بكر هذه من الجلد بأربعين هي سنة رسول الله ﷺ في شارب الخمر وأنس رضي الله عنه راوي الحديثين فإنه قال : (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين)^(٣) .

وحديث المعارض أيضًا ليس فيه نفي أن النبي ﷺ لم يجعل أربعين فالتأمت بذلك السنن والحمد لله .

الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عباس المتقدم أنه قال : (إن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً)^(٤) فالجواب عنه أن ابن عباس رضي الله عنها لم يبلغه التعين المذكور وقد وقع التعين بأربعين ، وخفاء بعض السنن على بعض أجلاء الصحابة أمر منتشر في

(١) أنظر: فتح الباري ٢٢/١٢ .

(٢) أنظر: فيما تقدم ص ٢٩٠ .

(٣) أنظر: فيما تقدم ص ٢٩١ .

(٤) أنظر: ص ٢٩٠ .

كتب السنة. وقد ثبت أن النبي ﷺ وقت فيه كما تقدم والله أعلم.

الجواب الثاني: من الجواب عن أدلة المعارض: الإجماع، فالإجماع منعقد على أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مقدرة من الشارع ﷺ كما حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم، والقاضي عياض، وابن هبيرة، وابن قدامة، والمرتضى، وابن حجر، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في صدر هذه المسألة، والله أعلم.

اعتراض الشوكاني ومناقشته:

انتصر الشوكاني للقول بأن عقوبة الخمر غير مقدرة. وادعى عدم التسليم بالإجماع، وأنه لم يأتِ روایة بالتقدير فقال^(١): (والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة. فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة. ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين... فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة).

مناقشة :

يقدح الشوكاني في الإجماع المذكور بوجود الاختلاف المذكور: وهذا قدح غير وارد لأن الاختلاف الحاصل إنما هو فيما زاد على الأربعين، أما الأربعين فلا خلاف فيها بدلالة فعل أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم.

وأما قوله (إنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين) فقد تقدم طرف من الأحاديث التي تنص على أن النبي ﷺ اقتصر على أربعين ومنها حديث أنس عن سالم في صحيحه.

(١) انظر: نيل الأوطار ١٥٠/٧ - ١٥١.

إذاً فيكون تجويز جميع الأفعال المذكورة في النصوص: نفي للحدية المقدرة وفي ذلك إهدار للنصوص الواردة بالتقدير ونقض للإجماع على مقتضها والله أعلم.

الخلاصة:

إنما نرى ابن القيم رحمه الله تعالى يقرر في كتابه (زاد المعاد) ما دلت عليه النصوص واقتضاه الإجماع من أن عقوبة الخمر حدية مقدرة من الشارع عليهما ويستدل على ذلك بمجامع النصوص الحديثية ويجيب عن أقواها في المعارضة وهو حديث علي رضي الله عنه والله أعلم.

الفرع الثاني

بيان مقدار العقوبة لشارب الخمر

هذه من مسائل العلم التي اشتد فيها الخلاف وكثرت فيها الأقوال حتى أوصلها الحافظ بن حجر إلى ستة أقوال^(١). وابن القيم في هذه المسألة يتحفنا برأيه من أن مقدار العقوبة: أربعون جلدة، وأن ما زاد عليها من أنواع العقوبات كلها تعزيرية: فزيادة الأربعين في عهد عمر رضي الله عنه زيادة تعزيرية لا حدية وقد اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم.

وزيادة الحلق للرأس تعزير. وزيادة النفي تعزير. وذلك بحسب ما رأه الولاة من الانهاك في شربها والجرأة عليها.

ويبيّن على ضوء هذا أن هذه الزيادات من الأحكام المتعلقة بالأئمة، إذ رأى

(١) انظر: فتح الباري ٧٤/١٢ - ٧٥ .

الوالى الانهاك في شربها والجرأة عليها؟

وهو في هذا العرض يتحفنا بخلاصة رأيه من غير سياق للأقوال ومناقشتها فيقول^(١) : (ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون زائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ... وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق) .

سلف ابن القيم في هذا الرأي :

ابن القيم في هذا الرأي يوافق مذهب الشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد . في قوله إن الحد : أربعون والزيادة إلى الشهرين تعزير . والتعزير موكول إلى رأي الإمام كما بسط مذهبهم المحافظ^(٢) وابن قدامة^(٣) .

أداته :

استدل ابن القيم لهذا الاختيار بالأحاديث المرفوعة الثابتة عن النبي ﷺ من أنه جلد أربعين من روایة علي وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم سياقها^(٤) . وإن هذا الفعل في عهد النبي ﷺ تأيد التزامه حدًا بذلك وباستمرار العمل عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وإنه بذلك تجتمع الأخبار وإليه رجع على رضي الله عنه^(٥) . وما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تعزيرًا لوجود المقتضى حيث انهمك الناس في شربها وكثرة الإقدام عليها . لهذا تنوع التعزير منه تبعاً للمصلحة فمرة زاد أربعين ، ومرة حلق ، ومرة نفي والله أعلم .

(١) أنظر: زاد المعاد ٢١١/٣ .

(٢) أنظر: فتح الباري ٧٣/١٢ .

(٣) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٢٩/١٠ .

(٤) أنظر: ص ٥٥٨ .

(٥) أنظر: فتح الباري ٧٤/١٢ .

مذهب الجمهور:

اختيار ابن القيم هذا يخالف فيه مذهب الجمهور من أهل العلم منهم الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية والرواية الثابتة عن الإمام أحمد وهو: أن مقدار حد الشارب ثمانون جلدة، كما حكاه النووي^(١) وابن قدامة^(٢) وابن حجر^(٣) وابن الهمام^(٤).

أدتهم:

استدلوا بما يلي:

١ - ما روي أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين^(٥). فهذا حديث نص لما ذهبوا إليه.

رد هذا الدليل:

لكن هذا الحديث قد روي بأسانيد لا تثبت عن النبي ﷺ رواها به ابن دحية^(٦) في كتابه (وهج الجمر في تحريم الخمر)^(٧) وعبد الرزاق في (مصنفه)^(٨) بإسنادين كلامها مرسلًا عن الحسن البصري عن النبي ﷺ.

وقد رواه جماعة الحفاظ وقرروا أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ منهم ابن

(١) أنظر: شرح مسلم ٢١٦/١١.

(٢) أنظر: المغني ٣٢٩/١٠.

(٣) أنظر: فتح الباري ٧٠/١٢ - ٧٢.

(٤) أنظر: شرح فتح القدير ٨٣/٥.

(٥) أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٧.

(٦) هو: عمر بن الحسن بن دحية الكلبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ. (أنظر الأعلام للزركي ٢٠١/٥).

(٧) أنظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٧٢/٤.

(٨) أنظر: ٣٧٩/٧ - ٣٨٠.

حزم^(١) ، وابن حجر^(٢) ، والشوكاني^(٣) . إِذَا فَلَا تَقُومْ بِهِ حِجَّةُ لِعَدَمِ ثَبَوْتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - ما روي من الآثار عن عمر رضي الله عنه من أنه جلد الشارب ثمانين جلدة ، وأنه بذلك استشار الصحابة رضي الله عنهم فاتفق رأيهم عليه فكان إجماعاً كما حكاه ابن قدامة^(٤) .

ومنها ما رواه عبد الرزاق : أن عمر رضي الله عنه شاور الناس في جلد الخمر ، وقال إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها . فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين^(٥) . وأصل جعل عمر رضي الله عنه حد الخمر ثمانين في صحيح البخاري^(٦) .

مناقشة هذا الدليل :

هذا الدليل مناقش من عدة وجوه منها ما يلي :

أ - إن روایات هذا الأثر على كثرة مخارجها وتعدد ألفاظها لم يأت في شيء منها حسب التتبع أن عمر رضي الله عنه نقص الحد عن أربعين بل رواية الأربعين ثابتة في عامة الروایات عن عمر رضي الله عنه من أنه كان في صدر خلافته يجدد أربعين كما في رواية البخاري وإنما الذي حصل منه هو الزيادة فلو لم تكن (الأربعين) حدًا عنده لنقص عنها تبعاً لمقتضيات الأحوال . فهي إذاً زيادة تعزيرية لا حدية ، يزيده وضوحاً الوجه بعده :

(١) أنظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٧٢/٤ .

(٢) أنظر: المرجع السابق .

(٣) أنظر: نيل الأوطار ١٥١/٧ .

(٤) أنظر: المغني ٣٢١/١٠ .

(٥) أنظر: المصنف ٣٧٨/٧ .

(٦) أنظر: المرجع السابق .

ب - إنه جاء في عامة الروايات أيضاً تعليلاً لزيادة وهي أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس قد اجترأوا على شربها وتباعوا وتهالكوا فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك . فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم وهو (أربعون) جلدة وإن الزيادة إلى ثمانين حصلت لحصول المقتضى لها وهو (تهالك الناس في شربها) .

ج - إنه ثبت أن عمر رضي الله عنه تدرج بالجلد للشارب من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين كما في رواية عبد الرزاق^(١) .

(إن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطاً . فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين . فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين . ثم قال هذا أدنى الحدود) . وهل هذا التنوع في الزيادة إلا دليل على أن هذه الزيادة من باب التعزير لا الحد .

د - إنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه في الوقت الذي يجد فيه الشارب بثمانين حده أيضاً بأربعين كما رواه الدارقطني مطولاً وفيه (أن عمر رضي الله عنه جلد في الخمر ثمانين) قال: (وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين)^(٢) .

وجه الاستدلال:

دلل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه في الوقت الذي كان يجد فيه الشارب بثمانين كان يجلد أيضاً أربعين وهذا دليل أن هذه الزيادة تعزير وإلا لما جاز له أن ينقص في الجلد عن الحد المقدر .

ه - إن النبي ﷺ جلد أربعين وأبا بكر أربعين واستمر ذلك إلى أواخر خلافة

(١) انظر: المصنف . ٣٧٧/٧

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١٥٧/٣ . وأصله في سن أبي داود ٦٢٨/٤ . وانظر: في تحريره (التعليق المغني على الدارقطني للأبادي ١٥٧/٣ - ١٥٨) .

عمر رضي الله عنه كما في حديث السائب بن يزيد عند البخاري^(١). فهذا دليل على أنهم فهموا أن ذلك هو الحد المقدر ولم يجاوزه زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة . ولو قيل إن هذه الزيادة هي من الحد لكان هذا الاستنباط يعود على النص بالإبطال وهذا لا يجوز . فترجح إذاً أن تكون هذه الزيادة تعزيراً لا حداً .

وهذا تؤيده الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه : مثل تدرجه بالضرب ومثل ضربه في وقت واحد أربعين وثمانين تبعاً للمصلحة . ومثل ما رواه أبو عبيد في الغريب عن عمر أنه أتى بشارب ، فقال المطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه . فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين قال : اقتصر منه بعشرين)^(٢) .

قال أبو عبيد في معنى ذلك (يعني أجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين . . . ويؤخذ من هذا : أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به)^(٣) .

و - أما دعوى الإجماع في عهد عمر رضي الله عنه حيث وافقه كبار الصحابة على أن الحد ثمانون جلدة^(٤) . فهذا متعقب بأن علياً رضي الله عنه رجع منه . ومن قبله عثمان رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعقب الإجماع^(٥) : (وتعقب بأن علياً رضي الله عنه وأشار على عمر بذلك ثم رجع عنه واقتصر على الأربعين

(١) أنظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٦/١٢ .

(٢) أنظر : فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٣ . وقال إسناده صحيح .

(٣) أنظر : فتح الباري ١٢/٧٣ - ٧٤ .

(٤) أنظر : المغني ١٠/٣٢٩ .

(٥) أنظر : فتح الباري ١٢/٧٣ .

لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل
بحضرة النبي ﷺ .

وأما عثمان رضي الله عنه ففي سنن الدارقطني (أن عثمان رضي الله عنه
جلد الحدين معاً ثمانين وأربعين) ^(١) .

فهذا المأثور عن الخلفيتين عثمان وعلي رضي الله عنهم يدل على أن الجلد بثمانين
غير مستمر وعليه فلا يكون حداً إذ لو كان حداً لما جاز لها النقص منه بل هو
منتقض بفعل عمر نفسه إذا كان يجلد أربعين في الوقت الذي كان يجلد الشارب
فيه ثمانين فلو كان حداً مجمعاً عليه لما جاز له ذلك رضي الله عنه.

ولعله من هذه الوجوه يتضح أن هذه الزيادة عن الأربعين إنما هي من باب
التعزير حسبما يراه الإمام من مصلحة الردع والزجر عند الانهك والتهاون بشرها
والله أعلم.

الرجح:

من هذه المناقشة يتضح أن ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى من أن الحد
أربعين جلدة وما زاد فهو تعزير هو الذي يساعد الدليل وبه تلائم الآثار ويجتمع
شملها والله أعلم.

(١) أنظر: سنن الدارقطني ١٥٧/٣ - ١٥٨ .

الفرع الثالث

بيان أن قتل الشرب في الرابعة تعزيراً

ورد في قتل شارب الخمر في الرابعة جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ . منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهم ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ». رواه النسائي^(١) والحاكم^(٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم كما قاله الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه^(٣) .

موقف العلماء من هذا الحديث^(٤) :

قبل الأخذ ببيان رأي ابن القيم في هذا لا بد أن أوضح موقف العلماء السالفين من هذا الحديث وغيره مما ورد في معناه حتى يتبين تدرج الرأي في حكم مقتضاه حسب التسلسل الزمني . وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: لم يكن مقتضى هذا الحديث من قتل شارب الخمر في الرابعة محل بحث في أنظار العلماء السابقين من الأئمة الأربعه وغيرهم لأن الحديث في نظرهم إما منسوخ أو أن الإجماع منعقد على خلافه وعلى هذا تتبع كلمة أهل العلم . وفي هذا يقول الترمذى في (كتاب العلل) من (جامعه)^(٥) : (قال أبو عيسى

(١) أنظر: سنن النسائي ٣٣٠ / ٢ .

(٢) أنظر: المستدرك ٣٧١ / ٤ .

(٣) أنظر: المستدرك وتلخيصه للذهبي ٣٧١ / ٤ .

(٤) أنظر: في بيان روایات الحديث حاشية الشيخ أحمد شاکر علی المسند للأمام أحمد ٤٩ / ٩ - ٩٢ .

(٥) أنظر: جامع الترمذى المشتهر باسم سنن الترمذى ٧٣٦ / ٥ .

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين . . . وذكر منها الحديث المذكور).

دليل النسخ:

واستدلوا على نسخ هذا الحكم بأحاديث منها :

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه»، ثم إن عاد فاجلدوه، قال: فثبتت الجلد ودرىء القتل) رواه الطحاوي^(١).

وفي لفظ (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع) رواه النسائي في (السنن الكبرى)^(٢)

وجه الاستدلال منه:

وهذا نص يفيد أن القتل قد رفع أي نسخ واستمر الحد بالجلد.

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الرزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة^(٣).

وجه الدلالة منه:

إن الحديث عام لأن لفظ (امرئ) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وهو بعمومه يتناول شارب الخمر لأنه ليس من استثنى في الحديث فيفيد عدم حل دمه. وهذا استدلال بالمنطق.

(١) انظر: معاني الآثار ٩٢ / ٢ .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم فقد رواه عند باستاده ٤٤٣ / ١١ .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٧ . ويراد بالجماعة: أصحاب الكتب الستة: البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذى . والنمسائي . وابن ماجه .

ويكن أن يستدل بمفهومه عند القائلين بالمفهوم فيقال إن هذا حديث صحيح صريح في حصر القتل في واحد من أمور ثلاثة . وقتل شارب الخمر في الرابعة ليس منها فيكون إذاً منسوخاً والله أعلم .

٣ - كما احتجوا أيضاً على النسخ بدعوى الإجماع على خلاف حكمه . كما هو ظاهر من كلام الترمذى المتقدم والنبوى^(١) .

ثانياً: رأي ابن حزم الظاهري^(٢) :

استمر القول الأول مسطراً في كتب المذاهب الأربعة لا يكاد يحكي خلافه حتى جاء ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى فأورد هذا البحث وقرر فيه أن قتل الشارب في الرابعة حد شرعى محكم غير منسوخ . ورد على القائلين بالنسخ وأبزز سلفاً له في هذا الرأى وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ثالثاً: رأي ابن تيمية وابن القيم:

جاء ابن تيمية وأمامه قولان للعلماء فلم يرتضى واحداً منها وسلك مسلكاً وسطاً بين القولين فقرر أن قتل شارب الخمر في الرابعة يجوز تعزيزاً حسب المصلحة إذا رأها الإمام^(٣) .

فصار بذلك أمام مترجمنا ابن القيم ثلاثة أقوال لأهل العلم وناقش الجمهور في مذهبهم^(٤) وانتهى من البحث بقتله تعزيزاً حسب المصلحة لكنه في هذه المسألة أكثر إيضاحاً من شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى . وقد أكثر من تقرير هذا الرأى في جملة من المناسبات كما في (زاد

(١) انظر: شرح مسلم ٦ / ٨٨ .

(٢) انظر: المحتوى ١١ / ٤٤٢ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، ٣٤٧ / ٢٨ ، ٤٨٣ / ٢١ ، ٩ / ٣٤ - ٢١٧ / ٣٤ .

(٤) انظر: تهذيب السنن ٦ / ٢٢٧ - ٢٣٨ .

المعاد)^(١) و (الطرق الحكمية)^(٢) و (أعلام الموقعين)^(٣).

بيان ابن القيم للخلاف:

وأشار ابن القيم إلى أن أهل العلم اختلفوا في حكم قتل شارب الخمر في الرابعة على ثلاثة أقوال مبيناً مأخذها فقال^(٤):

(صح عن النبي ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة واختلف الناس في ذلك:

- ١ - فقيل هو منسوخ: وناسخه لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث^(٥).
- ٢ - وقيل هو حكم: ولا تعارض بين الخاص والعام لا سيما إذا لم يعلم تأخر العام^(٦).
- ٣ - وقيل قتله تعزير حسب المصلحة: فإذا أكثر منه ولم ينفع الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيزاً لا حداً.

وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه قال (ائتوني به في الرابعة فعلي قتله لكم) وهو أحد رواة الأمر بالقتل.

مناقشات ابن القيم للقائلين برفع القتل:

ناقشت ابن القيم أدلة القائلين برفع القتل بنقض دعوى الإجماع ونقض القول بالنسخ وذلك على ما يلي:

(١) أنظر: ٣١٠ / ٣ ، ٦٦ / ٢ .

(٢) أنظر: ص ١٢ ، ٣٠٧ .

(٣) أنظر: ٩٧ / ٢ .

(٤) أنظر: زاد المعاد ٣ / ٣ ، ٢١١ .

(٥) تقدم تحريره ص ٣٠٧ .

(٦) يزيد بالخاص حديث قتل الشارب في الرابعة أو الخامسة ويريد بالعام حديث لا يحل دم أمرىء مسلم ... الخ.

١ - مناقشة لدعوى الإجماع:

قال رحمه الله تعالى^(١):

(أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، فإن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو قال كل منها (ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله) - وهذا مذهب بعض السلف).

قال الأستاذ أحمد شاكر^(٢):

(ويكفي هذا في نقض الإجماع أو نفي ادعائه).
وابن القيم في نقضه دعوى الإجماع يلتقي مع ابن حزم^(٣) رحمه الله تعالى.

تعقب هذه المناقشة:

من المعلوم أن ثبوت دعوى النقض فرع عن ثبوت الدليل الناقض وابن القيم رحمه الله تعالى نقض دعوى الإجماع بهذه بما يلي:

أ - قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله).

ب - قول عبد الله بن عمر رضي الله عنها مثله.

ج - إنه مذهب بعض السلف.

فهل ثبتت هذه الأدلة؟

إن ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر هذه الأدلة مجردة من تتبع أسانيدها وتفحص ثبوتها . وبيانها على ما يلي :

أ - قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

(١) أنظر: تهذيب السنن ٦ / ٢٣٧.

(٢) أنظر: حاشيته على المسند ٩ / ٨٨.

(٣) أنظر: المحيى ١١ / ٤٤٢ وما بعدها . وكتابه الأحكام ٤ / ١٢٠ .

أما قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد^(١) بإسناده عن الحسن قال:

(والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة ضربوا عنقه. قال فكان ابن عمرو يقول: أئتونني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم عليّ أن أضرب عنقه).

ورواه الطحاوي في (معاني الآثار)^(٢) وابن حزم في (المحل)^(٣) وعزاه الهيثمي في (مجموع الزوائد)^(٤) للطبراني كلهم من روایة الحسن البصري عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

واللّفظ المروي من هذا الحديث قد جاء عن عبد الله بن عمرو من غير روایة الحسن منه كما أوضح ذلك الحافظ بن حجر^(٥) والعلامة أحمد شاكر^(٦). أما اللّفظ الموقوف من قول ابن عمرو رضي الله عنه وهو قوله (أئتونني به في الرابعة...) فمدار جميع أسانيده على روایة الحسن البصري عن ابن عمرو وهذه روایة منقطعة لأن الحسن لم يسمع من ابن عمرو على الصحيح وأنه وإن اختلف في سماعه منه فقد صرّح في روایة أحمد المذكورة أنه لم يسمعه منه فكفي بهذا حجة على انقطاع هذه الروایة بصرف النظر عن الاختلاف في سماعه منه من عدمه. وهذه الروایة بهذه الزيادة الموقوفة من قول ابن عمرو لم أرّ لها شاهداً ولا متابعاً في روایته فهي إذاً روایة منقطعة والانقطاع ضعف في الروایة لا تقوم معه الحاجة. فلا تتم دعوى نقض الإجماع إذاً بهذه الروایة المنقطعة^(٧) والله أعلم.

(١) أنظر: مسند أحمد بتحقيق شاكر ١١/١٨٦ ، ١١/٥٧ .

(٢) أنظر: ٢/٩١ .

(٣) أنظر: ١١/٣٦٦ .

(٤) أنظر: ٦/٢٧٨ .

(٥) أنظر: فتح الباري ١٢/٨٠ .

(٦) أنظر: المسند بجاشيته ٩/٥١ - ٥٢ .

(٧) أنظر: نيل الأوطار للشوکانی ٧/١٥٦ .

ب - قول عبد الله بن عمر رضي الله عنها :

أما قول ابن عمر رضي الله عنها فإن ابن القيم رحمه الله تعالى تابع ابن حزم في نسبتها إلى ابن عمر رضي الله عنها إذ قال في رد دعوى الإجماع^(١) :

(قال أبو محمد - يعني ابن حزم - وهذه دعوى كاذبة لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان (جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان) .

وابن حزم لم يشر إلى هذه الرواية عن ابن عمر في كتابه (المحل)^(٢) وقد ذكر رواية ابن عمرو وهي منقطعة كما تقدم .

وقد تتبع هذا الأثر في مواطنة من كتب السنة فلم أر لذكره من أثر والإسناد من الدين والاحتجاج به متوقف على ثبوته . ولعل ذلك دونه خرط الفتاد؟ .

فكيف تم دعوى نقض الإجماع بأثر لم نعلم سلامة ثبوته؟ .

على أنه في حالة ثبوته عنه رضي الله عنه (لكان عذرها أنه لم يبلغه النسخ وعده ذلك من ندرة المخالف)^(٤) والله أعلم .

ج - قول بعض السلف :

بعد أن ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا هو قول ابن عمرو وابن عمر وقال (وهو قول بعض السلف)^(٥) .

وقد تتبع جهدي عمن قاله من السلف فلم أر سوى عزو القول به إلى الحسن

(١) أنظر: الأحكام لابن حزم ٤ / ١٢٠ .

(٢) أنظر: ١١ / ٣٥٦ وما بعدها .

(٣) الفتاد: شجر صلب له شوك كالأبر . يضرب المثل بذلك للأمر الذي يصعب الحصول أو الوصول إليه (أنظر: القاموس ١ / ٣٣٧) .

(٤) أنظر: فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٨٠ .

(٥) أنظر: تهذيب السنن ٦ / ٢٣٧ .

البصري رحمه الله تعالى . والقول في هذا كسابقه : لا بد من العلم بسنته ولم يذكر له الحافظ سند^(١) .

على أنه في حالة ثبوته يحمل خلافه على أنه حدد بعد الإجماع والله أعلم .

والخلاصة : إن دعوى نقض الإجماع غير ثابتة بدليل ، وأدلة النقض لا تقوى عليه والله أعلم .

٢ - مناقشته لدعوى النسخ :

ناقش ابن القيم القول بالنسخ من دليليه على ما يلي :

أ - مناقشته دعوى النسخ بالحديث العام :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

(قال الإمام أحمد وقد قيل له : لم تركته ؟ - فقال : لحديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات)^(٣) .

ثم قال ابن القيم :

(دعوى نسخه بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات) لا تصح ، لأنها عام وحديث القتل خاص) .

وهذا دفع صحيح سليم من ابن القيم ودعوى النسخ بهذا الحديث كثُر إيرادها في التجاذب المذهبي مع أنه كل مذهب قد خص هذا العموم في عدد من الأحكام^(٤) والله أعلم .

(١) أنظر : فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٧٣ .

(٢) أنظر : تهذيب السنن ٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) تمام الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات (الثيب الزاني . والنفس بالنفس . والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه الجماعة

(أنظر : نيل الأوطار ٧ / ٧) .

(٤) أنظر : المحيى لابن حزم ١١ / ٤٤٦ .

ب - مناقشة دعوى النسخ بالحديث الخاص:

قال رحمة الله تعالى^(١):

(وقيل: هو منسخ بحديث عبد الله بن حمار: فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة. ومنافاته للأمر بقتله).

تعقب هذه المناقشة:

يلتقي ابن القيم مع ابن حزم في هذه المناقشة في رفض دعوى النسخ هذه لكن ابن القيم أسلم منهجاً وألطف مسلكاً. إذ لم يقدح في صحة حديث مدعى النسخ. أما ابن حزم فقد أضاف إلى ذلك تعليل الرواية بالضعف والانقطاع. وهذا لا شك مسلك مرفوض لصحة الإسناد بها إلى رسول الله ﷺ من طرق عدّة كما بسط الحديث عنها الحافظ ابن حجر^(٢) ، والعلامة أحمد شاكر^(٣) في تحقيق لها نفيس ومبسوط أشد البسط في بيان ألفاظ الرواية ومخارج الروايات وتحريرها وإبراز النتيجة بصحة أسانيدها وسلامتها.

فإذ سلمنا صحة أسانيدها فهل ثبتت دعوى المناقشة بالنسخ بها دراية على ما قرره ابن القيم أم لا :

نرى ابن القيم رحمة الله تعالى يطالب فقط بتوفير شرائط النسخ على ما يلي:

- ١ - مطالبه بثبوت التعارض بين الدليلين: دليل الأمر بالقتل، ودليل ترك القتل.
- ٢ - مطالبه بثبوت تأخر الدليل الناسخ وهو ترك القتل عن المنسوخ وهو الأمر بالقتل.

(١) أنظر: تهذيب السنن ٦ / ٢٣٦.

(٢) هذا خطأ صوابه (عبد الله الملقب حاراً) (أنظر: حاشية المسند لأحمد شاكر ٩ / ٧٦).

(٣) أنظر: فتح الباري ١٢ / ٧٣ ، ١٢ / ٧٨ - ٨١.

(٤) أنظر: المسند ٩ / ٧٧ - ٨١.

٣ - مطالبه أن يكون الذي ترك قتله إنما أتى به بعد الرابعة . أي عدم إمكان الجمع بين الدليلين .

وهذه المطالبات عند تأمل ألفاظ الروايات نجدها متوفرة بيان ذلك كما يأتي :

ثبوت التعارض بين الدليلين:

فالتعارض بين أحاديث الأمر بالقتل وبين أحاديث ترك القتل - ثابت لأن أحاديث الأمر بالقتل جاءت موجبة له بعد الرابعة على سبيل الحدية فيكون القتل بعد الرابعة حداً للشارب لا يجوز تركه ولا تجاوزه وقد جاء في بعض ألفاظ الرواية ما يفيد تسمية ذلك حداً كما في رواية النسائي من حديث جابر وفيه (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع) ^(١) .

فكيف لا يثبت التعارض بين أحاديث توجب القتل (ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه) وبين أحاديث ترك القتل)؟

ثبوت أن الشارب الذي ترك قتله إنما أتى به بعد الرابعة:

وهذا أمر واضح في جل الروايات بل في جميعها ومنها رواية ابن حزم ^(٢) (ثم أتى به في الرابعة فجلد ووضع القتل عن الناس) ورواية البهقي ^(٣) (ثم أتى به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فشبت). إلى غيرها من الروايات .

ثبوت تأخر الدليل الناسخ:

أما الدليل الناسخ فقد ثبت تأخره عن الدليل المنسوخ من حديث جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . فإنهم نقلوا حديث الأمر بالقتل ثم

(١) أنظر: المحل ٣٦٨/١١ .

(٢) أنظر: المحل ٣٦٨/١١ .

(٣) أنظر: سنن البهقي ٣١٤/٨ .

أعقبوه بترك النبي ﷺ للقتل وفهموا من هذا أن القتل قد رفع ونسخ ثبت الحد بالجلد . وهذا ما رأه المسلمون وتتابع عليه الرواية في مروياتهم لهذا الحديث .

وأسوق هنا جملة من ألفاظ الرواية في إعاقب الحديث المنسوخ بالحديث الناسخ لترك النبي ﷺ للقتل . وما فهمه الرواة والمسلمون من هذا (أنه نسخ للقتل واثبات للحد بالجلد) .

فمنها ما يلي :

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (من شرب الخمر فأضربوه ، فإن عاد فأضربوه ، فإن عاد فأضربوه ، فإن عاد في الرابعة فأضربوه) . فعنده فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع) رواه ابن حزم في (المحلي)^(١) من طريق النسائي في (السنن الكبرى) .

ففي هذا الحديث ترك القتل في الرابعة من النبي ﷺ . وفهم المسلمون أن هذا رفع للقتل أي نسخ له واثبات للجلد وهذا من باب نسخ الأثقل بالأخف .

وقد جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ منها :

رواية ابن حزم في (المحلي) وفيها (. . . فإن عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله)^(٢) .

فهذا من أصرح ما يكون دلالة على ترك النبي ﷺ للقتل في الرابعة بعد أمره ﷺ بقتله .

وفي رواية للطحاوي (فثبت الجلد ودرىء القتل)^(٣) .

(١) أنظر: ٣٦٨/١١ .

(٢) أنظر: ٣٦٨/١١ .

(٣) أنظر: معاني الآثار ٩٢/٢ .

وفي رواية للبيهقي (فرأى المسلمين أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات) ^(١).

وفي رواية للنسائي (ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتلها) ^(٢).

وزاد في لفظ (فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن الحد قد رفع) ^(٣).

قال العلامة أحمد شاكر أن صواب هذه اللفظة (وأن القتل قد رفع) ^(٤).

وفي رواية البزار (فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً) ^(٥).

وجه الدلالة من حديث جابر رضي الله عنه:

ووجه الدلالة من الحديث بمجموع رواياته ظاهرة في أن النبي ﷺ ترك القتل في الرابعة وقد تركه ﷺ للقتل بعد أمره به فإن لم يكن هذا نسخاً فما هو معنى النسخ؟؟

وجابر رضي الله عنه الذي روى حديث الأمر بالقتل يقول (فأتى برجل متأنى فلم يقتله) فشاهد الواقعه وبين أن هذا هو ما فهمه المسلمين فقال (فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع). وهذا قال الشافعي (هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته) ^(٦).

وقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة كما ذكره الحافظ ابن حجر ^(٧).

(١) أنظر: السنن الكبرى ٣١٤/٨.

(٢) أنظر: نصب الرأبة للزيلعي ٣٧٣/٣. حيث عزاه للنسائي في (السنن الكبرى).

(٣) أنظر: نصب الرأبة للزيلعي ٣٧٣/٣. حيث عزاه للنسائي في (السنن الكبرى).

(٤) أنظر: حاشيته على المسند ٦٨/٩.

(٥) أنظر: نصب الرأبة ٣٧٣/٣. وأنظر أيضاً حاشية أحمد شاكر على المسند ٦٨/٩.

(٦) أنظر: فتح الباري ١٢/٨٠.

(٧) أنظر: فتح الباري ١٢/٧٨.

٢ - حديث قبيصة ابن ذؤيب رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال: (ان شرب الخمر فاجلدوه . ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه . لا يدرى الزهرى أبعد الثالثة أم الرابعة . فأتى برجل قد شرب فجلدوه . ثم أتى به قد شرب فجلدوه ، ثم أتى به قد شرب فجلدوه . ووضع القتل . فصارت رخصة) رواه أبو داود^(٢) والشافعى^(٣) وقد صححه ابن حجر وقيل بل هو مرسلا لأن قبيصة من كبار التابعين^(٤) .

وفي لفظ عند البيهقي (فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة فثبتت)^(٥) .

وفي لفظ للترمذى معلقاً (فرفع القتل وكانت رخصة)^(٦) .

وفي لفظ عند البيهقي أيضاً (فرأى المسلمون أن القتل قد تأخر وأن الضرب قد وجّب)^(٧) .

وفي لفظ رواية ابن حزم (... ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس^(٨) .

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الاستدلال منه كحديث جابر سواء وفي مجموع هذه الروايات أن النبي

- (١) هو: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدنى المتوفى سنة بضع وثمانين من الهجرة كان من أولاد الصحابة رضي الله عنهم وله رؤية (أنظر التقرير لابن حجر ١٢٢/٢).
- (٢) أنظر: سنن أبي داود ٦٢٧/٤.
- (٣) أنظر: الأم ١٧٧/٦.
- (٤) أنظر: فتح البارى ٨٠/١٢
- (٥) أنظر: ٣١٤/٨ من السنن الكبرى.
- (٦) أنظر: جامع الترمذى ٤/
- (٧) أنظر: السنن الكبرى ٣١٤/٨
- (٨) أنظر: المحلي ٣٦٨/١١

صلوات الله عليه حده بالجلد ولم يقتله وفهم النقلة من هذا وضع القتل عن الناس وايجاب الجلد بدلاً من الأشغال إلى الأخف.

قال الله تعالى^(١) ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسها نأت بجبرٍ منها أَوْ مثلكم﴾ . فلا كلام لأحد بعد كلام الله تعالى^(٢) ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الشرب بعد الرابعة وأمره من أمر الله تعالى ثم وضع رسول الله عليه عليه السلام القتل عن الناس (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى). فجيء إليه عليه السلام بشارب قد شرب مراراً فلم يحده في المرة التي كان حدها القتل إلا بالجلد فكان الأمر كما رأه المسلمون وفهموه (أن الحد بالقتل قد وضع وأن الجلد قد وجوب) تحفيفاً من الله ورحمة بعباده (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً).

نهاية المطاف عند ابن القيم:

ثم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً اختياره^(٣) :

(والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتاً، ولكن تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينجزروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل. وهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة. ويخلق فيه الرأس مرة. وجلد فيه ثمانين. وقد جلد فيه رسول الله عليه عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. فقتله في الرابعة: ليس حداً. وإنما هو تعزير بحسب المصلحة).

الترجيح:

ما تقدم من سياق الخلاف وأداته ومناقشتها نرى أن ابن القيم وابن حزم يتفقان في مناقشة الاجاع والننسخ من أدلة القائلين بالنسخ لكن يختلفان في النتيجة

(١) الآية رقم ١٠٦ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٤٠ سورة البقرة.

(٣) أنظر: تهذيب السنن ٢٣٨/٦.

فابن حزم يقرر أن الحد بالقتل بعد الرابعة محكم غير منسوخ . وابن القيم يرى أنه تعزير لا حد .

وانني بعد التأمل والنظر أوفق ابن القيم في النتيجة وأخالفه في المأخذ . فالآحاديث بقتله حداً منسوبة والاجماع على نسخ الحد بالقتل لم ينخرم في عصره والذي وقع فيه الاجماع على ترك الحد بالقتل للشارب بعد الرابعة . ولكن اذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا في شربها ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم فإن للإمام أن يعزز الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد وردعاً للفساد .

وذلك تطبيقاً لمبدأ سياسة الراعي للرعاية سياسة شرعية فيما ظهرت فيه المصلحة كما قرر ذلك أهل العلم في مدوناتهم وذكروا له الأمثلة والنظائر كما في قتل الداعية الى البدعة اذا افتتن به الناس ونحو ذلك^(١) والله أعلم .

الفرع الرابع : بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر.

نجد أن ابن القيم رحمة الله تعالى في معرض الأبحاث المتقدمة يقرر أن للإمام أن يزيد في الحد للخمر تعزيزاً بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بجدها . وقد بين أنواعاً من هذه العقوبات التعزيرية على ما يلي :

- ١ - التعزير بمضاعفة الحد من أربعين الى ثمانين^(٢) .
- ٢ - التعزير بالقتل للمدمن . وقد تقدم تفصيل القول عن هذين النوعين من التعزير^(٣) .

(١) هذا المبحث مفصلاً في كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) لعبد العزيز عامر ص/ ٢٥٠ - ٢٦٦ طـ دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٤ هـ .

(٢) انظر: ص/ ٥٦٥ وما بعدها .

(٣) انظر: الفرعين الثاني والثالث .

٣ - التعزير: بالنفي .

٤ - التعزير بالخلق للرأس .

٥ - التعزير: بزيادة عشرين جلدة على الحد أربعين للشارب في رمضان .

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة أشار إليها ابن القيم رحمه الله تعالى وذكر التعزير بالنفي والخلق للرأس عن عمر رضي الله عنه والتعزير للشارب في رمضان عن علي رضي الله عنه .

وابن القيم رحمه الله تعالى لا يقصر التعزير على هذه الأنواع بل يضرب بها المثال من فعل السلف رضي الله عنهم - على أن للامام أن يزيد عن حد الخمر تعزيزاً اذا تهاون الناس في شربها وتهالكوا فيها بما يراه رادعاً وزاجراً لهم وهذا أمر يتتنوع ويختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والله أعلم .

والى بيان مستند هذه الأنواع الثلاثة التعزيرية من النقل .

وردت آثار متنوعة عن عمر رضي الله عنه في تغريب شارب الخمر بعد اقامة الحد عليه وذلك في قضايا مختلفة هي كما يلي :

١ - ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه)^(١) بسنده قال :

(غرب عمر ربيعة ابن أمية بن خلف^(٢) في الشراب الى خبير فلحق بهرقل فتنصر، قال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً) . ورواه النسائي من طريق عبد الرزاق وترجمه بقوله (تغريب شارب الخمر)^(٣) . وقول عمر رضي الله عنه (لا

(١) انظر: ٩/٢٣٠ .

(٢) هو: ربيعة بن أمية بن خلف القرشي الجمحي غلط من ذكره في الصحابة (أنظر الاصابة لابن حجر ١/٥١٣) .

(٣) انظر: ٨/٢٨٥ .

(٤) انظر: المغني ١٠/١٣٥ .

أغرب بعده مسلماً أبداً) حله ابن قدامة^(٤) على أن عمر أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه.

ولذا فإن التغريب يكون باختلاف الأشخاص والأحوال. وقد غرب عمر رضي الله عنه في وقائع آخر للشاربين.

٢ - ما رواه عبد الرزاق أيضاً في (مصنفه) بسنده قال^(١) :

(أتى عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنحرفين^(٢) : للمنحرفين في رمضان وولداننا صيام . فصربه ثمانين . وسيره إلى الشام) .

٣ - ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) أيضاً بسنده قال^(٣) :

(كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد) .

التعزير بالخلق للرأس:

وأما الدليل على التعزير بخلق الرأس مع الحد لشرب الخمر فقد رواه عبد الرزاق^(٤) في قصة إقامة والي مصر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه للحد على : عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه فإنه حلق رأس : عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه . ثم أعقبه عبد الرزاق رحمة الله تعالى بروايته عن ابن عباس رضي الله عنها من انكاره الحلق مع الحد فقال رضي الله عنها (جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه في العقوبة)^(٥) .

(١) أنظر: ٢٣١/٩ - ٢٣٢/٧ ، ٢٣٢ .

(٢) للمنحرفين: دعاء عليه أي: كبه الله للمنحرفين (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣٢٠/٤).

(٣) أنظر: ٢٣٢/٩ .

(٤) أنظر: المصنف ٢٣٢/٩ .

(٥) أنظر: المرجع السابق ٢٣٣/٩ .

تعزير الشارب في رمضان:

ذكر ابن القيم أن الشارب في رمضان يزداد في حده عشرين تعزيزاً، وأن هذا هو المتصوص عن أحمد ودلل عليه بفعل علي رضي الله عنه مع النجاشي الشاعر. وذكر خلافاً للخلال من أن الزيادة عشر جلدات فقال^(١):

(إذا شرب في رمضان زيد الحد عشرين تعزيزاً كما فعله علي بالنجاشي نص عليه. وقال أبو بكر يجلد حسين، أربعين لشرب وعشرة لرمضان).

تنوع تعزير الشارب في رمضان عند السلف:

ان ما ذكره ابن القيم هو بعض من أنواع التعزير للشارب في رمضان عند السلف والا فقد تنوّعت العقوبات لهم بزيادة الجلد. أو النفي. أو التشهير ونحو ذلك كما رواها عبد الرزاق في (مصنفه)^(٢) وهذه التعزيرات راجعة الى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم وهذا ما تقتضيه حكمة التشريع وأسراره والله أعلم.

الفرع الخامس: العقوبة المالية للخمار.

لابن القيم رحمة الله تعالى في جواز العمل بالسياسة الشرعية مباحث عظيمة طرقها في مواضع من كتبه^(٣). وفيها تكلم عن العقوبات المالية أو التعزير بالمال، وضرب الكثير من الأمثلة، ومنها التعزير بكسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة

(١) أنظر: بدائع الفوائد ٤/٢١٦.

(٢) أنظر: ٩/٢٢١ - ٢٣٢ . وأنظر أيضاً شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٥٣ . وفتح الاري لابن حجر ١٢/٧٥ .

(٣) أنظر: الطرق الحكيمية ص/١٠ - ٢٠ ، ص/٣٠٨ - ٣١٢ ، واعلام الموقعين ٢/٩٨ ، ٤/٣٧٢ - ٣٧٩ ، واغاثة اللهفان ١/٣٣١ - ٣٣٢ ، وزاد المعاد ٢/٦٦ ، ٣/١٧ ، ٣/٢٠ . وبذائع الفوائد ٣/١٥٢ - ١٥٦ .

الخمارين ، وذكر ذلك من أمر النبي ﷺ ، ومن فعل خليفته عمر وعلي رضي الله عنها وبيانها كالتالي :

أ - عقوبة الخمار المالية في السنة النبوية :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(ومن التعزير بالعقوبات المالية أمره ﷺ بكسر دنان الخمر^(٢) ، وشق ظروفها ، وهذا التعزير قد روى من أمر النبي ﷺ ، وروى من فعله أيضاً : أما أمره ﷺ بذلك ففيما رواه الترمذى عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال (يا نبى الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان^(٣) .

وأما فعله ﷺ لذلك ففيما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنها قال^(٤) : (أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق ، وبها زفاف خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزفاف)^(٥) .

وجه الاستدلال :

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة ، على أن هذا الالتفاف من باب العقوبة المالية للخمار ، والا فالانتفاع بها ممكن بعد التطهير كما قرره الحافظ ابن حجر^(٦) .

وعليه ترجم البخاري رحمه الله تعالى بقوله^(٧) (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الرزفاق) .

(١) أنظر : الطرق الحكمة ص / ٣٠٨ .

(٢) الدنان : واحدتها (دَنَّ) وهي نوع من الأواني (أنظر : مختار الصحاح ص / ٢١٢) .

(٣) أنظر : سنن الترمذى ٥٨٨/٣ .

(٤) أنظر : الفتح الرباني للمساعي ١٧ / ١٤٠ .

(٥) الرزفاق : جمع (رزق) بكسر الراء وهو الوعاء من الجلد (أنظر : القاموس ٢٤٩/٣) .

(٦) أنظر : فتح الباري ١٢١ / ٥ .

(٧) أنظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢١ / ٥ .

ب - تحريق الخليفتين عمر وعلي رضي الله عنهم لأمكانية الخمارين .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(ومنها - أي من التعزيرات المالية - تحريق عمر وعلي رضي الله عنهم المكان الذي بيع فيه الخمر) .

والآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهم في تحريق أمكنة الخمارين عقوبة لهم مستفيضة خرجها أبو عبيد^(٢) ، وخرج عبد الرزاق^(٣) . الآثار في ذلك عن عمر رضي الله عنه والله أعلم .

المبحث الخامس :

إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة^(٤)

في معرض بحث ابن القيم رحمه الله تعالى للحكم بالقرائن الظاهرة وشواهد الأحوال في الدماء والأموال والحدود ، ضرب لها المثال بحد الشارب بالرائحة تنبعث من فمه أو بالخمر يتقيؤها وإن هذا من الأحكام التي اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم .

وفي بيان هذا يقول رحمه الله تعالى^(٥) :

(وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ولا يعرف لها مخالف من الصحابة)

(١) أنظر: الطرق الحكيمية ص/ ٣٠٩ وأنظر أيضاً ص/ ١٣ منه .

(٢) أنظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص/ ١٠٠ - ١٠٤ .

(٣) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٩ - ٢٣٠ .

(٤) أنظر: الطرق الحكيمية ص/ ٤ ، واعلام الموقعين ٣/٣ ، ٢٠/١٩٧ ، وزاد المعاد ٢/٧٨ - ٧٩ ، ١٤٣ ، ٢١١/٣ .

(٥) أنظر: الطرق الحكيمية ص/ ٤ .

رضي الله عنهم، بوجوب الحد بالرائحة للخمر أو قيئه خمراً اعتمدأ على القرينة الظاهرة).

وقال أيضاً^(١):

(وكان أهل المدينة في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعهم يحدون بالرائحة والقيء).

فنجده ابن القيم رحمه الله تعالى استدل بهذه المسألة وهي الحد بالرائحة بأحكام الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنها مع عدم وجود المخالف لها في ذلك.

الخلاف وأداته:

ان معرفة قوة انتخاب هذا الرأي أو ضعفه من ابن القيم يقتضي ذكر الخلاف في هذه المسألة ومناقشته وتحريير الأدلة روایة ودرایة ومناقشة وجوه الاستدلال منها إلى بيان الخلاف مع ذكر أداته ومناقشتها.

القول الأول:

انه لا يجب الحد بوجود الرائحة من الفم أو القيء وهذا قول الجمهور منهم الشوري وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد في احدى الروايتين كما حكاه ابن قدامة

وقال^(٢):

(وهو قول أكثر أهل العلم).

وجهة هذا القول:

هي أن يقال ان مجرد وجود الرائحة مثلاً لا يلزم منه الشرب فقد تتفق الروائح.

(١) انظر: اعلام الموقعين ١٩٧/٣ .

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٣٢ . وأنظر أيضاً فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٥ .

أو ظنها ماءً فلما أحس بها في فيه مجها . أو شرب منها لغصة بقدر ما يسيغها فأوجدت رائحة أو تقيئها .

وهذه ونحوها وجوه محتملة تورث شبهة والحد لا يقام مع وجود شبهة . فالنتيجة اذاً أنه لا يجب اقامة الحد بالرائحة أو القيء .

وقد كشف عن وجاهة مذهب الجمهور ابن قدامة فقال^(١) :

(لأن الرائحة يتحمل أنه تتضمن بها أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهاً أو أكل نبقاً^(٢) بالغاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر . وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرء بالشبهة) .

وقال الحافظ ابن حجر في تعلييل مذهب الجمهور^(٣) :

(لأن الروائع قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة) .

وقال النووي في التعلييل^(٤) :

(انه لا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والأشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين) .

القول الثاني:

وجوب اقامة الحد بالرائحة أو القيء وهذا مذهب مالك وأصحابه وجاءة من أهل الحجاز . والرواية الثانية عن الامام أحمد^(٥) .

وهوؤلاء هم سلف بن القيم في اختياره في هذه المسألة .

(١) انظر: المغني ٣٣٢/١٠ .

(٢) النق: هو حل السدر (أنظر القاموس ٢٩٤/٣) .

(٣) انظر: فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٤) انظر: شرح مسلم ٨٨/٦ .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٣٢/١٠ ، ٥٠/٩ .

أدلة هذا القول:

لا تخرج أدلة هذا القول عما ذكره ابن القيم من أن هذا مقتضى ما حكمت به الصحابة رضي الله عنهم . وقد ذكرها رحمه الله تعالى على سبيل الاشارة والاجمال وتفصيلها على ما يلي :

١ - حكم عمر رضي الله عنه .

وذلك فيما رواه السائب بن يزيد (أن عمر رضي الله عنه كان يضرب بالريح) رواه ابن أبي شيبة^(١) .

وفي رواية عبد الرزاق^(٢) بسنده الى السائب بن يزيد (أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده ، الحد تاماً) .

وجه الاستدلال:

ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهرة من أن عمر رضي الله عنه أقام الحد بالقرينة الظاهرة وهي : وجود رائحة الخمر .

٢ - حكم ابن مسعود رضي الله عنه :

وهذا الحكم من رواية الصحيحين : البخاري^(٣) ومسلم^(٤) . ولفظه عند البخاري باسناده الى علقة^(٥) قال :

(كنا بمحصن فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف : فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت . ووجد منه ريح

(١) أنظره : بواسطة فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٢) أنظر : المصنف ٢٢٨/٩ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٤٧/٩ . كتاب فضائل القرآن .

(٤) أنظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٧/٦ .

(٥) هو : علقة بن وقاص الليثي المدني من ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك (أنظر تقرير التهذيب لابن حجر ٣١/٢) .

الخمر . فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله . وتشرب الخمر . فضربه الحد) .

وجه الدلالة منه :

يقال في وجه الدلالة من هذا الأثر أنها ظاهرة أيضاً من اقامة ابن مسعود الحد بالرائحة .

٣ - حكم عثمان رضي الله بالحد بالقيء .

وهذا الحكم رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) . ولفظه عند مسلم باسناده إلى حضين بن المنذر أبو سasan الرقاشي^(٣) قال :

(شهدت عثمان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم . فشهد عليه رجالان . أحدهما : حرمان^(٤) أنه شرب الخمر . وشهد آخر أنه رأه يتقيأ . فقال عثمان انه لم يتقيئها حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن^(٥) فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها^(٦) . فكأنه وجد عليه . فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده . وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي عليه أربعين . وجلد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) .

(١) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١ .

(٢) أنظر : سنن أبي داود ٦٢٢/٤ .

(٣) هو : ابن المنذر الرقاشي مات سنة ١٠٠ هـ . وليس في الصحيحين (حضر) غيره (أنظر شرح مسلم لل النووي ٢١٩/١١) .

(٤) هو : ابن أبي مولى عثمان رضي الله عنه مات سنة ٧٥ هـ . (أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٩٨/١) .

(٥) هو : ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه توفي سنة ٥٠ هـ . (أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٦٨/١) .

(٦) معناها : ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع . والقار : البار (أنظر معلم السنن للخطابي ٢٨٥/٦) .

وجه الدلالة منه:

هي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب كما تفيده هذه القصة وقد أشار إلى ذلك النووي^(١).

٤ - اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بهذه القرينة الظاهرة من وجود الرائحة تنبئ من فمه أو وجوده يتقيؤها . وقد حكى ابن القيم هذا الاتفاق وأنه لا يعرف لعمر وابن مسعود في حكميهما السابقين مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

القول الثالث:

ان الذي يجب عليه الحد بالرائحة من يكون مشهوراً بشرب الخمر مدمداً عليها .

حكاية ابن المنذر عن بعض السلف كما ذكره الحافظ فقال^(٣):

(وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بادمان شرب الخمر).

ومنهم عمر رضي الله عنه وابن الزبير^(٤) رضي الله عنه كما رواه عنها عبد الرزاق فقال^(٥):

(عن عمر^(٦) . عن اسماعيل بن أمية^(٧) قال: كان عمر اذا وجد من رجل ريح

(١) أنظر: شرح مسلم للنووي ٢٧٩/١ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢١١/٣ والطرق الحكيمية ص/٤ .

(٣) أنظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠/٩ .

(٤) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام الأنصاري رضي الله عنه توفي قبلاً سنة ٧٣ هـ . (أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤١٥/١) . (٥) أنظر: المصنف ٢٢٨/٩ ، ٢٢٩ .

(٦) هو: معمر ابن راشد الأذدي مولاهما مات سنة ٥٤ هـ . (أنظر التقريب لابن حجر).

(٧) هو: اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص مات سنة ٤٤ هـ . (أنظر التقريب لابن حجر ٦٧/١) .

شراب جلده جلدات ان كان من يدمن شرب الخمر . وان كان غير مدمن تركه) .

وعن ابن جرير^(١) عن ابن أبي مليكة^(٢) . يزعم أنه استشار ابن الزبير - وهو أمير الطائف - في الريح أبجلد فيها . فكتب إليه : اذا وجدتها من المدمن والا فلا) .

القول الرابع :

أنه لا يحد بمجرد الرائحة بل لا بد أن ينضم معها قرينة أخرى مثل أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر . وهذا هو اختيار الشيخ ابن قدامة كما حكاه الحافظ عنه في (فتح الباري) فقال^(٣) : (ولما حكى الموفق في : المغني الخلاف في وجوب الحد بالرائحة المجردة اختار إلا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة لأن يوجد سكران ، أو يتقيأها . ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر) .

وهذا الاختيار لابن قدامة لا يوجد في مظنته من كتابه (المغني) في نسخه المطبوعة^(٤) والله أعلم .

وهذا الرأي مروي عن عطاء رحمه الله تعالى كما رواه الشافعي في مسنده بسنده عن ابن جرير^(٥) قال :

(قلت لعطاء أتجله في ريح الشراب . فقال عطاء أن الريح لتكون من الشراب

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مات سنة ٥٠ هـ . (أنظر التقريب لابن حجر ٥٢٠/١).

(٢) هو: عبدالله بن عبدالله ابن أبي مليكة التيمي المدني توفي سنة ١١٧ هـ . (أنظر التقريب لابن حجر ٤٣١/١).

(٣) أنظر: ٥٠/٩ .

(٤) أنظر: كتاب الأشربة من المغني مع الشرح الكبير ٣٢٥/١٠ - ٣٤٦ .

(٥) أنظر: بدائع المن في ترتيب مسنده الشافعي والسنن - للساعاتي ٣٠٦/٢ .

الذي ليس فيه بأس . فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تماماً .

معنى هذا الأثر:

قال الساعاتي في بيان معنى هذا الأثر^(١) :

(معناه أن مجرد الريح بدون سكر لا يوجب الحد لأنه قد يشتبه بريح شيء مباح ، أما لو فرضنا أن من وجد منه ريح الشراب مع جماعة وسكر أحدهم فإنه يجب عليهم الحد جميعاً .

وهكذا يرمي إلى أن الحد لا يقام بمجرد الرائحة بل لا بد من ضميمة قرينة أخرى إليه والله أعلم .

المناقشة والترجح :

بعد بيان الخلاف وأدله . يبقى ما هو الراجح من هذه الأقوال والاختيارات هل هو ما ذهب إليه ابن القيم من وجوب الحد بالرائحة أو القيء ، ودلل عليه ، وأكثر من ذكره في بعض كتبه أم أن الراجح سواه ؟

ان مدار البحث في هذه المسألة يدور على تقرير قاعدتين :

الأولى : دراسة هذه الأحكام من الصحابة رضي الله عنهم بجمع المفاظها وبيان مخارجها حتى نرى هل يتم لابن القيم وسلفه من أهل العلم رحمة الله تعالى الاستدلال بها على الحد بمجرد الرائحة أو القيء أم لا .

الثانية : الكشف عن الشبه التي أوردها نفاة وجوب الحد بالرائحة أو القيء وهل هي محتملة أم غير محتملة .

وبيان ذلك على ما يلي :

(١) أنظر: المرجع السابق.

أولاً: مناقشة أدلة ابن القيم وسلفه من العلماء من المخ ب مجرد الرائحة أو القيء
وهي كما يأتي :

أ - مناقشة الاستدلال بحكم عمر رضي الله عنه :

ان حكم عمر رضي الله عنه من الآثار التي وقع فيها لبس واشتباہ بسبب اختصار بعض الرواۃ لها فهي وان تعددت مخارجها وألفاظها قصة واحدة وأصلها في صحيح البخاري معلقة قال^(١) :

(وقال عمر وجدت من عبید الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسکر جلدته) .

وهذا المعلق قد وصله الشافعی في (مسنده)^(٢) ومالك في (الموطأ)^(٣) كلامها من حديث السائب بن يزید عن عمر. لكن في روایتها أبهما اسم الذي وجد منه ريح الشراب .

وقد وصلها أيضاً سعید ابن منصور في (سننه)^(٤) وعبد الرزاق في (مصنفه)^(٥) وصرحاً في روایتها باسم الذي وجد منه ريح الشراب . وهذا لفظه عند عبد الرزاق قال في روایته عن معمر عن الزهري :

(عن السائب بن يزید قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلی علی جنازة ثم أقبل علينا ، فقال أني وجدت من عبید الله ريح الشراب . واني سأله عنها . فرغم أنها الطلاء . وأني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسکراً جلدته . قال فشهادته بعد ذلك يجلده) .

ثم رواها عبد الرزاق أيضاً مختصرة بلفظ (عن السائب أنه حضر عمر يجلد

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٢/١٠ .

(٢) انظر: بدائع المن في ترتیب مسند الشافعی والسنن/للساعاتي ٣٠٦/٢ .

(٣) انظر: الموطأ ١٧٨/٢ .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٥/١٠ .

(٥) انظر: ٢٢٨/١٠ .

رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تماماً^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢):

(ظاهر هذه الرواية أنه جلده بمجرد وجود الريح منه . وليس كذلك لما تبين من رواية معمر).

ثم ان ابن أبي شيبة أخرج هذه الرواية في (مصنفه) كما ذكرها ابن حجر في (فتح الباري)^(٣) بلفظ هو أشد لبساً واختصاراً فقال (عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح).

فهذه زوایات هذا الأثر مدارها كلها موصولة على السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه مما يدل على أن الكل رواية لقصة واحدة وان تعددت مخارجها وأن اللبس اما حصل من اختصار بعض الرواية لها وقد كشف عن ذلك جازماً به الحافظ ابن حجر ثم قال^(٤):

(وقد تبين برواية معمر - عند عبد الرزاق - أن لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح).

وهذا رد من الحافظ على من يستدل برواية ابن أبي شيبة مثلاً على أن عمر رضي الله عنه كان يضرب بوجود الريح.

وهذا من الوضوح بمكان فإن عمر رضي الله عنه لما وجد من الرجل وهو ابنه عبيد الله - ريح الشراب أقر ابنه عبيد الله أنه شرب (الطلاء) فرجم عمر رضي الله عنه بالحكم إلى علته وهي (الاسكار) فلما علم أن (ال الطلاء) يسكر . أقام عمر رضي الله عنه الحد على ابنه عبيد الله اذ شرب المسكر.

(١) أنظر: ٢٢٨/١٠ .

(٢) أنظر: فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٣) أنظر: ٦٥/١٠ .

(٤) أنظر: فتح الباري ٦٥/١٠ .

فلم يكن الحكم بهذا بمجرد وجود الرائحة بل استدل بهذا الأثر وهو (الرائحة) على وجود المؤثر وهو (الشرب) فاعترف ابنه بالشرب وزعم أنه (الطلاء) والطلاء مسكن فحده عمر رضي الله عنه لأنّه شرب المسكر.

فتبيّن اذاً من مناقشة هذا الأثر رواية ودرایة أنه لا حجة فيه لابن القيم رحمه الله تعالى لإقامة الحد بوجود الرائحة والله أعلم.

ب - مناقشة الاستدلال بحكم ابن مسعود رضي الله عنه.

أما حكم ابن مسعود رضي الله عنه (وهو أنه وجد من الرجل ريح الخمر. فقال له : أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر . فضربه الحد). فما أجمله من اسناد وأصحه ويكتفي أنه من رواية الشعيبين البخاري ومسلم . لكن دلالته على وجوب الحكم بمجرد الرائحة غير مسلم بها لأمررين هما :

١ - حمل هذا الحكم على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر كما قرره النووي فقال^(١) :

(هذا محمول على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال الاشتباه والنسیان والاكراء وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين).

وهذا جواب مسلم به . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وقال الحافظ ابن حجر في معرض مناقشته لدلالة هذا الأثر^(٢) (وللإمام أن يقول : اذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك).

فهذا الأثر ليس نصاً في أن موجب الحد وجود الرائحة مجردة بل يحتمل وجود اعتراف بالشرب فلا يتم الاستدلال به اذاً الله أعلم.

(١) انظر : شرح مسلم ٨٨/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٠/٩ .

٢ - ان هذا مجرد رأي لابن مسعود رضي الله عنه وقد خولف . والمخالف له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه . وقد ذكرها الحافظ ابن حجر فقال^(١) : (ووقع عند الاسماعيلي إثر هذا الحديث - يشير الى حكم ابن مسعود - النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يشهد عليه) .
فهذا اذاً مجرد رأي من ابن مسعود والرأي قد يخطيء ويصيب وقد خطأه الخليفة الراشد علي رضي الله عنه ..

ولذا نعلم أن قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ابداً قرر ذلك لمنتهى علمه هو رحمه الله تعالى والا فقد علم وجود المخالف كما ذكره الحافظ بن حجر نقاً عن الاسماعيلي .
فكيف يكون هذا الأثر حجة على وجوب الحكم بالرائحة مجردة مع ذلك الاحتمال وهذه المخالفة .

ولذا والله أعلم فإن البخاري ومسلم لم يخرجوا هذا الأثر في أحكام الحدود :
فمسلم رحمه الله تعالى ذكره في زمرة أحاديث فضائل القرآن أثناء أحكام الصلوات . ولذا ترجم له النووي بقوله (باب فضل استئذن القرآن)^(٢) . والبخاري رحمه الله تعالى ذكره في (كتاب فضائل القرآن) وترجمه بقوله (باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ)^(٣) . ولم يترجم واقعة الخمر منه في كتاب الحدود ، مع دقة فهمه رحمه الله تعالى ، وقوة استنباطه حتى انه ليقطع الأحاديث على أبواب العلم مراعاة لما فيها من تعدد الأحكام والله أعلم .

ولعله واضح بهذا أنه لا يسلم الاستدلال لابن القيم ولا لسلفه من أهل العلم -
بهذا الأثر على الحد بمجرد الرائحة والله أعلم .

(١) أنظر: فتح الباري ٥٠/٩ .

(٢) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/٦ .

(٣) أنظر: صحيح البخاري ٤٦/٩ .

ج - مناقشة الاستدلال بحكم عثمان رضي الله عنه .

أما الاستدلال على وجوب اقامة الحد بمجرد الرائحة - بحكم عثمان رضي الله عنه كما أشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى ، فإنه أبعد ما يكون في الاستدلال وجه ذلك :

أن حمران ابن أبان وهو من أدرك النبي ﷺ ولم يره فهو من ثقات التابعين وأجلة علمائهم كما ذكره المحافظ ابن حجر^(١) ، شهد عند عثمان رضي الله عنه بأن الوليد شرب الخمر . وشهد شاهد آخر بأنه رأى الوليد يتقياها ، فانضمت شهادة التقى إلى شهادة الشرب . فقال عثمان رضي الله عنه (لم يتقياها حتى شربها) . وقد شهد حمران بأنه شربها ، فهذا ظاهر جداً من أن عثمان رضي الله عنه لم يجد الوليد بمجرد القيء لها اضافة إلى أن الوليد بن عقبة رضي الله عنه قد شرب وشرب كما ذكره أخباره في ذلك المحافظ ابن حجر^(٢) .

ولهذا والله أعلم فإن مخرجني هذا الأثر لم يترجوه بما يفيد الحد بالقيء كما تقدم .

فهل يبقى بعد هذا التمسك بهذا الأثر لمن قال أن عثمان رضي الله عنه حد بمجرد القيء؟؟ .

د - مناقشة الاستدلال بدعوى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على اقامة الحد بالرائحة والقيء .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يعلم مخالف لعمر وابن مسعود وغيرهم بالحكم باقامة الحد بالرائحة والقيء وأن هذا اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم في على ذلك؟ .

(١) انظر: الاصابة ٣٧٩/١ .

(٢) انظر: الاصابة ٦٠١/٣ .

وفي الواقع أن هذه دعوى اتفاق تناقض المثل المأكولة منه كما ظهر جلياً من مناقشة الحكم العمري . والحكم العثماني . وحكم ابن مسعود رضي الله عنه بيان ذلك :

أن حكم عمر رضي الله عنه لم يكن موجبه الرائحة بل اقرار ابنه عبد الله بالشرب . وحكم عثمان رضي الله عنه لم يكن موجبه الشهادة بالتقىء بل بالشهادة على الشرب مع انضمام شهادة التقىء اليها مع أن الوليد رضي الله عنه قد شرب وشرب . وحكم ابن مسعود رضي الله عنه قد وجد له مخالف وهو علي رضي الله عنه . مع احتمال أن يكون المحدود قد أقر فيكون هذا موجب الحكم فيضعف الاستدلال اذاً بوجوب الحد بالرائحة .

ثانياً : الكشف عن الشبه التي أوردها نفاة الحد بالقيء أو الرائحة وهل هي محتملة أم غير محتملة .

قاعدة الشرع المطردة درء الحدود بالشبهات للأحاديث المتراكمة المتعاضدة في هذا المعنى^(١) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) رواه ابن ماجة^(٢) .

وحيث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخاطئ في العفو خير من أن يخاطئ في العقوبة) رواه الترمذى^(٣) .

وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٤) .

(١) أنظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٥٦/٤ - ٥٧ .

(٢) أنظر: سنت بن ماجه ٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٥ .

(٣) أنظر: جامع الترمذى ٣٣/٤ .

(٤) أنظر: فتح القدير ٣٢/٥ .

الشبه الواردة:

اذا كانت قاعدة الشرع درء الحد بالشبهة فما هي الشبهة الواردة هنا وبيانها على ما يلي :

١ - شبهة الاشتباه:

وهي واردة من جهتين . من جهة اشتباه الروائح فإن من الأشربة والماكل المباحة ما يوافق برائحته رائحة الخمر كشراب التفاح . والنبيق البالغ . ومن جهة المشروب نفسه فإنه قد يتشبه على الشارب شراب تفاح مباح بشراب خمر حرام فيشربه يظنه المباح .

فانبعاث الرائحة اذاً او تقليه لا يكون قرينة ظاهرة سالمة يقام بها الحد . لأن هذا الاشتباه ليس مجرد شبهة بل هو شبهة محتملة الورود .

وقد أشار الى هذه الشبهة . النwoي في (شرح مسلم)^(١) وابن قدامة في (المغني)^(٢) وابن حجر في (فتح الباري)^(٣) . وقد تقدم نقل أقوالهم في هذا .

٢ - شبهة النسيان:

كأن يكون لديه عصير أو نبيذ قد تخمر فنسى تحمله فشربه . وقد أشار الى هذه النwoي في (شرح مسلم) كما تقدم .

وهذه شبهة واردة أيضاً لأن اتخاذ العصير والنبيذ دون ثلاثة ليال مباح أصلاً ، والتخمر وارد . والنسيان عن مسقط للجزاء كما في قوله تعالى^(٤) ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرَأً كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآية .

(١) انظر: شرح مسلم ٦/٨٨ .

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٣٢ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٦٥ .

(٤) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

فتكون هذه شبهة محتملة لا أنها مطلقاً شبهة.

إلى غير ذلك من الشبه الواردة كشبهة الاكراه. وشبهة جهل كونها خمراً ونحو ذلك من الشبه التي يحتمل ورودها غالباً لا أنها مجرد احتمال. فهذه وأمثالها شبه يدرء معها الحد بالرائحة أو القيء لأن هذه قرينة لا تقوى على مدافعة هذه الشبه.

الترجيح:

يتبع من دراسة الخلاف وأداته أن ما ذهب إليه ابن القيم من وجوب الحد بالقرينة الظاهرة كالرائحة أو القيء غير متراجع لعدم ظهور دلالة الأدلة المذكورة على مقتضاه ففي هذا القول نوع افراط لاحتمال الشبهة الدارمة للحد.

وفي مقابل هذا القول: مذهب نفاة وجوب الحد بالقرينة الظاهرة لوجود احتمال شبهة. والله أعلم.

والذي يظهر والله أعلم هو القولان الثالث^(١) والرابع^(٢) فإنما لو نظرنا لرأينا هذين القولين مالهما إلى قول واحد، وهو: أن الحد بالرائحة مثلاً لا يجب إلا بضميمة قرينة إليه تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال. وبذلك تلتئم الأدلة ويجتمع شملها. وهذا هو ما ذهب إليه جماعة من السلف منهم عمر رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه. وعطاء رحمه الله تعالى. وابن قدامة رحمه الله تعالى. وعلىه فإن الحد بالرائحة والقيء يكون في مثل الصور الآتية.

الأولى: أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بادمان شرب الخمر. وبها

(١) أنظر: ص/٥٩٦.

(٢) أنظر ص/٥٩٧.

قال عمر رضي الله عنه^(١).

الثانية: أن يوجد جماعة الفساق على شراب فيكون في بعضهم سكر. والبعض تبعت الرائحة من فمه. فيحد الجميع. وبها قال عمر بن عبد العزيز^(٢). وعطاء^(٣).

الثالثة: أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، كما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٤).

الرابعة: أن يشهد على شخص شاهدان أحدهما بالشرب والثاني بالرائحة أو القيء كما في قصة عثمان رضي الله عنه مع الوليد رضي الله عنه^(٥).

وهذا القول كما تلئم به النصوص ويجتمع شملها تدل عليه أيضاً قضايا السلف وأقوالهم.

أما أن يوقع الحد بمجرد الرائحة مثلاً فلا.

وقد وقع ما يدل على أن ذلك غير موجب للحكم في زمن النبي ﷺ، وذلك فيما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(٦):

(شرب رجل فسكر، فلقى ميل في الفج. فانطلق به إلى النبي ﷺ. فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك. فقال أفعلها. ولم يأمر فيه بشيء).

(١) أنظر: ص/ ٩٥٦.

(٢) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٩.

(٣) أنظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٩.

(٤) أنظر: ص/ ٥٩٧.

(٥) أنظر: ص/ ٦٠٢.

(٦) أنظر: سنن أبي داود ٦١٩/٤.

وجه الدلالة منه:

قال الخطابي في وجه الدلالة من هذا الحديث^(١):

(يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه أو شهادة عدول . وإنما لقي في الفج ييل ، فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك والله أعلم) .

وهذا من أحسن محامل الحديث فإن النبي ﷺ لم يوقع الحد بمجرد وجود قرينة (تمايل الرجل) لاحتمال أن هذا من السكر أو من غيره من المؤثرات . ولم ينضم إلى ذلك ما يوجب انتفاء الشبهة واقامة الحد والله أعلم .

(١) أنظر: معالم السنن: ٢٨٣/٩.

بَابُ حَدِّ السَّرْقةِ

تعريف السرقة في اللسانين: اللغة والشرع:

تعريفها لغة:

هي مصدر سرق، بفتحتين، يسرق على وزن ضرب يضرب: سرقاً بفتحتين وسرقاً بفتح فكسر. وسرقة بفتح فكسر أيضاً. فهو سارق والأنثى سارقة والشيء: مسروق. وصاحبها: مسروق منه^(١).

قال ابن حجر: (ويقال لسارق الابل: خارب بخاء معجمة. وللسارق في المكial: مطفف. وللسارق في الميزان مخسر)^(٢).

والاسم منه: السرقة بكسر الراء قاله النووي وغيره^(٣).

ويقال فيه أيضاً: السرق بفتحتين مع تشدید السین المهملة. ذكره ابن الأثير^(٤). وغيره.

(١) أنظر: مختار الصحاح للرازي ص/٢٩٦ . والقاموس للغافور آبادي ٢٥٣/٣ . وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٤٨/١ . والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص/٣٧٤ . ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ١٤٤/٣ .

(٢) أنظر: فتح الباري لابن حجر ٩٨/١٢ .

(٣) أنظر: تهذيب اللغات للنووي ١٤٨/١ . ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ١٤٤/٣ .

(٤) أنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٢/٣ . وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٤٨/١ . والقاموس للغافور آبادي ٢٥٣/٣ .

أما السرقة ، بفتحتين : فهي الاسم : للحرير . أو للجيد منه . أو للأبيض منه خاصة^(١) .

هذا تصريف الكلمة في اللغة .

أما معناها : فتتفق كلمة أرباب اللسان على أن العنصر الأساسي في معنى مادة (سرق) هو (الاختفاء) .

ومنه قوله تعالى^(٢) ﴿ا لَا مِنْ اسْتَرْقَ السَّمْع﴾ أي تسمع مختفيًا .

ومنه قيل للأبجع : سرق صوته فهو مسروق لاختفاء حصل فيه^(٤) .

ومنه هنا قيل لمن يأخذ المال من غيره مختفيًا (سارق) فإن أخذه من غير خفية فهو : مختلس . ومستلب . ومحترس^(٥) .

فمعنى (السرقة) في اللغة إذاً هو (الأخذ بخفية) .

وعلى هذا المعنى دارت تعاريف النقلة لمعنى السرقة لغة :

فقال الراغب (السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء)^(٦) .

وفي القاموس (أخذ الشيء المختفى)^(٧) .

وفي معجم متن اللغة (أخذ ما ليس له من حرز مستتراً)^(٨) .

وقال ابن حجر في (فتح الباري) هي (الأخذ خفية)^(٩) .

تعريفها في لسان الشرع :

يجد الناظر في بيان أهل العلم لمعنى السرقة في اصطلاح الشرع : التقاء تعريف

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٦٢/٣ . والقاموس للفيروز آبادي ٢٥٣/٣ .

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة الحجر .

(٣) انظر: المفردات للراغب ص/٢٣١ .

(٤) انظر: القاموس للفيروز آبادي ٣٥٣/٣ . ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ١٤٤/٣ .

(٥) انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا ١٤٤/٣ .

(٦) انظر: المفردات ص/٢٣١ .

(٧) انظر: ٢٥٣/٣ .

(٨) انظر: ١٤٥/٣ .

(٩) انظر: ٩٨/١٢ .

السرقة اصطلاحاً مع المعنى اللغوي بجامع الاختفاء . فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعاً . لكن يأتي بين بعض التعاريف اختلاف وذلك ناشئاً من اختلاف المذاهب في الشروط ، فيعرفه صاحب المذهب بما يراه جاماً مانعاً من حيث الما صدق على ما هو مشرع في مذهبه لاناطة حكم الشرع به (وهو القطع) .

ومن هذه التعاريف ما يلي:

الخفية:

قال البابري^(١):

(السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً حرزأ للتمويل غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة) .

المالكية:

قال ابن رشد^(٢):

(حد السرقة: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه) .

الشافعية:

قال الرملي^(٣):

(السرقة شرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرط) .

الحنابلة:

قال ابن قدامة^(٤):

(١) أنظر: شرح العناية مع فتح القدير ١٢٠/٥ .

(٢) أنظر: بداية المجتهد ٤٤٥/٢ .

(٣) أنظر: نهاية المحتاج ٤١٨/٧ .

(٤) أنظر: المغني ٢٣٩/١٠ .

(السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار).

وقال البيهقي^(١):

(وهي: أخذ مال محترم لغيره واخراجه من حوز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء).

(١) انظر: كشاف القناع . ١٢٩/٦

مَبَاحِثُ ابْنِ الْقِيمِ فِي السَّرْقَةِ

لابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك مباحث كريمة المأخذ عزيزة المطلب ، عليها أنوار التحقيق ولطافة التدقيق . ومسايرة روح التشريع ونستطيع أن نستخلص مباحثه فيها على النمط الآتي :

المبحث الأول: حكمة التشريع في جعل عقوبة السارق قطع يده.

المبحث الثاني: كشف الشبه الواردة على هذه العقوبة .

المبحث الثالث: في بيان جملة من شروط القطع في السرقة .

المبحث الرابع: في عقوبات السارق .

المبحث الخامس: في قطع جاحد العارية .

المبحث السادس: الحد بالقرينة الظاهرة .

المبحث السابع: في توبه السارق .

والى الحديث عنها واحداً اثر واحد على هذا الترتيب:

المبحث الأول:

حكمة التشريع في جعل عقوبة السارق قطع يده^(١)

من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمانهم على أموالهم. ففرض عقوبة قطع اليد من السارق . وجاء في نص صريح حكم وتنزيل يتلى فقال تعالى^(٢) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وفي هذه الآية، جماع القول بالحكمة (جزاءً بما كسبا نكالاً من الله). فبين سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لجازاة (السارق) لا نقص ولا شطط فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاءً ناقصاً عن مقابلة الجرم . ولم يجعله اعداماً للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم . وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :

(إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد . ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به : ابادة العضو الذي جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم) .

وقال أيضاً^(٤) :

(ولم يشرع في السرقة اعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسئلته وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدالته لتزول النوائب وتنقطع

(١) أنظر: أعلام الموقعين ٩٥/٢ ، ٩٦ ، ٩٧ - ١٠٧ .

(٢) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٩٦/٢ .

(٤) أنظر: أعلام الموقعين ٩٥/٢ .

الأطماع عن التظلم والعدوان . ويقنع كلّ انسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمئن في استلاب غيره حَقَّهُ .

وقال أيضاً^(١) :

(ان المقصود هو الزجر والنکال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون الى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، الى غير ذلك من الحكم والمصالح .

ثم ان في حد السرقة معنى آخر ، وهو أن السرقة اثما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها ، ولهذا يقولون (فلان ينظر الى فلان مسارقة) إذا كان ينظر اليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له . والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء .

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في اعانته على الطيران . ولهذا يقال : (وصلت جناح فلان) إذا رأيته يسير منفرداً ، فانضممت اليه لتصحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه . وتسهيلاً لأخذة ان عاود السرقة .

فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو .

ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه ، فلا يكاد يفوت الطالب .

ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة . ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحمًا على وضم فيستريح ويريح)^(٢) .

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٠٦/٢ - ١٠٧ .

(٢) انظر: فيها يأتي بيان عقوبة الاتيان على الأطراف .

المبحث الثاني:

كشف الشبه الواردة على: عقوبة السارق بالقطع^(١).

أورد ابن القيم رحمه الله تعالى التساؤل المشهور من نفاة القياس والحكم والتعليل من وجود التفريق بين المماثلين . والجمع بين المختلفين . وفي هذا ذكر ايرادهم في السرقة وكشف عنها بما لا يدع لقائل مقاولاً .

ونفاة القياس اغا أوردوا هذا وأمثاله لفك شرعية القياس لا للقدح في حكم السرقة فحاش لهم بل هم مؤمنون بحكم الله ودينه وشرعه ولا يعترفهم في ذلك شك ولا يساورهم فيه وهم

أما في عصرنا فهذه الايرادات ونحوها هي النافذة الموهومة التي نفت منها - المستشرقون وأذنابهم - بالقاء الشبه وتكون الشكوك لا في هذا الحد (قطع السارق) فحسب بل ليتدرجوا بالرراغع من أولاد المسلمين ، الغرباء عن اسلامهم - الى ترك الإسلام جلة وتفصيلاً؟

ولكن نقول بكل ثبات: وأن لهم أن يتم ذلك؟؟؟
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وابن القيم رحمه الله تعالى في مباحثه هذه كائناً أعطى رحمه الله تعالى نسخة من شبه المستشرقين فكر عليها بالنقض والرفض حتى أصبحت أثراً بعد عين بل ولا أثر.

لهذا فإني أورد هذه الايرادات على لسان مورد الشبه والاعتراض ﴿لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَ مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَهُ﴾^(٣).

(١) انظر: أعلام الموقعين ٢/٥٢، ٦١، ٦٢ - ٩٣، ٩٤ ، بدائع الفوائد ٢/٢١١ - ٢١٢.

(٢) الآية رقم ٩ سورة الحجر.

(٣) الآية رقم ٤٢ سورة الأنفال.

الاعتراض الأول: أن العقوبة بالقطع محض ضرر السارق.

نعي ابن القيم على المتباكين على هؤلاء اللصوص، الذين يقولون ان القطع شر محض على المقطوع فقال^(١):

(السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة اليه، وخير محض بالنسبة الى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم . وخير بالنسبة الى متولي القطع أمراً وحکماً . لما في ذلك من الاحسان الى عبيده عموماً باتلاف هذا العضو المؤذني لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة . . . أفلéis في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة واحسان الى العبيد وهي شر بالنسبة الى الصائل الباغي فالشر ما قام به من تلك العقوبة وأما ما نسب إلى ربّ منها من المشيئة والارادة والفعل فهو عين الخير والحكمة . فلا يغلوظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذي يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق الى الله ومعرفة حكمته ورحمته واحسانه الى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكم الملك العدل ، فلا تناقض حكمته رحمته ، بل يضع رحمته وبره واحسانه موضعه ، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم . فلا يليق بحكمته ان يضع رضاه موضع العقوبة والغضب ، ولا يضع عصبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته .

ولا تلتفت الى قول من غلوظ حجابه عن الله: ان الأمرين بالنسبة اليه على حد سواء ولا فرق أصلاً واما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة؟ . وتأمل القرآن من أوله الى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وانكارها أشد الانكار وتزويه نفسه عنها كقوله تعالى^(٢) ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وقوله^(٣) ﴿أَمْ حَسْبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: بدائع الفوائد ٢١١/٢ - ٢١٢ .

(٢) الآية رقم ٣٦ سورة القلم .

(٣) الآية رقم ٢١ سورة الجاثية .

و عملوا الصالحات سواء حيواهم وما تهم ساء ما يحكمون^(١) قوله (أَمْ نجعل
الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أَمْ نجعل المتقيين كالفجار).

فأنكر سبحانه على من ظن هذا الفتن ونَزَّهَ سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته والاهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً. وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والاحسان فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطறهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان. وكذلك وضع الاحسان والرحمة والاكرام موضع العقوبة والانتقام كما إذا جاء من يسيء إلى العالم بأنواع الاسوءة في كل شيء من مواههم وحرفهم ودمائهم فأكرمه غاية الاكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقل والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق، ولظهورت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمَةُ اللهِ لَا تُعَابُ وَلَكِنْ رَبِّا اسْتَقْبَحَتْ عَلَى أَقْوَامٍ.

هذا ما قرره ابن القيم بمحاس متذوق ضد هذا الاعتراض المريض المتلخص: أن في هذه العقوبة حياة للمجتمع من ضرر هذه الجريمة، واهتماماً بتهذيب المجرم وتطهيره مع ابداء كمال المناسبة بين الجريمة والعقاب.

ويطيب لي في هذا المقام أن أذكر ما أوضحه الأستاذ عبدالكريم زيدان،
في تفنيد هذا الاعتراض ونقضه فقال^(٢):

(أما صيروحة المقطوع عالة على المجتمع فهذا اذا كان صحيحاً فمن الصحيح

(١) الآية رقم ٢٨ سورة ص.

(٢) انظر: كتابه، مجموعة بحوث فقهية ص/٤١٣ ط سنة ١٣٩٦م بيروت. مؤسسة الرسالة.

أيضاً أن يقال: إن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف اجرامه، خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليم اليدين ينال كسبه من السحت الحرام أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه، فالردد على هذا أن الطواف على السجون وعد نزلاؤها يربينا أنهم بازدياد دائم. فما ردت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً. بل إن السجن أصبح مكاناً أميناً للسراق يتواجدون فيه ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والاجرام.

أما قطع اليد فانها كفيلة بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جداً، والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق).

الاعتراض الثاني: كيف يكون القطع لمن سرق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الجواب عن ذلك^(٢):

(هذا من تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه . فإنه ينقب الدور ويهاك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المนาع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً . فعظمضرر . واشتدت المحننة بالسراق بخلاف المتهب والمختلس فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس . فيمكنتهم أن يأخذوا على يديه . وينخلصوا حق المظلوم . أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه . وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس .

فليس كالسارق . بل هو بالخائن أشبه .

(١) انظر: أعلام الموقعين ٥٢/٢ .

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٦١/٢ - ٦٢ .

وأيضاً فالخたلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يقاتلك ويختلس متعاك في حال تخليلك عنه وغفلتك عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المتهب. ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنکال ، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال).

ومدار الدفع من ابن القيم لهذا الاعتراض: هو توفر الحرز في السرقة وهو غاية ما يملكون الناس من الاحتراز. مع اختفاء السارق. وهذا المعنى لا يوجد في كل من المتهب والخاتلس. والغاصب على ما أوضحه رحمة الله تعالى^(١).

الاعتراض الثالث: التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها فإن ديتها خمسين دينار وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاثة دراهم^(٢)؟ .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في الجواب عن ذلك^(٣):

(وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسين دينار: فمن أعظم المصالح والحكمة .

فإن احتاط في الموضعين للأموال والأطراف:

فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال. وجعل ديتها خمسين دينار حفظاً لها وصيانة .

وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيّن فقال^(٤):

(١) وأنظر: فتح الباري لابن حجر ٩٨/١٢ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٥٢/٢ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٦٣/٢ .

(٤) نسب ابن حجر في (فتح الباري ٩٨/١٢) البيت الأول: لأبي العلاء المعري، أحد بن عبد الله هلك سنة ٤٤٩ هـ (أنظر: لسان الميزان لابن حجر ٢٠٣/١ - ٢٠٨) وقد نسب له البيتين =

يد بخمس مئين عسجد وديت
تناقض مالنا الا السكوت له
فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.
وضمته الناظم قوله^(١):

يد بخمس مئين عسجد وديت
لكنها قطعت في ربع دينار
خيانة المال، فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى أجاب بقوله:
هناك مظلومة غالٰت بقيمتها
وهنـا ظلمـت هـانت عـلـى الـبارـي
وأجاب شمس الدين الكردي^(٣) بقوله:

قل للموري عار أياماً عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
فقيمة اليد نصف ألف من ذهب
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فإن تعدد فلا تسوى بدينار

ومنه يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها وبين نصاب
القطع إذا جنت هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم . وهذا
الاعتراض الآثم أورده جماعة من العلماء ولكن لا يخرجون في جوابهم عما ذكره ابن
القمي رحمه الله تعالى . وهو نقض جلي مبناه على التفاوت العظيم بين الجنابتين .

فيه . وأنظر: في الدراسة عن المعري كتاب (أبطيل وأسمار - محمود شاكر) ط المدنى بمصر سنة ٩٧٢ م =

(١) ذكر ابن حجر في (فتح الباري ٩٨/١٢) البيت الثاني جواباً من: القاضي عبدالوهاب بن نصر
المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ . (وأنظر في ترجمه الأعلام للزركلي ٤/٣٣٥) .

(٢) إن كان المراد أن الشافعي رحمه الله تعالى أجاب شخصاً معتبراً فنعم وان أريد أنه أجاب
المعري فلا . للتفاوت الكبير بين زمانيهما فالشافعي رحمه الله توفي سنة ٢٠٤ هـ . والمعري توفي
سنة ٤٤٩ هـ .

(٣) لم أجـد له ترجمـة .

ومن أورده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)^(١). وفي (لسان الميزان)^(٢) وقال^(٣):

(قال السلفي^(٤): إن كان المعري قال هذا الشعر معتقداً معناه فالنار مأواه وليس له في الإسلام نصيب).

حكمة التشريع في جعل نصاب السرقة ربع دينار:

وابن القيم رحمه الله تعالى بعد نقض هذا الاعتراض يتحفنا بحكمة الشرع في تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادة منه في نقض مقالة المعري وأضرابه فيقول^(٥):

(وأما تخصيص القطع بهذا القدر: فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك).

فلا بد من ضابط: وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

وقال ابراهيم النخعي^(٦) وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في شيء التaffe^(٧). فإن عادة الناس التسامح في شيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقدده.

وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة: فإنها كفاية المقتضى في يومه له ولمن

(١) أنظر: ٩٨/١٢.

(٢) أنظر: ٢٠٣/١ - ٢٠٨.

(٣) أنظر: ٢٠٥/١.

(٤) هو: أبو طاهر أحد بن محمد بن سلفة (بكسر السين وفتح اللام) الاصبهاني حافظ محدث مات سنة ٥٧٦ هـ. (أنظر: الأعلام للزركي ٢٠٩/١).

(٥) أنظر: أعلام الموقعين ٦٤/٢.

(٦) هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى سنة ١٩٦ هـ. (أنظر: التقريب لابن حجر ٤٦/١).

(٧) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٤٢/١٠.

يمونه غالباً . وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس ، وفي الأثر المعروف^(١) (من أصبح آمناً في سربه^(٢) معافٍ في بدنـه عنـه قـوت يـومـه فـكـانـما حـيزـت^(٣) لـه الدـنيـا بـحـذـافـيرـها)^(٤) .

المبحث الثالث:

في بيان جملة من شروط القطع في السرقة

للقطع في السرقة شروط منها ما يعود الى السارق نفسه ومنها ما يعود الى المسروق منه ومنها ما يعود الى المسروق ذاته ، ومن هذه الشروط المتفق عليه ومنها المختلف فيه وجميعها مسطرة في كتب المذاهب المشهورة^(٥) .

وحسينا هنا ذكر ما تناوله قلم التحقيق من ابن القيم رحمـه الله تعالى وهي أربعة شروط :

الشرط الأول: أن تكون السرقة من حـرـزـ.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق بما لا يسرع اليه الفساد.

الشرط الثالث: أن يكون المسروق نصابةً.

الشرط الرابع: مطالبة المسروق منه بمالـهـ.

(١) هو حديث حسن الاستـنـادـ روـاهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـخـنـنـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . خـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ٥٧٤/٤ رقمـ ٢٣٤٦ وـابـنـ مـاجـةـ ١٣٨٧/٢ رقمـ ٤١٤١ .

(٢) سـرـبـهـ : بـكـسـرـ السـيـنـ أـيـ فيـ نـفـسـهـ (أـنـظـرـ: النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٣٥٦/٢).

(٣) حـيـرـتـ : جـعـتـ (أـنـظـرـ: التـرـمـذـيـ ٥٧٤/٤).

(٤) حـذـافـيرـهاـ : الـحـذـافـيرـ الـجـوـانـبـ . وـقـيلـ الـأـعـالـىـ . وـاحـدـهـاـ : حـذـفـارـ . وـالـعـنـىـ (ـفـكـانـاـ أـعـطـيـ الدـنـيـاـ بـأـسـرـهــ) (ـأـنـظـرـ: النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٣٥٦/١).

(٥) أـنـظـرـ: الـلـحـنـفـيـةـ : حـاشـيـةـ بـنـ عـابـدـيـ ٤/٨٢ . وـفـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـامـ ٥/١١٩ . وـالـلـمـالـكـيـةـ : جـواـهـرـ الـاـكـلـيلـ لـلـأـزـهـرـيـ ٢/٢٨٩ . وـلـلـشـافـعـيـةـ : نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـرـمـلـيـ ٧/٤١٨ .

ـ ٤٤٥ . وـلـلـحـنـابـلـةـ : كـشـافـ الـقـنـاعـ ٦/١٢٩ - ١٤٨ .

ـ ٤٥١ . وـأـنـظـرـ فيـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ : الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٠/٢٣٩ . وـبـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ ٢/٤٤٥ .

ـ ٤٥٣ . وـالـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ ١١/٣٨٦ - ٤٣٣ . وـرـحـةـ الـأـمـةـ فيـ اـخـلـافـ الـأـمـةـ لـلـدـمـشـقـيـ صـ/٢٧٨ - ٢٨٣ . وـالـفـاصـحـ لـابـنـ هـبـيـةـ ٢/٤١٤ - ٤٢٥ .

الشرط الخامس: انتفاء الشبهة .

الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو اقرار مرتين .

وبيانها على هذا الترتيب كما يلي :

الشرط الأول: أن تكون السرقة من حرز^(١) .

وابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن الحرز يتكلم عنه من ناحيتين :

الأولى: شرطية .

الثانية: بيان أنواع من الحرز مختلفة باختلاف الأموال والأحوال .

وبيانها كما يلي :

الأولى: شرطية الحرز:

اشتراط اخراج السرقة من حرز ، هو قول الجماهير من أهل العلم منهم الأئمة

(١) الحرز: في أصل ووضعه اللغوي (الموضع الحصين) كما في مقصد النبي للنبوة ص/٦٩ ، ص/١٤١ ، والقاموس ٢/١٧٨ ، وختار الصحاح للرازي ص/١٢٠ وقال: (ويقال هذا حرز حريز، ويسمى (التعويذ) حرزًا و (احترز) من كذا و (تحرز منه) أي توقفه .

وشرعًا: اختلفت فيه كلمة أهل الاصطلاح على ما يلي :

١ - قال ابن الهمام في (شرح فتح القدير ٥/١٤٢): هو في الشرع كاللغة إلا أنه يفيد بالمالية أي المكان الذي يحرز فيه المال .

٢ - وقال القوطبي في (الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٢): الحرز، هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله .

٣ - وقال الرملي في (نهاية المحتاج ٧/٤٢٦): الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فيرجع فيه إلى العرف ، وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال) .

٤ - وقال الحجاوي في (زاد المستقنع ٣/١٢٣ مع حاشيته السلسيل): حرز المال ما العادة حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

ومن هذه التعاريف نجد التوازن بين معناه اللغوي والشعري: من أن الحرز المكان المعد لحفظ المال فيه ، كما نجد اتفاق النقول على أن حرز كل شيء بحسبه والله أعلم .

الأربعة . بل حكى عليه الاجماع . كما ذكره ابن قدامة^(١) وابن هبيرة^(٢) وابن حزم^(٣) وابن الهمام^(٤) .

وابن القيم رحمه الله تعالى ينص على : اعتبار الحرز في السرقة واخراجه منه^(٥) .

استدلال ابن القيم^(٦) :

ويستدل لذلك الاعتبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل النبي ﷺ عن التمر المعلق فقال) (من أصحابه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(٧) فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامات مثلية والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين^(٨) (بلغ ثمن المجن^(٩) فعله القطع) رواه أبو داود^(١٠) والترمذى^(١١) وابن ماجه^(١٢) والله لغة لأبي داود .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيانه^(١٣) :

(فيه اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجهه

(١) انظر: المغني ٢٤٩/١٠ ، ٢٦٢/١٠ .

(٢) انظر: الأفصاح ٤١٤/٢ .

(٣) انظر: مراتب الاجماع ص ١٣٥ .

(٤) انظر: شرح فتح التدبر ١٤٢/٥ .

(٥) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٢ .

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) خبنة: هي معطف الازار وطرف الثوب والمعنى: أن لا يأخذ منه في ثوبه (انظر: النهاية لابن الأثير ٩/٢) .

(٨) الجرين: جمعه: جرن . وهو: موضع تجفيف التمر . (انظر: النهاية لابن الأثير ٢٦٣/١) .

(٩) المجن: جمعه: مجان . وهو: الترس الذي في الحرب سمي بذلك لأنه جنة أي سترة (انظر: النهاية أياً ٤/٣٠١) .

(١٠) انظر: سنن أبي داود ٤/٥٥٠ .

(١١) انظر: سنن الترمذى ٣/٥٨٤ . وقال: حديث حسن .

(١٢) انظر: سنن ابن ماجه ٢/٨٦٥ .

(١٣) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٢ .

على سارقه من الجرين).

وهذا القدر من الاستدلال وبيان وجهه هو عمدة القائلين بشرطية الحرز من السنة النبوية ولهذا قرروا أنه يخص آية السرقة وهي قوله تعالى^(١) ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾ الآية كما خصصت باعتبار النصاب . وهذا ما قرره ابن قدامة^(٢) وابن الهمام^(٣) وغيرهما والله أعلم .

الثانية: بيان أنواع من الحرز مختلفة باختلاف الأموال والأحوال.

عرفنا من بيان حد الحرز في الاصطلاح أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والبلدان^(٤) وابن القيم رحمه الله تعالى يوضح بعضًا منها في حدود ما دلت عليه الواقع في عهد النبوة ومنها ما يلي :

أ - حرز الشمار

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - المتقدم ذكره^(٥) : بين ابن القيم رحمه الله تعالى أن الشمار لها ثلاثة أحوال حالتان لا قطع فيها والثالثة فيها القطع فقال^(٦) :

(جعل ﷺ لأخذ الشمرة ثلاثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو ما إذا أخذه من شجرة وأخرجه . وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده^(٧) سواء قد انتهى جفافه أم لم ينته^(٨)) . وهذا حكم متافق عليه لدى الأئمة الأربع إلا أن الحنفية يشترطون أن تكون الشمار جافة غير رطبة ولهذه المسألة مزيد بحث يأتي إن شاء الله في الشرط الثاني .

(١) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة.

(٢) انظر: المغني ٢٥٠/١٠ .

(٣) انظر: فتح القدير ١٤٢/٥ .

(٤) انظر: ص/٦٢٢ جتشيو؛

(٥) انظر: ص/٦٢٣ .

(٦) انظر: زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٧) البيدر: هو بمعنى الجرين تقدم ص/٦٢٣ .

ب - الانسان حرز لثيابه وفراشه :

عن صفوان بن أمية^(١) رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد على خبيصة^(٢) لي ثمنها ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل . فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع . فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً . أنا أبيعه وأنسئه^(٣) ثمنها . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به) . رواه أبو داود^(٤) . والنسائي^(٥) . وابن ماجه^(٦) . واللفظ لأبي داود .

ذكر ابن القيم حديث صفوان هذا مختصرًا^(٧) ثم قال في الاستنباط منه^(٨) : (فيه أن الانسان حرز لثيابه وفراشه الذي هو نائم عليه أين كان سواء كان في المسجد أو غيره) .

وهذا من الأحكام المتفق عليها في المذاهب الأربع على ما هو مسطر في مدوناتهم من أن الانسان حرز لثيابه وفراشه ومداعنه فيعتبرون الحرز هنا بالحافظ والملاحظ لا بالمكان^(٩) والله أعلم .

ج - المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه .

عن ابن عمر رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً^(١٠)

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي المكي المتوفى سنة ٤١ هـ . وقيل غيرها (أنظر: التقريب لابن حجر ١/٢٦٧).

(٢) خبيصة: هي ثوب معلم أو صوف معلم . وجعها: خائص . (أنظر: النهاية لابن الأثير ٨١/٢).

(٣) أنسئه: النساء التأثير . والمراد هنا: البيع إلى أجل معلوم (أنظر: النهاية لابن الأثير ٤٥/٥).

(٤) أنظر: سنن أبي داود ٤/٥٣٣ - ٥٥٥ .

(٥) أنظر: سنن النسائي ٨/٦٠ .

(٦) أنظر: سنن ابن ماجة ٢/٨٦٥ .

(٧) أنظر: زاد المعاد ٣/٢١١ .

(٨) أنظر: ٣/٢١٢ .

(٩) أنظر: ١٠/٢٥١ . المغني لابن قدامة ١٠/٢٥١ ، وشرح فتح القدير ٥/١٤٥ ، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٨ ، وجواهر الأكيليل ٢/٢٩٢ .

(١٠) الترس: هو المجن وتقدم معناه (أنظر عون المعبود ٤/٢٣٦) .

من صفة النساء^(١) ثمنه ثلاثة دراهم) رواه أبو داود^(٢). وهو بمعناه في مسلم^(٣). والنسائي^(٤). ساق ابن القيم هذا الحديث بمعناه فقال^(٥):
 (وقطع عليه سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد).

الاستدلال من هذا الحديث:

ثم قال في الاستدلال منه لذلك^(٦):

(وفيه أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فإن النبي عليه قطع من سرق منه ترساً وعلى هذا: فيقطع من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره).

ومن لم يقطعه قال: له فيها حق فإن لم يكن (فيها حق كالذي قطع). وهذا الحق هو الجلوس على الفراش والشرب من السقاء ونحو ذلك من آلات المسجد.

مناقشة ابن القيم:

إذا عرفنا أن (الترس) هو (المجن) والمجن آلة من آلات الحرب و(صفة النساء) يراد بها مصلى النساء وهو مكان مظلل لهن في آخر المسجد^(٧) فإنه يحصل عند التأمل وقفة شديدة في هذا الاستدلال.

ذلك أن الترس ليس من المعتاد وضعه في المسجد بل هو آلة تكون عائذيتها للملك لها ومصلى النساء ليس حرزًا بنفسه (حرز مكان) فإن حزيته من حرز

(١) صفة النساء: مكان مظلل في المسجد لصلاة النساء (أنظر عن المعبود ٤/٢٣٦).

(٢) سن أبي داود ٤/٥٤٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٤.

(٤) أنظر: سن النسائي ٨/٦٩.

(٥) أنظر: زاد المعاد ٣/٢١١.

(٦) أنظر: زاد المعاد ٣/٢١٢.

(٧) أنظر: عن المعبود ٤/٢٣٦.

المسجد، فيبقى أن نفسر هذه الواقعة فيما يظهر والله أعلم على ما فرعه جماعة الفقهاء^(١): من أن سرقة المتأخ من المسجد فيه القطع إذا كان حرجاً بلاحظ قريب منه وهذا (حرج بالحافظ) لا بالمكان والله أعلم.

أما ما يعتاد وضعه فيه: من حصيره وقناديله وبسطه فهي مسألة مستقلة عن هذه وهي محل خلاف بين أهل العلم إذا كان السارق مسلماً. على قولين كما ذكرهما ابن القيم رحمه الله تعالى:

القول الأول:

أنه لا قطع بذلك وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣). والمعتمد من مذهب الحنابلة^(٤) بل ذكر ابن قدامة في (المغني)^(٥) لا قطع وجهاً واحداً في المذهب.

الدليل:

هو - كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من التعليل - أن له فيه حق الانتفاع فأورث ذلك شبهة تدرء الحد كالسرقة من بيت المال فلا قطع^(٦).

القول الثاني:

أنه يقطع بسرقة قناديل المسجد وبسطه وحصيره ونحو ذلك وهو وجه في المذهب الحنفي حكاه المرداوي^(٧) وهو مذهب المالكية بشرط عندهم وهو: أن

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/١٠ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٥/٥ ، ١٤٧/٥ .

(٢) أنظر: فتح القدير لابن الهمام ١٣٢/٥ .

(٣) أنظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٣٥/٧ .

(٤) أنظر: كشف النقاع ١٣٩/٦ .

(٥) أنظر: المغني ١٠/٢٥٦ .

(٦) أنظر: ما تقدم ص ٦٢٦ . والمغني ٢٥٦ .

(٧) أنظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٥/١٠ والمرداوي هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ. (أنظر، الأعلام للزركي ١٠٤/٥).

تجري العادة بترك ذلك ليلاً ونهاراً فإن كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلوة وتركت في غيرها فسرقت فلا قطع لسارقها^(١) وهذا هو ما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى مستدلاً بالحديث المذكور آنفاً . والظاهر عدم توجه الاستدلال منه كما تقدم في مناقشته . ولم أر لدى الخنابلة أو المالكية تعليلاً لهذا وهذه مما أستخier الله فيها .

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مما لا يسرع اليه الفساد .

هذا الشرط من مفردات الحنفية عن الجمورو .

وتحrir مذهب الحنفية هو: أنه لا قطع فيها يتسارع اليه الفساد : كاللبن واللحم ولو قدid أو الشمار والفواكه الرطبة أما إذا كانت الشمار مثلاً يابسة وأواها الجرين فيها القطع^(٢) .

مذهب الجمورو:

وهو القطع في الطعام والشمار إذا كان من حزمه كما الجرين لا فرق بين اليابس والرطب عندهم^(٣) .

الدليل في هذا الشرط نفياً واثباتاً :

مدار الخلاف بين الحنفية والجمورو في هذا الشرط هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ذكره ولفظه .

(سئل النبي ﷺ عن الشمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير

(١) انظر: جواهر الاكليل ٢٩٢/٢ .

(٢) انظر: المداية بحاشية فتح القدير ١٣٠/٥ ، وشرح فتح القدير ١٣٠/٥ - ١٣١ ، والمغني ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٤٧ - ٢٤٨ ، ١٠/٢٦٣ وشرح فتح القدير ١٣٠/٥ - ١٣١ .

متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) .

ف عند الخنفية: أن النبي ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة لأنه يسرع الفساد اليه لرطوبته . وأوجبه على سارقه من الجرين ليبيسه بحيث لا يتسرع اليه الفساد .

وعند الجمهور: مدار التعليل على الحرز المكاني لا على الييس والرطوبة .

موقف ابن القيم من هذا الاستدلال وبيان اختيارة :

وابن القيم رحمه الله تعالى يناقش وجهة الخنفية هذه ويصحح مذهب الجمهور ويختاره فيقول^(١) :

(ان النبي ﷺ أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

ف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن هذا النقصان ماليته لاسراع الفساد اليه . وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه . وقول الجمهور : أصح ، فانه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها وهو ما اذا أكل منه بفيه . وحالة يغrom مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما اذا أخذه من شجرة وأخرجه .

وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبيسه ورطوبته .

ويدل عليه : أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها) .

وهذه مناقشة ينشرح لها الصدر وهي مقتضى نص الشارع فانه علق الحكم

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٢ .

بالقطع على (أيواه الجرين ...) وهذا نص على أن مدار الحكم: الحرز لا الروبة واليبيس .

ويزيد هذا قوة على قوله: ذلك التنظير بسارق الشاة من مرعاها فلا قطع كسارق الشمرة من الشجرة وأما سارق الشاة من مراحها وعطنهما فيه القطع كالسارق للثمرة من الجرين وهذا: لتوفر الحرز فيها .

وقد جمع النبي ﷺ أيضاً بين الحكمين في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد . قال: لا تقطع اليد في ثغر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريرة^(١) الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن) رواه النسائي^(٢) .
الشرط الثالث: أن يكون المسروق نصاباً^(٣) .

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى أربعة أحاديث تدل على أن مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع: ثلاثة دراهم أو ربع دينار وهي:

١ - قال^(٤):

(قطع النبي ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم). وهذا الحديث رواه البخاري^(٥) . ومسلم^(٦) . وأبو داود^(٧) . والنسائي^(٨) كلهم من حديث ابن عمر رضي

(١) الحريرة: اشارة الى ما يحرس بالجبل من الماشي من أنه ليس حرزاً لها وإنما حرزها اذا آواها المراح (أنظر النهاية لابن الأثير ٣٦٧/١).

(٢) أنظر: سنن النسائي ٧٨/٨.

(٣) أنظر: زاد المعاد ٢١١/٣.

(٤) أنظر: المرجع السابق.

(٥) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٧/١٢.

(٦) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/١١.

(٧) أنظر: سنن أبي داود ٥٤٧/٤.

(٨) أنظر: سنن النسائي ٦٩/٨.

الله عنها .

٢ - قال^(١)

(و قضى عليه أن لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار) . وهذا الحديث رواه البخاري^(٢) . ومسلم^(٣) . وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) . والنسائى^(٦) . وابن ماجه^(٧) .

٣ - قال^(٨) :

(وصح عنه عليه أن قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله تعالى) . وهذا الحديث رواه الامام أحمد في (مسنده)^(٩) من حديث عائشة رضي الله عنها والبيهقي في (السنن الكبرى)^(١٠) . وأصل هذا الحديث في الصحيحين^(١١) وغيرهما بلفظ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤ - قال^(١٢) :

(وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله

(١) أنظر: زاد المعا德 ٢١١/٣ .

(٢) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٦/١٢ .

(٣) أنظر: مسلم بشرح النووي ١٨١/١١ .

(٤) أنظر: سنن أبي داود ٤٤٥/٤ .

(٥) أنظر: سنن الترمذى ٥٠/٤ .

(٦) أنظر: سنن النسائى ٧٠/٨ .

(٧) أنظر: سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

(٨) أنظر: زاد المعا德 ٢١١/٣ .

(٩) أنظر: الفتح الرباني للسعاعي ١١٠/١٦ .

(١٠) أنظر: ٢٥٥/٨ .

(١١) أنظر: البخاري مع فتح الباري ٩٦/١٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٨٢/١١ .

(١٢) أنظر: زاد المعا德 ٢١١/٣ .

عَلِيَّ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة^(١) وكان كل منها ذا ثمن).
هذا الحديث رواه البخاري^(٢). ومسلم^(٣).

الاستدلال من هذه الأحاديث:

ثم قال^(٤) ابن القيم رحمه الله تعالى في الاستدلال من هذه الأحاديث على مقدار نصاب السرقة قال فيها (انه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار).

الترجح:

هذا ما ذكره ابن القيم في مقدار النصاب الموجب للقطع وهو مذهب اختياره من نحو عشرين مذهبًا في مقدار نصاب السرقة ساقها الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)^(٥) وذكر أدلةها وقرر فيها أن صح ما ورد في أقل مقدار للنصاب في السرقة هو (ربع دينار) أو (ثلاثة دراهم).

وقد ورد فيه حديث بصيغة القول وهو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (اقطعوا في ربع دينار فصاعداً، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك). وقال^(٦): ان سائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها.

ومن كلام الحافظ هذا نعرف سر اختيار ابن القيم لمقدار النصاب في السرقة (ثلاثة دراهم أو ربع دينار).

وهذا مذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد.

(١) الحجفة: هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلق بالجلد أو غيره. وهي والترس نوعان من المجن (أنظر فتح الباري ١٠٤/١٢).

(٢) أنظر: البخاري مع فتح الباري ٩٧/١٢.

(٣) أنظر: مسلم مع شرح النووي ١٨٣/١١.

(٤) أنظر: زاد المعاد ٢١٢/٣.

(٥) أنظر: ١٠٦/١٢ - ١٠٧.

(٦) أنظر: المغني ٢٤٢/١٠. وفتح الباري ١٠٦/١٢.

وعليه تدل السنة القولية والفعلية والله أعلم.

الشرط الرابع: مطالبة المسرور منه بماله.

في سياق ابن القيم رحمه الله تعالى لأحكام النبي ﷺ في السرقة ذكر حكمه
عليه بقطع سارق رداء صفوان بن أمية كما تقدم . تم قال^(١) :

(فيه أن المطالبة في المسرور شرط في القطع ولو وحبه إيه أو باعه قبل رفعه
إلى الإمام سقط عنه القطع كما صرخ به النبي ﷺ وقال (هلا كان قبل أن تأتيني
به) .

اختلاف العلماء في هذا الشرط:

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

اشترط المطالبة وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) . والشافعي^(٣) . واحدى الروايتين عن
أحمد وهي المذهب^(٤) .

الدليل:

هو حديث صفوان كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى .

القول الثاني:

لا تشترط المطالبة . وهذا مذهب مالك^(٥) . والرواية الثانية عن أحمد^(٦) وذكر

(١) أنظر: زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٢) أنظر: فتح القيدير لابن المبارك ١٥٩/٥ .

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٧٧/٧ ، ٤٢٢/٧ . ونهاية المحتاج للرملي ٢٧٧/١٠ .

(٤) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٧٧/١٠ . والانصاف للمرداوي ٢٤٨/١٠ .

(٥) أنظر: المتنقى للباجي ١٦٤/٧ . ورحمة الأمة للدمشقي ص/٢٨٢ .

(٦) أنظر: الانصاف للمرداوي ٢٤٨/١٠ .

بعض المعاصرین أن هذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة^(۱).

الدلیل:

استدلوا بعموم الآية^(۲) (والسارق والسارقة فاقطعوا أیديهایا) الآية . فليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بالله المسروق وتعقب بدلالة حديث صفوان عليه . وهذا من باب التخصيص للآية كما خصصت بشروط أخرى منها النصاب والحرز والله أعلم .

الشرط الخامس: انتفاء الشبهة^(۳).

هذا شرط متافق عليه عند الأئمة الأربعـة ، وهو يعود الى قاعدة شرعية مطردة في كتاب الحدود وهي : درء الحدود بالشبهات . وقد حکى عليها الاجماع ابن قدامة فقال^(۴) :

(قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرء بالشبهات) .

وابن القیم رحـه الله تعالـیـ یـ بـیـحـثـ بـعـضـاًـ مـنـ الشـبـهـ الدـارـةـ لـحـدـ السـرـقةـ مـبـینـاـ القـبـولـ لـبـعـضـ الشـبـهـ . والـردـ وـالـتـعـقـيـبـ لـبـعـضـهـاـ^(۵) . وـسـاقـ الـحـدـیـثـ عـنـہـ عـنـدـ اـبـنـ القـیـمـ کـمـاـ یـلـیـ :

الشـبـهـ الـأـوـلـیـ: السـرـقةـ فـیـ الـمـجـاـعـةـ .

(۱) انظر: السلسلـیـلـ فـیـ مـعـرـفـةـ الدـلـیـلـ ۱۲۵/۳ـ لـلـشـیـخـ صـالـحـ البـلـیـهـ طـ بـطـابـعـ نـجـدـ/الـرـیـاضـ سـنـةـ ۱۳۸۶ـ هـ .

(۲) الآية رقم ۳۸ سورـةـ الـمـائـدـةـ .

(۳) الشـبـهـ: هي ما یـشـبـهـ الثـابـتـ وـلـیـسـ بـثـابـتـ أوـ هيـ وـجـودـ الـمـبـیـعـ صـورـةـ لـاـ حـقـیـقـةـ (أنـظـرـ، بدـائـعـ الصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـیـ ۳۶/۷ـ) .

(۴) انـظـرـ: المـنـیـ ۱۰۵/۱۰ـ فـیـ بـابـ حـدـ الزـناـ .

(۵) انـظـرـ: زـادـ المـعـادـ ۲۱۱/۳ـ - ۲۱۲ـ ، وـاعـلامـ الـمـوقـعـینـ ۲۲/۳ـ ، ۱۹۹/۳ـ ، ۲۱۶ـ .

يعني أن المحتاج اذا سرق في زمن المجاعة ما يأكله صار هذا من موجبات درء حد القطع عنه .

وابن القيم رحمه الله تعالى يوضح هذه الشبهة ويقرر أنها دارئة للحد ويستدل لها من الأثر . ويفيد بالقياس . وأن درء الحد بها أولى من كثير من الشبه التي يدرء الحد بها عند بعض أهل العلم . وضرب بهذه المثال لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال وبيانها كالتالي :

السائلون بهذه الشبهة :

يبين ابن القيم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه لم يقطع السارق في عام المجاعة وأن هذا هو مذهب أحمد والأوزاعي^(١) .

الأدلة :

استدل لها ابن القيم من الأثر والقياس كالتالي :

١ - قول عمر رضي الله عنه : لا تقطع اليد في عذق ولا عام ولا سنة^(٢) .

قال السعدي : سألت أحد عن هذا الحديث فقال : العذق : النخلة والستة : المجاعة . فقلت لأحمد تقول به : فقال اي لعمري . قلت ان سرق في مجاعة لا تقطعه فقال : لا . اذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة) .

٢ - قضية عمر رضي الله عنه مع غلام حاطب ابن أبي بلترة^(٣) :

(ذلك أن غلمة لحاطب ابن أبي بلترة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقرروا فأرسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : ان غلام حاطب سرقوا

(١) أنظر : اعلام الموقعين ٢٢/٣ - ٢٣ . وأنظر أيضاً المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠ - ٢٨٩ .

(٢) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ .

(٣) هو : حاطب ابن أبي بلترة بن عمرو بن عمير اللخمي توفي سنة ٣٠ هـ . (أنظر : الاصابة لابن حجر ٢٩٩/١) .

ناقة رجل من مزينة وأقرروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير ابن الصلت^(١). اذهب فاقطع أيديهم فلما ول بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وأيم الله اذا لم أفعل لأغرنك غرامة توجعك . ثم قال: يا مزني بكم أريد منك ناقتك قال: بأربع مائة . قال عمر: اذهب فأعطيه ثمانمائة^(٢) .

وجه الاستدلال

والاستدلال من هذه القصة واضح فان عمر رضي الله عنه لم يقطع السارق في المجاعة والله أعلم .

٣ - القياس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :

(واسقاط القطع عن السارق في عام المجاعة هو: محض القياس . ومقتضى قواعد الشريعة فان السنة اذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه الى ما يسد به رمقه . ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، اما بالثمن أو مجاناً . على الخلاف في ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجاناً . لوجوب المواساة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج . وهذه شبهة قوية تدرب القطع عن المحتاج . وهي أقوى من الشبهة التي يذكرها كثير من الفقهاء . بل اذا وزنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونها ظهر لك التفاوت .

فأين شبهة كون المسروق مما يسرع اليه الفساد^(٤) . وكون أصله على الاباحة

(١) هو: كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي المدبي قال الحافظ ابن حجر في (التقريب ١٢٢/٢ وهم من جملة محابيـاـ).

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ١٢٣/٢ - ١٢٤ (كتاب الأقضية).

(٣) انظر: اعلام الموقعين ٢٣/٣ .

(٤) انظر: بيانها فيما تقدم ص/ ٦٢٨ .

كلماه^(١). وشبهة القطع به مرة . وشبهة دعوى ملكه بلا بينة^(٢) . وشبهة اتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع^(٣) . وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم اخراجه^(٤) .

وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً الى هذه الشبهة القوية ، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه . وعام الماجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون . ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره .

فأشتبه من يجب عليه الحد من لا يجب عليه: فدرىء .

نعم اذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع) . هذا كلام ابن القيم في ابراز هذين الدليلين: القياس . ومقتضى قاعدة الشريعة .

القياس :

وهو في دليله القياسي يقيس حالة السارق عام الماجاعة لحاجته الى ما يأكله على حالة المضطر بجامع الحاجة . اذ الضرورة المبيحة هي : التي ينافى التلف بها ان ترك الأكل .

فصارات الحاجة اذا شبهة قوية أسقطت الحد وهو القطع والله أعلم .

الشبهة الثانية: قول السارق هذا ملكي .

هذه من الشبه التي يقررها جماعة من أهل العلم منهم الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) ويسميه الشافعي: السارق الظريف^(٧) .

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٤٧/١٠ .

(٢) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠ .

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٦١/١٠ .

(٤) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٦١/١٠ .

(٥) أنظر: نهاية المحتاج ٤٢٢/٧ - ٤٢٣ .

(٦) أنظر: كشاف القناع ١٤٢/٦ .

(٧) أنظر: كشاف القناع ١٤٣/٦ .

قالوا : اذا قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة ونحو ذلك فلا قطع عليه ولو كان معروفاً بالسرقة لأن صدقه محتمل .

وابن القيم رحمه الله تعالى يندد بذلك ويبيطل هذه الشبهة ويرى أنها من الحيل المحرمة لابطال حد السرقة فيقول^(١) :

(الحيلة على اسقاط حد السرقة بقول السارق : هذا ملكي وهذه داري وصاحبها عبدي من الحيل التي هي الى المضحكة والساخنة والاستهزاء بها أقرب منها الى الشرع ونحن نقول : معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا المذهبان البارد المناقض للعقول والمصالح فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله . وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء : أنه شرع رد الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه . وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر بهتانه . ومتى كان البهتان والواقحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس ؟ ومن له مسكة من عقل وان بل بالسرقة فانه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهتان والزور . وي والله وبالعقل ! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد . فما معنى شرع قطع يد السارق ثم اسقاطه بهذا الزور والبهتان) .

وقال أيضاً في معرض بيانه لبطلان الحيل^(٢) :

(وي والله العجب كيف يسقط القطع عن اعتاد سرقة أموال الناس ، وكلما أمسك معه المال المسروق قال : هذا ملكي . والدار التي دخلتها داري . والرجل الذي دخلت داره عبدي ، قال أرباب الحيل : فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك . فهل تأتي لهذا سياسة قط جائرة أو عادلة . فضلاً عن شريعة نبي الأنبياء فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم) .

(١) انظر : اعلام الموقعين ٢٥٧/٣ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ١٩٩/٣ . وأيضاً ٣١٦/٣ .

الشبهة الثالثة: أن من سرق من شيء له فيه حق درء عنه الحد:

ذكر ابن القيم الحديث في ذلك فقال^(١):

(درء عليه القطع عن عبد من رقيق الخمس^(٢) سرق من الخمس . وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً رواه ابن ماجة^(٣) .

ثم ذكر الاستنباط من هذا الحديث (أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع)^(٤)

وهذه شبهة دارئة على ما هو مدون في المذاهب الاربعة^(٥).

وقال ابن قدامة (هو قول عامة أهل العلم)^(٦) .

فلا يقطع عندهم الوالد فيما أخذ من مال ولده لأنه أخذ ما يحق له أخذه ، ولا والدة فيما أخذت من مال ولدتها ولا العبد فيما سرق من مال سيده.

مناقشة ابن القيم في هذا الدليل :

نفهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله (من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع) مساريته للجمهور فيرأيهم المسطرون قريراً . لكن ابن القيم في هذا اكتفى بالاستدلال بحديث ضعيف على خلاف عادته .

فهل يسلم تضعيف هذا الحديث . وفي حالة ضعفه ما هي الأدلة في هذه القضية .

(١) أنظر: زاد المعاد ٢١١/٣ .

(٢) الخمس: أي خمس الغنيمة سمى به لأنها تقسم إلى خمسة أقسام (النهاية لابن الأثير ٧٩/٢) .

(٣) أنظر: سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ .

(٤) أنظر: زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٥) أنظر: ١٤٤/٥ شرح فتح القدير ١٤٤/٥ ، وجواهر الأكيل ٢٩٣/٢ ونهاية المحجاج ٤٣٥/٧ .

(٦) أنظر: المغني ٢٨٤/١٠ - ٢٨٥ .

سند الحديث:

هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ وهو من مفاريد ابن ماجة . ولذا قال في الزوائد (في اسناده جبارة وهو ضعيف)^(١) .

وجبارة هذا هو: جبارة بن المغلس الكوفي المتوفى سنة ٢٤١ هـ . وهو ضعيف كما في التقريب^(٢) وهو شيخ ابن ماجة في هذا الحديث . وقد قال الذهبي^(٣) (شيخ واه)

وقد قال الحافظ بن حجر في هذا الحديث (اسناده ضعيف)^(٤) . وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث في (مصنفه)^(٥) من وجه مرسل عن ميمون بن مهران . قال (أتى النبي ﷺ بعد قد سرق من الخمس . فقال: مال الله سرق بعضه بعضاً . ليس عليه قطع). .

وميمون بن مهران هو الجزي من ثقة الأئمة الفقهاء وقال ابن حجر^(٦) (كان يرسل مات سنة ١١٧ هـ) .

ولم أجد للموصول بعد البحث شاهداً أو متابعاً . فهو اذاً على ما تقدم حديث ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم .

ما هي الأدلة اذاً:

استدل أهل العلم لهذا الحكم بعدة أدلة من المرفوع والموقف منها ما يلي : استدلوا بعموم حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله ان لي

(١) أنظر: سنن ابن ماجه ٨٦٤/٢ .

(٢) أنظر: ١٢٤/١ .

(٣) أنظر: المغني ١٢٧/١ .

(٤) أنظر: تلخيص الحبير ٦٩/٤ .

(٥) أنظر: ٢١٢/١٠ .

(٦) أنظر: تقريب التهذيب ٢٩٣/٢ .

مالاً و ولداً ، و ان أبي يريد أن يحتاج مالي فقال : أنت و مالك لأبيك . رواه ابن ماجة بسند صحيح على شرط البخاري كما في (الزوائد)^(١)

وجه الاستدلال :

استدل بهذا الحديث على سقوط القطع بسرقة الأب من مال ابنه لأن الكلام للتمليك في قوله (لأبيك) ففي هذا شبهة الانبساط بين الأب وابنه وعليه : فلا يجوز قطع الانسان يأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً اليه كما بينه ابن قدامة^(٢) وابن الهمام^(٣) .

ب - ما رواه في (مصنفه)^(٤) بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه : جاءه عبدالله بن عمرو الحضرمي^(٥) بغلام له ، فقال له : ان غلامي هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق قال : مرأة امرأتي ، قيمتها ستون درهماً . قال أرسله فلا قطع عليه . خادمكم أخذ متابعم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع . ورواه البهقي^(٦) .

والقضايا بنحو هذا كثيرة عن جماعة من السلف رواها عبد الرزاق^(٧) وذكر طرفاً منها ابن قدامة ثم قال^(٨) :

(وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد فتكون اجماعاً . وهذا يخص عموم الآية^(٩) وأن هذا اجماع من أهل العلم لأنه قول من سميانا من الأئمة ولم يخالفهم في

(١) أنظر : سنن بن ماجه ٢/٧٦٩ .

(٢) أنظر : المغني ١٠/٢٨٥ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ٥/٤٢ .

(٤) أنظر : ١٠/٢١٠ .

(٥) هو : حليف بنى أمية ولد على عهد النبي ﷺ . ترجمه الحافظ بن حجر في (الاصابة ٢/٣٤٢) ولم يذكر سنة وفاته .

(٦) أنظر : السنن الكبرى ٨/٢٨٢ .

(٧) أنظر : المصنف ١٠/٢١٢ - ٢١٣ .

(٨) أنظر : المغني ١٠/٢٨٥ .

(٩) هي قوله تعالى : والسارق والسارقة الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك اجماع الصحابة بقول أحد من التابعين).

وأهل العلم يطردون لهذه الأدلة ولغيرها : انه لا قطع بسرقة الولد مال والده ولا بسرقة مسلم من بيت المال في فروع كثيرة هي محل اتفاق بين الأئمة الأربع(١) والله أعلم .

الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين

عن أبي أمية المخزومي^(٢) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى بлас قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما احalk^(٣) سرقت . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثةً . فأمر به قطع ، وجيء به . فقال : استغفر الله وتب إليه . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تب عليه ثلاثةً) . رواه أبو داود^(٤) . والنسائي^(٥) . وابن ماجة^(٦) .

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الحديث مختصراً في أحكام النبي ﷺ في السرقة ثم قال^(٧) :

(فيه أنه لا يقطع الا باقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال : ما احalk سرقت . فقال : بلى . فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين) .

(١) أنظر: المغني ٨٥ / ١٠ - ٨٧ . وفتح القيدير لابن المأام ١٤٢ / ٥ - ١٤٥ ونهاية المحتاج للرملي ٤٢٣ / ٧ - ٤٢٤ . وجواهر الأكيل للإذيري ٢٩١ / ٢ .

(٢) هو: أبو أمية المخزومي أو الأننصاري صحابي/اسمه كنيته . له هذا الحديث (أنظر الاصابة لابن حجر ١٢ / ٤) .

(٣) احalk: أظنك (أنظر: القاموس ٣٨٣ / ٣ وأنظر: زهر الربى على سن النسائي للسيوطى ٦٠ / ٨) .

(٤) أنظر: سن أبي داود ٤ / ٥٤٢ .

(٥) أنظر: سن النسائي ٨ / ٦٠ .

(٦) أنظر: سن ابن ماجه ٢ / ٨٦٦ .

(٧) أنظر: ٢١١ / ٣ زاد المعاد ٢١١ / ٣ - ٢١٢ .

وطرق الشهادة للسرقة بشهادة عدلين اثنين هذا من طرق الاثبات المتفق عليها عند أهل العلم . كما حكاه ابن رشد^(١) وابن قدامة^(٢) وابن الهمام^(٣) وقال (هذا باجماع الأمة) .

ثبوتها بالاقرار:

أما ثبوتها بالاقرار فقد اختلف أهل العلم في عدده على قولين:

القول الأول:

وهو كما ذكر ابن القيم : من أنه لا بد من الاقرار مرتين^(٤) . وهذا من مفردات الخنابلة عن الثلاثة على ما قرره : ابن قدامة^(٥) . وابن هبيرة^(٦) . والدمشقي^(٧) . وابن رشد^(٨) . وابن الهمام^(٩) .. وغيرهم .

دليله :

استدلوا بالسنة والقياس :

أما السنة : ف الحديث أبي أمية المخزومي كما تقدم قريباً .

وأما القياس :

(١) أنظر: ٤٥٤/٢ بداية المجتهد ٤٥٤/٢ .

(٢) أنظر: المغني ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٢ .

(٣) أنظر: شرح فتح القدير ٥/١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) أنظر: ص ٦٤٣/٣ .

(٥) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٩١ .

(٦) أنظر: الأفصاح ٢/٤١٧ .

(٧) أنظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٠ .

(٨) أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٥٤ .

(٩) أنظر: شرح فتح القدير ٥/١٢٦ .

فذكره ابن قدامة^(١) :

(ولأنه يتضمن اتلافاً في حد فكان من شرط التكرار كحد الزنا . ولأنه أحد حجتي القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة) .

وهذا الدليل يتضمن قياسين :

أحدهما: قياس تكرار الاقرار في حد السرقة على التكرار للاقرار في حد الزنى .

والثاني: قياس تكرار الاقرار في حد السرقة على العدد في الشهادة فيه .

تعقب الحنفية لهذا القياس:

وابن الهمام رحمه الله تعالى لا يرتضي هذا القياس ويراه قياساً مع وجود الفارق ، ويقرر هذا في قياس تكرار الاقرار على الشهادة فيقول^(٢) :

(أما قياسه على الشهادة فمع الفارق لأن اعتبار العدد في الشهادة أبداً هو لتقليل التهمة ولا تهمة في الاقرار، اذ لا يتهم الانسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً، على أن الاقرار الأول: اما صادق والثاني لا يفيد شيئاً اذ لا يزداد صدقاً، واما كاذب وبالتالي لا يصير صدقاً، فظاهر أنه لا فائدة في التكرار) .

وهذا التعقب مناقش بأن التهمة موجودة في كل من البينتين: الاقرار والشهادة ولهذا قال الرسول ﷺ لاعز: «لعلك قبلت» ونحو ذلك من ألفاظ الاستئناق ، ودفع عوامل الاحتمال ليبقى الاقرار سليماً وظاهراً . فتبين اذاً موافقة هذا القياس للنص وهو حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه(٢) .

وأيضاً: فلو قيل بهذا التعقب لقلنا بعدم التكرار في الاقرار في الزنى والنصوص فيه متکاثرة لا تدفع والله أعلم .

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢٩١/١٠ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٢٦/٥ .

القول الثاني:

أنه يثبت بالأقرار مرة واحدة ولا يفتقر إلى مرتين، وهذا مذهب: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

دليلهم:

استدلوا بالقياس، فقال ابن قدامة في بيانه له^(٤):

(لأنه حق يثبت بالأقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الأدمي).

وقال ابن الهمام أيضاً^(٥):

(لأن السرقة قد ظهرت بالأقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف).

نقض هذا القياس:

وقد بين ابن قدامة رحمه الله تعالى انتقاض هذا القياس لوجود قادح فيه بوجود الفارق فقال^(٦) (إن الإقرار في السرقة يفارق حق الأدمي لأن حقه مبني على الشح والتضييق ولا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسألتنا).
وبنحو هذا التعبّد ذكره صاحب الهدایة من الحنفية^(٧). وابن الهمام أيضاً^(٨).

(١) أنظر: شرح فتح القدير ١٢٥/٥.

(٢) أنظر: بداية المجتهد ٤٥٤/٢.

(٣) أنظر: نهاية المحتاج ١٤٠/٧.

(٤) أنظر: المغني ٢٩٢/١٠.

(٥) أنظر: فتح القدير ١٢٥/٥.

(٦) أنظر: المغني ٢٩٢/١٠.

(٧) أنظر: الهدایة مع فتح القدير ١٢٥/٥.

(٨) أنظر: فتح القدير ١٢٥/٥.

الترجح:

والذى يظهر لي والله أعلم هو القول الأول على ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى: فلا بد من الاقرار مرتين لورود السنة به . وعليه أيضاً يدل قضاة السلف رضي الله عنهم كما في قضاة علي رضي الله عنه أنه جاء رجل اليه فقال: اني سرقت فرده: فقال: اني سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين . فقطعه . قال: فرأيت يده في عنقه معلقة) رواه عبد الرزاق^(١) والله أعلم .

(١) أنظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩١ . وسنن البيهقي ٨/٢٧٥ .

المبحث الرابع: في عقوبات السارق.

تناول ابن القيم الحديث عن عقوبات السارق الحدية والتعزيرية على النحو الآتي:

- ١ - العقوبة الحدية بقطع يد السارق .
- ٢ - العقوبة بالاتيان على أطراف السارق .
- ٣ - العقوبة بقتل السارق .
- ٤ - العقوبات التعزيرية للسارق .

والكلام عنها على هذا النسق والترتيب .

١ - العقوبة الحدية بقطع يد السارق :

ما علم من الاسلام بالضرورة أن العقوبة الحدية المقدرة للسارق قطع يده اليمنى ان كانت موجودة لدلالة الكتاب في قوله تعالى^(١) (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي قراءة بن مسعود (فاقتطعوا أيدينهما)^(٢) . ومن السنة الأحاديث المتکاثرة البالغة مبلغ التواتر قوله وقضائه عليه . وانعقاد الاجماع على ذلك من المسلمين كما حكاه غير واحد من كبار النقلة منهم : ابن حزم^(٣) . وابن قدامة^(٤) . وابن حجر^(٥) . وابن هبيرة^(٦) . وابن الهمام^(٧) . وغيرهم .

(١) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

(٢) أنظر: فتح الباري ٩٩/١٢ . والمغني ١٠/٢٦٤ . وتفسير القرطبي ٦/١٧٢ .

(٣) أنظر: المحلي ١١/٣٨٦ ، ١١/٤٣٢ . ومراتب الاجماع ص ١٣٥ .

(٤) أنظر: المغني ١٠/٢٣٩ ، ١٠/٢٦٤ .

(٥) أنظر: فتح الباري ١٢/٩٧ .

(٦) أنظر: الاصحاح ٢/٤١٤ .

(٧) أنظر: فتح القدير ٥/١٥٣ .

وابن القيم في هذه العقوبة يسوق أحكام النبي ﷺ فيها قولًا وتنفيذًا كما تقدم ذكرها والله أعلم^(١).

٢ - عقوبة السارق بالاتيان على أطرافه

محل هذه العقوبة فيما اذا سرق ثانيةً وثالثاً ورابعاً . هل يؤتى على اطرافه بمعنى أن يقطع في كل سرقة يد أو رجل حتى يؤتى على أطرافه الأربعه الأربعة اليدين والرجلين أم لا؟ .

في هذه العقوبة محل وفاق ومحل خلاف . وابن القيم رحمه الله تعالى ساق الحديث عن هذه العقوبة على وجهين^(٢) :

الأول: بيان ما يروى فيها عن النبي ﷺ .

الثاني: بيان اختلاف العلماء فيها وتعليل الخلاف .

وهو رحمه الله تعالى لم يفصح لنا عن اختياره في هذه المسألة وان كان ظاهر توهينه للمرwoي فيها يفيد اختياره عدم الاتيان على أطراف السارق؟ .

وهذه العقوبة طرقتها أقلام العلماء بالبيان والتفصيل ولا بد في تحليه التحقيق فيها من اجراء الكلام على ما يلي :

أ - بيان ما يروى فيها عن النبي ﷺ وبيان منزلته حسب الصناعة .

ب - بيان ما يروى فيها عن الصحابة رضي الله عنهم .

ج - بيان محل الاتفاق في هذه العقوبة .

د - بيان محل الخلاف في هذه العقوبة .

(١) انظر: ص ٦٤٧ ، وللعلماء تفاصيل في كيفية القطع ومن أين يقطع لكن الذي عليه كافة العلماء أن القطع لليد اليمنى من مغز الرسغ من الساعد (أنظر: تفسير القرطبي ١٧١/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٣ . وتهذيب السنن ٦/٢٣٦ .

١ - بيان ما يروى فيها عن النبي ﷺ

يروى فيها جملة أحاديث مرفوعة منها ما هو مختص بالاتيان على الأطراف فقط ومنها ما فيه مع ذلك القتل في الخامسة وهي على ما يلي:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله).

ومدار اسناده على، الواقدي صاحب المغازى وهو: محمد بن عمر بن واقد الإسلامي الواقدي . متوفى الحديث مات سنة ٢٠٧ هـ^(١) . وذكره ابن حجر من روایة الشافعی عن بعض أصحابه^(٢) . فيكون من روایة عن مجھول الحال والعين فإن أصحاب الشافعی كثيرون وفيهم من تكلم فيه : مثل شیخه ابراهیم بن محمد كما في (زاد المعاد)^(٣) لابن القیم رحمه الله تعالى .

فتبيّن من هذا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح الاحتجاج به لوجود متوفى في روایة الدارقطنی . ومجھول في روایة الشافعی والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه^(٤) .

عن عصمة بن مالك رضي الله عنه قال (سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفى عنه ثم رفع إليه ، فعفى عنه . فرفع ثالثة إلى النبي ﷺ فعفى

(١) انظر: تقریب التهذیب ١٩٤/٢ .

(٢) انظر: تلخیص الحبیر ٩٧/١ .

(٣) انظر: ٦٥/١ .

(٤) هو: عصمة بن مالک الخطمي رضي الله عنه (انظر: الاصادة ٤٧٥/٢) .

عنه ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق ، ففُعى عنه ، ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقط يده ، ثم رفع اليه السادسة فقط رجله ، ثم رفع اليه السابعة فقط يده ، ثم رفع اليه الثامنة فقط رجله وقال رسول الله ﷺ : أربع بأربع).

رواہ الدارقطنی^(۱) ، والطبرانی^(۲) .

منزلة هذا الحديث:

مدار اسناد هذا الحديث عندهما على: الفضل بن المختار أبو سهل البصري . وهو ضعيف جداً ، وقد ترجمه الذهبي^(۳) ولم يذكر فيه من وثقه وذكر هذا الحديث من مناكيره ثم قال بعد سياقه (وهذا يشبه أن يكون موضوعاً) .

وقال ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك رضي الله عنه^(۴) :

(له أحاديث... مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً) .

وقال الزيلعي^(۵) :

(هذا حديث ضعيف ، وقال عبدالحق: هذا حديث لا يصح للإرسال والضعف في الأسناد) .

وقال الهيشمي^(۶) :

(فيه الفضل بن مختار وهو ضعيف) .

فالحديث إذاً لا تقوم به حجة بهذا الأسناد على ما أفادته كلمة الحفاظ والله أعلم.

(۱) أنظر: سنن الدارقطنی ۱۷۳/۳ .

(۲) أنظر: بواسطة تلخيص الحبیر ۶۸/۳ .

(۳) أنظر: المیزان ۳۵۸-۳۵۹/۳ .

(۴) أنظر: الاصابة ۴۷۵/۴ .

(۵) أنظر: نصب الرایة ۲۷۳/۳ .

(۶) أنظر: مجمع الزوائد ۲۷۵/۶ .

رواية الحارث له مرسلاً:

وهذا الحديث قد روى من وجه آخر مرسلاً أرسله: الحارث بن عبد الله ابن أبي ربعة المخزومي أمير الكوفة المتوفى قبل السبعين من الهجرة^(١) وقد حدث به مباشرة عن النبي ﷺ كما رواه عبد الرزاق^(٢) وابن حزم^(٣) وابن أبي شيبة^(٤).

منزلة هذه الرواية:

وهذه الرواية من هذا الوجه لا تقوم بها حجة أيضاً لأن بين الحارث وبين النبي ﷺ مفارزة فأني له الرواية عنه مباشرة والله أعلم .

الحديث الثالث:

هذان حديثان وردا بخصوص الاتيان على أطراف السارق. وقد ورد حديث آخر من وجوه متعددة يتضمن هذه الحكومة مع الحكم بقتله. من حديث جابر والحارث بن حاطب رضي الله عنهم. والكلام عنهم كما يلي :

حديـث جـابر رـضـي اللـه عـنـه:

عن جابر رضي الله عنه قال (جيء بسارق الى النبي ﷺ فقال: اقتلوه: فقالوا يا رسول الله اغا سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع . ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله اغا سرق فقال: اقطعوه . ثم أتى به الرابعة . فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله اغا سرق . قال اقطعوه . فأتى به الخامسة فقال اقتلوه . قال جابر: فانطلقا به ، فقتلناه ، ثم اجترناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة) .

(١) أنظر: التقريب ١٤١/١ .

(٢) أنظر: المصنف ١٨٨/١٠ .

(٣) أنظر: المحل ٤٢٣/١١ .

(٤) أنظر: نصب الراية ٣٧٣/٣ .

رواه أبو داود^(١) . والنسائي^(٢) . والبيهقي^(٣) . والدارقطني^(٤) . وقال النسائي^(٥) بعده (هذا حديث منكر . ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث) . وأسانيده عندهم عدا الدارقطني مدارها على : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسي . قال فيه ابن حجر : لين الحديث وكان عابداً مات سنة ١٥٧ هـ^(٦) .

ومعلوم أن اصطلاح الحافظ فيمن قال فيه (لين الحديث) أنه لا يتبع على حدديثه^(٧) .

وأما الدارقطني فقد رواه بثلاثة أسانيد إلى هشام بن عروة^(٨) . عن محمد بن المنكدر^(٩) عن جابر رضي الله عنه . وقد رواه عن هشام ثلاثة وهم : أ - محمد بن يزيد بن سنان الجزي أبو عبدالله ابن أبي فروة المتوفى سنة ٢٢٠ هـ . وقد أدخله الذهبي في (الميزان)^(١٠) في نقد الضعفاء ولم يذكر توثيقاً له . وقال ابن حجر : ليس بالقوى^(١١) .

ب - ورواه عن هشام : عائذ بن حبيب بن الملاح الكوفي . وقد اختلفت الكلمة

(١) أنظر: سنن أبي داود ٥٦٥-٥٦٧/٤

(٢) أنظر: سنن النسائي ٧٣/٨

(٣) أنظر: السنن الكبرى ٢٧٢-٢٧٣/٨

(٤) أنظر: سنن الدارقطني ١٨١/٣

(٥) أنظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١٢٠/٤

(٦) أنظر: التقريب ٥/١

(٧) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسي المتوفى سنة ١٤٥ هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر ٣١٩/٢)

(٨) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني مات سنة ١٣٠ هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر ٢١٠/٢)

(٩) أنظر: ٦٩/٤

(١٠) أنظر: التقريب ٢١٩/٢

النقاد فيه بين التعديل والتجريح كما في (الميزان^(١)) وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع^(٢).

وقال الذهبي بعد سياق الأقوال فيه (قلت شيعي جلد)^(٣).

جـ - ورواه عن هشام: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي . وقد أدخله الذهبي في (الميزان)^(٤) في نقد الضعفاء وذكر اختلاف كلمة النقاد فيه بين التعديل والتجريح . وهو من رجال البخاري في صحيحه لكن ليس له في البخاري سوى حديث واحد ولم ينفرد به بل توبع عليه^(٥) وقال ابن حجر: صدوق وسط^(٦).

روايته من حديث الحارث بن حاطب^(٧) رضي الله عنه:

عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال:

(أتى رسول الله عليه السلام ب皴 فقال: اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ، ائمـا سرق ، فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله ائمـا سرق ، قال : اقطعوا يده . قال : تم سرق فقطعت رجله . تم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها . تم سرق أيضاً الخامسة . فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . تم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه . منهم عبدالله بن

(١) أنظر: ٣٦٣ / ٢.

(٢) أنظر: التقريب ١/ ٣٩٠.

(٣) أنظر: الميزان ٢/ ٣٦٣.

(٤) أنظر: ١٦٢ / ٢.

(٥) أنظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري ص/ ٤٠٦ .

(٦) أنظر: التقريب ١/ ٣٠٨.

(٧) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي صحابي صغير مات بعد سنة ٦٦ هـ .
أنظر التقريب لابن حجر ١/ ١٤٠ .

الزبير . وكان يجب الامارة . فقال : أمروني عليكم ، فأمروه عليهم . فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه .

رواه النسائي ^(١) . وقال (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً) ^(٢) . ورواه الحاكم ^(٣) وقال (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) قال الذي معقلاً على الحاكم (قلت بل منكر) .

وقال الزيلعي ورواه الطبراني في معجمه ^(٤) .

والذي دعا بالحاكم الى تصحيحه كون رجال اسناده ثقات لكن النقاد لم يرتبضوا وان كانوا ثقات بل حكموا بنكارته كما قرره العلماان : النسائي والذهي .

الحادي الرابع : حديث عبدالله بن زيد الجهمي رضي الله عنه ^(٥) .
قال (قال رسول الله ﷺ : من سرق متابعاً فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه) رواه أبو نعيم ^(٦) في (الحليلة) ^(٧) ثم قال (تفرد به حزام بن عثمان وهو من الضعفاء بالحمل العظيم) .

منزلة هذا الحديث :

وقد وقع في اسناد هذا الحديث تصحيف عجيب في اسم (حرام ابن عثمان)

(١) أنظر : سنن النسائي ٨/٨ .

(٢) هذه العبارة للنسائي ليست في النسخة المطبوعة . ولكن ذكرها ابن القيم بعد سياقه في (تهذيب السنن ٦/٢٣٦) وابن حجر أيضاً في : فتح الباري ١٢/١٠٠ . وهذا يدل على أنها في (السنن الكبرى) وهي مفقودة والله أعلم .

(٣) أنظر : المستدرك ٤/٣٨٢ .

(٤) أنظر : نصب الرأبة ٣/٣٧٢ .

(٥) أنظر : في ترجمته : الحليلة لأبي نعيم ٦/٦ وقال (توفي في زمن معاوية رضي الله عنه) .

(٦) هو : أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . (أنظر : الأعلام للزركي ١/١٥٠) .

(٧) أنظر : ٦/٦ .

حيث ذكر باسم (حرام بن عثمان) بالخاء المهملة والرأي المعجمة . وصوابه (حرام) بالخاء المهملة والراء المكسورة المهملة أيضاً على وزن (حرام) كما ضبطه الخطيب البغدادي^(١) . وقد بحثت كثيراً فلم أر في الرواة من اسمه (حرام بن عثمان) وتصححه إلى (حرام ابن عثمان) لا أشك به فإن (حرام بن عثمان الأنصاري المتوفي سنة ١٥٠ هـ . من طبقة: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهي الم توفى سنة ١١٨ هـ^(٢) . وهو شيخه في هذا الحديث وكلاهما مدنيان .

إذا علم ذلك: فإن حرام هذا متوك الحديث كما قاله الذهبي فقال^(٣) (حرام ابن عثمان الأنصاري . تابعي . متوك مبتدع) .

فالحديث إذاً لا يصلح في باب المتابعات والشواهد فضلاً عن أن يكون حجة بنفسه والله أعلم .

خلاصة الصناعة الاسنادية :

هي أن أحاديث الاتيان على الأطراف المرفوعة إلى النبي ﷺ وهي : حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عصمة رضي الله عنه ، ومرسل الحارث بن عبد الله رحمه الله تعالى ، كلها لا تقوم بها حجة عن المعصوم ﷺ في اتيان هذه العقوبة : وهي الاتيان على الأطراف الأربع بالقطع لمن تكررت منه السرقة أربعاً .

وأن أحاديث الاتيان على أطرافه مع قتلها في الخامسة منزلتها الاسنادية على ما يلي :

فحدث عبد الله بن زيد الجهي: لا يحتاج به لأن في سنته متوك .

وحدث جابر: في اسناده عند أبي داود والنسائي ، والبيهقي ضعف .

(١) أنظر: تاريخ بغداد ٢٧٧/٨ - ٢٨٠ .

(٢) أنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٣/١٠ .

(٣) أنظر: المغني في الضعفاء ١/١٥٢ ط سنة ٣٩١ هـ . نشر دار احياء التراث العربي في بيروت .

وأن روایته من حديث: الحارث بن حاطب، وإن كان باسناد رجاله ثقات لكن قد حكم الحفاظ بنكارته.

هذه خلاصة مباحث الصناعة الاستنادية لهذه الأحاديث. ومنها يتضح أن محل النظر فيها: هو قصة الاتيان على الأطراف مع القتل في الخامسة من حديث جابر والhaarث رضي الله عنها.

وللعلماء في الجواب عنه عدة مسالك، ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى منها ثلاثة، وقد حصل بالتتبع مسلكان آخران وبيانها كما يلي:

مسالك العلماء التي ذكرها ابن القيم في الجواب عن هذا الحديث:

المسلك الأول: نفي صحة هذا الحديث:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(اختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث. قال النسائي هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى). و(في تهذيب السنن)^(٢) ساق الحديث برواياته عند النسائي من حديث جابر والhaarث ثم قال بعد حديثhaarث (قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً).

وهذه اللفظة من النسائي راوي حديثhaarث بن حاطب رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات: لها قوتها ومنزلتها إذ يقول بعد سياقه (ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً)^(٣).

وقد تبين لي - والله أعلم - أن النسائي يرمي إلى تعليله: بنكارته. مع الاضطراب المعاشر وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: إن في سياقه نكارة لأمرتين هما:

(١) أنظر: زاد المعاد ٢١٣/٣.

(٢) أنظر: ٦/٢٣٦.

(٣) أنظر: فيما تقدم ص/٦٥٥.

مخالفة هذه القصة للشهور من هديه عليه السلام من التثبت والاستفصال من أرباب الحدود كما في قصة ماعز رضي الله عنه وفي قصة السارق الذي قال له عليه السلام - واضحه ذلك أن لفظ الخبر (انه جيء بلص فقال عليه السلام اقتلوه : فقالوا للنبي عليه السلام : إنما سرق . وهكذا في كل مرة يقول لهم عليه السلام : اقتلوه فأخبروه بجرمه وأنه (السرقة) فيقول عليه السلام (اقطعوه) . هذا ما يستبعد حصوله وهو عليه السلام في مقام التشريع والبيان للناس . وحد السارق : القطع لليد اليمنى في المرة الأولى لا القتل . والأمر الثاني : المفيد لنكارته : مبادئ هذه القصة للمعقول ، إذ كيف يتصور أن يأتي شخص مقطوع اليدين والرجلين (فيهتك الحرز) ويسرق وينخرج بمال المسروق من حزره . هذا لا يتأتى .

وليس هذا رد للنص بالعقل واستبعاد التصور : كلا ثم كلا . ولكن شرح وبيان لكم الحفاظ والنقد على هذا الحديث : بالنكارة . وأنه حديث منكر . ثانياً : في القصة اضطراباً^(١) .

قد جاء في متن هذا الحديث اضطراباً لا يمكن معه الجمع بين القصتين ذلك أنه جاء في روایته من حديث جابر رضي الله عنه : أن السارق قتل في الخامسة في عهد النبي عليه السلام .

وجاء في روایته من حديث الحارث رضي الله عنه : أن السارق قتل في الخامسة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه : والقصة واحدة . والجمع متذر؟ . فهل هذا إلا وجه من وجوه الاضطراب فهذا الحديث إذاً مضطرب في متنه والمضطرب من قسم الضعيف .

فتخالص إذاً أن هذا الحديث لا تقوم به حجة : لنكارته واضطرابه والله أعلم . وهذا المسلك : هو عدم تصحيح هذا الحديث ورده روایة ودرایة هو مذهب جماعة

(١) المضطرب هو اختلاف الرواة على شيخ بعينه . ويكون في المتن أيضاً (أنظر اختصار علوم الحديث لابن كثير ص/ ٧٢ ط أحمد شاكر سنة ٣٧٠ هـ . بصر)

النقد منهم النسائي كما تقدم .

ومنهم الخطابي^(١) قال (هذا الحديث في بعض اسناده مقال) . ثم بين وجهاً من المعاني يتخرج عليها الحديث وفيها يقول (ان كان له أصل) وفي بعضها يقول (ان صح الحديث) .

ومنهم ابن حجر إذ تعقب أسانيده بالتضعيف^(٢) .

ومنهم الزيلعي حيث تعقب أسانيده بالتضعيف أيضاً^(٣) .

ومنهم ابن عبد البر إذ قال (حديث القتل منكر لا أصل له)^(٤) .

وهذا المسلك هو الذي تقتضيه قواعد النقد وأصول المنهج في البحث والله أعلم .

المسلك الثاني: خصوصية هذه الحكومة بهذا الرجل .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان هذا المسلك^(٥) :

(ومنهم من يحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما عالم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله) .

وقد ذكر هذا الوجه أيضاً الحافظ ابن حجر فقال^(٦) :

(وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكان النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة) . وذكر نحوه صاحب (عون

(١) انظر: معالم السنن ٦/٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٤/٦٨ - ٦٩ .

(٣) انظر: نصب الرأبة ٣/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) انظر: سبل السلام ٤/٢٧ - ٢٨ .

(٥) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٣ .

(٦) انظر: فتح الباري ١٢/٩٩ .

المعبد)^(١). وذكره قبلهم (المنذري)^(٢). والخصوصية لا بد لها من دليل يدل عليها وهذا مجرد احتمال هنا ، وما دعاهم الى ذلك الا مخالفة هذه القصة لما عهد في أحكام الحدود كما تبين في المسلك قبله والله أعلم.

المسلك الثالث: القول بموجبه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :
 (وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ومن ذهب الى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية) .

وحكى هذا القول أيضاً ابن حجر فقال^(٤) :
 (وقيل يقتل في الخامسة قاله: أبو مصعب الزهرى المدى صاحب مالك)^(٥) .
 وهذا المسلك مني على القول بقبول الحديث وصحته وقد علم من المسلك الأول أن صحته دونها خرط القتاد والله أعلم .

هذه المسالك التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى وقد تحصل لي غيرها وهي :

المسلك الرابع: أن هذا الحديث منسوخ .

وهذا حكى عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى حكاية ابن حجر
 والأبادى^(٦) . ومن قبلهما البيهقي^(٨) رحمهم الله تعالى .

(١) انظر: ٢٤٧/٤ .

(٢) انظر: مختصر السنن ٢٣٨/٦ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٢١٣/٣ .

(٤) انظر: فتح البارى ٩٩/١٢ .

(٥) هو: أبو مصعب أحد بن أبي بكر بن الحارث الزهرى المدى الفقيه صدوق ، عيب عليه فتواه بالرأى مات سنة ٢٤٢ هـ . كما في التقريب لابن حجر ١٢/١ .

(٦) انظر: فتح البارى ٩٩/١٢ .

(٧) انظر: عون المعبد ٢٤٨/٤ .

(٨) انظر: السنن الكبرى ٢٧٥/٨ .

وناسخه هو حديث ترك قتل شارب الخمر في الرابعة كما في قصة النعيمان
الملقب (حاراً) ^(١).

وهذا نسخ بالتنظير لا بالنص ، وهو مسلك غريب والله أعلم .
المسلك الخامس: حمل الحكم بقتله على أن كان من المفسدين في الأرض .

حکی ، الخطابی ^(٢) وابن حجر ^(٣) والآبادی ^(٤) على أن هذا الحديث قد يخرج
على مذاهب بعض الفقهاء وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فيكون
هذا من باب العقوبة التعزيرية للمفسدين في الأرض . وهذا يعزى للإمام مالك
رحمه الله تعالى .

وهذا المسلك وان كان في ذاته قاعدة مقررة لدى كثير من أهل العلم في
أحكام (الاستصلاح) و(السياسة الشرعية) فإن الأمر بقتله من أول مرة ونص
القرآن الكريم بقطع السارق يأبى هذا المسلك والله أعلم .

الخلاصة :

هذه هي مسالك أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث وان كان بعضها يناقشه
في قضية القتل خاصة ، وقد ظهر من هذا السياق لها أن المسلك الأول وهو: النقد
لها رواية ودرایة هو المسلك الذي تقتضيه أصول الصناعة الحديثية . وقواعد
الشريعة الكلية . وأن ما سواها كل قال بمجرد اجتهاده ، ولا يخلو واحد منها من
نظر والله أعلم .

ب - بيان ما يروى فيها عن الصحابة رضي الله عنهم؟ .

(١) أنظر: فيما تقدم ص ٥٨٣/.

(٢) أنظر: معلم السنن ٢٣٧/٦.

(٣) أنظر: فتح الباري ٩٩/١٢.

(٤) أنظر: عون المعبود ٢٤٨/٤.

وقد تحصل بالتتابع الوقوف على آثار في ذلك عن علي رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه ساقها عبد الرزاق^(١) والبيهقي^(٢) وهي تفيد قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فإن عاد عزراً ولا قطع ومنها :

عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يقطع إلا اليد والرجل - وان سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : اني لاستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي) رواه عبد الرزاق^(٣) والبيهقي^(٤) . قال ابن حجر وسنه صحيح^(٥) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد سرق يقال له : سدوم ، فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي لا تفعل . اغا عليه يد ورجل ، ولكن احبسه . رواه عبد الرزاق^(٦) . والبيهقي^(٧) . وقال ابن حجر وسنه حسن^(٨) .

ج - بيان الاتفاق في هذه العقوبة.

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قطع الرجل اليسرى في السرقة بعد اليد اليمنى وهذا محل اتفاق بين أهل العلم منهم الأئمة الأربعه وغيرهم . كما حكاه ابن قدامة^(٩) وابن هبيرة^(١٠) . بل حكى عليه الاجماع ابن الهمام^(١١) .

(١) انظر: المصنف ١٨٦/١٠ - ١٨٨ .

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٧٢/٨ - ٢٧٥ .

(٣) انظر: المصنف ١٨٦/١٠ .

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢٧٤/٨ .

(٥) انظر: المصنف فتح الباري ١٠٠/١٢ .

(٦) انظر: المصنف ١٨٦/١٠ .

(٧) انظر: ٢٧٤/٨ .

(٨) انظر: فتح الباري ١٠٠/١٢ .

(٩) انظر: المغني ٢٧١/١٠ .

(١٠) انظر: الاضحاح ٤١٧/٢ .

(١١) انظر: شرح فتح القدير ١٥٤/٥ .

الدليل في هذا :

هو أقضية الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم ذكر بعضها وفيه يقول ابن عبد البر^(١):

(ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)^(٢).

د - بيان محل الخلاف في هذه العقوبة .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك إذا سرق ثلاثة ورابعة على قولين:

القول الأول :

أنه لا يقطع في الثالثة بعد قطع اليد والرجل بل يحبس وهذا هو مذهب الحنفية والمعتمد لدى الحنابلة^(٣).

وهم يريدون من سجنه: تخليله في السجن حتى يموت كما صرّح به ابن الهمام^(٤) وهو ظاهر المذهب الحنفي كما في (المغني)^(٥) وغيره . ولديهم في هذا : أقضية الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم والله أعلم .

القول الثاني :

أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة ينفي رجليه فان سرق خامسة عزر

(١) أنظر: فتح الباري ١٠٠/١٢ .

(٢) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

(٣) أنظر: المغني ٢٧١/١٠ ، ٢٧١/١٠ ، والافصاح ٤١٧/٢ ، وشرح فتح القدير ١٥٤/٥ .

(٤) أنظر: شرح فتح القدير ١٥٤/٥ .

(٥) أنظر: المغني ٢٧١/١٠ .

بضرب أو سجن ونحوهما . وهذا مذهب المالكية . والشافعية . ورواية في المذهب الحنفي^(١) .

دليلهم :

استدلوا بالأحاديث المرفوعة المتقدم سياقها^(٢) . والمتضمنة للاتيان على أطراف السارق الأربعة . وقد تبين أن هذه الأحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ فلا يم الاستدلال إذاً والله تعالى أعلم .

الترجح :

والذي يظهر والله أعلم هو القول بقطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى وان سرق ثالثاً فلا قطع بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعاً لعدوانه من حبس أو جلد . أو بها حسبما يراه رادعاً وهذا مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم .

٣ - العقوبة بقتل السارق .

اشتهر عن أبي مصعب المالكي - القول بقتل السارق في الخامسة بعد الاتيان على أطرافه الأربعة إذا سرق أربع مرات وفي الخامسة يقتل^(٣) .

وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٤) قوله عن مالك أولاً ثم انه رجع عنه واستقر رأيه على تعزيزه دون قتلها في الخامسة ولو بلغ التعزير الى القتل كما تقدم^(٥)

(١) انظر: الفصاح ٤١٧/٢ ، والمغني ١٠/٢٧١ - ٢٧٢ ، وفتح الباري ١٢/١٠٠ . ونهاية المحتاج ٧/٤٤٤ ، وجواهر الاكليل ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر: ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر: خنصر السنن للمنذري ٦/٢٣٧ ، وفتح الباري ١٢/١٠٠ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/١٠٠ .

واستدل أبو مصعب لذلك بحديث القتل في ذلك . وقد تبين أن الاستدلال به لا يتم
لعدم ثبوته عن النبي ﷺ والله أعلم .

٤ - العقوبات التعزيرية للسارق .

نستخلص مما تقدم وما يأتي من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أن العقوبات
التعزيرية للسارق تكون في صور منها ما يلي :

الصورة الأولى :

تعزيره إذا سرق في الثالثة أو الخامسة على الخلاف ويكون تعزيره بالحبس أو
بالضرب ونحوه على الخلاف المقدم .

الصورة الثانية :

قتله في الخامسة تعزيراً إذا استشرى بالفساد عند بعض أهل العلم كما تقدم .

الصورة الثالثة :

أن كل من سرق فسقط عنه الحد ترتب عليه عقوبتان تعزيريتان :
عقوبة مالية بتضعيف الغرم للمسروق .
عقوبة بدنية : بالضرب ونحوه نكالاً له .

وقد أوضح ابن القيم هذه الصورة التعزيرية فقال^(١) :
(أسقط ﷺ العقوبة بالقطع عن سارق الشمر^(٢) والكثير^(٣) . وحكم أن من

(١) انظر: ٢١١/٣ .

(٢) الشمر: ما كان معلقاً قبل أن يؤويه الجرين (أنظر معلم السنن للخطابي ٢٢١/٦) .

(٣) الكثير: جار النخل (أنظر: معلم السنن للخطابي ٢٢١/٦) .

أصاب منه شيئاً بهمه وهو محتاج فلا شيء عليه . ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة^(١) .

وقضى عليه في الشاة تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال . . .

الاستدلال :

ثم ذكر رحمه الله تعالى الاستدلال من هذين الحديثين على اجتماع هاتين العقوبتين في حق كل من سقط عنه القطع فقال^(٢) :

(في ذلك أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال (كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم) وفي اجتماع التعزير مع الغرم الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

وقد بين رحمه الله تعالى أيضاً^(٣) أن هذه العقوبة المالية يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة وهذا يأتي بسطه ان شاء الله تعالى في العقوبة المالية من باب التعزير والله أعلم .

المبحث الخامس : في قطع جاحد العارية .

هذه من مسائل العلم المشتهرة بين الخنبلة والجمهور على ما يلي :

مذهب الجمهور :

وهو أنه لا قطع على جاحد العارية .

(١) تقدم تخرجه ص/٦٢٣ .

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٩٧/٢ .

وهذا مذهب الجنفية^(١) . والمالكية^(٢) . والشافعية^(٣) . واحدى الروايتين عن الامام احمد^(٤) . وقيل هي المذهب^(٥) .

المعتمد من مذهب الحنابلة:

وهو وجوب قطع جاحد العارية.

وهذا هو الرواية الثانية عن الامام احمد^(٦) . وهي المذهب على الصحيح^(٧) وهذا هو مذهب الظاهرية وله انتصر ابن حزم^(٨) .

مناقشة أدلة الخلاف^(٩):

ذكر ابن القيم رحه الله تعالى في (أعلام الموقعين) الخلاف في هذه المسألة، وناقش الدليل محل التجاذب بين الطرفين وهو: حديث المخزومية^(١٠) ! وبين أن القول بالقطع لجاحد العارية، هو مقتضى الدليل الصحيح والقياس الصريح.

وفي (زاد المعاد)^(١١) بين أن هذا هو مقتضى لغة العرب.

(١) أنظر: فتح القدير/٥ /١٣٦ . والمغني لابن قدامة ٢٤٠/١٠ .

(٢) أنظر: الأفصاح لابن هبيرة/٢ /٤١٥ . والمغني لابن قدامة ٢٤٠/١٠ . وختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٢/٦ .

(٣) أنظر: نهاية المحتاج للرملي/٧ /٤٣٦ . والمغني ١٠/١٠ . والافصاح ٤١٥/٢ .

(٤) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٤٠/١٠ . والانصاف ٢٥٣/١٠ .

(٥) أنظر: زاد المستنقع مع حاشيته السلسيل في معرفة الدليل ١١٩/٣ .

(٦) أنظر: المغني ١٠/١٠ . والأنصاف ٢٤٠/١٠ .

(٧) أنظر: الانصاف ٢٥٣/١٠ . وكشف النقانع عن متن الاقناع ١٢٩/٦ . وختصر المنذري لأبي داود ٢١٢/٦ . وفتح الباري لابن حجر ٩٠/١٢ .

(٨) أنظر: المحلي ٤٣٣/١١ - ٤٣٩ .

(٩) أنظر: أعلام الموقعين ٢/٦٢ - ٦٣ ، وزاد المعاد ٣/٢١١ - ٢١٢ وتهذيب السنن ٦/٢٠٩ - ٢١٢ .

(١٠) هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن مخزوم قال ابن حجر في (فتح الباري ٨٨/١٢) هذا على الأصح في اسمها).

(١١) أنظر: ٣/٢١١ - ٢١٢ .

وفي الكتابين نقض قياس المخالف وأشار للنقض أيضاً في كتابه (اغاثة اللهفان)^(١).

وأتي على جميع هذه الأدلة والمناقشات في كتابه (تهذيب السنن)^(٢). والتفصيل لذلك على ما يلي:
حديث المخزومية.

هو من الأحاديث المشهورة في الكتب الستة وقد جاء في بعض ألفاظ الرواية (أنها سرقت) وفي بعضها (أنها كانت تستعير المثاع وتجحد). وقد جاء اللفظان في روایته من حديث عائشة رضي الله عنها كما يلي:

روایته بلفظ (سرقت):

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد^(٣) حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . واني والذي نفس بيده: لو أن فاطمة بنت محمد^(٤) ﷺ سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

(١) انظر: ٧٣/٢ .

(٢) انظر: ٢٠٩/٦ - ٢١٢ .

(٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ٥٤ هـ .
انظر التقريب لابن حجر ٥٣/١ .

(٤) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . أم الحسنين زوجة علي رضي الله عنه وعنها ماتت سنة ١١ هـ . (انظر التقريب لابن حجر ٦٠٩/٢) .

رواه البخاري^(١) . ومسلم^(٢) . وأبو داود^(٣) . والترمذى^(٤) . والنسائى^(٥) . وابن ماجه^(٦) . واللفظ لمسلم^(٧) .

روايته بلفظ (كانت تستعير المتاع وتجده) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وذكر فيه نحو ما تقدم بالرواية قبله - وقطع النبي ﷺ يدها .

رواه مسلم^(٨) . وأبو داود^(٩) . والنسائى بروايات متعددة^(١٠) وجعل روايته بلفظ (أنها كانت تستعير المتاع وتجده) هي الأصل . وجعل روايته بلفظ (سرقت) من اختلاف الرواة الناقلين لل الحديث وأردد ذكرها بعد ذكر اللفظ الأول وهذا من تمام فقهه رحمة الله تعالى . وهذه من لطائف النسائى في (سننه) التي جرى عليها عند اختلاف النقلة في لفظ الحديث .

(١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٥/٥ ، ٨٧/١٢ (وأنظر: ذكر أطرافه عند البخاري في : فهراس البخاري لرضوان ص/١٧٦) .

(٢) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/١١ .

(٣) أنظر: سنن أبي داود ٤/٥٣٨ .

(٤) أنظر: سنن الترمذى ٤/٣٧ .

(٥) أنظر: سنن النسائى ٨/٦٥ .

(٦) أنظر: سنن ابن ماجه ٢/٨٥١ .

(٧) أنظر: في جمع ألفاظ الحديث، فتح الباري لابن حجر ٩٠/١٢ - ٩٢ .

(٨) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٨٨

(٩) أنظر: سنن أبي داود ٤ / ٥٣٩

(١٠) أنظر: سنن النسائى ٨ / ٦٣ - ٦٨

وإنما قدمت هنا الرواية بلفظ (سرقت) لرواية البخاري لها تقدیماً له فحسب
والله أعلم.

الحديث بين النفاوة والموجبين للقطع:

ذكر ابن القم رحه الله تعالى أن نفاة القطع يأخذ العارية وهم الجمھور،
ناقشوا وروده بلفظ (كانت تستعير المتع وتجحده) من حيث الرواية والدرایة، ثم
تعقب الایرادین بالمناقشة والرد. وذلك على ما يلي:

تعليق الجمھور لرواية (كانت تستعير المتع وتجحده):

قال ابن القم رحه الله تعالى^(١):

(وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً^(٢) تفرد من بين سائر الرواية بذكر
(الuarية) في الحديث. وأن الليث^(٣). ويونس^(٤). وأيوب بن موسى^(٥). روه عن
الزهري، وقالوا (سرقت). ومعمر لا يقاومهم).

تعقب ابن القم لهذا التعلييل:

قال رحه الله تعالى^(٦):

(١) أنظر: تهذيب السنن ٢٠٩/٦

(٢) - هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم ثقة ثبت فاضل مات سنة ١٥٤ هـ. كما ذكر في التقریب
لابن حجر ٢/٢٦٦

(٣) هو: الامام الليث بن سعد الفهمي مات سنة ١٧٥ هـ. (أنظر التقریب لابن حجر ٢/١٣٨)

(٤) هو: يونس بن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي مات سنة ١٥٩ هـ. ثقة الا أن في روایته عن الزهري
وهما قليلاً (أنظر: التهذيب لابن حجر ٦/٧٠ . ٧٠ . ٣٨٦/٢ . والتقریب له ٢/٣٨٦)

(٥) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المتوفى سنة ١٣٢ هـ. من ثقة
المحدثين (أنظر: التقریب لابن حجر ٢/٩١ . ٩١/٢).

(٦) أنظر: تهذيب السنن ٦/٢١٠ . وأنظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر ١٢/٩٠-٩١

(أما تعليله بما ذكر فباطل: فقد رواه: أبو مالك عمرو بن هشام الكوفي^(١)، عن عبيد الله بن عمر^(٢). عن نافع. عن ابن عمر (أن امرأة كانت تستعير الخلي للناس ثم تمسكه . فقال رسول الله ﷺ لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله . وترد ما تأخذ من القوم ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . ذكره النسائي^(٣) .

ورواه: شعيب بن اسحاق^(٤). عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائي أيضاً^(٥) .

وقال فيه: لتب هذه المرأة ، ولتؤدي ما عندها مراراً . فلم تفعل فأمر فقطعت .

ورواه سفيان عن أبيوبن موسى ، عن الزهرى . عن عروة . عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجده . فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، وكلم فيها: فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ذكره النسائي^(٦) .

ورواه بشر بن شعيب^(٧) . أخبرني أبي^(٨) . عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة

(١) قال ابن حجر في التقريب ٨٠/٢ (لين الحديث أفرط فيه ابن حبان من التاسعة).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي سنة بضع وأربعين بعد المائة ثقة ثبت كما في: التقريب لابن حجر ٥٣٧/١ .

(٣) أنظر: سنن النسائي ٦٣/٨

(٤) هو: الأموي مولاهم ثقة مات سنة ٢٨٩هـ . كما في التقريب لابن حجر ٣٥١/١ .

(٥) أنظر: سنن النسائي ٦٤/٨ .

(٦) أنظر: سنن النسائي ٦٤/٨

(٧) - هو: الأموي مولاهم ثقة مات سنة ٢١٣هـ . وليس في رواة الكتب الستة من اسمه بشر بن شعيب سواء . أنظر التقريب لابن حجر ٩٩/١ .

(٨) هو: شعيب بن اسحاق الأموي مولاهم ثقة مات سنة ٢٨٩هـ . (أنظر: التقريب لابن حجر أنظر: ٣٥١/١) .

رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون وهي لا تعرف - حلياً فباعته وأخذت ثمنه . فأتى بها رسول الله ﷺ - فذكر الحديث - وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة . وذكره النسائي أيضاً^(١) :

ورواه هشام^(٢) . عن قتادة^(٣) عن سعيد بن يزيد^(٤) ، عن سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدته . فأمر بها النبي ﷺ فقطعت ذكره النسائي أيضاً^(٥) .

فقد صح الحديث والله الحمد^(٦) .

وقد تبين من تعقب ابن القيم أن تعليل الحديث بتفرد معمر به غير صحيح بل قد رواه) . جمع من الرواية ومن بينهم أبوبن موسى أحد رواته عن الزهرى بلفظ (سرقت) .

وعليه فان هذه الرواية بلفظ (العارية) قد كثرت مخارجها وعدلت نقلتها وتعدد رواتها فبطلت إذاً عليه الانفراد من معمر به وهذا ما حققه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى والله أعلم^(٧) .

(١) انظر: سنن النسائي ٦٤/٨ .

(٢) هو: بن عروة تقدم ص ٦٥٤ .

(٣) هو: بن دعامة السدوسي ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومائتين (أنظر: التقريب لابن حجر ١٢٣/٢) .

(٤) هو: سعيد بن يزيد البصري . قال أبو حاتم: شيخ لم يرو عنه غير قتادة (أنظر التقريب لابن حجر ٣٠٩/١) .

(٥) انظر: سنن النسائي ٦٤/٨ .

(٦) انظر: هذا مبسوطاً في فتح الباري لابن حجر ٩٠/١٢ .

(٧) انظر: فتح الباري ٩١/١٢ .

مناقشة الجمھور للحدیث درایۃ:

ثم ذکر ابن القیم رحمه الله تعالیٰ تعقب الجمھور لروایة (العاریۃ) علی فرض ثبوتها عندهم من أن السبب الموجب للقطع هو (السرقة) كما في بعض روایات الحدیث وأن ذکر (العاریۃ) إنما هو للتعریف المجرد بالمرأۃ لا أنه سبب القطع.

وفي ذلك يقول عنهم ابن القیم^(۱):

(قالوا: ولو ثبت، فذکر وصف العاریۃ إنما هو للتعریف المجرد لا لأنه سبب القطع).

تعقب ابن القیم لهذه المناقشة:

لم يرتضی ابن القیم هذا التأویل والحمل من الجمھور لهذا اللفظ (العاریۃ) علی فرض ثبوتها عندهم فتعقبها بقوله^(۲):

(وأما قوله: ان ذکر جحد العاریۃ للتعریف، لا أنه المؤثر: فكلام في غایة الفساد لو صح مثله - وحاشا - وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف . وهذه طريقة لا يرتضیها أئمۃ العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلکها بعض المقلدین من الاتباع) . وبين أن لفظ روایة النسائی (لتتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل . فأمر بها فقطعت) يبطل قوله: ان ذکر هذا الوصف للتعریف المجرد^(۳).

وهذا تعقب وارد ذلك أن جعل ذکر جحد العاریۃ للتعریف ينافي القاعدة

(۱) أنظر: تهذیب السنن ۲۰۹/۶ ، وأنظر أيضاً: أعلام الموقعين ۶۲/۲

(۲) أنظر: تهذیب السنن ۲۱۱/۶

(۳) أنظر: تهذیب السنن ۲۱۱/۶ . وأنظر أيضاً: فتح الباری لابن حجر ۹۱-۹۲/۱۲

الشرعية الأصولية وهي : أن ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بعلية ذلك الوصف) .

ومن شأن العلة أنها إذا وجدت يوجد الحكم فمعنى ذلك أن الوصف كلما وجد يوجد الحكم وهذا لا يضيع شيء من الحكم المترتب على الوصف . بخلاف ما إذا جعل ذكر الوصف لتعريف من اتصف به فإنه حينئذ لا يكون علة وبالتالي لا يستلزم وجوده وجود الحكم وبذلك تذهب عامة الأحكام المترتبة على الوصف وتضيع .

فثبت إذاً أن ذكر لفظ (العارية) للتعليل لا مجرد الوصف والله أعلم .

جمع ابن القم بين ألفاظ الرواية للحديث :

بعد أن بين ابن القم أن رواية (العارية) صحيحة الاسناد كرواية (السرقة) وأن تأويل الجمهور لرواية (العارية) لا يصح . بين أن الصحيح في سبب القطع هو : جحد العارية . وأنه لا تنافي بين الروايتين فقال^(١) : (ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخل في اسم السرقة فان هؤلاء الذين قالوا (أنها جحدت العارية) وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا (أنها سرقت فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد . وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة . فيثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق . ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه يكونتناول اسم السارق للجاحد لغة . بدليل تسمية الصحابة له سارقاً ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً : لغة لا

(١) انظر: تهذيب السنن ٢١١/٦، وأنظر أيضاً: زاد المعاد ٣/٢١١.

قياساً . وكذلك تسمية النباش سارقاً) .

فابن القيم رحمه الله تعالى يبين بكل ثبات أنه لا تنافي بين الروايتين فان المخزومية سرقت وسرقتها بجحدها العارية . إذ جحد العارية داخل في اسم السرقة لغة كما جرى على لسان الصحابة رضي الله عنهم في روايات الحديث وهذا أولى من قياس جاحد العارية ليتم اطلاق اسم السارق عليه اذ القياس في اللغة لا يجوز . وقد ذكر ابن حجر في (فتح الباري)^(١) كلام ابن القيم هذا واستبعده فقال : (كذلك قال ولا يخفى بعده) . وليت ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر لنا شواهد اللغة على تسمية (جاحد العارية) سارقاً والله اعلم .

رفض قياس جاحد العارية على الخائن في الوديعة^(٢) :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن قياس جاحد العارية على جاحد الوديعة ، بجامع الخيانة في كل منها ، فينتج الحكم أنه لا قطع على جاحد العارية كما أنه لا قطع على جاحد الوديعة - ذكر أنه قياس مع الفارق .

ووجهه : أن جاحد العارية لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المtau فرط حيث ائمنه فهو إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك^(٣) .

لكن الحافظ ابن حجر^(٤) تعقب ابن القيم في رفضه هذا القياس فقال : وهي مناسبة لا تقوم ب مجرد حجة إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) .

(١) انظر: ٩٢/١٢

(٢) الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً (أنظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٢٤)

(٣) انظر: ٢١١/٦ تهذيب السنن ٢١١/٦ ، واعلام الموقعين ٦٣/٢ ، واغاثة اللهفان ٧٣/٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ٩٠/١٢

والحديث قد ثبت باسناد صحيح عند أبي داود^(١). والترمذى^(٢). والنسائى^(٣)
وابن ماجه^(٤). واللفظ للنسائى دونهم^(٥).

قطع جاحد العارية هو مقتضى القياس، وحكمه التشريع:

بعد أن بين ابن القيم رحمه الله تعالى ثبوت الحديث برواية (العارية) وأن جاحد العارية يسمى (سارقاً) لغة، وأن قطع يد المخزومية إنما كان بسبب (جحد العارية) وأن من قاس جاحد العارية على جاحد الوديعة فقد غلط.

بعد أن بين ذلك رحمه الله تعالى أوضح أن القول بالقطع هو مقتضى القياس
الصريح وحكمه التشريع الكريم فقال:

(ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً
على وفق القياس :

فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق
بالاحراز والحفظ وأما العارية: فالحاجة الشديدة لكي تبلغ الضرورة ماسة إليها،
وحاجة الناس فيها بينهم من أشد الحاجات . ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى
وجوهاها^(٦) . وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين في مذهب
أحمد .

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/٥٥٢ .

(٢) انظر: سنن الترمذى ٤/٥٢ .

(٣) انظر: سنن النسائي ٨/٨٢ .

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢/٨٦٤ .

(٥) انظر: تخريج هذا الحديث وألفاظه والكلام على أساسينده في: نصب الراية للزيلعي ٣/٣٦٣-٣٦٥ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامه ٥/٣٥٤ .

فترتيب القطع على جاجدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً وأما إذا علم أن الجاجد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب) .

وفي معرض رده على نفاة القياس قال^(١) :

(إذا كان الصحيح هو القول الآخر - قطع جاجد العارية - فمما وافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالحبني آدم التي لا بد لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها أما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز منع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلىأخذ مثاعغيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها) .

وابن القيم في هذا القياس يذكر أركانه:

فيذكر المقياس ، وهو جاجد العارية .

ويذكر المقياس عليه: وهو السارق .

ويذكر العلة الجامعة: وهي الضرر .

ويذكر الحكم: وهو القطع .

ويقر أن قياس جلي ذلك: أن العلة وهي (الضرر) في المقياس وهو (جاجد العارية) أقوى منها في المقياس عليه ، لعدم امكان الاحتراز عن جاجد العارية بينما الاحتراز عن السارق يمكن بالحفظ والاحراز ، فيكون المقياس بناء على هذا القياس أولى بالحكم .

(١) انظر: اعلام الموقعين ٦٢/٦٣ .

تعقب هذا القياس:

وعندي أن هذا القياس متعقب بأمور منها ما يلي :

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، ذلك أن الحرز غير متوفّر في العارية إذ المير قد سلط المستعير على ماله وجعله تحت يده، وهذا بخلاف السرقة من حرز فافترقا .

الوجه الثاني: أن العلة ليست الضرر وإنما هي (السرقة) والحكم الشرعي وهو (القطع) مرتب على الوصف وهو (السارق والسارقة). وهو اسم فاعل مشتق من المصدر الذي هو (السرقة)، وترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاستدلال، وهذا المعنى غير متوفّر في (جاحد العارية) .

الوجه الثالث: اتفاق أهل اللسان على أن السرقة : هي من المسارقة وهي الاختفاء وهذا العنصر غير موجود في جاحد العارية .

ومجرد الاطلاق للفظ (السرقة) على (جاحد العارية) لا يفيد الاجتماع معه في الحكم ، فان النبي ﷺ قال : العين تزني الحديث . ولم يكن زناها موجباً للحد .

الوجه الرابع: أن في هذا إثباتاً للحد بالقياس ، والمحدود لا ثبتت بالقياس^(١) . الوجه الخامس : امكان نقض هذا القياس بمقابله وهو أن يقال : يقاس جاحد العارية على : المتهم ، بعلة الضرر ، فينتفع الحكم بعدم القطع ، وحينئذ يتعارض الذليلان ، وعند التعارض يسقطان والله أعلم .

هذا ما ظهر لي في تعقب هذا الدليل القياسي والله أعلم .

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٨٥/١ .

الخلاصة والترجح:

والخلاصة أن مذهب الجمhor منهم الأئمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد أنه لا قطع . وأن الرواية المعتمدة من مذهب الخنابلة وهو مذهب الظاهرية وجوب القطع على جاحد العارية وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى ، وعليه يدل حديث المخزومية والله أعلم .

المبحث السادس

الخد بالقرينة الظاهرة ، وهي وجود المسروق في حوزة المتهم^(١) .

في معرض بحث ابن القيم : عن اعتبار القرائن وشهاد الأحوال الظاهرة والحكم بمحاجتها . ضرب لها المثال بإقامة الخد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده .

وهو يقرر رحمه الله تعالى : اختياره على أن الأصح من قوله أهل العلم ، أن وجود المسروق في حوزة المتهم يوجب القطع وأن الحكم بهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار : لأنها خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب فالمستفاد منها الظن الغالب . أما وجود المسروق في حوزة المتهم فيستفاد منه اليقين .

وفي ذلك يقول^(٢) :

(ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم . وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فانها خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب . ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة) .

ويقول أيضاً^(٣) :

(١) الإعلام ٢٠/٣ ، ٢٣٢/٣ ، ويداع الفوائد ٤/١٣ ، والطرق الحكمية ص/٤ ، ص/٦ .

(٢) أنظر: الطرق الحكمية ص/٤ . وأنظر أيضاً ص/٦ .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ٣/٢٠ .

(والصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده) .

وقال أيضاً^(١): (انه أصح القولين) .

أدلة ابن القيم :

استدل ابن القيم على ذلك بقصة اخوة يوسف عليه السلام إلى قوله تعالى: ﴿ قَالُوا تَالِلَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا جَئَنَا لِنَفْسِنَا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَنَا سَارِقِينَ . قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبِينَ . قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجِزِي الظَّالِمِينَ . فَبِدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ . ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ ﴾ الآيات^(٢) .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيانه منها^(٣) .

(فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف في اقامة الحد عليه . بل هو بمنزلة إقراره . وهو أقوى من البينة . وغاية البينة أن يستفاد منها الظن وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين) .

خلاف العلماء في هذه المسألة :

الحديث عن الخلاف في خصوص هذه القضية فرع عن الحديث في الحكم بالقرينة الظاهرة هل يقضى فيها بكل شيء من حقوق الله أو حقوق العبد . أو تقبل فيما عدا الحدود . أو تقبل في حقوق العباد وفي بعض الحدود دون بعض وقد تقدم سياق الخلاف في هذه المسألة في (باب الزنا) .

(١) أنظر: بدائع الفوائد . ١٣/٤ .

(٢) الآيات من رقم ٧٣ - ٧٦ . سورة يوسف .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين . ٢٣٢/٣ .

وأما المالكية فينبعي أن يكون هذا هو مقتضى مذهبهم لأنهم يصرحون بالحد بالقرينة الظاهرة بالحبل في الزنا والرائحة في الخمر. لكن لم أر لهم تصريحاً في حد السارق بوجود المسروق في حوزته والله أعلم.

موقفي في هذا المبحث :

لم أزل متطلعاً إلى الوقوف على أقضية الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما أشار إليه ابن القيم، ولكن لم يتيسر الوقوف عليها ولم أر في هذه المسألة بحثاً فسيطلي بها الوقف حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين بالوقوف على قضايا السلف في هذا وكلام أهل العلم والله أعلم.

المبحث السابع : في توبة السارق

قال الله تعالى^(١) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى عن توبة السارق في صور ثلاثة:
الصورة الأولى : توبته قبل القدرة عليه .

الصورة الثانية : توبته بعد القدرة عليه .

الصورة الثالثة : توبته بعد إقامة الحد عليه .

الصورة الأولى : توبته قبل القدرة عليه :

تقديم الحديث مستوفى عن هذه الصورة في : مبحث توبة أصحاب الحدود قبل القدرة عليهم . وأن اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى : سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه . والله أعلم .

(١) الآياتان رقم ٣٨ ، ٣٩ سورة المائدة .

الصورة الثانية: توبته بعد القدرة عليه:
وكذا تقدم الحديث عن هذه الصورة^(١). من أن الحد لا يسقط بالتوبة بعد
رفعه إلى الإمام. والله أعلم.

الصورة الثالثة: توبته بعد إقامة حد القطع عليه.

محل الخلاف في هذه الصورة هل من شرطها ضمان المسروق ورده لصاحبها أم لا؟
ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن في هذا: اجئاً. واختلافاً.

محل الاجماع:

إذا كانت العين المسروقة موجودة بعينها فالاجماع على أن ردتها لصاحبها شرط
لصحة توبته وفي ذلك يقول^(٢):
(وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه إذا كانت موجودة
بعينها).

محل الاختلاف: اختلف أهل العلم إذا كانت العين المسروقة تالفة فهل من تمام
التوبة ضمانها لمالكها أم لا. حكى ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثة أقوال على ما يلي:

القول الأول:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣):

(قال الشافعي وأحمد: من تمام توبته: ضمانها لمالكها . ويلزمه ذلك موسراً كان
أو معسراً).

أدلةهم:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤):

(١) أنظر: ص / ٦٧ .

(٢) أنظر: مدارج السالكين ١/٣٦٥ .

(٣) أنظر: مدارج السالكين ١/٣٦٦ . (٤) أنظر: مدارج السالكين ١/٣٦٥ .

(وأصحاب القول الأول يقولون: هذه العين تعلق بها حقان: حق الله . وحق مالكها وهم حقان متغايران لمستحقين متباينين . فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معاً . لأن القطع حق الله . والضمان حق للمالك . ولهذا لا يسقط القطع باسقاطه بعد الرفع إلى الإمام . ولو أسقط الضمان سقط .

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق الله . والمهر لحق السيد .

وكذلك إذا أكره الحرمة على الزنا أيضاً . بل لو زنا بأمة ثم قتلها: لزمه حد الزنا وقيمتها مالكها . وهو نظير ما إذا سرقها ، ثم قتلها : قطعت يده لسرقتها ، وضمنها مالكها . قالوا وكذلك: إذا قتل في الأحرام صيداً ملوكاً مالكه . فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد مالكه).

وهذه الاستدلال: هو من حيث المعنى الموجود في السرقة بترتيب الحقين حق الله وحق العبد فلا يبطل أحدهما الآخر . وذلك مطرد في جملة من أحكام الشريعة كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى للتنظير .

القول الثاني:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده - وقد استهلكت العين - لم يلزمها ضمانها . ولا تتوقف صحة توبته على الضمان).

أدلة:

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عدة أدلة هي كما يلي :

١ - (ان قطع اليد هو بمجموع الجزاء ، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع .

(١) أنظر: مدارج السالكين ١ / ٣٦٥ .

وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة : فان صاحبها قد وجد عين ماله . فلم يكن أخذها عقوبة ثانية . بخلاف التضمين . فإنه غرامة . وقد قطع طرفه فلا تجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال^(١) .

مناقشة الجمورو لهذا الدليل :

ثم ذكر رحمة الله تعالى مناقشة هذا الدليل فقال^(٢) :

(وأما قولكم ان قطع اليد جموع الجزاء . إن أردتم . أنه جموع العقوبة فصحيح . فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية . ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة . ولهذا يجب في حق غير الحاجي : كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراهاً . أو في حالة نومه . أو أتلفه اتلافاً مأذوناً له فيه كالمضطر إلى أكله . أو المضطر إلى القائه في البحر لإنجاء السفينة . ونحو ذلك . فليس الضمان من العقوبة في شيء) .

وهذا تعقب وارد فان : جموع الجزاء العقابي للسارق هو القطع . والقول بتضمينه لا دخل له في العقوبة لهذا فإن سقوط الحد لا يسقط الضمان لتفاوت الحدين بتفاوت جهتيهما الأول حق الله والثاني حق العبد والله أعلم .

٣ - استدلالهم من الكتاب :

ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى دليل الحنفية من القرآن الكريم فقال^(٣) : (قالوا : وهذا لم يذكر الله سبحانه في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ولو كان الضمان لما أتلفوه واجباً لذكره مع الحد . ولما جعل جموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة (إنما) التي هي عندكم للحصر ، فقال تعالى^(٤) ﴿إِنَّمَا جزاء

(١) أنظر : مدارج السالكين ١/٣٦٦ .

(٢) أنظر : مدارج السالكين ١/٣٦٦ .

(٤) الآية رقم ٣٣ سورة المائدة .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً^١ الآية .
ومدلول هذا الكلام ، عند من يجعل أدلة (إنما) للحصر . أنه لا جزاء لهم غير ذلك) .
أي وهذا استدلال من القرآن على أنه لا ضمان .

مناقشة الجمھور لهذا الاستدلال:

ثم ذكر ابن القیم رحمه الله تعالى مناقشة الجمھور لهذا فقال^(١) : (وَأَمَا قَوْلُكُمْ (ان
الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب) فهو لم ينفعه أيضاً . وإنما سكت
عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله تعالى^(٢) «فَمِنْ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» . وهذا قد اعتدى بالاتلاف فيعتدى
عليه بالتضمين ولهذا : أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة . ولم يذكر في القرآن .
وليس هذا من باب الزيادة على النص . بل من باب اعمال النصوص كلها . لا يعطى
بعضها ويعمل ببعضها .

وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين^(٣) (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ
الله وَرَسُولَهُ^٤ أَيْ عَقُوبَتِهِمْ .

وخلاصة هذه المناقشة : أن الذي ذكره الله في آياتي السرقة والحرابة هو : الجزاء
العقابي أي بمعنى العقوبة المقدرة للجريمة . أما قضية التضمين فشيء آخر لا دخل
له في العقوبة . وليس في النص ما ينفيه : إذاً فيجب التضمين لدلالة الدليل عليه
(فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . والله أعلم .

(١) أنظر: مدارج السالكين ٣٦٧/١ .

(٢) الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٣٣ سورة المائدة .

٣ - استدلال الحنفية من السنة:

(قالوا : وقد روى النسائي في سننه^(١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد . أنه لا غرم عليه)^(٢) .

مناقشة الجمهور لهذا الدليل :

(قالوا : وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فمقطوع لا يثبت . يرويه سعد ابن ابراهيم . عن منصور . وقد طعن في الحديث ابن المنذر ، فقال : سعد ابن ابراهيم مجهول . وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوي)^(٣) .

هذا ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في تعقب هذا الحديث ومناقشته . ولـي موقف في هذه المناقشة يتجلـى في نقطتين هــما :

تعقب هذه المناقشة . وبيان منزلة هذا الحديث .

تعقب هذه المناقشة :

وهو من وجهين :

أولاً : في قوله (يرويه سعد ابن ابراهيم عن منصور) . هذا تحريف صوابه (سعد بن ابراهيم عن (المسور) . كما في سياق سنته عند مخرجيه (النسائي)^(٤) و(الدارقطني)^(٥) ونص على ذلك ابن حجر^(٦) .

(١) أنظر : سنـن النـسـائـي . ٥٨/٨ .

(٢) أنظر : مـدارـج السـالـكـين ٣٦٦/١ .

(٣) أنظر : مـدارـج السـالـكـين ٣٦٧/١ .

(٤) أنظر : سنـن النـسـائـي . ٨٥/٨ .

(٥) أنظر : سنـن الدـارـقـطـني ٣/ـ .

(٦) أنظر : تـهـذـيب التـهـذـيب ١٥٠/١٠ .

الثاني: قوله (وقد طعن في الحديث ابن المنذر فقال: سعد ابن ابراهيم: مجھول) .

هذا غير صحيح من ابن المنذر فإن سعداً هذا هو: سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة ١٢٥ هـ . وكان ثقة فاضلاً عابداً كما في (التقریب) لابن حجر^(١) .

وان سعداً هذا يرويه عن أخيه (المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف المتوفى سنة ١٠٧ هـ . وقد وقع منسوباً في روايتي (الدارقطني) و(الجوزجاني)^(٢) بساندتها (عن سعد ابن ابراهيم عن أخيه المسور) كما نبه عليه الحافظ بن حجر في (التهذيب)^(٣) .

إذاً: فرد الحديث بجهالة سعد لا يصح والله أعلم.

بيان منزلة هذا الحديث:

واز قد علمنا عدم سلامية هذه المناقشة فما هي منزلة هذا الحديث؟ لقد تبين لي أن هذا حديث لا تقوم به حجة كما ذكره ابن القيم ذلك لما يلي:

أ - ان راويه النسائي قال بعد سياقه^(٤) :

(قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - : وهذا مرسل ، وليس بثابت) . ويريد بالإرسال الانقطاع الحاصل بين المسور ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وجده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فان المسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن

(١) أنظر: ٢٨٦/١ .

(٢) هو: محدث الشام ابراهيم بن يعقوب المتوفى سنة ٢٥٩ هـ (أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧/٢) .

(٣) أنظر: ١٥٠/١٠ .

(٤) أنظر: سنن النسائي ٨٥/٨ .

عوف رضي الله عنه فان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مات سنة ٣٢ هـ . وحفيده المسور مات سنة ١٠٧ هـ . كما ذكره الحافظ ابن حجر^(١) .

فتتحقق اذا انقطاع الحديث بهذا السنن .

ب - كما أن المسور هذا انفرد برواية هذا الحديث عن جده عبد الرحمن ابن عوف وبينها مفارزة فهو أيضاً كما قال الحافظ بن حجر مقبول الحديث^(٢) . ومن كان كذلك فيقبل حديثه حيث توبع والا فلا . وهو في الحديث لم يتابع عليه . وقد وهم من ظن متابعة المسور بن خرمدة الصحابي المتوفي سنة ٦٤^(٣) . وقد نبه على ذلك الوهم الحافظ بن حجر إذ قال^(٤) (ان الحديث جاء منسوباً في رواية الدارقطني . والجوزجاني فإنها اخرجاه من طريق عن مفضل بن صالح عن يونس عن سعد ابن ابراهيم عن أخيه المسور به وقال: المسور لم يدرك عبد الرحمن)^(٥) .

٤ - استدلال الحنفية: بجريان العمل بهذا :

(قالوا: وهذا هو المستقر في فطر الناس وعليه عملهم: انهم يقطعون السراق، ولا يغرونهم ما أتلفوه من أموال الناس ، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في بيان هذه المناقشة^(٦) : (واما استقرار ذلك في فطر الناس: فمن قال؟ إنه مستقر في فطرهم، أن الغني الواجب إذا سرق مال فقير

(١) أنظر: ١٥٠ / ١٠ . تهذيب التهذيب ١٥٠ / ١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٤٩ / ٢ .

(٢) أنظر: ٢٤٩ / ٢ .

(٣) أنظر: ٢٤٩ / ٢ تقريب التهذيب ٢٤٩ / ٢ .

(٤) أنظر: ١٥٠ / ١٠ تهذيب التهذيب ١٥٠ / ١٠ .

(٥) أنظر: في نقد هذا الحديث وتضعيفه، نصب الرأبة للزيلعي ٣٧٥ / ٣ .

(٦) مدارج السالكين ١ / ٣٦٧ .

محتاج ، أو يتيم فأتلفه ، وقطعت يده: أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم ، مع تمكنه من الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صعبه وضعفه .
فهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا؟).

القول الثالث: المتوسط بين القولين.

وهو أنه ان كان له مال ضمنها وإلا فلا وهذا مذهب فقهاء المدينة مالك وغيره . وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :
(وتوسط فقهاء المدينة - مالك وغيره - بين القولين . فقالوا: ان كان له مال ضمنها بعد القطع . وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه .
وهذا استحسان حسن جداً . وما أقربه من محاسن الشرع . وأولاًه بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم).

هذا هو نهاية المطاف في هذه المسألة عند ابن القيم رحمه الله تعالى ومنه يظهر ترجيحه لرأي مالك رحمه الله تعالى و اختياره له والله أعلم .

الخلاصة والترجيح:

بعد الوقوف على هذه الأقوال وبيان مناهج الأدلة التي استدل بها الحنفية ومناقشة الجمهور لهم وبيان استدلال الجمهور . واللامع إلى رأي المالكية ووجهته :
فإن الذي ظهر لي والله أعلم هو:
أن رأي الحنفية لم تثبت أداته المذكورة أمام النقد والتعقب . وأن رأي المالكية المختار لدى ابن القيم هو مجرد استحسان فأين الدليل؟ .
إذ الاستحسان هو (الحكم على مسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعي)^(١) . ولم

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص/٨٥.

يذكروا لنا دليلاً شرعاً يقضي بهذا الاستحسان . وعليه فان الذي يظهر لي والله أعلم هو رأي الجمهور: لفورة أدلةه وسلامتها . وهو أن من تمام توبة السارق ضمان المسرور لربه إذا كان تالفاً . فان كان قادراً تعين دفعه وإن كان غير قادر فقد قال الله تعالى في حق غير القادرين ﴿وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾^(١) .

ولم يسقط عنهم ما ترتب في ذمهم من حقوق فكذلك ه هنا وقد قال ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داود^(٢) . والترمذى^(٣) . وابن ماجه . والله أعلم .

(١) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة.

(٢) أنظر: سنن أبي داود ٨٢٢/٣ .

(٣) أنظر: سنن الترمذى ٥٦٤/٣ .

(٤) أنظر: سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢ .

بَابُ التَّرْدَةِ

توطئة

تعريف (الردة) و(المرتد) في اللسانين اللغة والشرع.

التعريف اللغوي:

(الردة) و(المرتد) من مادة، رده، يرده. والمصدر منه: رداً، وتردداً^(١).
وارتداداً وردة، فهو مرتد^(٢).
إذاً (الردة) مصدر. والإسم منه (مرتد).

أصل معنى هذه المادة:

وأصل معنى المادة: الراء والدال: يعود الى أصل واحد مطرد منقاس وهو:
(رجع الشيء) كما في (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس^(٢).

فمعنى (الردة) لغة إذاً هو: الرجوع.

ومعنى (المرتد) لغة هو: الراجع.

(١) أنظر: مختار الصحاح للجوهري ص/٢٣٩ . ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣٨٦ .

والمعجم الوسيط ١/٣٣٨ . والمطلع على أبواب المقنع ص/٣٧٨ .

(٢) أنظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨٦ .

وقرر غير واحد من أهل اللغة على: أن الردة لغة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وان المرتد لغة: الراجع من الإسلام إلى الكفر^(١).

بل ذكر الراغب اختصاص معنى (الردة) بذلك. دون معنى (الارتداد) فقال^(٢): (الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه. لكن الردة تخص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره).

والخلاصة: أن (الردة) مصدر وهي لغة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. وأن الإسم منه (المرتد) وهو لغة: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. والله أعلم.

المرتد شرعاً:

الناظر لكلمة أهل الاصطلاح في معنى (المرتد) شرعاً: يجد التواطؤ التام بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

فالمرتد شرعاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٣).

الردة شرعاً:

أما تعريف الردة شرعاً، فهو وإن اختلفت كلمة أهل الاصطلاح فيه، فهو اختلاف مذهبي يعود إلى موجبات الردة عند صاحب المذهب لكنها تؤول إلى معنى واحد هو:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢ . ولسان العرب لابن منظور ١٥٣/٤ - ١٥٥ . والمعجم الوسيط ٣٣٨/١ .

(٢) انظر: المفردات ص/١٩٣ .

(٣) انظر: المغني ٧٤/١٠ ، والمطلع ص/٣٧٨ ، وشرح فتح القدير ٣٠٧/٥ .

(الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام الى الكفر).
ومن تعريفات المذاهب المشهورة للردة ما يلي:

الحنفية:

قال السمرقندى^(١):
(الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان).

المالكية:

قال خليل^(٢):
(الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يتضمنه).

الشافعية:

قال النووي^(٣):
(الردة: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل).

الحنابلة:

قال ابن قدامة^(٤):
(الردة: هي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام أما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام).

هذه تعريفات فقهاء المذاهب المشهور لمعنى (الردة) شرعاً وهي تتفق في الغاية

(١) أنظر: تحفة الفقهاء ١٣٤/٧.

(٢) أنظر: جواهر الأكليل ٢٢٧/٢.

(٣) أنظر: مقصد النبیه ص/١٣٣.

(٤) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ١٧١/١.

وهي: كفر من أتى ما يوجب رجوعه ورده عن دين الإسلام وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

فتعریف المالکیۃ: أتى على القول والفعل دون الاعتقاد والشك.

وتعریف الشافعیۃ: اشتمل على القول. والفعل. والاعتقاد. دون الشك.

وتعریف الحنابلة: اشتمل على القول. والاعتقاد. والشك. دون الفعل.

وأما تعریف الحنفیۃ: بقولهم (الردة الرجوع عن الإيمان).

فينقصه الوضوح والبيان لموجبات الردة الجامعة من قول أو فعل ونحو ذلك.

والتعاريف مبناتها على الوضوح والبيان لا على الغموض والإبهام . وإن كان التعريف

بعمومه الذي يتضمنه لفظ (الرجوع) يشمل كل موجبات الردة، ويكون التعريف بذلك جاماً لجميع أفراد الردة . لكن ينبغي أن يكون التعريف جاماً واضحاً.

لهذا فإن التعريف الذي أراه مانعاً جاماً واضحاً هو أن يقال:

(الردة: هي الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك).

مَبَاحِث ابن القِيم رحْمَهُ اللَّهُ فِي الرَّدَّةِ

حصل بالتبع أن مباحثه فيها كالتالي :

المبحث الأول: في ردّة من سبّ النبي ﷺ .

المبحث الثاني: في ردّة قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

المبحث الثالث: في الم Hazel وردّته .

المبحث الرابع: أثر الاكراه في انتفاء الردّة .

المبحث الخامس: في توبة الزنديق .

والى بيانها على هذا الترتيب .

المبحث الأول:

في ردّة من سبّ النبي ﷺ^(١).

من قواعد الأحكام في الإسلام أن من سبّ النبي ﷺ فهو كافر مرتد، وعقوبته القتل.

وقد حكى ابن القيم^(٢) رحمه الله تعالى اجماع المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم.

وهذا اجماع محكم لدى عامة أهل العلم ومن حكامه: الخطابي^(٣) وابن تيمية^(٤)

بل قرر ابن سحنون من علماء المالكية: أن من شك في كفر سبّ النبي ﷺ وعذابه فهو كافر^(٥).

والحكم بردة سبّ النبي ﷺ أمر فطري لأنّه لا يسبه إلا وهو جاحد له، وقد ذكر الله تعالى كفر المستهزئ وهو دون السبّ فقال سبحانه^(٦) ﴿قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تُسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ . الآية والله أعلم.

(١) أنظر: زاد المعاد ١٧٦/٢ ، ٢١٤/٢ ، وأحكام أهل الذمة ٨١٠/٢ ، ٨٢٢.

(٢) أنظر: زاد المعاد ٢١٤/٣ .

(٣) أنظر: معلم السنن ١٩٩/٦ .

(٤) أنظر: الصارم المسلول ص/٣ - ٤ ط السعادة بمصر سنة ١٣٧٩ هـ . تحقيق عزيز الدين عبدالحميد .

(٥) أنظر: فتاوى السبكى ٥٧٣/٢ .

(٦) أنظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص/٤ . وأنظر: كشاف النقاع ١٦٨/٦ .

(٧) الآيات ٦٥ - ٦٦ من سورة التوبة .

المبحث الثاني:

في ردّة قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

من مواطن الاجماع أن من قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر عقوبته القتل، وفي حكاية الاجماع على كفره يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١): (اتفقت الأمة على كفر قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها).

وقد حكى هذا الاجماع ابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣) والبهوتى^(٤) وغيرهم.

الحجّة في هذا:

والحجّة في هذا أن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى فيكون قاذفها مكذبًا لنص كتاب الله تعالى كما في آيات براءتها في قصة الافك إذ قال سبحانه^(٥) ﴿يُعَظِّمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهُ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

عقوبته:

وأما عقوبته فهو القتل، لأن من رماها بالقذف فقد خالف صريح القرآن الكريم ومخالفته والحالة هذه كفر، فعقوبته القتل كما قرره مالك وغيره^(٦) والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد ٢٦/١.

(٢) انظر: المحيى ٥٠٢/١١.

(٣) انظر: الصارم المسلول ص/٥٦٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٢٢/٦.

(٥) من الآية رقم ١٧ سورة النور.

(٦) انظر: المحيى ٥٠٦/١١، والصارم المسلول ص/٥٦٦.

المبحث الثالث:

في الهازل وردهة

تعريف ابن القيم للهازل:

قال رحمه الله تعالى في تعريفه (للهazel)^(١).

(الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لوجبه وحقيقة بل على وجه اللعب).

ونقيضه الجاد: فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهازل، وهو مأخذ من (جد فلان).

إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ.

والهازل: من هزل، اذا ضعف وضئل.

نزل الكلام الذي يراد معناه حقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغنى.
والذي لم يرد معناه وحقيقته: بمنزلة الخالي من ذلك.

إذ قوام الكلام بمعناه، وقوام الرجل بمحظه وماله.

وابن القيم في هذا التعريف يأتي على معناه الاصطلاحي بقوله:

(الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لوجبه وحقيقة بل على وجه اللعب).

ولم يذكر رحمه الله تعالى (مخالفة الهازل للمعنى المجازي) لأنه رحمه الله تعالى

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٣٥/٣.

لا يرى المجاز في اللغة ولا في الشرع وقد أوسع الكلام في ذلك في كتاب (الصواعق المرسلة)^(١).

وأما مثبتو المجاز فيقولون في حد الم Hazel:

(هو الذي لا يريد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي)^(٢) والله أعلم.

كما أتى ابن القيم رحمه الله تعالى على المأخذ اللغوي للهazel (هazel) وهو قوله:

(من هزل: اذا ضعف وضؤل) وهذا ما قرره علماء اللغة^(٣) والله أعلم.

موقف ابن القيم من الم Hazel في حقوق الله تعالى:

بحث ابن القيم رحمه الله تعالى تصرفات الم Hazel وعقوده من بيع وشراء ونحوه من حقوق العباد. والم Hazel فيها هو متضمن لحق الله وحق العبد كالنكاح والطلاق والعتق. والم Hazel فيها هو محض حق الله تعالى. وقرر رحمه الله تعالى حرمة الاستهزاء والم Hazel فيها هو محض حق الله تعالى فقال^(٤):

(ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزء بآياته ، ولا يتلاعب بحدوده وفي حديث أبي موسى^(٥) (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته) . وذلك في الم Hazelين ، يعني - والله أعلم - يقولونها لعباً غير ملتزمين لأحكامها وحكمها لازم لهم ...

(١) انظر: الجزء الثاني منه.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٢٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/٥١ - ٤/٧٠ .

(٤) انظر: أعلام الموقعين ٣/١٣٥ - ١٣٨ .

(٥) هو: عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه توفي سنة ٤٢ هـ. (انظر: الاصابة ٢/٣٥١ - ٣٥٢).

وحاصل الأمر: أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء - بخلاف جانب العباد . ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم . وأما مع ربه تعالى فيجد كل الجد .

ولهذا قال للأعرابي ميازحه (من يشتري مني العبد؟ فقال: تجدهن رخيصاً يا رسول الله فقال: بل أنت عند الله غال)^(١) . وقد صرّح ﷺ انه عبد الله . والصيغة صيغة استفهام) .

ردة المازل :

هو ما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى في تعريف المازل . وبيان عدم جواز الم Hazel في حقوق الله تعالى .

وهو رحمة الله تعالى لم يبين حكم المازل وعقوبته وهو معدور في ذلك لأن هذا المبحث استطرادي دعاه إليه الحديث عن (المazel في العقود) . فما هو إذاً حكم المazel في حقوق الله تعالى . وما هي عقوبته :

من أتى هازلاً ما يوجب ردته : فهو مرتد وعقوبته القتل . كما قرره غير واحد من أهل العلم^(٢) .

الأدلة :

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

(١) الحديث رواه أحد في مسنده ١٦١/٣ من حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن اسم ذلك الأعرابي : زاهراً .

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٧/٣٩٤ وكشاف القناع ٦/١٦٨ .

١ - الأصل في هذا قوله تعالى ^(١) ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا لَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قَلْ أَبْشِّرُهُمْ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية.

وجه الاستدلال من الآية:

بينه القاضي أبو بكر العربي بقوله ^(٢) :

(لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزاً . وهو كيفما كان كفر فإن الم Hazel بالكفر: كفر لا خلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق . والم Hazel أخو الباطل والجهل) .

٢ - عموم قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذمي ^(٥) والنسائي ^(٦) وأبن ماجه ^(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

وجه الاستدلال:

هو أن الم Hazel بما يوجب ردهه مبدل لدينه . والم Hazel في حقوق الله غير معذور فيكون بهزله بذلك مبدل لدينه فيكون مرتدًا يجب قتله والحديث بعمومه يتناول المبدل جداً والمبدل هازلاً والله أعلم .

(١) الآية رقم ٦٥ ، ٦٦ سورة التوبة .

(٢) أنظر: تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٨ .

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٩/٦ .

(٤) أنظر: سن أبي داود ٤/٥٢٠ .

(٥) أنظر: سن الترمذى ٤/٥٩ .

(٦) أنظر: سن النسائي ٧/٩٦ .

(٧) أنظر: سن بن ماجه ٢/٨٤٨ .

المبحث الرابع:

أثر الالکراه^(١) في انتفاء الردة.

التلفظ بكلمة الكفر يوجب الحكم بالردة، لكن في حال الالکراه ينفي وجوب الحكم بردة المكره، كما قال تعالى^(٢) ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلِبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غُصْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣) :

(لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الادن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره اذا اطمأن قلبه بالاعيان).

ويقول أيضاً في بيان علة انتفاء الحكم عنه^(٤) :

(المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه، لكونه غير قاصد له وإنما قصد رفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وارادته لموجب اللفظ).

وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة الأربعه وغيرهم^(٥).

(١) الالکراه: هو حل الغير على ما لا يرضاه (أنظر: نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص/٨٢ - ١٠٢) وفيه بيان أحکامه وأنواعه.

(٢) الآية رقم ١٠٦ سورة التحل.

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١٩١/٣.

(٤) أنظر: المرجع السابق ص/١٣٤.

(٥) أنظر: المغني ١٠٥/١٠، ونهاية المحتاج ٣٩٨/٧.

لكن حصل النزاع في الأفضل للمكره، هل هو التكلم بكلمة الكفر أم الصبر ولو أتى ذلك على نفسه ، والذي عليه الأكثر : هو أن الأفضل للمكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقوله ولو أتى ذلك على نفسه^(١). بل حكى ابن حجر رحمه الله تعالى عليه الاجماع^(٢) ، واختار رحمة الله تعالى أن المفاضلة بين الصبر للمكره ، والتلفظ تختلف باختلاف النفع الظاهر المتعدى فمن كان في مصابرته نفع ظاهر متعد لل المسلمين كان الأفضل له الصبر ، ومن لم يكن كذلك فالأفضل له التلفظ للابقاء على نفسه والله أعلم .

المبحث الخامس:

في توبه الزنديق^(٣) .

الزنديق أخص من المرتد ، فكل زنديق مرتدًا ، وليس كل مرتد زنديقاً . هذه من مسائل العلم التي اشتهر فيها الخلاف بين الأئمة وقد حكى ابن القيم فيها الخلاف وساق الأدلة ، وبين الرأي المختار (باعلام الموقعين)^(٤) .

بيان محل الخلاف:

وليعلم قبل الدخول في مناقشة هذه المسألة أن محل الخلاف هو قبول توبتهم في

(١) أنظر: المغني ١٠٧/١٢ . (٢) أنظر: فتح الباري ٣١٦/١٢ .

(٣) الزنديق: لغة: فارسي معرب، يجمع على زنادقة، وزناديق، والإسم منه: الزندقة واصطلاحاً: الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام. كما دلت على ذلك كلمة الفقهاء، وأنظر: فتح الباري ٢٧٠/١٢ - ٢٧١ والمطلع ص/٣٧٨ ، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٧ ، والمعجم الوسيط ٤٠٤/١ .

وقد جرت عادة العلما رحهم الله تعالى ببحث أحكام الزنديق في باب حكم المرتد والله أعلم.

(٤) أنظر: ١٤٢/٣ - ١٤٥ .

الدنيا التي يخص بها دينهم تترتب عليها أحكام الإسلام في حقهم أما في الباطن وهو قبول الله تعالى لتوبيته فليس هذا محل خلاف.

قال ابن قدامة^(١):

(وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبتوا أحكام الإسلام في حقهم. وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران الله تعالى لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين^(٢) ﴿الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يَؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾). وإذا تبين محل الخلاف فإلى بيان هذا المبحث على ضوء ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى .

القول الأول: عدم قبول توبة الزنديق .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً القائلين به^(٣):

(وهذا مذهب أهل المدينة ، ومالك وأصحابه ، والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو أحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، بل هي أنص الروايات عنه) .

الأدلة:

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بعدد من وجوه الأدلة على ما يلي :

(١) أنظر: المغني ٨٠/١٠ وأنظر أيضاً: فتح الباري ٢٧٣/١٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/٧ وحاشية عابدين ٤/٤ .

(٢) من الآية رقم ١٤٦ سورة النساء .

(٣) أنظر: أعلام الموقعين ١٤٤/٣ ، وأنظر أيضاً: المغني ٧٨/١٠ .

١ - انه لا سبيل الى العلم بتوبة الزنديق والحال أنه يظهر الإسلام ويستسر الكفر .
فكيف تقبل؟ .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(انه لا سبيل الى العلم بها ، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهراً للإسلام فلم يتجدد له باسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه . بخلاف الكافر الأصلي : فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها . والزنديق إنما رجع إلى اظهار الإسلام .

وأيضاً فالكافر كان لكرهه غير مستتر به ولا مخف له . فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفاً من القتل ، والزنديق بالعكس فإنه كان مخفياً لكرهه مستتراً به ، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من اظهاره وإنما رجع خوفاً من القتل) .

٢ - قياس الزنديق على المحارب .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

(وأيضاً فإن الله تعالى سن في المحاربين أنهم ان تابوا قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم .

ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان ، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان ، فهو أولى لا تقبل توبته بعد القدرة عليه .

(١) أنظر: أعلام الموقعين ١٤٢/٣ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٤٢/٣ .

وهذا بخلاف الكافر الأصلي فإن أمره كان معلوماً، وكان مظهراً لكتفه غير
كائم له ، والمسلمون قد أخذوا حذره منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة) وهذا
القياس هو من قياس الأولى وهو مستوف لأركانه وشرائطه :

فقد ذكر المقياس: وهو الزنديق .

وذكر المقياس عليه: وهو المحارب .

وذكر العلة الجامعة: وهي الافساد في كل منها .

وذكر الحكم: وهو عدم قبول التوبة .

٣ - ان الزنديق محارب الله ورسوله .

قال رحمة الله تعالى^(١) :

(وأيضاً فإن من سبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض
فساداً : فجزاؤه القتل حداً .

والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً .

ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ولرسوله وافساده في الأرض أعظم محاربة
وافساداً فكيف تأتي الشريعة بقتل من صالح على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ،
ولا تقبل توبته ، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن
في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه) . فإن القيم رحمة الله تعالى في هذا الاستدلال
يجعل (الزنديق) واحداً من أفراد (المحاربين) الذين قال الله فيهم^(٢) (إِنَّمَا جزاء
الذين يحاربونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ
تُنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافَ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا

(١) انظر: أعلام المؤمنين ٣ / ٤٥٠ - ١٤٣ .

(٢) الآية رقم ٣٣ ورقم ٣٤ سورة المائدة .

ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) .

فالزنديق : محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً على الناس في أديانهم فلا تقبل توبته بعد القدرة عليه والله أعلم .

٤ - ان في قبول توبية الزنديق تسلি�طاً له على دين الله وشرعه والشريعة لا تأتي بهذا فتعين عدم قبولها .

قال رحمه الله تعالى^(١) :

(وأيضاً فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا فلو قبلت توبته لكان تسلি�طاً له على بقاء نفسه بالزندة والآخاد ، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه ولا سيما وقد علم أنه أمن باظهار الإسلام من القتل ، فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله ، فلا ينكر عدوانه عن الإسلام إلا بقتله) .

٥ - ان قاعدة الشريعة المطردة : العمل بالظاهر حتى يعارضه ما هو أقوى منه ، فإذا عارضه ما هو أقوى منه وجب المصير إليه وترك الظاهر . فالزنديق قد أظهر ما يبيح دمه . وما أظهره دليل قوي على اباحة دمه . فاظهاره التوبة بعد القدرة عليه ، دليل ضعيف على صدقه لا يقوى على دفع ذلك الظاهر القوي المبيح لدمه .

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الدليل ووجه ضعف المعارضة فقال^(٢) :

(١) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١٤٢ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١٤٣ - ١٤٤ .

(وهنها قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهي أن الشارع إنما قبل توبية الكافر الأصلي من كفره بالإسلام ، لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ، لأن مقتضى لحقن الدم ، والمعارض منتف . فاما الزنديق ، فإنه قد أظهر ما يبيع دمه ، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيع لدمه ، دلالة قطعية ولا ظنية أما انتفاء القطع ظاهر ، وأما انتفاء الظن ، فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن ، لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه) .

القول الثاني :

وهو قبول توبته فيستتاب فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان أصحاب هذا القول^(١) :

(وعن أبي حنيفة وأحد أنه يستتاب . وهو قول الشافعي . وعن أبي يوسف روایتان : أحدهما أنه يستتاب وهي الرواية الأولى عنه)^(٢) .

الأدلة :

لم يذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أدلة لهذا القول . والظاهر أنه رغب عن ذلك لأنه لم يورد دليلاً مقنعاً في الدلالة لما ذهبوا إليه .

وقد تتبع ذكر أدلة هذا القول ، فرأيت أن جماعة من أهل العلم منهم ابن

(١) أنظر: أعلام الموقعين ٣/١٤٤.

(٢) أنظر: أنظر في بيان هذا القول والقائلين به: المغني لابن قدامة ٧٨/١٠ - ٧٩ . وفتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١٢ - ٢٧٣ . نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٠٤ - ٢٠٥ . ونهاية المحاج للرملي ٧/٣٩٩ .

قدامة^(١) وابن حجر^(٢) يجمعون بين الأدلة في خصوص الزنديق وبين الأدلة في عموم المرتد.

لماذا فإني لا أذكر هنا إلا ما يمكن الاستدلال به في خصوص الزنديق أو دخوله في دلالته . ومنها ما يلي :

١ - ما حكاه الحافظ ابن حجر^(٣) من (الاجاع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر).

أي فإن الزنديق إذا استتب قاتل توبته ويحقن دمه بها اجراء للحكم على الظاهر منه وهو : الرجوع إلى الإسلام.

مناقشة هذا الاستدلال :

للمانع أن يقول : نسلم أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر : لكن هذا إذا لم يعارض الظاهر ما هو أقوى منه . وأظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يقاوم اظهاره ما أباح دمه من الكفر والفساد والتکذیب بالدين واستهانته به بما أظهره من الزندقة . بل هذا هو الظاهر وهو دليل قوي فلا يمكن إلغاءه بإعمال اظهاره التوبة وهو دليل ضعيف .

فاستدلال المانع إذاً بظاهر زندقته أقوى كما تقدم نقله في أدلةهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

(١) أنظر: المغني ١٠/٧٨ .

(٢) أنظر: فتح الباري ١٢/٢٧٣ .

(٣) أنظر: فتح الباري ١٢/٢٧٣ .

٢ - قوله تعالى عن المنافقين^(١) ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ الآية.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر^(٢):

(من حجة من استتابهم هذه الآية، على قول أن اظهار الإيمان يحصن من القتل).

والزنديق يجتمع مع المنافق في استسرار الكفر واظهار الإسلام وقد صارت الامانة جنة أي سترة لهم عن القتل مع كفر قلوبهم. فتكون التوبة نافعة إذاً لحقن دم الزنديق.

مناقشة هذا الاستدلال:

من افادات شيخ الإسلام ابن تيمية التي قذف بها موج بحره الزخار في كتابه (الصارم المسلول)^(٣) انه قرر أن آية المجادلة ونظائرها^(٤) تدل على النقيض من ذلك فهي تدل على قتل المنافق اذا ثبت نفاقه بلا استتابة فقال^(٥):

(دللت هذه الآيات على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالآيات الكاذبة وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر).

وذلك دليل على أنهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه:

(١) الآية ٤٦ من سورة المجادلة.

(٢) أنظر: فتح الباري ٢٧٣/١٢.

(٣) أنظر: ص/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٤) أنظر: الآيتين ١ ، ٢ من سورة المنافقين. والآيات من سورة التوبة رقم ٧٤ ، ٩٥ .

(٥) أنظر: ص/٣٤٦ - ٣٤٧ .

أحداً : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والانكار ولكنوا يقولون : قلنا ، وقد تبنا . فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينة عادلة اخفرقت الجنة ، فجاز قتلهم ولا يكفيه أن يجتن بعد ذلك إلا جنة من جنس الأولى وتلك جنة مخروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دمائهم الكذب والانكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه ولذلك لم يقتلهم النبي ﷺ .

القول الثالث :

التفصيل هو : أنه ان تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ويتحقق دمه . وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل من غير استتابة وان تاب بعد القدرة عليه فلا تتحقق دمه .

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا هو الرواية الثانية عن أبي يوسف والرواية الثالثة عن الإمام أحمد^(١) . وحكاه الحافظ عن مالك وبعض الشافعية^(٢) .

الاستدلال^(٣) :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على أن توبة الزنديق لا تتحقق دمه بقوله تعالى^(٤)

(١) أنظر : أعلام الموقعين ١٤٤/٣ .

(٢) أنظر : جواهر الأكليل على مختصر خليل ٢٨١/٢ .

(٣) أنظر : أعلام الموقعين ١٤٤/٣ .

(٤) الآية رقم ٥٢ سورة التوبة .

﴿قُلْ هَلْ تَرِبَصُونَ بِنَا إِلَّا أَحَدُ الْحَسَنِيْنَ، وَنَحْنُ نَرِبَصُ بِكُمْ أَنْ يَصِيبُكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ .

وجه الاستدلال:

تمّ بين وجه الاستدلال من الآية فقال^(١) :

(قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل ان أظهرتم ما في قلوبكم . وهو كما قالوا : لأن العذاب على ما يبطنوه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل . فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم ، لم يكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة : أن يصيّبهم الله بأيديهم ، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصاًبوا بأيديهم قط .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً^(٢) . وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشعنين علينا بخلافها ، وبالله التوفيق^(٣) .

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى القول الثالث : وهو القول بالتفصيل فقال^(٤) :

(نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح ، وتكرر ذلك منه ، لم يقتل ، كما قاله أبو يوسف وأحمد في احدى الروايات عنه . وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة) .

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٤٤/٣ .

(٢) انظر: الأدلة مبسوطة في (الصارم المسلول ص/ ٣٤٠ وما بعدها) .

(٣) انظر: الصارم المسلول ص/ ٣٤٥ .

(٤) انظر: أعلام الموقعين ١٤٣/٣ .

وقفة وتأمل:

ظاهر ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى للخلاف على هذه الأقوال الثلاثة أن أرباب القول الأول لا يقولون: بقبول توبة الزنديق إذا جاء تائباً من تلقاء نفسه قبل القدرة عليه.

وظاهر سياق ابن القيم لأدلة القول الأول: أنهم يقولون بهذا التفصيل فانه في معرض سياقه لأدلةم يذكر تعليق عدم قبول التوبة في حال: بعد القدرة عليه بل يقول في معرض الاستدلال لهم^(١):

(ولهذا لو جاء - يعني الزنديق - من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله).

وأضافة الى هذا فإن كتب الخلافيات لم يذكر أربابها أن أصحاب القول الأول: لا يقبلون توبة الزنديق إذا تاب قبل القدرة عليه . وإنما يحكون الخلاف في (استتابته بعد القدرة عليه) . وقد استقصى الحافظ بن حجر الخلاف في المسألة ولم يذكر ذلك عن أي من المخالفين^(٢).

لهذا فإن القول الأول والثالث كما يلتقيان في عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه فالظاهر أيضاً التقاءهما في قبول توبته قبل القدرة عليه والأدلة المسورة للرأي الأول تؤيد هذا وتنصره.

هذا ما ظهر لي بعد التأمل ، وأستغفر الله من تحمل آراء الأئمة ما لا تحتمله وعذرني إن أخطأت أني بذلت الوسع وهذا منتهى ما توصلت اليه في التحرى والله أعلم .

(١) انظر: أعلام الموقعين ١٤٣/٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٧٢/١٢ - ٢٧٣ .

بَابُ التَّغْزِيرِ

تعريف التعزير في اللسانين اللغة والشرع :

لغة: مصدر، عزره، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً^(١) وأصله مأخوذ من العزز، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة كما قوله غير واحد منهم^(٢) .

وقالوا أيضاً: أنه من أسماء الأضداد^(٣) :

فالتعزير: النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى^(٤) ﴿وَأَمْنِتُ بِرَسْلِي وَعَزْرَتُهُم﴾ الآية. وقوله (وتعزروه)^(٥).
والتعزير: التأديب.

(١) أنظر: القاموس ٩١/٢ ، وفتح الباري ١٧٦/١٢ ، ومعجم متن اللغة ٩٢/٤ .

(٢) أنظر: المراجع السابقة، مع ما يأتي: مختار الصحاح ص ٤٢٩ والنهاية لابن الأثير ٢٢٨/٣ ، والمفردات للراغب ص ٣٣٣ ، والمطلع ص ٣٧٤ .

(٣) أنظر: النهاية ٢٢٨/٣ ، والقاموس ٩١/٢ ، ومعجم متن اللغة ٩٢/٤ ، وأنظر أيضاً التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٧ .

(٤) من الآية رقم ١٢ سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم ٩ سورة الفتح.

لكن الراغب الأصفهاني بين أن المعنى الثاني وهو (التأديب) يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم)^(١).

تنبيه:

قد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن من معاني التعزير بمعنى التأديب لغة اطلاقه لغة على (الضرب بما دون الحد المقدر)^(٢).

لكن الرملي من علماء الشافعية تعقب ذلك مبيناً أن هذا وضع شرعي لا لغويا تجمعها حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قوله (بما دون الحد المقدر)، لأنه قبل ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة فقال رحمة الله تعالى مشيراً إلى رد هذا الاطلاق لغة^(٣):

(والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغويا لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيزاً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة، والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة).

وللقوله هذا التوجيه والتعقب من الرملي رأيت سياقه حتى لا يفتر الناظر بما قاله أهل اللغة في ذلك والله أعلم.

(١) انظر: المفردات ص ٣٣٣/٣٣٣.

(٢) انظر: القاموس ٩١/٢ ، والمفردات ص ٣٣٣/٣٣٣ ، ومعجم متن اللغة ٩٢/٤ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٦/٨ .

التعزير شرعاً:

تختلف الكلمة أهل الاصطلاح في تعريفه على وجوه منها ما يلي:

الحنفية:

قال الجرجاني^(١)، وابن الهمام^(٢):
(التعزير: هو تأديب دون الحد).

المالكية:

أما المالكية فلم أر لهم تعريفاً للتعزير، لأنهم لا يعتقدون للتعزير باباً ولا فصلاً مستقلاً بل يدرجون أحكامه في أخرىات (باب الشرب) مع أحكام الصيال، والضمان ونحو ذلك.

لكن نستطيع أن نأخذ تعريفهم له من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره خليل^(٣)، وابن عرفة^(٤)، فيقال:
(التعزير: هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد).

الشافعية:

قال الماوردي^(٥)، وعنه نقل النووي^(٦):

(١) انظر: «التعريفات» ص ٥٥/٥.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» ١١٢/٥.

(٣) انظر: «مختصر خليل مع شرحه جواهر الاكيليل» ٢٩٦/٢.

(٤) انظر: «الحدود مع شرحه للرصاع التونسي» ص ٥١٢/٥.

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» ص ٢٣٦/٢.

(٦) انظر: «مقصد النبیه» ص ١٤٣/١.

(التعزير: هو التأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود).

وقال الرملي^(١):

(التعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة).

الخنابلة:

اختلفت كلمة الخنابلة في حد التعزير على وجوه منها ما يلي:

الأول: مثل تعريفه لدى الخنفية سواء^(٢).

الثاني: تعريفه بمطلق التأديب. قال البهوي^(٣):

(التعزير اصطلاحاً: هو التأديب).

الثالث: نحو تعريف الماوردي لدى الشافعية، وفيه يقول ابن قدامة^(٤):

(التعزير: هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها).

الرابع: تعريف المجد ابن تيمية إذ يقول^(٥):

(التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

مناقشة هذه التعريفات:

هذه جملة من التعريفات للتعزير لدى نقلة المذاهب المشهورة والمتأنل فيها

يرى ما يلي:

اتفاق هذه التعريف في الفصل الأول من التعريف وهو (التأديب). وهذا

(١) أنظر: نهاية المحتاج ١٦/٨ - ١٧.

(٢) أنظر: المطلع للبعلي ص ٣٧٤.

(٣) أنظر: كشف النقانع ١٢١/٦.

(٤) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١٠.

(٥) أنظر: المحرر ١٦٣/٢.

الفصل هو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقوله عن الحقيقة اللغوية .

لكن هذه الحقيقة في الشرع لا تم إلا بزيادة قيد ، وهذا القيد هو محل الخلاف في تعاريف أهل الاصطلاح :

فنجد الحنفية والبعلي من الحنابلة يوردون القيد على (ذات التأديب) فيقولون (التعزير تأديب دون الحد) أي أن التأديب لا يبلغ به مقدار العقوبة الحدية ، المقدرة .

ونجد بقية التعاريف تورد القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه ولا يعتبرون ذات التأديب في تعاريفهم . وهم في هذا القيد مختلفون على ما يلي :

فالمالكية وبعض الشافعية كالماوردي وبعض الحنابلة كابن قدامة يقيدون محل التأديب وموضوعه بأن يكون في (معصية لا حد فيها) .

ويزيد الرملي من الشافعية والمجد من الحنابلة تقيد محل التأديب من أن يكون في (معصية لا حد فيها ولا كفارة) بزيادة (ولا كفارة) .

وهذا التقيد وإن لم يكن مصرياً به في التعريف لدى الحنفية وبعض الحنابلة فهو معتبر عندهم إذ أن تعاريفهم في أحكام التعزير تقتضيه ..

التعريف الجامع المانع :

فنخلص من هذه التعاريف والمناقشة لها أن نقول أن: الفصل الأول من التعريف وهو (التأديب) محل اتفاق لدى الجميع في التعريف .

والفصل الثاني وهو قولهم (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ينبغي أن يكون محل اتفاق أيضاً .

فيكون التعريف المتفق عليه أن يقال:

(التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

يبقى قوله (فيما دون الحد) هل يضاف إلى التعريف فيقال:

(التعزير هو: التأديب فيما دون الحد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

وكون التعزير يبلغ به الحد المقدر أو لا يكون إلا دونه محل خلاف بين العلماء.

وقد ناقشه ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يأتي من بحوثه في التعزير إن شاء الله تعالى . والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا من باب الشروط في التعزير لا من باب التعريف والشروط لا دخل لها في التعريف فيكون التعريف المختار كالتالي:

(التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة). والله أعلم.

تعريف ابن القيم للتعزير:

إن هذه النتيجة التي حصل التوصل إليها في تعريف التعزير نستطيع أن نقول هي التعريف المختار لدى أمامنا ابن القيم رحمه الله تعالى . وذلك من بيانه لموضع التعزير وحمله إذ يقول^(١):

(التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

وقد عرفنا أن كون التعزير تأدبياً هو محل اتفاق فيكون تعريفه لدى ابن القيم إذا :

(وهو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) والله أعلم.

وقد تقدم في مقدمة (كتاب الحدود) ما يزيد هذا أيضاً من كلام ابن القيم في بيانه لأنواع المعاصي وعقوباتها والله أعلم .

(١) انظر: أعلام الموقعين ٩٩/٢ ، والطرق الحكيمية ص ١٠٦ .

مباحث ابن القيم في التعزيز

تحصل بالتتابع أن ابن القيم رحمه الله تعالى أتى على جل مباحث التعزير الرئيسية ، وناقش الكثير من قضياته ، ونستطيع تصنيف مباحثه فيها على ما يلي :

المبحث الأول: في مقدار التعزير .

المبحث الثاني: في أنواع العقوبات التعزيرية .

المبحث الأول

في مقدار التعزير^(١)

يتكون البحث عن مقدار التعزير في فرعين:

الفرع الأول: في أقل التعزير.

الفرع الثاني: في أكثر التعزير.

وقد تكلم ابن القيم عن مقدار التعزير في فرعيه المذكورين وبيان ذلك على ما

يلي:

الفرع الأول: في أقل التعزير.

يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ليس لأقل التعزير حدًّا مقدراً ولم يحك في ذلك خلافاً وفي هذا يقول^(٢):

(ليس لأقله - أي التعزير - حد مقدر).

وابن القيم رحمه الله تعالى قد تابع الإمام ابن قدامة في هذا اذ ذكر ذلك ولم يحك خلافاً وعلله بقوله^(٣):

(لأنه لو تقدر لكان حدًّا).

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص/١٠٦ - ١٠٩ ، ٣٠٦ - ٣٠٨ ، وأعلام الموقعين ٢٩/٢ - ١٠٩ . واغاثة اللهفان ٣٣١/١ .

(٢) انظر: الطرق الحكيمية ص/٣٠٦ .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٣٤٨ .

خلاف القدوسي^(١) من الحنفية:

لكن قد وجد خلاف في ذلك للقدوسي من الحنفية إذ قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات. كما ذكر ذلك صاحب (المهاداة) معللاً له فيقول^(٢):

(ثم قدر الأدنى - في الكتاب^(٣) - بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر).

الرجح:

والذي يظهر والله أعلم - هو عدم التقدير لأقل التعزير كما حكاه الحافظ ابن القيم من غير خلاف لأن التقدير لا يكون الا بنص من الشارع يجب المصير اليه، ولا نص على التعزير لأقله، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً والله أعلم.

الفرع الثاني: في أكثر التعزير.

حكي ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في أكثر التعزير على أربعة أقوال ودلل على قولين منها، واختلف اختياره رحمه الله تعالى . وبيان ذلك على ما يلي:
القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة .

(١) هو: أحمد بن محمد أبو الحسن فقيه حنفي صنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية توفي سنة ٤٢٨ هـ. (أنظر: وفيات الأعيان ٢١/١ والأعلام ٢٠٦/١).

(٢) أنظر: المهاداة مع فتح القدر ١١٦/٥.

(٣) يزيد بالكتاب: كتاب القدوسي ، وهو المراد عند الاطلاق. وأنظر: شرح فتح القدر ١١٦/٥ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص/٢٨٢ - ٢٨٣ .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(أحدهما - أي أحد الأقوال - أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر).

وابن القيم رحمه الله تعالى لم يذكر القائلين لهذا : وهو المعتمد من مذهب مالك^(٢) والوجه المقدم من مذهب الشافعي^(٣). واختاره أبو يوسف من الحنفية^(٤). وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(٥).

أدلة :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بما وسعه من ذكر جملة وافرة من أقضية النبي ﷺ في التعزير، ثم أقضية الصحابة رضي الله عنهم حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة فقال رحمه الله تعالى^(٦) :

(إن الشارع ينوع فيها - أي في التعزيرات - بحسب المصلحة) :
فسرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة^(٧).

وعزم ﷺ على التعزير بحرق البيوت على المخالف عن حضور الجماعة لولا

(١) أنظر: الطرق الحكمية ص/١٠٧ . وأنظر أيضاً: أعلام الموقعين ٢٩/٢ ، ١٠٩/٣ واغاثة اللهفان ٣٣١/١ .

(٢) أنظر: جواهر الأكليل ٢٩٦/٢ .

(٣) أنظر: نهاية المحتاج ٢٢/٨ .

(٤) أنظر: شرح فتح القدير ١١٥/٥ ، ونيل الأوطار ١٥٩/٧ .

(٥) أنظر: السياسة الشرعية ص/١٠٧ ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) أنظر: اغاثة اللهفان ٣٣١/١ - ٣٣٣ ، ٢٩/٢ . وأنظر أيضاً: أعلام الموقعين ٢٩/٢ .

(٧) أنظر: تخريج الحديث وبيان الخلاف في هذه المسألة فيها تقدم ص/٥٧٣ - ٥٨٦ .

ما منعه من تعدي العقوبة الى غير من يستحقها من النساء والذرية^(١).

وعزز عليه الله بحرمان النصيب المستحق من السلب^(٢).

وأخبر عليه الله عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(٣).

وعزز عليه الله بالعقوبات المالية في عدة مواضع^(٤):

وعزز عليه الله من مثل بعده، باخراجه عنه وعتقه عليه^(٥).

وعزز عليه الله بتضييف الغرم على السارق لما لا قطع فيه^(٦).

وكاتم الصالة^(٧).

وعزز عليه الله بال مجر ومنع قربان النساء^(٨).

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيزات بعده:

فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس^(٩)، وينفي^(١٠)، ويضرب^(١١)، ويحرق حوانيت الخمارين^(١٢)، والقرية التي يباع فيها الخمر.

وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ودلالة هذه الأدلة واضحة على ما استدل بها عليه من أن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل حسبما يراه الامام أدعى لتحقيق المصلحة، ونفي المفسدة فإن

(١) انظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٣٨/٤.

(٤) انظر فيها يأتي ص/٤٨٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤.

(٦) انظر فيها تقدم ص/٤١٨.

(٧) انظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤.

(٨) كما في سورة التحريم «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» الآيات.

(٩) انظر: تخرجه فيها تقدم ص/٣١٨.

(١٠) انظر: تخرجه فيها تقدم ص/٣١٧.

(١١) انظر: تخرجه فيها تقدم ص/٣٠٠.

(١٢) انظر: تخرجه فيها تقدم ص/٣٢١.

فيها ما جاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة ، وفيها ما ليس من جنس الحد كالنفي للشارب ، وحلق رأسه ، وفي هذا التنوع دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم .

القول الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها .
وابن القيم رحمه الله تعالى يحكي هذا القول مبيناً القائل به مقرراً اختياره
فيقول^(١) :

(الثاني - وهو أحسنها - أنه لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة : حد الرزني ، ولا على السرقة من غير حرز : حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف : حد القذف .

وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي^(٢) وأحد) .

وابن القيم يعزى هذا القول لطائفة من أصحابه أحد ، وهو في الواقع : روایة عن الامام أحد رحمه الله تعالى كما حكاهما : ابن هبيرة^(٣) وابن قدامة^(٤) وابن المهام^(٥) والله أعلم .

دليله :

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول واستحسنه ولكنه لم يذكر أداته وعمدة استدلال أرباب هذا القول ما يلي :

(١) أنظر: الطرق الحكيمية ص/ ١٠٧ .

(٢) أنظر: نهاية المحتاج ٢٢/٨ .

(٣) أنظر: الأفصاح ٤١٢/٢ .

(٤) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١٠ .

(٥) أنظر: شرح فتح القدير ١١٦/٥ .

هو: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي رفع اليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله عليه السلام ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة^(١) .

وجه الاستدلال:

استدل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذا الحديث لهذا القول ثم قال في وجه الاستدلال^(٢):

(وهذا تعزير، لأنه في حق المحسن وحده إنما هو الرجم).

فهذا الواقع للجارية كان محسناً وحد المحسن الرجم فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلد النعمان رضي الله عنه مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحسن وقد ذكر أن هذا هو قضاء رسول الله عليه السلام . فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وقد تقدمت^(٣) مناقشة هذا الحديث من ناحية استناده، وإن الحفاظ قد حكموا باضطرابه فما لم يصح سنه لا يسلم الاستدلال به.

وعلى فرض ثبوته: فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بن وقع على جارية امرأته فلا تفيد العموم كما قرره القاضي أبو يعلى من المخاتلة واستحسنه العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٤).

(١) تقدم سياق هذا الحديث وذكر مخرجيه وبيان منزلته ص/ ٣٨٠ - ٣٩٣ .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١٠ .

(٣) انظر: ص/ ٣٨٠ - ٣٩٣ . (٤) انظر: المغني ٣٤٧/١٠ .

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، أما أربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعی وأحمد وأبی حنیفة).

التفصیل في هذا القول:

يختلف القائلون به لاختلاف أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد، وهل الاعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أم العبيد، وتفصیل مذاهبهم في هذا على ما يلي:

أ - فعند أبي حنیفة و محمد، أن أكثره تسعه وثلاثون سوطاً، لأن أدنى الحدود حد الرقيق، وحده أربعون جلدة في القذف وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيها^(٢).

ب - وعند أبي يوسف من الحنفية: أن أكثره خمسة وسبعين سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل فصار الاعتبار به^(٣).

ج - وعند زفر من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً وحكى مذهباً لمالك: أن أكثره تسعه وسبعين سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون والحرية هي الأصل^(٤).

د - وعند بعض الشافعية يجب النقص في أكثره عن عشرين جلدة، لأن حد

(١) أنظر: الطرق الحکمية ص/١٠٧ - ١٠٨.

(٢) أنظر: شرح فتح القدیر ١١٥/٥، والافصاح ٤١٢/٢، والتعزیر في الشريعة الإسلامية ص/٢٧٤.

(٣) أنظر: شرح فتح القدیر ١١٥/٥، والتعزیر في الشريعة الإسلامية ص/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) أنظر: شرح فتح القدیر ١١٥/٥، والمغني ٣٤٧/١٠ ونيل الأوطار ١٥٩/٧.

الحر في الخمر، أربعون، والعبد على النصف، وما فيه التعزير لا يبلغ به الحد، والعشرون حد فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلدة^(١).

هـ - وعند بعض الشافعية أيضاً: يجب النقص في أكثره عن عشرين في حق عبد وعن أربعين جلدة في حق حر^(٢) والله أعلم.

دليله^(٣):

استدل أصحاب هذا القول على اختلاف وجهات نظرهم في أدنى الحدود بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعتدين). رواه البيهقي^(٤).

وجه الاستدلال:

هو أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير إذاً حداً مقدراً. وقد جاء لفظ (حد) منكراً فيتناول أي حد من الحدود وهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجه المتقدم والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الدليل مناقش بالمطالبة بشبوته إذ الاستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتبع أن المحفوظ من هذا الحديث أرساله وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي فإنه قال بعد روایته^(٥):

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٢) انظر: المرجع السابق أيضاً.

(٣) انظر: فتح القدير ١١٥/٥، ونهاية المحتاج ٢٢/٨، والمغني ٣٤٨/١٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٣٢٧/٨. وعزاه المناوي لأبي نعيم كما في فرض القدير ٩٥/٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٣٢٧/٨.

(والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل).

تم ذكر ارساله من الصحاح^(١) إلى النبي ﷺ.

ولهذا قرر المحدثون ضعفه: منهم السيوطي^(٢)، والمناوي^(٣)، والألباني^(٤) وعليه فلا يتم الاستدلال به لضعفه والله أعلم.

القول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط.

وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٥):

(والقول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره).

وهو المختار لدى جماعة من الشافعية^(٦)، واختاره الشوكاني^(٧)، والصنعاني^(٨).

دليله:

عمدة الاستدلال لهذا القول: حديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) رواه

(١) هو: الصحاح بن مزاحم الهلالي مات بعد المائة قال ابن حجر (صدق كثير الارسال) انظر (التقريب ٣٧٣/١).

(٢) انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٩٥/٦.

(٣) انظر: فيض القدير ٩٥/٦.

(٤) انظر: ضعيف الجامع الصغير ١٨١/٥.

(٥) انظر: الطرق الحكمة ص ١٠٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وفتح الباري ١٢/ ١٧٨، والمغني ١٠/ ٣٤٧.

وشرح فتح القدير ٥/ ١١٦، وشرح مسلم لل النووي ١١/ ٢٢١.

(٧) انظر: نيل الأوطار ٧/ ١٦٠.

(٨) انظر: سبل السلام ٤/ ٣٧.

البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وغيرهما^(٣) .

وجه الاستدلال:

ان هذا الحديث ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء وهذه من أبلغ صيغ الحصر، فهو نص في محل النزاع: على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد فيه من الشارع عقوبة مقدرة كالخمر والقذف ونحوهما لقوله ﷺ في هذا الحديث (الا في حد من حدود الله) ، أما ما لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة فإن العقوبة تكون فيه تعزيزاً وهذا التعزيز لا يتجاوز عشر جلدات والله أعلم.

مسالك العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

ان شدة الخلاف في هذا المبحث تدور على دلالة هذا الحديث على هذا القول سلباً أو ايجاباً، وقد تنوعت مواقف العلماء المخالفين لهذا القول - للجواب عن هذا الحديث على عدة وجوه، وقد سلك ابن القيم رحمة الله تعالى في الجواب عن هذا الحديث مسلكاً جديداً تابع فيه شيخه ابن تيمية رحمة الله تعالى وجرت حوله أبحاث ومناقشات. والي بيان أبرز هذه المسالك في الجواب عن هذا الحديث على ما يلي :

المسلك الأول: دعوى النسخ^(٤) .

ذهب جماعة من الحنفية والشافعية الى أن هذا الحديث منسوخ.

(١) انظر: البخاري مع فتح الباري ١٧٦/١٢ .

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٥٨/٧ - ١٥٩ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٥/١١٦ ، وفتح الباري ١٢/١٧٨ ، وتلخيص الحبير ٤/٧٩ ، ونبيل الأوطار ٧/١٥٩ ، وشرح مسلم ١١/٢٢٢ .

دليل النسخ:

ودليل النسخ عندهم: هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل على خلافه من غير نكير.

تعقب هذا المسلك:

وهو نقضه من حيث دعوى النسخ بالاجماع فإن الاجماع لا ينسخ السنة، لكن الاجماع إذا ثبت صار دليلاً على نص ناسخ قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١): (ومحال أن ينسخ الاجماع السنة، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ).

وقال الحافظ ابن حجر معتبراً للدعوى نسخه بالاجماع^(٢): (نعم لو ثبت الاجماع لدل على أن هناك ناسخاً).

المسلك الثاني: قصر الحديث على التعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى المحدود، وهذا مسلك الاصطخرى من الشافعية^(٣) كما حكاه الحافظ ابن حجر^(٤).

تعقب هذا المسلك:

وتعقب الحافظ ابن حجر بالرواية الواردة في الضرب بلفظ (لا يضرب)^(٥) فقال (وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب).

(١) أنظر الطرق الحكمية ص/٣٠٩.

(٢) أنظر: تلخيص الحبير ٤/٧٩.

(٣) هو: الحسن بن أحمد أبو سعيد فقيه شافعى مشهور توفي سنة ٣٢٨ هـ. (أنظر: وفيات الأعيان ١/١٢٩).

(٤) أنظر: فتح الباري ١٢/١٧٨.

(٥) أنظر: نفس المرجع السابق.

وهذه الرواية في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)^(١).

المسلك الثالث: مسلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

وهو حل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاية في غير معصية كتأديب الأب ولده ونحو ذلك، إذ المراد بحدود الله في الحديث (حقوق الله) كما تقدم هذا مبسوطاً^(٢).

وابن القيم في هذا قد تابع شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

تعقب ابن دقيق العيد^(٣) لهذا المسلك:

والإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد تعقب عصره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا التأويل للحديث، بأن هذا التأويل فيه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه وأورد عليه بقوله^(٤): (ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيها ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى).

موقف الحافظ ابن حجر:

والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكره لايراد ابن دقيق العيد على رأي

(١) أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٦/١٢.

(٢) أنظر: ص ٢٧٢ - ٢٧٣ . وأنظر أيضاً: فتح الباري ١٧٨/١٢ ، ونبيل الأوطار ١٥٩/٧ - ١٦٠ ، وتلخيص الخبر ٧٩/٤ .

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب القشير المشهور بابن دقيق العيد شافعي كبير توفي سنة ٧٠٢ هـ.

(أنظر: شذرات الذهب ٥/٦ ، والأعلام ١٧٣/٧ - ١٧٤).

(٤) أنظر: فتح الباري ١٧٨/١٢ .

ابن تيمية ذكر أن هذا هو مسلك تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى . ثم دفع ايراد ابن دقق العيد بأن المعاصي على ثلاثة مراتب هي :

- ١ - معصية فيها عقوبة مقدرة فهذه لا يزداد على المقدر فيها .
- ٢ - معصية من الكبائر ليس فيها عقوبة مقدرة ، فتجاوز الزيادة فيها على عشر جلدات لدخولها في حقوق الله .
- ٣ - معصية صغيرة ليس فيها عقوبة مقدرة فهذه لا تجوز الزيادة فيها على عشر جلدات وهي المقصودة في الحديث .

فقال رحمه الله تعالى في بيانه^(١) .

(قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها^(٢) ، والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور أن كان ذلك مراده) .

تأمل :

ان الذي ينظر الى كلام هؤلاء الأجلة من العلماء يجد أن الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر الأدلة القرآنية على أن المراد بحدود الله في لسان الشارع (حقوق الله) وما فيه حق لله تعالى ، وأنه يطالب بنص يفيد القصر للفظ حدود الله على معنى (ما فيه عقوبة مقدرة) ، وهذا في نظري ما لم يتحصل الجواب عليه من كلام الحافظ ابن دقق العيد .

(١) انظر : فتح الباري ١٢/١٧٨ .

(٢) يشير الى الآيات التي ساقها ابن القيم في كلامه وأنظره فيها تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

تعقب الشوكاني لهذا المسلك:

لها فإن العلامة الشوكاني اعترض على هذا المسلك بالجواب على مساعلة ابن القيم هذه فقرر أنه قد ظهر في لسان الشارع اطلاق لفظ الحدود على العقوبات المقدرة فقال^(١):

(واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويفيد ذلك قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: ان أخف الحدود ثمانون)^(٢).

وهذا الاعتراض من الشوكاني أيده بقول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأقوى منه للتثبت باللفظ المرووع الى النبي عليه السلام في قوله (لا تقام الحدود في المساجد)^(٣).

فإن الحدود هنا يراد بها العقوبات المقدرة لا مطلق حقوق الله تعالى.

الترجمة:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم - أن حدود الله يراد بها عند الاطلاق (حقوق الله تعالى) وعليه تحمل الآيات التي أوردها ابن القيم رحمه الله تعالى . وأنها لا تصرف الى جنس (الجنایات التي قدر عليها عقوبات مخصوصة) إلا بقرينة صارفة كما في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وفي حديث (لا تقام الحدود في المساجد).

وعليه: فإن لفظ (حدود الله) في هذا الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط

(١) انظر: نيل الأوطار ١٦٠/٧.

(٢) انظر: تخرجه في نيل الأوطار ١٤٦/٧ في كتاب حد شارب الخمر.

(٣) انظر: في تخرجه المعجم المفهوس ٤٣٢/٢ عزاه لأبي داود والترمذى وغيرهما.

الا في حد من حدود الله). قد قامت القرينة على أن المراد بها (المجنيات ذات العقوبات المقدرة) لأن السياق في مقام العقاب، والعقاب من الشارع.

أما مقدر فهو: على جريمة حدية، أو غير مقدر فهو على ما سواها وهو المراد بهذا الحديث والله أعلم.

ولذا فإن المسلك الرابع في الجواب عن هذا الحديث وهو أن عمل الصحابة على خلافة فصار الاجاع على ترك العمل به له وجه من النظر وبيانه كالتالي:

المسلك الرابع: أن اجماع الصحابة على خلاف العمل به فعزروا رضي الله عنهم بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير. ومن حکى اجماع الصحابة رضي الله عنهم بالعمل على خلافه من غير انكار جماعة من المحققين. منهم الأصيلي^(١)، والنwoي^(٢)، وحکاه عنه الحافظ ابن حجر فقال^(٣):

(وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم). وحکي الاجاع أيضاً الرافعي^(٤) وهو مسبوق بمن ذكر وبغيرهم وكذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام الرافعي^(٥):

(وبعد إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة).

(١) أنظر: تلخيص الحبير ٧٩/٤ والأصيلي: هو عبدالله بن ابراهيم الأموي توفي سنة ٣٩٢ هـ.

(أنظر: الأعلام ١٨٧/٤).

(٢) أنظر: فتح الباري ١٢٩/١٢.

(٣) أنظر: نفس المرجع.

(٤) أنظر: تلخيص الحبير ٧٩/٤ والرافعي: هو عبدالكرم بن محمد بن عبدالكرم القزويني من كبار الشافعية توفي سنة ٦٢٣ هـ. (أنظر: الأعلام ١٢٩/٤).

(٥) أنظر: تلخيص الحبير ٧٩/٤.

اضطراب موقف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

من كلمات الحافظ ابن حجر المتقدمة هذه نرى أنه أقر الاجماع كما حكاه النووي رحمه الله تعالى لكنه في نفس كتابه (فتح الباري) تعقب دعوى الاجماع في معرض رده على القائلين بنسخ الحديث بالاجماع من الصحابة على خلافه بقوله^(١):

(ورد - أي الاجماع - بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار).

ومعلوم أن الاجماع المذكور محكم عن الصحابة رضي الله عنهم فمخالفة الليث رحمه الله تعالى بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فكيف ينقض الاجماع بعد انقراض عصره بمخالفة الليث رحمه الله تعالى والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من أهل التتبع والاستقراء التام والاحاطة بالأثر فلو كان عنده أثر مخالف عن صحابي لذكره والله أعلم.

وللحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مناقشة أخرى للراجح ذكرها في كتابه (تلخيص الحبير) اذ نقل عن البيهقي أنه روى في مقدار التعزير آثار مختلفة تم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى^(٢) : (فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: أن لا اتفاق على عمل في ذلك...).

وعقب الحافظ ابن حجر بأن هذا غير وارد لأن الاختلاف المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو في المقدار لا في حكم الحديث واختلاف العمل به.

ولهذا فإن العلامة المناوي رحمه الله تعالى لما ذكر أن عمل الصحابة رضي الله

(١) أنظر: فتح الباري ١٢/١٧٨.

(٢) أنظر: تلخيص الحبير ٤/٧٩.

عنهم على خلاف هذا الحديث قال^(١):
(ونزع بما لا يجدي).

فثبت من هذا المسلك أن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الحديث وأن الاختلاف الحاصل في الرواية عنهم هو اختلاف تنويع في مقدار التعزير في أحوال مختلفة وليس اختلافاً في مقتضى الحديث . والجواب عن هذا الحديث بهذا المسلك ليس غريباً بل هو محکي في طائفة من الأحاديث تبلغ نحو ثلاثة حديثاً جمعتها في جزء مستقل^(٢) والله أعلم .

اختيار ابن القيم في مقدار أكثر التعزير:

ظاهر كلام ابن القيم رحمة الله تعالى اختياره القول الثاني من هذه الأقوال لقوله في كتابه (الطرق الحكمية)^(٣):

(الثاني - هو أحسنها - أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها) . وهذا الظاهر يخالف ما قوله في موضع آخر من نفس كتابه (الطرق الحكمية) وقرر في مواضع من كتبه ، من اختياره القول الأول : وهو أنه لا حد لأكثره بل بحسب المصلحة ، فإنه قال في (الطرق الحكمية)^(٤) :

(والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول ..).
وقال في (أعلام الموقعين)^(٥) :

(١) أنظر: فيض القدير ٤٤٦/٦.

(٢) وأنظر: كتاب العلل من جامع الترمذى . وشرحه لابن رجب ص/٤٣ - ٥٢ ، ط بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

(٣) أنظر: ص/١٠٧ .

(٤) أنظر: ص/١٠٨ .

(٥) أنظر: ٢٩/٢ .

(إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها).

وفيه أيضاً بعد كلامه على حكمة الحدود قال^(١):

(فَمَا كَانَتْ مُفَاسِدُ الْجَرَائِمِ بَعْدَ مِتْفَاقَةٍ غَيْرَ مُنْضَبَطَةٍ فِي الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالقَلَةِ وَالكَثْرَةِ - وَهِيَ مَا بَيْنَ النَّظَرَةِ وَالخَلْوَةِ وَالْمَعَانِقَةِ - جَعَلَتْ عَقُوبَاتِهَا راجِعَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئْمَةِ وَوَلَاهُ الْأَمْوَارُ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ﷺ أبداً جلد أربعين، وعذر بأمر لم يعذر بها النبي ﷺ، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق).

وفي (اغاثة اللھفان) ذكر أن الأحكام على نوعين: نوع لا يتغير بحال الحدود المقدرة على الجرائم. ونوع يتغير حسب المصلحة كمقادير التعزيزات فقال^(٢):

(النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...).

فهذه التقول المتعددة تؤيد اختياره القول الأول: وهو أن التعزير بحسب المصلحة وهو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثاني والله أعلم.

(١) انظر: ١٠٩/٢.

(٢) انظر: اغاثة اللھفان ٣٣١/١.

الترجح:

بعد هذا التطواف والوقوف على أقوال العلماء في أكثر التعزير وما استدل به لكل قول وما جرى حوله من مناقشات يظهر ترجيح القول الأول المختار لدى الإمام ابن القيم وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذلك لسلامة أدله ومرااعاته لحكم الشريعة ومقاصدها والله أعلم.

المبحث الثاني:

في أنواع العقوبات التعزيرية^(١).

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتعددة لكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على ما يلي:

- ١ - ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.
- ٢ - ما يتعلق بالأموال كالاتلاف والغرم.
- ٣ - ما هو مركب منها ، كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه.
- ٤ - ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
- ٥ - ما يتعلق بالمعنويات كאיام النفوس بالتوبيق والزجر.

وهذه الأنواع ونحوها متافق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها.

(١) انظر: الطرق الحكمية ص/١٢، ٥٧، وما بعدها، ١٠٦، ١٠٩ - ٣٠٦ - ٣٢٤ وزاد المعاد ٦٦/٢، ٧٢، ١٤٣، ١٦/٣، ٢٨، وأعلام الموقعين ٩٨/٢ - ٩٩، ١٢٨/٣، واغاثة اللهفان ٣٣١/١ - ٣٣٣.

وقد تناول ابن القيم رحمه الله تعالى أهمها وأكثرها شيوعاً مما تشتد الحاجة إليه منها في أقسامها الآتية :

القسم الأول: التعزيرات البدنية . وفيها نوعان:

أ - التعزير بالجلد .

يتخرج على اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى المتقدم : من أنه لا حد لأكثر التعزير، أن التعزير بالجلد عنده لا حد لأكثره والله أعلم.

ب - التعزير بالقتل :

امتداداً لاختيار ابن القيم رحمه الله تعالى: القول بأن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، اختار أيضاً جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به فقال^(١):

(يسوغ التعزير بالقتل اذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).

تنديد ابن القيم بالتعزير بالقتل ظلماً :

وهو رحمه الله تعالى بجانب هذا الاختيار يندد باستحلال ولادة الجور: القتل باسم السياسة والرعب ، وأن هذا من باب تسمية الباطل باسم الحق والأسماء لا تغير المسميات عن حقائقها إذ العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فيقول رحمه الله تعالى في ذلك: (قال شيخنا^(٢) رضي الله عنه: وقد جاء حديث

(١) أنظر: الطرق الحكمية ص/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١٢٨/٣ - ١٢٩ .

(٣) يزيد: شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهم (يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الخمر باسم يسمونها ايات ، والسحت بالهداية والقتل بالرهبة ، والزنى بالنكاح ، والربا بالبيع)

وأما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه ولادة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر).

موقف العلماء من التعزير بالقتل :

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيراً، فيبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم.

وفي ذلك يقول رحمة الله تعالى^(١) :

(وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط^(٢) وقتل القاتل بالمتقل^(٣) .

ومالك : يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضاً هو وجاءة من أصحاب أحمد والشافعي : قتل الداعية إلى البدعة).

وقال أيضاً^(٤) :

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص/ ٣٠٧ .

(٢) انظر: فيها تقدم ص/ ٤٤٤ .

(٣) الصحيح في هذا أن القتل بالمتقل (وهو: ما لا حد له كالحجر الكبير ونحوه) يوجب القصاص وهو مذهب الثلاثة والصحابيان من الحنفية (وأنظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص/ ٢٥٧ - ٢٦٠) . والهداية ٤/ ١٦٢ .

(٤) انظر: الطرق الحكيمية ص/ ١٠٦ .

(وعلى القول الأول - (وهو أن التعزير حسب المصلحة) - هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، كقتل المخوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ، كالتجهم ، والرفض ، وانكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبد العزير رحمه الله تعالى غيلان القدري ^(١) لأنه كان داعية إلى بدعة ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطيء إذا أكثر من ذلك تعزيزاً وكذلك إذا قتل بالمشغل قالوا لللامام أن يقتله ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأئمة . فترى من هذه النقول أن القتل تعزيزاً موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة وأن ابن القيم رحمه الله تعالى يختار جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به .

الأدلة ^(٢) :

وقد أيد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الاختيار بعدة قضايا ورد في السنة قتل مرتكب الجريمة فيها تعزيزاً في نظره وهي :

- ١ - قتل شارب الخمر في الرابعة .
- ٢ - قتل المخوس .

(١) هو: غيلان بن أبي غيلان . قتل لقوله في القدر وقد فعل وفعل ناظره الأوزاعي وأنقى بقتله (أنظر: لسان الميزان لابن حجر ٤٢٤/٤) .

(٢) أنظر: الطرق الحكيمية ص ٣٠٧ .

٣ - قتل من اتهم بأم ولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى كل قضية من هذه القضايا على انفرادها محتاجاً بها على سبيل الاجمال للتعزيز بالقتل .

وهذه القضايا هي مورد النزاع بين أهل العلم في مشروعية القتل تعزيراً فالى بيانها حتى يتضح مدى قوة اختيار ابن القيم في ذلك .

١ - قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً :

تقدمنا ببيان حكم هذه العقوبة وأن ابن القيم رحمه الله تعالى يرى أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بقتل الشارب في الرابعة حكم تعزيري وليس حداً له وأنه حكم غير منسوخ ، وهذا فإنه من أدلة مشروعية التعزيز بالقتل لدى ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) .

وقد استظهرت فيما تقدم أن الحديث منسوخ ، وأن قتل المدمن في الخمر تعزيراً للمصلحة ودفع المفسدة . وعليه فلا يتم الاستدلال به لابن القيم والله أعلم .

٢ - قتل المخابرات (٢) :

المخابرات له حالتان :

الأولى : المخابرات غير المسلم .

فهذا يقتل تعزيراً عند عامة الفقهاء^(٣) .

(١) انظر : الطرق الحكيمية ص / ٣٠٧ .

(٢) المخابرات : صاحب سر الشر ، عكس التاموس : وهو صاحب سر الخير (أنظر : المطلع ص / ٢٢١) . والتجسس : النبحث كما في صحيح البخاري عن أبي عبيدة (أنظر : فتح الباري ١٤٣/٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد : ٦٨/٢ .

دليله :

هو ما ثبت عنه ﷺ من أنه قتل جاسوساً من المشركين وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

وهو يشير الى حديث سلمة بن الأكوع^(٢) رضي الله عنه قال (أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفلت ، فقال النبي ﷺ : أطلبوه واقتلوه فقتله ، فنفله سلبه) رواه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤).

ودلالة هذا الحديث واضحة فإن هذا المشرك كان عيناً أي جاسوساً للمشركين على المسلمين للمشركين فأمر ﷺ بقتله لهذا ترجمه أبو داود بقوله (باب الجاسوس المستأمن) والله أعلم.

الثانية: الجاسوس المسلم.

أما الجاسوس المسلم فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف فيه على قولين:

القول الأول^(٥):

جواز قتل الجاسوس المسلم اذا كان يتتجسس للكفار على المسلمين . وهو مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختاره ابن عقيل من الحنابلة .

القول الثاني: أنه لا يقتل .

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وظاهر مذهب أحمد^(٦).

(١) أنظر: المرجع السابق.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسليمي ، شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٤ . (تقريب التهذيب ٣١٨/٢).

(٣) أنظر: فتح الباري ١٦٨/٦ ، وسنن أبي داود ١١٢/٣ .

(٤) أنظر: زاد المعاد ٦٨٢/٢ ، ١٧٠ ، ٢١٥/٣ ، والطرق الحكمية ص/١٠٨ والتعزير لعبدالعزيز عامر ص/٢٥٦ .

(٥) أنظر: المراجع السابقة . وأيضاً الخراج لأبي يوسف ص/١١٧ .

دليل الخلاف:

يبين ابن القم رحمه الله تعالى أن دليل الخلاف هو: قصة حاطب ابن أبي بلترة لما جس على النبي ﷺ لقريش بكتاب أرسله مع امرأة، يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم وفيه: فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي ﷺ في قتل حاطب فقال عليهما السلام: وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(١).

وجه الاستدلال:

ثم يوضح ابن القم رحمه الله تعالى وجه الاستدلال فيه لكل من القولين فيقول^(٢):

(استدل به من لا يرى قتل الماجوس المسلم، لأن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً....).

و واستدل به من يرى قتله فقالوا:

لأنه ﷺ علل بعلة مانعة من القتل متنافية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل ﷺ بأخص منه لأن الحكم إذا عمل كان الأخص عدم التأثير وهذا أقوى والله أعلم).

اختيار ابن القم رحمه الله تعالى:

وقد اختار رحمه الله تعالى القول بجواز قتل الماجوس المسلم تعزيراً إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الإمام المصلحة في قتله فقال^(٣): (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاوته أصلح استبقاء والله أعلم).

(١) أنظر: القصة بطولها في زاد المعاد ١٦٢/٢.

(٢) أنظر: زاد المعاد ٦٨/٢ والنقل هنا بتصرف.

(٣) أنظر: زاد المعاد ١٧٠/٢.

الترجح :

والذي يظهر لي والله أعلم هو سلامة اختيار ابن القيم، وأن قصة حاطب لا تدل على المنع لأنها واقعة فعل أحاط بها مانع خاص، وخطر التجسس على المسلمين عظيم قد لا يندفع إلا بقتله فلللامام قتل الجاسوس تعزيزاً إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله والله أعلم.

النتيجة :

وعليه فقد سلم لابن القيم استدلاله على جواز القتل تعزيزاً، بقتل الجاسوس المسلم تعزيزاً والله أعلم.

٣ - قتل من اتهم بأم ولده عليه السلام :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على مشروعية القتل تعزيزاً بأمر النبي عليه السلام الذي اتهم بأم ولده مارية القبطية^(١) أم إبراهيم^(٢) عليه السلام حيث اتهم بها ابن عمها فلما ظهرت براءته أمسك عنه . وذكر الحديث^(٣) فقال:

(روى ابن أبي خثمة^(٤) ، وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه أن ابن عم مارية كان يتهم بها . فقال النبي عليه السلام لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه ، فأئته علي فإذا هو في

(١) هي: أم ولد النبي عليه السلام إبراهيم عليه السلام أهداماً له المقوس وأسلمت على يد حاطب ابن أبي بلطعة توفيت رضي الله عنها سنة ١٦ هـ . بالمدينة (أنظر الاصابة ٤/٣٩١).

(٢) هو: ابن سيد البشر عليهما محبة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ . وعاش ثمانية عشر شهراً ثم توفي (أنظر: الاصابة ١/١٠٤).

(٣) أنظر: زاد المعاد ٣/٢٠٢ والطرق الحكمية ص/٣٠٧.

(٤) هو: أحمد بن زهير بن حرب من حفاظ الحديث توفي سنة ٢٧٩ هـ . (أنظر: تذكرة الحفاظ ٢/١٥٦).

(٥) الحديث رواه مسلم مختصرأً وهو من مفرداته دون السنة ، أنظر: مسلم بشرح النبوة ١٧/١١٨ .

بركة يبتعد فيها ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكف عنه علي كرم الله وجهه ثم أتى عليه فقال : يا رسول الله انه محبوب ما له ذكر . وفي لفظ آخر : أنه وجده في نخلة يجمع ثراً وهو بخرقة ، فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو محبوب لا ذكر له)^(١)

موقف الناس من هذا الحديث :

بين ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث مما أشكل على كثير من الناس ذكر في الجواب عنه ثلاثة مسالك على ما يلي :

المسلك الأول : تضييف الحديث .

وابن القيم رحمه الله تعالى يذكر هذا ويرفضه فيقول)^(٢) :

(طعن بعض الناس في الحديث ولكن ليس في استناده من يتعلق عليه) . والحديث أصله في صحيح مسلم في آخر كتاب التوبة من تراجم النووي وعليه ترجم بقوله (باب براءة حرم النبي عليه السلام))^(٣) .

المسلك الثاني : أنه عليه السلام لم يرد حقيقة القتل وإنما أراد التخويف والزجر .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى)^(٤) :

(وتأنلوه بعضهم على أنه عليه السلام لم يرد حقيقة القتل إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجده إليها فأحب عليه السلام أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية رضي الله عنها ، وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره عليه السلام) .

(١) انظر : زاد المعاذ ٢٠٢/٣ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي ١١٨/١٧ - ١١٩ .

(٣) انظر : زاد المعاذ ٢٠٢/٣ .

السلوك الثالث: أن النبي ﷺ أمر بقتله تعزيراً.

واستحسن ابن القيم هذا السلوك وفضله على سابقه فقال^(١):

(وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لقادمه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه بريء من الريبة كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كاحد بل هوتابع للمصلحة دائرة معها وجوداً وعدماً).

هذه المسالك التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى مسلكاً واحداً في الجواب عن هذا الحديث وهو الآتي:

السلوك الرابع: أن النبي ﷺ أمر بقتله لنفاقه.

قال النووي رحمه الله تعالى^(٢):

(قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى والله أعلم).

وعندي في هذا الوجه بعد لأن القصة في الحديث من أوله إلى آخره تتركز على اتهام هذا الرجل بجرائم النبي ﷺ ، وهذا هو الباعث في القصة لبعث علي رضي الله عنه فكيف يعدل عن الظاهر من غير دليل.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم هو المسالك الثالث الذي ذكره ابن القيم واستحسنه من أن الأمر بقتله كان تعزيراً لأن الأمر مجرد تهمة لكنها في جانب حرم النبي ﷺ

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح مسلم ١١٨/١٧ - ١١٩.

أما لو كان ثمة بينة أو اعتراف لكان الأمر بقتله حداً لازماً والله أعلم - والحمد لله على برأة حرم نبيه ورسوله محمد ﷺ من الشك والريبة .

نهاية المطاف في هذا القسم: التعزير بالقتل:

يظهر من مباحث القتل تعزيراً على سبيل الاجمال والتفصيل: أن القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء على التوسيع عند البعض والتضييق عند آخرين في قضایا معينة .

وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة إذا لم يندفع الفساد إلا به على ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى .

وأن الأدلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى للتدليل على جواز أن يبلغ القتل تعزيراً لا يسلم له منها إلا قتل الجاسوس المسلم تعزيراً وقتل من اتهم بأم ولده ﷺ وأن قتل الشارب في الرابعة هو من باب التعزير بناءً على هذا القول والله أعلم .

القسم الثاني: التعزيزات المالية^(١) .

انتصر ابن القيم رحمه الله تعالى للقول بمشروعية التعزيزات المالية واستدل عليها بأقضية النبي ﷺ وأقضية الصحابة رضي الله عنهم من بعده في ذلك . وذكر قول المخالف المانع وناقش أداته ، وفي خضم هذا المبحث قسم العقوبات المالية باعتبارين ، فصارت مباحثة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تنويع العقوبات المالية باعتبار الانضباط وعدمه .

الفرع الثاني: تنويعها باعتبار أثرها في المال .

(١) انظر: الطرق الحكمة ص/١٢ ، ٣٠٧ - ٣٢٤ ، أعلام الموقعين ٩٨/٢ ، واغاثة اللھفان . ٣٣٢/١

الفرع الثالث: الخلاف في مشروعية التعزير بالمال مع التدليل والمناقشة . وبيانها على هذا الترتيب كما يلي :

الفرع الأول: في توعيها باعتبار الانضباط وعدمه .

لـ يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن العقوبات المالية تنقسم من حيث الانضباط وعدمه إلى قسمين :

الأول: نوع منضبط ، وهو ما قابل المخالف لحق الحلال: كاتلاف الصيد في الأحرام ، أو لحق المخلوق كاتلاف ماله .

الثاني: نوع غير منضبط : وهو ما يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح فهو لا يقدر بمقدار لا يقبل الزيادة أو النقص ، مثل اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية .

وفي بيان هذا النوع يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) :

(وهذا الجنس من العقوبات - أي المالية - نوعان: نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط : فالمضبوط : ما قابل المخالف أما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الأحرام أو لحق آدمي كاتلاف ماله ، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله (ليذوق وبال أمره) ، ومنه مقابلة الجاني بنقض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لورثه بحرمان ميراثه .

وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره .

وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته .

ومن هذا الباب: عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

وأما النوع الثاني ، غير المقدر: فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت به الشريعة بأمر عام ، وقد لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود).

(١) انظر: أعلام الموقعين ٩٨/٢

الفرع الثاني: تنويعها باعتبار أثرها في المال.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزيرات المالية وذكر تقسيمه لها إلى ثلاثة أقسام هي^(١):

١ - التعزير باتفاق المال. مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين^(٢).

٢ - التعزير بتغيير المال. مثل قطع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين^(٣).

٣ - التعزير بتمليك المال. مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز^(٤).

وهذه الأقسام الثلاثة نستطيع تصنيفها على سبيل الاختصار إلى قسمين:

١ - عقوبة في المال: وتشمل، الاتلاف والتغيير.

٢ - عقوبة بالمال: وتشمل، التملك للمال فقط. والله أعلم.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى العديد من الأمثلة من السنة النبوية وذكرها في معرض الاستدلال لشرعية التعزير بالمال وهذا ما تراه أن شاء الله في الفرع الآتي والله أعلم.

الفرع الثالث: الخلاف في مشروعية التعزير بالمال^(٥).

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في جواز التعزيرات المالية على قولين حكاهما واختار رحمه الله تعالى استمرار مشروعيتها ودلل على ذلك بأدلة من السنة المشرفة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة ثم ناقش

(١) أنظر: الطرق الحكمية ص/٣١٣ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٨ . في رسالته (الحساب)، وبصرة الحكماء لابن فرحون بهامش فتاوى علیش ٢٩٦/٢ - ١٩٧ . والتعزير في الشريعة الإسلامية ص/٣٣٥ - ٣٣٨ .

(٢) أنظر: فيما تقدم ص/٥٩٠ .

(٣) أنظر: مجموع فتاوى بن تيمية ١١٥/٢٨ .

(٤) أنظر: فيما تقدم ص/٦٦٦ .

(٥) أنظر: الطرق الحكمية ص/٨ - ٣١٢ ، وزاد المعاد ٦٦/٢ ، ٢١٢/٣ ، ٦٦ ، ٢٨ ، ١٧ ، ٣٠٨ - ٣١٢ ، وأعلام المؤمنين ٩٨/٢ .

دليل الممانع وجمع خلاصة مبحثه هذا بقوله^(١):

(اختلاف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت ، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة ، في كل زمان ومكان حسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة) . وبيان الخلاف وأدله ومناقشته مفصلاً على ما يلي:

اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء في مشروعية التعزيزات المالية على قولين بيانها كالتالي:

القول الأول: مشروعية التعزيزات المالية فيجوز التعزيز بها.

وفي بيان القائلين به يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢):

(وأما التعزيز بالعقوبات المالية : فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي) .

وحکاہ الشوکانی مذهباً لآل البيت بلا خلاف بينهم^(٣) ، وهو مروي أيضاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤) .

أدله:

استدل له ابن القيم رحمه الله تعالى بأقضية متنوعة من النبي ﷺ ومن أصحابه في ذلك فقال^(٥):

(١) انظر: أعلام الموقعين ٩٨/٢ .

(٢) انظر: الطرق الحكيمية ص/٣٠٨ . وتبصرة الحكماء بهامش فتاوى علیش ٢٩٨/٢ ، والتعزيز في الشريعة الإسلامية . ونيل الأوطار ١٣٩/٤ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤ .

(٤) انظر: حاشية بن عابدين ١٨٤/٣ ، والتعزيز في الشريعة الإسلامية ص/٢٣١ .

(٥) انظر: الطرق الحكيمية ص/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(وقد جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:
 منها : اباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده^(١) .
 ومثل : أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها^(٢) .
 ومثل ، أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصريين^(٣) .

ومثل : أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية
 ثم استأذنوه في غسلها ، فاذن لهم ، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن
 واجبة بالكسر^(٤) .

ومثل : هدمه مسجد الضرار^(٥) .
 ومثل : تحريق متاع الغال^(٦) .
 ومثل : حرمان السالب الذي أساء على نائبه^(٧) .
 ومثل : اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكثير^(٨) .
 ومثل : اضعافه الغرم على كاتم الصالة^(٩) .
 ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تعالى^(١٠) .
 ومثل : أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد .

(١) أنظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤ والحديث رواه مسلم.

(٢) أنظر: فيما تقدم ص ٣٢٠/.

(٣) أنظر: رواه مسلم من حديث ابن عمر أنظر صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي.

(٤) أنظر: زاد المعاد ١٤٢/٢ .

(٥) أنظر: زاد المعاد ١٧/٣ .

(٦) أنظر: زاد المعاد ٦٦ وقال فيه (وأمر بحرق متاع الغال ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده)

وأنظر: تلخيص الحبير ٤/٨١ ، ونيل الأوطار ١٣٩/٤ .

(٧) أنظر: الحديث فيه مطولاً في سن أبي داود ١٦٣/٣ - ١٦٥ .

(٨) أنظر: فيما تقدم ص ٣٦٤ .

(٩) أنظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤ .

(١٠) أنظر: نيل الأوطار ١٣٨/٤ .

(٦) أنظر: سن أبي داود ٤٢٨/٤ رواه من حديث بريدة رضي الله عنه .

ومثل: قطع نخل اليهود، اغاظة لهم^(١).
ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهم المكان الذي يباع فيه الخمر^(٢).
ومثل: تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية^(٣).

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن النبي ﷺ التنوع في العقوبات المالية على وجه الاتلاف: كما في كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، والتحريق لنتائج الغال والثوبين المتصفرین ، وتغييرًا كما في قصة الستار ، ومضاعفة للغرم على السارق من غير حرز ، وعلى كاتم الضالة ونحو ذلك في أقضية الصحابة رضي الله عنهم على حسب اختلاف الأحوال
ومرااعة المصالح ودفع المفاسد والله أعلم.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال.

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبہ محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير^(٤).

أدله:

أدعى أرباب هذا القول أن التعزيزات المالية منسوخة وأن الاجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها^(٥).

(١) سورة الحشر قوله تعالى ﴿مَا قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبادن الله وليجزى الفاسقين﴾ الآية رقم (٥).

(٢) أنظر: فيها تقدم ص ٣٢١ .

(٣) أنظر: زاد المعاد ١٧/٣ .

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣ ، ونيل الأوطار ٤/١٣٨ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص/ ٣٣١ .

(٥) أنظر: نيل الأوطار ٤/١٣٩ - ١٣٨ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص/ ٣٣٣ .

مناقشة ابن القيم لهذا الدليل :

أبطل ابن القيم رحمه الله تعالى دعوى النسخ هذه بأنه لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل على صحة دعوى النسخ فأين الدليل الناسخ؟ وفي هذا يقول رحمه الله تعالى^(١) :

(ومن قال : ان العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليهما السلام مبطل أيضًا لدعوى نسختها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟ وإذا ارتفع عن هذه الطبقة : ادعى أنها منسوخة بالاجماع . وهذا خطأ أيضاً ، فإن الأئمة لم تجمع على نسختها ومحال أن ينسخ الاجماع السنة ، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ) .

والنويي رحمه الله تعالى وهو من كبار الشافعية قد نفى الاجماع على النسخ ورفض النسخ فقال (الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ)^(٢) .

الترجيح :

هذه هي آراء العلماء وأدلتهم وأرجح القولين فيما يظهر لي والله أعلم - هو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية كما اختاره الإمام ابن القيم والله أعلم .

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص/٣٠٩ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/١٣٨ .

الخاتمة

في خلاصة البحث ونتائجـه

الحمد لله أولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً وبعد :
فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجـه المنشورة بين دفتـي هذه
الرسالة لنضعـ الرسالـة أمام القارـيء على طـرف الشـام .

في هذا المضمار جمعـت ما تناـثر في كـتب ابن الـقيم من مـباحثـه في ذلكـ التي بلـغـتـ ما يـقربـ من خـمسـين مـبحثـاً ، يـدخلـ في تـضـاعـيفـها مـباحثـ أخرىـ تـقـارـبـ عـشـرـينـ مـبحثـاًـ فيها تـجـلـيـتـهـ لـحـكـمـةـ التـشـرـيعـ وـدـفعـ اـيـرـادـاتـ المـعـتـرـضـينـ عـلـىـ الـكـثـيرـ منـ هـذـهـ الـعـقـوبـاتـ ، وـفـيهـ مـعـرـفـةـ مـدـىـ وـقـوـفـهـ عـلـىـ مـذاـهـبـ النـاسـ وـاخـتـلـافـهـمـ ، وـمـاـ يـسـتـدـلـ لـهـمـ بـهـ وـمـنـاقـشـتـهـ ، وـفـيهـ كـيـفـيـةـ تـخـلـيـصـهـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ الـمـبـحـثـ عـنـ قـنـاعـةـ وـدـرـايـةـ وـدـرـبـةـ .
فـيـ مـنـهـجـهـ الـلـطـيفـ الـمـنـبـيـءـ عـنـ شـفـوفـ النـظـرـ وـدـقـةـ الـفـهـمـ .

وـمـنـ وـرـاءـ هـذـهـ الـاـخـتـيـارـاتـ فـقـدـ تـحـصـلـ لـيـ نـتـيـجـةـ هـامـةـ وـهـيـ أـنـ لـيـسـ فـيـ اـخـتـيـارـاتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـأـلـةـ خـرـقـ فـيـهـ الـاجـاعـ ، وـأـنـ هـذـهـ دـعـوـيـةـ عـرـيـضـةـ .
طـالـماـ شـغـبـ عـلـيـهـ بـهـ خـصـومـهـ . وـيـتـكـشـفـ زـيـفـهـاـ فـيـ أـمـثالـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ .

وـعـلـيـهـ إـنـ اـخـتـيـارـاتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ يـكـنـ تـصـنـيفـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

أـ - اـخـتـيـارـاتـ وـافـقـ فـيـهـ الـجـاهـيرـ بـاـ فـيـهـ الـأـمـمـ الـأـرـبـعـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .
بـ - اـخـتـيـارـاتـ خـالـفـ فـيـهـ الـأـمـمـ الـأـرـبـعـةـ لـكـنـ الـخـلـفـ فـيـهـ مـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ
الـصـاحـابـةـ أـوـ التـابـعـينـ .

- . ج - اختيارات وافق فيها الجمهور لكن خالف فيها مذهب الامام أحمد.
- . د - اختيارات وافق فيها المذهب أو المشهور منه وخالف الجمهور.
- . ه - مباحث حكى الخلاف فيها ولم يجزم برأي له فيها.

وموائع مباحثه من هذه الفقرات على ما يلي:

أ - الاختيارات التي وافق فيها الجمهور بما فيهم الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى وهي على ما يلي:

اختياره أن الزاني المحسن لا يجمع له بين الجلد والرجم بل حد الرجم فقط .
وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الأربع والرواية الثانية عن الامام أحمد:
الجمع .

اختياره: أن عقوبة الخمر حدية لا تعزيرية .

اختياره: اشتراط الحرز في السرقة . اختياره: شرط انتفاء الشبهة في حد السرقة .

اختياره: أن من سرق من شيء له فيه حق درء عنه الحد .

تقريره: ردة ساب النبي ﷺ وقتلها كفراً .

تقريره: كفر من قذف عائشة رضي الله عنها وردهه .

تقريره: أن التوبة بعد القدرة لا تسقط الحد اتفاقاً .

تقريره: أن توبة المحارب قبل القدرة تسقط عنه الحد اتفاقاً .

ب - اختيارات خالف فيها الأئمة الأربع لكن الخلاف فيها محكى وهذه على ما يلي :

١ - انكاره قصر معنى لفظ «الحد» على العقوبات المقدرة كما هو مدون لدى أرباب المذاهب الأربع وغيرهم . وبيانه أن لفظ «الحد» في لسان الشارح

أعم: فيفيد ذا تارة ويفيد لفظ « حدود الله » بمعنى حقوق الله ، والله أعلم .

٢ - اختياره: قتل الشارب في الرابعة بالنص تعزيزاً . وأن هذا قول جماعة من السلف وهو اختيار ابن تيمية ، بل قال ابن حزم: يقتل حداً . وروى قتله عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ، والأئمة الأربعة على خلافه فلا يقتل ، والله أعلم .

وهذا منشأ الغلط على ابن القيم وغيره من أهل العلم اذا خالف المحقق في مسألة ما هو مدون في المذاهب الأربعة قالوا : خرق الاجماع: بينما المسألة قد تجاذبتها النصوص والخلاف .

ج - اختيارات خالف فيها مذهب الامام أحمد أو المشهور من مذهبة ووافق فيها الجمهور ، وهي على ما يلي :

١ - اختياره: وجوب حد القذف بالتعريض ، وهذا مذهب مالك والثلاثة على خلافه .

٢ - اختياره: اقامة حد الزنى بالحبيل ، وهذا مذهب مالك وأحمد في الرواية الثانية عنه ، والجمهور على خلافه .

٣ - اختياره: أن الإسلام ليس شرطاً في الاحسان: وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الثانية عن أحمد ، والجمهور على خلافه .

٤ - اختياره: أن عقوبة الشارب أربعون حداً والأربعون الزائدة عليها تعزيزاً وهذا مذهب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد .

٥ - اختياره: اقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة: وهذا مذهب مالك والرواية الثانية عن الامام أحمد ، والجمهور على خلافه .

٦ - اختياره: أن من تمام توبه السارق ضمان قيمة المسروق إن كان قادراً ، وهذا مذهب المالكية ، والخلاف للجمهور .

٧ - اختياره: مشروعية التعزيرات المالية . وهذا مذهب المالكية ، وعن الشافعية والحنابلة في موضع ، والخلاف للحنفية .

د - اختيارات وافق فيها المذهب أو المشهور منه وخالف الجمهور، وهي على ما يلي :

اختياره: قبول توبة مرتكب الجريمة الخدية قبل القدرة عليه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، والخلاف للجمهور .

اختياره: أن من وطئ جارية امرأته فيعزز بمائة جلدة إن كانت أحنتها له . وهذا مذهب أحمد ، والجمهور على خلافه .

اختياره: ان نكح ذات محرمه فحده القتل . وهو الرواية عن أحد والجمهور على خلافه .

اختياره: أن عقوبة اللواط القتل بكل حال محصناً أو غير محصن . وهذا مشهور المذهب وأحد القولين عند الشافعي .

اختياره: قتل من وطئ بهيمة فحكمه حكم اللوطى ، على ما يظهر من سياق كلامه . وهذا هو الرواية عن أحد ، والجمهور على خلافه .

اختياره: أن الاقرار في السرقة لا بد من تكراره مرتين . وهذا مذهب الحنابلة خلافاً للثلاثة .

اختياره: قطع جاحد العارية . وهو الرواية المقدمة في المذهب ، والثلاثة على خلافه .

هـ - مباحث حكى الخلاف فيها ولم يجزم باختيار له فيها ، وهي :

١ - القاذف المحدود اذا تاب هل تقبل شهادته : حكى الخلاف ولم يجزم فيه بشيء .

٢ - الاتيان على اطراف السارق : تكلم على هذا المبحث ولم يفصح عن اختيار له فيه ، والله أعلم .

هذه إماعة موجزة عن اختيارات ابن القيم في الحدود والتعازير يقف القارئ من خلالها على نتائجتين :

الأولى: انه ليس له فيها اختيار خرق فيه الاجماع .

الثانية: انه لم يكن متعصباً لمذهب الامام أحد ، بل قبلة مقصد ووجهة جهده : نحو الدليل وما دل عليه ، والله أعلم .

(٢)

هذا وان محبتي للشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى واعجابي بشخصه وعلمه وملازمي الدائبة لكتبه لم يعنني ذلك من ابداء التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه من تقييد رأي أطلقه ، أو أثر سكت عن درجته . كما لم يعنني ذلك من ابداء ما يخالف اختياره أو التوقف حيث لم يظهر لي الموقف بخلاف وهذه المواقف أبينها على ما يلي :

أ - تقييد ما أطلقه :

في معرض بحثه لاقامة حد الزنى بالحبيل : ذكر أن هذا هو قول عمر رضي الله عنه وهو مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه .. وبينت أن هذا ليس على اطلاقه عند من ذكر بل هو مقيد عندهم بأمررين على ما أوضحتهما .

وفي معرض بحثه للحد بالتعريض :رأى رحمة الله تعالى وجوب الحد بالتعريض ، ولم يقيده فيما اذا احتف بقرائن تدخل التعريض بالقذف أو لا . وقد استظهرت أن رأيه وان لم يقيده صراحة لكن يستفاد من عموم بحثه تقييده بذلك .

وفي مبحث النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية : قررت أن رأيه هو نسخ النهي ، وأن ما ذكره في بعض الموضع من النهي عن ذلك اما ذكره للتدليل على قاعدة سد الذرائع ، وهذا ساعغ حين كان وقت النهي - فلا عتب على ابن القيم في هذا والله أعلم ..

وفي مبحث تأخير الحدود في الغزو : ضعف الحديث في ذلك في موضع ، واستدل به على التأخير للحد في موضع آخر وساقه بصيغة الجزم . وبينت أنه لا تضارب في هذا لأن الحديث ضعيف ضعفاً محتملاً وعليه يحمل قوله بالضعف .

ب - وفي مجال التعقب والمناقشة :

في معرض بحثه رحمة الله تعالى لتأخير الحد في الغزو : استدل له من الأثر بأثر عمر رضي الله عنه من روایة سعيد بن منصور في سننه فقط . وهو ضعيف بهذا الاسناد . فبينت أن الأثر ضعيف بهذا الاسناد ، وأنه أثر حسن الاسناد لكن من طريق آخر لم يسوقها ابن القيم رحمة الله تعالى فذكرتها . وفي مبحث ذكره لحيلة جائزه لابطال الشهادة على الزنى : ذكر الحيلة في مواضع مقرراً جوازها ، وفي أخرى مقرراً لمنعها وابطالها . فنبهت على ذلك ، ورجحت جانب المنع على الجواز .

وفي معرض بحثه لحكم قبول شهادة القاذف بعد توبته : بين استدلال الحنفية على منع قبولها من أن هذا هو مقتضى حكمة الشرع في التغليظ والرجر . ثم ذكر رد هذا ومناقشة الحنفية فيه من الجمهور .

وأوضحت أنه لا منافاة بين الاستدلال وما نوقش به وخرجت ذلك على وجه
يحسن الوقوف عليه.

وفي هذا المبحث أيضاً: أورد ابن القيم دليلاً قياسياً للجمهور على شهادة
القاذف بعد توبته وتعقب الحنفية له. وأوضحت أنه لا منافاة بين التعقب وما
استدل به الجمهور في ذلك.

وفي مبحث حكمة الشرع في تحريم الخمر: ذكر أن مقر العقل الدماغ، فبينت
أن هذا على خلاف اختياره للقول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من أن مقر
العقل القلب، وقد ذكره ابن القيم ودلل عليه.

وكلام ابن القيم العارض في أن مقر العقل الدماغ سياق له في غير مساقه، وقد
تقرر من القاعدة لدى أهل العلم: أن السياق للشيء في غير مساق له لا يعتبر رأياً
لصاحبها.

وفي مبحث أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه: استدل ابن القيم عليه بحديث
الترس، وناقشت ابن القيم في هذا لأن الترس ليس من آلات المسجد المعتمد وضعها
فيه، وبينت وجه الحديث في ذلك.

وفي مبحث أنه لا قطع على من سرق شيئاً له فيه حق: استدل بحديث ابن
عباس عند ابن ماجه ولم يبين درجته. فبینت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة
وأقامت الأدلة من وجوه آخر.

وفي مبحث اختياره لقطع جاحد العارية: استدل عليه بقياس جاحد العارية
على السارق فهو أولى بالقطع منه. فأوضحت أن هذا القياس متعقب بعدة أمور
فصلت القول فيها.

وفي مبحث توبة السارق: هل من لازم توبته ضمان المسروق: ذكر استدلال

الخنفية على نفي ذلك بحديث «أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد: أنه لا غرم عليه». وذكر تعقب الجمهور لهذا الاستدلال. فتعقب هذه المناقشة من وجهين يتضح منها عدم تسلیم التعقب عنه والله أعلم.

ج - وفي مجال الترجيح والاختيار:

بعد الوقوف على الخلاف وأدلةه وخيارات ابن القيم في ذلك فإن الأمانة تقضي ألا أرجح إلا ما أعتقد، وأن أقف حيث يقف علمي وادرائي. وأن موقفي من خيارات ابن القيم رحمه الله تعالى يتمثل في ثلاثة نقاط:

الأولى: موافقتي له في الكثير الغالب من اختياراته.

الثانية: مخالفتي له في بعضها.

الثالثة: التوقف في البعض الآخر.

وان خلاصة البحث تقتضي بيان النقطتين الأخيرتين ومنهما يتضح بيان ما حصلت موافقته فيه، وذلك على ما يلي:

١ - ابن القيم رحمه الله تعالى يرى اقامة حد الزنى بالحبيل. وقد ظهر لي عدم اقامة الحد بالحبيل وفضلت وجهة نظري في ذلك.

٢ - ابن القيم رحمه الله تعالى اختار قتل الشارب في الرابعة تعزيزاً بالنص من السنة. وقد ظهر لي ثبوت نسخ دليل القتل في الرابعة، وأن الصحيح قتله تعزيزاً بالرجوع إلى قاعدة: القتل سياسة لمن لا يندفع فساده إلا بقتله لا بوجب النص.

٣ - ابن القيم رحمه الله تعالى يختار اقامة الحد على الشارب بالرائحة. وقد ظهر لي عدم اقامتها في تحليل مسهب.

٤ - ابن القيم رحمه الله تعالى اختار في توبية السارق ضمان المسروق ان كان له مال - وقد ظهر لي ضمانة بكل حال وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة.

٥ - ابن القيم رحمه الله تعالى اختار القطع بسرقة ما اعتيد وضعه في المسجد فهو حرز لذلك واستدل بحديث الترس . وقد ظهر لي عدم دلالة الحديث ولم أر في المسألة ما يفيد الجزم بأحد القولين ، وهذا مما أستخرب الله فيه .

٦ - ابن القيم رحمه الله تعالى اختار القطع بوجود المسروق في حوزة السارق ودلل عليه بقوله : « لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المسروق مع المتهم .. ». ولم أزل متطلعاً الى الوقوف على هذه الأقضية ولم يحصل الوقوف على شيء منها فسبلي الوقف حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين ..

وأختم هذه الخلاصة المختصرة لمباحث الرسالة بما بدأت به رسالتني هذه من دعاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فأقول داعياً :

(اللهم أجعل عملنا كلها صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً . لا تجعل لأحد فيه شيئاً) .

واللهم ارحم ابن القيم رحمة واسعة تبل بها ثراه وترحم بها وحدته وتؤنس بها وحشته ، وتدخله بها جنتك ، وتحمعنا به فيها : آمين . والله الموفق .

مسارو للرسالة

لِصَفْلَةِ الْحَكْمِ فِي مِنْ لِلرَّازِجِ

- ه - هجرية .
- م - قبل الرقم أي (المتوفى) .
- ط - طبع .
- م - بعد الرقم أي (التاريخ الميلادي) .

فهرس الرابع

١ - القرآن الكريم وعلومه

١ - القرآن الكريم .

٢ - المفردات في غريب

القرآن

للراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني

م ٥٠٢ هـ .

٣ - الماجم لآحكام القرآن للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري

م ٦٧١ هـ .

ط ٣ - بدار القلم بمصر

سنة ١٣٨٦ هـ .

٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي .

م ٧٧٤ هـ .

ط ٤ - الاستقامة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ .

٥ - أصوات البيان في

ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار

م ١٣٩٣ هـ .

- ٦ - بدع التفاسير للغماري : عبد الله بن الصديق ط ١ -
بدار الطباعة المحمدية بمصر
سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار احياء التراث العربي : بيروت

٢ - فهرس كتب الحديث وعلومه

- ٨ - الموطأ مالك بن أنس الأصحابي م ١٧٩ هـ . ط الخلبي بمصر .
- ٩ - مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق همام الصناعي م ٢١١ هـ .
ط ١ - نشر المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٠ - سنن سعيد ابن منصور سعيد بن منصور الخراساني م ٢٢٧ هـ .
- ١١ - مصنف ابن أبي شيبة ابن أبي شيبة : أبو بكر بن عبد الله م ٢٣٥ هـ . ط ١ - بالهند .
- ١٢ - مسنن الإمام أحمد م ٢٤١ هـ . روایة ابنه عبد الله ، وتلميذه القطبي ط بالأوفست سنة ١٣٨٩ هـ . في بيروت .

- ١٣ - سنن الدارمي
للدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن
م ٥٢٥ هـ.
- ١٤ - سنن أبي داود
لأبي داود: سليمان بن الأشعث
م ٢٧٥ هـ. ط حلب سنة
١٣٩٧ هـ. تحقيق/ عزت الدعاـس.
- ١٥ - سنن ابن ماجة
لابن ماجة: محمد بن يزيد القرزيـني
م ٢٧٥ هـ.
- ١٦ - منحة المعبد في ترتيب مسنـد الطيالسي
الطـيالـسي: سليمان بن داود م ٤٠٢
ترتيب: أحمد بن عبد الرحمن البنا
الساعـاتـيـ.
- ١٧ - جامـع الترمذـيـ
الترمذـيـ: محمد بن عيسـى السـلـمـيـ
م ٢٩٧ هـ.
- ١٨ - سنـن النـسـائـيـ
طـ حـلبـ سنـةـ ٣٩٨ـ هـ / تـحـقـيقـ عـزـتـ
الـدـعـاـسـ.
- الـنسـائـيـ: أـحمدـ بـنـ شـعـيبـ

- ١٩ - سنن الدارقطني للدارقطني: علي بن عمر م ٣٨٦ هـ . ط مصر/ تحقيق عبد الله هاشم.
- ٢٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري م ٤٠٥ هـ .
ط ١ - بال مجلس النظامي بالهند .
سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٢١ - الرحلة في طلب الحديث للبغدادي: علي بن ثابت م ٤٥٠ هـ .
ط ١ - بمصر نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢٢ - السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين م ٤٥٨ هـ . ط دار المعارف العثمانية بجider آباد
سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٢٣ - النهاية لابن الأثير: علي بن محمد م ٦٣٠ هـ .
ط القاهرة .
- ٢٤ - الترغيب والترهيب للمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي
م ٦٥٦ هـ .
ط الحلبي بمصر .
- ٢٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: أبو زكريا محي الدين يحيى ابن شرف م ٦٧٦ هـ .
ط الحلبي بمصر .

٢٦ - تحفة الأشراف في

معرفة الأطراف

للمزي: أبو الحجاج يوسف بن

عبد الرحمن م ٧٤٢ هـ.

ط ١ - في بني الهند سنة ١٣٨٥ هـ.

تحقيق عبد الصمد شرف الدين.

٢٧ - تهذيب سنن أبي

داود

لابن القيم: محمد ابن أبي بكر م ٧٥١ هـ.

ط ١ - بطبعية أنصار السنة بمصر/

تحقيق محمد حامد الفقي.

بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن

للخطابي.

٢٨ - نصب الراية في

تخریج أحاديث الهدایة. للزیلیعی: عبد الله بن يوسف م ٧٦٢ هـ.

ط ١ - بالجلس العلمي باهلنـد

سنة ١٣٥٧ هـ.

لابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر

القرشـي م ٧٧٤ هـ.

ط ٣ - بطبعـة صـبـح بمـصـر

سنة ١٣٧٧ هـ.

٣٠ - فتح الباري شرح

صحيح البخاري

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني

م ٨٥٢ هـ.

ط السلفية بمصر / تحقيق محي الدين الخطيب.

- ٣١

تلخيص الخبر في
تخيير أحاديث الرافعي

الكبير

لابن حجر أيضاً . ط بطبعه شركة
الطباعة الفنية بالقاهرة .

- ٣٢

الدرية في تخيير
أحاديث المداية

ط القاهرة / تحقيق عبد الله هاشم المدني .

- ٣٣

ألفية السيوطى

للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن ابن
أبي بكر م ٩١١ هـ .
وبهامشها شرح أحمد شاكر ط ١ - الحلبي
بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .

- ٣٤

كنز العمال في
سن الأقوال والأفعال

للمتقى : علاء الدين علي بن حسام الدين
م ٩٧٥ هـ .

ط مؤسسة الرسالة بحلب بلا تاريخ .

- ٣٥

فيض القدير شرح
الجامع الصغير

للمناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي
م ١٠٣٢ هـ .

ط ١ - بطبعه مصطفى محمد بمصر
سنة ١٣٥٦ هـ .

- ٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام
- للصناعي: محمد بن اسماعيل الصناعي
م ١١٨٢ هـ.
- ط الحلبي بمصر/ نشر المكتبة التجارية.
- ٣٧ - نفثات صدر المكمد
شرح ثلاثيات مسند
أحمد
- للسفاريني: محمد ابن أحمد م ١١٨٨ هـ.
- ط المكتب الإسلامي بدمشق
سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٣٨ - توضيح الأفكار لمعاني
تنقیح الأنظار
- للشوكاني: محمد بن علي م ١٢٥٠ هـ.
- ط ١ - بمطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٦٦ هـ.
- ٣٩ - نيل الأوطار شرح
منتقى الأخبار
له أيضاً.
- ٤٠ - كشف الخفاء
- للعجلوني: سليمان بن محمد م ١١٦٢ هـ.
- ط ٢ - بيروت سنة ١٣٥١ هـ.
- ٤١ - قواعد التحديث
- للقاسمي: جمال الدين م ١٣٣٢ هـ.
- ط ٢ - الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٤٢ - الرسالة المستطرفة لبيان
مشهور كتب السنة
المشرفة
- للكتани: محمد جعفر.

- ط بيروت / تحقيق محمد المتصر الكتاني .
- للالباني : محمد ناصر الدين ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ .
- له أيضاً .
- ط المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٤٣ - صحيح الجامع الصغير
- ٤٤ - ضعيف الجامع الصغير
- ٤٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فهارس البخاري للغيف من المستشرقين . لرضوان محمد رضوان .

٣ - كتب التاريخ والترجم

- للخطيب : علي بن ثابت البغدادي
- ٤٥٠ هـ .
- ٤٦ - تاريخ بغداد
- ط ١ - بالقاهرة سنة ١٩٣١ م .
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر النمري
- القرطبي ٤٦٣ هـ .
- ٤٧ - الانتفاء في فضائل الثلاثة الفقهاء
- ط ١ - سنة ١٣٥٠ هـ . بمطبعة القدس
- بمصر .
- ٤٨ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب
- له أيضاً .
- طبع بهامش الاصابة لابن حجر

- سنة ١٣٥٨ هـ . مصر .
- الأنباء على قبائل الرواة .
- ط ١ - بطبعه السعادة مصر
سنة ١٣٥٠ هـ .
- للسمعاني : أبو سعيد عبد الكرم بن محمد م ٥٦٢ هـ .
تصوير مكتبة المثنى بيغداد
سنة ١٩٧٠ م .
- ٥١ - تاريخ عمر بن الخطاب ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي م ٥٩٧ هـ .
- ط ١ - بطبعه التوفيق مصر بلا تاريخ .
- لياقوت : بن عبد الله الحموي م ٦٢٦ هـ .
- ط ١ - سنة ١٨٦٦ م ١٨٦٦ م .
- ٥٢ - معجم البلدان
- لسبط ابن الجوزي : يوسف ابن أوقز علي م ٦٥٤ هـ .
- ط حيدر آباد سنة ١٩٥١ م .
- لابن خلكان : أحمد بن محمد م ٦٨١ هـ .
- ط الأخيرة بتحقيق احسان عباس .
- للذهبي : مؤرخ الاسلام شمس الدين محمد ابن أحمد م ٧٤٨ هـ .
- ٥٣ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان
- ٥٤ - وفيات الأعيان
- ٥٥ - تذكرة الحفاظ

- ٥٦ - العبر ط حيدر آباد سنة ١٣٧٤ هـ .
له أيضاً .
- ٥٧ - ذيل العبر ط الكويت سنة ١٩٦٠ م تحقيق صلاح الدين المنجد .
له أيضاً .
- ٥٨ - ميزان الاعتدال ط الكويت بلا تاريخ .
له أيضاً .
- ٥٩ - تجريد أسماء الصحابة ط الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ .
له أيضاً .
- ٦٠ - المعجم المختص ط دار المعرفة في بيروت بلا تاريخ .
له أيضاً .
- ٦١ - الوفي بالوفيات مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بلا رقم .
للسفدي : خليل بن أبيك م ٧٦٣ هـ .
- ٦٢ - البداية والنهاية ط ٢ - بتحقيق جماعة من المستشرقين سنة ١٣٨١ هـ .
لابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي م ٧٧٤ هـ .
ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٦٣ - ذيل طبقات الحنابلة ط ابن رجب : عبد الرحمن زين الدين ابن أحد م ٧٩٥ هـ .
ط ١ - بمطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٦٤ - الرد الوافر لابن ناصر الدين : محمد ابن أبي بكر

- الدمشقي م ٨٤٢ هـ .
- ط ١ - بطبعه كردستان العلمية بمصر
سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦٥ - السلوك لمعرفة دول الملوك
- للمقريزي : أحمد بن علي م ٨٤٥ هـ .
- ط ١ - بطبعه لجنة التأليف والنشر بمصر
سنة ١٩٥٨ م .
- ٦٦ - الإصابة في تمييز أسماء الصحابة
- لابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني
م ٨٥٢ هـ .
- ط ١ - بطبعه مصطفى محمد بمصر
سنة ١٣٥٨ هـ .
له أيضاً .
- ٦٧ - تهذيب التهذيب
- ط ١ - بطبعه دائرة المعارف العثمانية
سنة ١٣٢٥ هـ .
له أيضاً .
- ٦٨ - تقريب التهذيب
- ط دار الكتاب العربي بمصر . نشر المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة .
- ٦٩ - الدرر الكامنة في
أعيان المائة الثامنة
- له أيضاً .
- ٧٠ - المنهل الصافي
- لابن تغري بردي : يوسف الحنفي
والمستوفي بعد الوافي

م ٨٧٤ هـ . بخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم (٢١٤) تاريخ .

٧١ - النجوم الراحلة في
اخبار مصر والقاهرة له أيضاً .

ط ١ - بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .
للسعلاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن م ٩٠٢ هـ .

٧٢ - الضوء اللامع .

ط ١ - بمطبعة القدس بمصر
سنة ١٣٥٤ هـ .

٧٣ - الاعلان بالتوبیخ لمن
ذم التاريخ له أيضاً .

ط ١ - بمطبعة القدس بمصر
سنة ١٣٤٩ هـ .

٧٤ - بغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر م ٩١١ هـ .

٧٥ - طبقات الحفاظ

ط ١ - بمطبعة الحلبي
بمصر سنة ١٣٨٤ هـ .
له أيضاً .

ط ١ - بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ نشر
مكتبة وهبة .

٧٦ - الدارس في تاريخ
المدارس للنعيimi : عبد القادر بن محمد م ٩٢٧ هـ .

- ٧٧ - طبقات المفسرين ط ١ - بمطبعة الترقى بدمشق .
 للداودي: محمد بن علي م ٩٤٥ هـ .
- ٧٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ط ١ - بمطبعة الاستقلال بصر
 سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٧٩ - كشف الظنوں ط حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله
 م ١٠٦٧ هـ .
 ط استانبول سنة ١٩٤١ م .
- ٨٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
 لابن العهاد: عبد الحي الخبلي
 م ١٠٨٩ هـ .
 ط المكتب التجاري في بيروت .
- ٨١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
 للشوكاني: محمد بن علي م ١٢٥٠ هـ .
 ط ١ - بمطبعة السعادة بصر
 سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٨٢ - التاج المكمل ط ٢ - بالمطبعة الهندية العلمية
 سنة ١٣٨٣ هـ .

- ٨٣ - جلاء العينين في
محاكمة الأحمدية
- للآلوي: نعман بن محمود م ١٣١٧ هـ .
ط ١ - بطبعة المدني بمصر .
- للبغدادي: اسماعيل باشا بن محمد الباباتي
ط استانبول سنة ١٩٦٠ م .
له أيضاً .
- ط استانبول سنة ١٩٤٥ م .
لابن بدران: عبد القادر بن أحمد م
١٣٤٦ هـ .
- ط ٢ - طبع المكتب الإسلامي بدمشق
سنة ١٣٧٩ هـ .
- للمراغي: عبد الله بن مصطفى .
ط ٢ - في بيروت مطبعة محمد أمين
سنة ١٣٩٤ هـ .
- льнیر آغا الدمشقي .
ط الميرية بمصر سنة ١٣٥٨ هـ .
- للزركلي: خير الدين .
ط ٣ - بيروت سنة ١٣٨٩ هـ .
- للهراس: محمد خليل م ١٣٩٦ هـ .
ط ١ - بالمطبعة اليوسفية بمصر
سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٨٤ - هدية العارفين
- ٨٥ - ايضاح المكتون
- ٨٦ - منادمة الأطلال
- ٨٧ - الفتح المبين في
طبقات الأصوليين
- ٨٨ - نموذج من الأعمال
الخيرية
- ٨٩ - الأخلاق
- ٩٠ - ابن تيمية السلفي

- ٩١ - رجال الفكر والدعوة في الإسلام
لأبي الحسن الندوبي .
ط١ - بدار القلم بيروت
سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩٢ - أبو الحسن الأشعري
لحماد بن محمد الأنصاري .
ط٢ - بمطبعة الفجالة
بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩٣ - الدفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه
لعبد المنعم بن صالح العلي .
ط١ - في بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٩٤ - علماء نجد
لابن بسام: عبد الله بن عبد الرحمن .
ط١ - سنة ١٣٩٨ هـ . نشر مكتبة النهضة بمكة .
- ٩٥ - ابن القيم و موقفه من التفكير الإسلامي
لعوض الله حجازي .
ط١ - مجمع البحوث الإسلامية بمصر
سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٩٦ - ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه
لعبد العظيم شرف الدين .
ط٢ - بدار القومية العربية بمصر
سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٩٧ - منهج ابن القيم في التفسير
لحمد السنباطي .

ط الهيئة العامة لشئون المطبع ببصـر
سنة ١٣٩٣ هـ.

٩٨ - ابن قيم الجوزية
محمد مسلم الغنيمي.
ط ١ - بالمكتب الإسلامي بدمشق
سنة ١٣٩٧ هـ.

٤ - كتب التصوف وعلم الكلام

لابن الجوزي: عبد الرحمن علي القرشي
٥٩٧ م - ١٣٤٥ هـ. بطبعـة الـقدسـي

ط ١ - في مصر.

السبكي: علي بن عبد الكافي م ٧٥٦ هـ.
ط ١ - السعادة بـبـصـرـ سـنةـ ١٣٥٦ هـ.

لابن قيم الجوزية.
ط ٢ - السنة المحمدية بـبـصـرـ سـنةـ

٩٩ - دفع شبه التشبيه
بأكـفـ التنـزـيهـ

١٠٠ - السيف الصقيل في
الرد على ابن زفيل

١٠١ - مدارج السالكين بين
متازل ايـاكـ نـعـبدـ
واياكـ نـسـتـعـينـ

- ٥ - كتب الفقه
- ١ - الفقه الحنفي
- ٦ - الخراج - ١٠٢
لأبي يوسف: يعقوب بن ابراهيم
م ١٨٢ هـ.
- ٧ - محسن شرائع الإسلام - ١٠٣
للبخاري: محمد بن عبد الرحمن الحنفي
م ٤٦٥ هـ.
ط ١ - بمطبعة القدسي بمصر سنة
١٣٥٧ هـ.
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ١٠٤
للكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود
م ٦٨٥ هـ.
ط ١ - بالمطبعة الجمالية بمصر سنة
١٣٢٨ هـ.
- ٩ - العناية شرح المداية - ١٠٥
للبابري: محمد بن محمد م ٧٨٦ هـ.
ط مع شرح فتح القدير ط ١ - بمصر
سنة ١٣١٥ هـ.
- ١٠ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - ١٠٦
لابن الهمام: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد م ٦٦٨ هـ.
ط الأولى بمصر سنة ١٣٥١ هـ.
للجرجاني.
- ١١ - التعريفات - ١٠٧
ط ١ -

ب - الفقه المالكي

- ١٠٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى
لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد المقتصد
م ٦٨٤ هـ.
- ١٠٩ - حاشية الرهوني على خليل
لحمد أحمد بن يوسف.
ط ١ - بمصر سنة ١٣٠٦ هـ.
- ١١٠ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
للأزهري: صالح بن عبد السميع
ط ٢ - بطبعه مصطفى الحلبي بمصر
سنة ١٣٦٦ هـ.
- ١١١ - شرح الحدود لابن عرفة
للرصاع التونسي.
ط ١ - بتونس سنة ١٣٥٠ هـ.

ج - المذهب الشافعي

- ١١٢ - الأم
للشافعی: محمد بن ادریس م ٤٢٠ هـ.
ط. الحلبي بمصر.
- ١١٣ - مقصد النبیه شرح خطبة التنبیه
للنبوی: محب الدین یحیی بن شرف
م ٦٧٦ هـ.

- ٢٤ - مطبعة التقدم العالمية بمصر سنة
١٣٤٨ هـ .
- ١١٤ - تهذيب الأسماء واللغات له أيضاً .
- ١١٥ - الحاوي للفتاوى للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر م ٩١١ هـ . ط
- ١١٦ - رحلة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي : محمد بن عبد الرحمن .
- ١١٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط ١ - بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١١٨ - مختصر الخرقى للخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين م ٣٣٤ هـ .
- ١١٩ - الاصحاح عن معاني الصلاح لابن هبيرة : يحيى بن هبيرة الوزير الحنبلي م ٥٦٠ هـ .
- ١٢٠ - بحلب بلا تاريخ -

- ١٢٠ - المغني عن مختصر الخرقى
- لابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد م ٦٣٠ هـ .
ط ١ - بمنا بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
له أيضاً .
ط السلفية بمصر سنة ١٣٦٥ هـ .
- ١٢١ - المقنع
- لابن قدامة عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد المقدسي م ٦٨٣ هـ .
ط ١ - بالمنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ . طبع بهامش المغني .
- ١٢٢ - الشرح الكبير على المقنع
- لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم) .
ط ١ - سنة ١٣٨٣ هـ بطبعات الحكومة السعودية بمكة المكرمة .
- ١٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- لابن القم : محمد ابن أبي بكر م ٧٥١ هـ .
ط ٢ - بطبعه السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ . تحقيق محي الدين عبد الحميد .
له أيضاً .
- ١٢٤ - اعلام المؤquin عن رب العالمين
- لابن الهمدان من مصادف الشيطان

- ١٢٦ - ط ٢ - بطبعه الحلي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ . تحقيق محمد حامد الفقي .
- ١٢٧ - ط ١ - بطبعه النهضة بمصر بلا تاريخ تحقيق: جمال الدين القاسمي .
له أيضاً .
- ١٢٨ - ط المدنى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ . تحقيق محي الدين عبد الحميد .
له أيضاً .
- ١٢٩ - ط الاتحاد الشرقي بدمشق سنة ١٣٧٥ هـ .
له أيضاً .
- ١٣٠ - ط ١ - بطبعه السعادة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ .
تحقيق: أحمد عبيد .
- ١٣١ - للبعلي: علاء الدين أبو الحسن
الإسلام ابن تيمية
م ٣٨٠ هـ .
- ط بطبعه السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف
للمرداوى: علاء الدين علي بن سليمان
م ٨٨٥ هـ .

- ١٣٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع
- للبهوقي: منصور بن يونس
- ١٣٣ - المطلع على أبواب المقنع
- للبغوي: منصور بن يونس
- ١٣٤ - لابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد م ٤٥٦ هـ.
- ١٣٥ - مراتب الاجماع
- لابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد م ٤٥٦ هـ.
- ١٣٦ - الكتب الجامعة لخلاف علماء الأمصار
- معالم السنن / للخطابي.
- شرح مسلم / للنووي
- فتح الباري / لابن حجر.

هـ - المذهب الظاهري

نيل الأوطار / للشوكاني .
سبل السلام / للصناعي .
الفتح الرباني / للساعاتي

شرح فتح القدير / لابن الهمام - تقدم في كتب الحنفية .
بداية المجتهد / لابن رشد - تقدم في كتب المالكية .
رحة الأمة / للدمشقي - تقدم في كتب الشافعية .
الافتتاح / لابن هبيرة .
المغني / لابن قدامة .
اعلام الموقعين / لابن القيم .

تقدمت في فهرس كتب الحديث
تقدمت في كتب الخانبلة

١٣٦ - البحر الزخار الجامع
لمذاهب علماء الأمصار للزبيدي : أحمد بن يحيى المرتضى
٨٤٠ هـ .
ط١ - القاهرة سنة ١٩٤٨ م .

٦ - كتب أصول الفقه

١٣٧ - الأحكام في أصول
الاحكام لابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد
٤٥٦ هـ .
ط١ - مطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٤٧ هـ . تحقيق / أحمد شاعر .

- روضة الناظر وجنة
- الناظر - ١٣٨
- لابن قدامة : عبد الله بن أحمد
المناظر . م ٤٢٠ هـ .
- الأحكام في أصول
- الأحكام - ١٣٩
- للآمدي : سيف الدين علي بن محمد
الأحكام . م ٦٣١ هـ .
- ط الرياض بلا تاريخ / تحقيق عبد
الرازق عفيفي .
- مجموعة بحوث فقهية
- ١٤٠
- عبد الكريم زيدان : ط
مؤسسة الرسالة في بيروت
سنة ١٣٩٦ هـ .
- أخطر المنهج الغري
- الواحد - ١٤١
- لأنور الجندي . ط أولى سنة ١٩٧٤
بيروت ، دار الكتاب اللبناني .
- توجيهات الإسلام في
- نطاق الأسرة - ١٤٢
- محاضرة : للشيخ عبد الله التركي .
- نظريات ابن تيمية
- في السياسة والمجتمع - ١٤٣
- للمشرق لاوست . ط الأولى
سنة ١٣٩٦ هـ .

- ١٤٤ - التشكيل لما في
تأنيب الكوثري من
الأباطيل
- للملجمي : عبد الرحمن بن
يجيسي م سنة
١٣٨٦ هـ .
- ١٤٥ - حجة الله البالغة
للشاه : ولی الله الدھلوي أحمد بن عبد
الرحيم م ١١٧٦ هـ .
- ١٤٦ - حکمة التشريع وفلسفته للجرجاوی :
ط٥ - بالمطبعة الیوسفیة بصر
سنة ١٣٨١ هـ .
- ١٤٧ - التعزیر في الشريعة
الإسلامية
- ط١ - سنة ١٣٧٤ هـ . بطبع دار
الكتاب العربي بصر .
- ١٤٨ - المدخل الفقهي العام
لمصطفى أحمد الزرقاء .
- ط بمطبعة طربين بدمشق سنة
١٣٨٧ هـ .

٨ - كتب اللغة

- ١٤٩ - الصاحح
للجوهري : اسماعيل بن حماد م ٣٩٣ هـ .

- ١٥٠ - معجم مقاييس اللغة
- ١٥١ - مختار الصحاح
- ١٥٢ - لسان العرب
- ١٥٣ - القاموس المحيط والقاموس الوسيط
- ١٥٤ - المصباح المنير في غريب الراافي
- ١٥٥ - تاج العروس شرح القاموس
- ١٥٦ - معجم متن اللغة لأحمد رضا.
- ١٥٧ - ط مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٣٧٧ هـ.
- ١٥٨ - للزبيدي: محمد مرتضى م ١٢٠٥ هـ.
- ١٥٩ - تصوير مكتبة الحياة في بيروت عن الطبعة الأولى المطبوعة في القاهرة سنة ١٣٠٦ هـ.
- ١٦٠ - طف بدار الكتاب العربي بمصر / تحقيق عبد الغفور عطار.
- ١٦١ - لابن فارس: أحمد بن فارس القرزويني م ٣٩٥ هـ.
- ١٦٢ - ط ٢ - سنة ١٣٩٢ هـ. الحلبي بمصر.
- ١٦٣ - للرازي: محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر م ٦٦٦ هـ.
- ١٦٤ - ط ١ - بيروت سنة ١٩٦٧ م.
- ١٦٥ - لابن منظور: محمد بن مكرم م ٧١١ هـ.
- ١٦٦ - مصورة بيروت سنة ١٣٧٥ هـ. عن الطبعة الأولى.

- ١٥٧ - المعجم الوسيط لأحمد الزيات ورفيقاه .
 ط مجمع اللغة بمصر .
 لتقى الدين الهمالي .
 ١٥٨ - تقويم اللسانين ط ١ - بالرباط سنة ١٣٩٨ هـ .

١٠ - فهارس المكتبات

- ١٥٩ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق
 للألباني : محمد ناصر الدين ط ١ (قسم الحديث)
 بدمشق سنة ١٣٦٠ هـ .
 ١٦٠ - فهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا .
 ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ هـ .
 ١٦١ - فهارس مكتبات أوقاف بغداد
 لسلام عبد الرزاق . ط العراق .
 ١٦٢ - فهارس مكتبات الموصل لعبد الله الجبوري .
 ط ١ - بطبععة الإرشاد بغداد .

١١ - المجلات

- ١٦٣ - مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق جلد
 مقال لحمد بهجت البيطار . ص ٣٠ . ٦٣٨ / .

فهرس المحتويات

الموضوع

خطبة الرسالة	٥
خلود الإسلام وأبرز عوامل خلوده حديث التجديد للدين، وبيان معناه ابن القيم والتجديد .	٦
موضوع البحث	٦
بيان الكتب التي بحث ابن القيم فيها: الحدود والتعازير (ت). د الواقع البحث .	٧
التنبيه على أن لفظ: شخصية، محدث(ت) . تسمية الرسالة . وشرحها .	٧
الفرق بين الخلاف والاختلاف (ت) .	١١
التنديد بالألفاظ الدخيلة والغريبة .	١٢
أول من وضع علم خلاف الفقهاء (ت) . السلوك الاجمالي للبحث .	١٤
السلوك التفصيلي .	١٦
خطوات العرض في مسلكي البحث .	١٧

الموضوع	
كتاب الحدود.	١٩
توطئة الحدود.	٢١
توطئة في تعريف الحد على اللسانين اللغة والشرع . الحد لغة.	٢١
لماذا سميت العقوبات المقدرة حدوداً . الحد اصطلاحاً . وشرحه .	٢٢
موقف ابن القيم من تعريف الحد . اصطلاحات . مباحث الحدود العامة عند ابن القيم .	٢٤
المبحث الأول : في آثار المعاصي شرعاً وقدراً .	٢٧
المبحث الثاني : في حكم إقامة الحد بدار الحرب . ذكر اختياره رحمة الله تعالى .	٣٩
سلفه في تقرير هذا الاختيار .	٣٩
أداته : مع التحرير والمناقشة . استدلاله من السنة .	٤٢
المناقشة لحديث النهي عن القطع في الغزو . استدلاله بالأثر مع المناقشة .	٤٥
	٥٢

٥٧	استدلاله بالاجماع .
٥٧	استدلاله بقياس الأولى .
٥٩	استدلاله بقصة أبي محجن رضي الله عنه .
٦١	مسلك الموازنة .
٦١	مذهب الحنفية . مع سياق أدلته ومناقشتها .
٦٦	مذهب المالكية . مع التدليل والمناقشة .
٦٧	مذهب الشافعية . وبيان الاختلاف في حكماته .
	الترجح .
٦٨	المبحث الثالث : في تأخير الحد لعارض .
٦٨	اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى .
٦٩	دليله مع بيان وجهه .
٧٠	تقسيم العوارض الموجبة للتأخير .
٧٠	المبحث الرابع : إقامة الحد بالقرينة الظاهرة .
٧١	المبحث الخامس : أثر التوبة في الحدود .
٧٢	إذا كانت التوبية بعد القدرة فلا تسقط الحد اتفاقاً .
٧٢	إذا كانت التوبية قبل القدرة فعلى قسمين وبيانهما .
٧٢	بيان محل الاتفاق والتدليل عليه .
٧٣	بيان محل الخلاف .
٧٣	ذكر اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى .
٧٣	القول الأول . وأدلته .
٧٤	استدلاله بحديث أنس رضي الله عنه .
٧٥	بيان مسالك العلماء رضي الله عنهم في الجواب عنه مع المناقشة والترجح .
٨٠	استدلاله بحديث المغيث . مع بيان وجه دلالته .
٨١	استدلاله بحديث ابن مسعود مع بيان وجه دلالته .

استدلاله بقياس الأولى .	٨٢
القول الثاني ، مع بيان أداته ومناقشتها .	٨٤
الترجيح والاختيار .	٨٥
باب حد الزنى .	٨٧
تعريف الزنى لغة وشرعًا .	٨٩
تعريفه لغة . مع بيان معانيه .	٨٩
تعريفه اصطلاحاً . في المذاهب الأربعة .	٩١
التعريف المختار .	٩٣
مباحث ابن القم في الزنى وتوابعه وهي سبعة عشر مبحثاً .	٩٥
المبحث الأول: في الاعتراض على عقوبة الزنى ورده .	٩٧
المبحث الثاني: حكمة التشريع في تحريم الزنى مع بيان مفاسده .	١٠٠
المبحث الثالث: في سد الذرائع الموصولة إلى الزنى . بذكر عشرة وجوه منها .	١٠٦
المبحث الرابع: خصائص حد الزنى . وهي ثلاثة .	١١٤
المبحث الخامس: حكمة تحصين الرجل بالحرمة دون الأمة .	١١٧
المبحث السادس : في اشتراط الإسلام في الاحسان .	١١٨
اختيار ابن القم عدم الاشتراط .	١١٩
القول الأول: ينفي الاشتراط . ودليله مع بيان وجه الاستدلال .	١١٩
القول الثاني: اشتراط الإسلام . ودليله مع بيان دلاته .	١٢٠
اجوبة المشترطين عن دليل النفاهة . مع التعقب والمناقشة .	١٢١
أجوبة النفاهة عن دليل المشترطين .	١٢٤
مناقشة حديث من أشرك بالله فليس بمحصن / رواية ودرائية .	١٢٤
الترجيح والاختيار .	١٢٨
المبحث السابع: في عقوبة الزنى المحصن .	١٢٩

- ١٢٩ اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى .
- ١٢٩ خلاف العلماء في هذا المبحث على أقوال ثلاثة وبيانها .
- ١٣٠ أدلة القول الأول وبيانها .
- ١٣١ أدلة القول الثاني وبيانها .
- ١٣٢ دليل القول الثالث وبيانه .
- ١٣٣ المناقشة والترجح .
- ١٣٧ المبحث الثامن: في عقوبة من زنى بخارية أمرأته .
- ١٣٧ موقف ابن القيم مما ورد في هذا المبحث .
- ١٣٧ ذكر حديث النعسان وما جرى حوله من مناقشات استنادية ومتنية .
- ١٤١ ذكر حديث سلمة بن المحبق . وما جرى حوله من مناقشات مع بيان مواقف العلماء منه .
- ١٤٤ اختلاف العلماء في هذا المبحث على أقوال ثلاثة مع بيان كل قول ودليله ووجهه .
- ١٤٦ الترجح والاختيار .
- ١٤٧ المبحث التاسع: في عقوبة من زنى بذات محمرة .
- ١٤٨ المبحث العاشر: في اقامة حد الزنى بالحبل .
- ١٤٨ اختياره رحمه الله تعالى الحد بالحبل .
- ١٤٨ القول الأول: مع التدليل والمناقشة .
- ١٥٣ القول الثاني: وهو عدم اقامته بالحبل . مع التدليل وبيانه .
- ١٥٦ الترجح والاختيار . وفيه اختيار القول الثاني . والجواب عن أدلة ابن القيم .
- ١٥٧ المبحث الحادي عشر: في ذكر حيل لابطال حد الزنى وابطالها .
- ١٥٩ المبحث الثاني عشر: في ذكر حيلة جائزة لابطال الشهادة على الزنى . ومناقشة ابن القيم في ذلك .

- ١٦١ المبحث الثالث عشر: اللواط في القرآن والسنة .
- ١٦١ تعريف اللواط في اللغة والشرع (ت) .
- ١٦١ اللواط في القرآن . وفيه ذكر السور التي ورد فيها .
- ١٦٢ اللواط في السنة على وجهين وبيانها .
- ١٦٣ المبحث الرابع عشر: في مفاسد اللوطية الصغرى .
- ١٦٦ المبحث الخامس عشر: في مفاسد اللواط .
- ١٧٣ المبحث السادس عشر: في عقوبة اللواطة .
- ١٧٣ تحرير ابن القيم لبيانها عند الصحابة على وجهين: محل اتفاق . ومحل اختلاف .
- ١٧٣ بيان أن محل الاتفاق على قتل اللوطى بكل حال .
- ١٧٣ بيان أن محل الخلاف في كيفية قتلها، وهل يلحق بالزنى أم يقتل مطلقاً .
- ١٧٤ بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة قتلها على عدة وجوه وبيانها .
- ١٧٧ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط .
- ١٧٨ القول الأول: أن عقوبته أغلال من الزنى . وبيان أداته .
- ١٨٠ القول الثاني: أن عقوبته مثل الزنى . وبيان أداته ومناقشتها .
- ١٨٤ القول الثالث: أن عقوبته التعزير . وبيان أداته وتعقبها .
- ١٨٨ اختيار ابن القيم رحمة الله تعالى للقول الأول .
- ١٨٩ الترجيح والاختيار لما اختاره ابن القيم رحمة الله تعالى .
- ١٩٠ المبحث السابع عشر: في عقوبة واطئ البهيمة .
- ١٩٠ القول الأول: انه يعزر . مع ذكر دليله ووجهه .
- ١٩١ القول الثاني: أن عقوبته مثل الزنى مع ذكر دليله ووجهه .
- ١٩١ القول الثالث: أن حكمه حكم اللوطى مع بيان أداته .
- ١٩٣ استظهار رأي ابن القيم وترجح ما استظهرته وهو القول الثالث .

١٩٥	<u>باب حد القذف</u> .
١٩٧	توطئة في تعريف القذف لغة وشرعًا.
١٩٨	تعريفه شرعاً لدى المذاهب الأربع.
١٩٨	التعريف المختار. وشرحه.
١٩٩	مواطن بحث القذف عند العلماء.
٢٠١	مباحث ابن القيم في حد القذف وهي ستة.
٢٠٣	المبحث الأول: في بيان أول قذف في الإسلام.
٢٠٤	ذكر قصة الأفك.
٢٠٥	بيان ابن القيم للحكم والغايات في هذه القصة.
٢٠٧	تعقب ابن حجر لابن القيم في اباداته حكمة الترك لحد ابن أبي.
٢٠٨	المبحث الثاني: في حكمة التشريع في حد القاذف بالزنى دون الكفر.
٢١١	المبحث الثالث: في حكمة التشريع في حد قاذف الحر دون العبد.
٢١١	موازنة بين ما أبداه ابن القيم وما ذكره غيره في ذلك.
٢١٣	مناقشة الخلاف بالتفريق وبيان الراجح من القولين.
٢١٦	المبحث الرابع: التعريف بالقذف.
٢١٦	اختيار ابن القيم الحد بالتعريف.
٢١٧	أدلة الشافعي على نفي الحد بالتعريف ومناقشة ابن القيم لها ..
٢١٨	أدلة ابن القيم على الحد بالتعريف. ومناقشة الشافعية لها.
٢٢٣	الخلاصة والترجيح. وفيه تحرير اختيار ابن القيم.
٢٢٤	المبحث الخامس: عقوبات القاذف.
٢٢٥	العقوبة الأولى: جلد القاذف.
٢٢٦	العقوبة الثانية: الحكم بفسقه.
٢٢٦	العقوبة الثالثة: عدم قبول شهادته.
٢٢٦	تحرير ابن القيم للكلام على شهادة القاذف من ثلاثة جهات.

- الأولى: عدم قبول شهادته بعد حده ما لم يتبع .
 الثانية: هل عدم قبول شهادة القاذف لفسقه ألم من تمام حده .
 الثالثة: في حكم قبول شهادته بعد توبته .
- القول الأول: عدم قبولها ولو تاب . مع ذكر أدلة ومناقشتها .
 القول الثاني: قبولها إذا تاب . مع ذكر أدله ومناقشتها .
- الخلاصة والترجيح . وبيان أن ابن القيم لم يصرح باختيار واحد من القولين .
- المبحث السادس: كيفية توبته .
 حكاية ابن القيم للخلاف واختياره أن توبته تكون باكذاب نفسه .
 اعتراض على القول المختار وجوابه .
 الترجيح .
- باب حد الخمر.**
 تعريف الخمر في اللغة والشرع .
 لماذا سميت الخمر خمراً .
 حقيقتها لغة .
 حقيقتها شرعاً .
 موقف ابن القيم من حقيقتها .
 تعقب ابن القيم للكوفيين .
- مباحث ابن القيم في حد الخمر وهي خمسة .
 المبحث الأول: حقيقة السكر وأسبابه .
 حقيقة السكر بين الفقهاء وابن القيم .
 أسباب السكر .
- المبحث الثاني: حكمة التشريع في الخمر، وبيانها من ناحيتين .
- الأولى: حكمة الشرع في تحريم الخمر .

- ٢٧٠ تنبية مهم في أن مركز العقل القلب . ونفي الابهام في كلام ابن القيم .
- ٢٧١ الثانية : الحكمة في عقوبة الشرب بالجلد .
- ٢٧٢ المبحث الثالث ، من الذرائع الموصولة إلى الخمر . وهو ستة .
- ٢٧٢ ١ - تحريم القطرة من الخمر .
- اعتراض وجوابه على تحريم هذه الذريعة .
- ٢٧٤ ٢ - النهي عن امساكها للتخليل .
- خلاف العلماء في ذلك مع التعليل والترجيح .
- ٢٧٦ ٣ - النهي عن الانتباذ فوق ثلاثة .
- ٢٧٦ ٤ - النهي عن شرب العصير بعد ثلاثة .
- ذكر الخلاف في هذه الذريعة مع التعليل والترجيح .
- ٢٧٨ ٥ - النهي عن الخلطين .
- ذكر الخلاف في هذه الذريعة على ثلاثة أقوال مع التدليل والمناقشة والترجح .
- ٢٨٦ ٦ - النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية .
- نفي اضطراب ابن القيم في حكم استمرار النهي عن ذلك .
- ذكر الخلاف وأداته .
- ٢٩٢ المبحث الرابع : في عقوبة شارب الخمر . وفيه خمسة فروع .
- ٢٩٢ الفرع الأول : أن عقوبته حدية لا تعزيرية ، مع التدليل والمناقشة .
- ٢٩٩ الفرع الثاني : بيان مقدار العقوبة .
- ٣٠٠ اختيار ابن القيم أن الحد بأربعين والزيادة إلى ثمانين تعزير اتفق عليه الصحابة .
- ٣٠٠ سلفه وأداته .
- ٣٠١ مذهب الجمهور وأدله ومناقشتها .

- ٣٥٥ الترجيح .
- ٣٥٦ الفرع الثالث: في قتل الشارب في الرابعة .
- ٣٥٧ حديث القتل و موقف العلماء منه .
- ٣٥٨ رأي ابن حزم .
- ٣٥٨ رأي ابن تيمية و ابن القيم .
- ٣٥٩ بيان ابن القيم للخلاف وأدلة ومناقشتها .
- ٣٦٩ نهاية المطاف عند ابن القيم: أن قتل الشارب في الرابعة تعزيراً للحديث الوارد فيه .
- ٣٧٩ الترجيح . وفيه مناقشة اختيار ابن القيم .
- ٣٨٠ الفرع الرابع: في بيان أنواع من العقوبات التعزيرية للشارب .
- ٣٨١ ١ - التعزير بالنفي .
- ٣٨٢ التعزير بالحلق للرأس .
- ٣٨٣ تعزير الشارب في رمضان .
- ٣٨٣ الفرع الخامس: العقوبة المالية للخمار .
- ٣٨٥ المبحث الخامس: إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة .
- ٣٨٥ اختيار ابن القيم لوجوب الحد بالرائحة والقيء .
- ٣٨٦ ذكر الخلاف على أقوال أربعة:
- القول الأول للجمهور: وهو عدم إقامة الحد بالرائحة مع بيان وجهته .
- القول الثاني: للمالكية وهو إقامة الحد بالرائحة . مع بيان أدلته .
- القول الثالث: عن بعض السلف إقامته بالرائحة إذا كان الشارب مدمناً .
- القول الرابع: لابن قدامة الحنبلي: إقامته بالرائحة إذا انضم إليه قرينه تقويه .

- مناقشة أدلة الخلاف في هذا المبحث . ٣٣٢
- بسط مناقشة ابن القيم في الآثار التي استدل بها . ٣٣٢
- مناقشة الجمهور فيما أوردوه من شبه على نفي الحد . ٣٣٩
- الترجيح . وفيه مناقشة ابن القيم في اختياره . ٣٤٠
- باب حد السرقة .** ٣٤٣
- تعريفها لغة وشرعياً . ٣٤٥
- مباحث ابن القيم في السرقة وهي سبعة . ٣٤٩
- المبحث الأول: حكمة التشريع في جعل عقوبة السارق قطع يده . ٣٥١
- المبحث الثاني: كشف الشبه الواردة على عقوبة السارق بالقطع . ٣٥١
- الاعتراض الأول ورده .
- الاعتراض الثاني ورده .
- الاعتراض الثالث ورده .
- المبحث الثالث: في بيان جملة من شروط القطع في السرقة وهي ستة شروط . ٣٦٠
- الشرط الأول: الحرز . ذكر الخلاف ومناقشته . ٣٦١
- تعريف الحرز (ت) . ٣٦١
- الشرط الثاني: كون المسروق لا يسرع اليه الفساد . وفيه ذكر الخلاف ومناقشته . ٣٦٧
- الشرط الثالث: كون المسروق نصابةً . مع ذكر الدليل والاختيار . ٣٦٩
- الشرط الرابع: مطالبة المسروق منه بماله وذكر الخلاف وأدله . ٣٧٢
- الشرط الخامس: انتفاء الشبهة . ٣٧٣
- الشبهة الأولى: السرقة في المجاعة . مع ذكر الخلاف والترجيح . ٣٧٣
- الشبهة الثانية، قول السارق هذا ملكي ، وابطأها . ٣٧٦

- الشبهة الثالثة: من سرق من شيء له فيه حق درى عنه الحد . ٣٧٨
- حديث ابن عباس ومناقشته مع سياق الأدلة من وجوه آخر . ٣٧٩
- الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو اقرار مرتين . ٣٨١
- بيان الخلاف في عدد الاقرار ومناقشته . مع الترجيح . ٣٨٢
- المبحث الرابع: عقوبات السارق . ٤٨٦
- عقوبة السارق الحدية . ٣٨٦
- عقوبة السارق بالاتيان على أطرافه . وبيانها في ثلاثة نقاط . ٣٨٧
- مسالك العلماء في أحاديث المسألة . ٣٩٥
- العقوبة بقتل السارق وبيان المخالف ومناقشته . ٤٠٠
- العقوبات التعزيرية للسارق . ٤٠٣
- صورها الثلاث . وتفصيل القول في تغريم السارق من غير حرز وجلده .
- المبحث الخامس: قطع جاحد العارية . ٤٠٤
- وفيه: تحرير الخلاف . وأدله . ومناقشتها . والترجيح . ٤٠٥
- المبحث السادس: الحد بوجود المسروق في حوزة السارق . ٤١٧
- وفيه: ذكر الخلاف . ومناقشته مع الترجيح .
- المبحث السابع: في توبه السارق . ٤١٩
- وفيه: صورها الثلاث . وتفصيل القول فيها .
- باب الردة .** ٤٢٩
- توطئة في تعريف الردة لغة وشرعًا . ٤٣١
- مباحث ابن القيم في أحكام الردة . ٤٣٥
- المبحث الأول: في ردة من سب النبي ﷺ .. ٤٣٧
- المبحث الثاني: في ردة قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . ٤٣٨

٤٣٩	المبحث الثالث: في الم Hazel وردته . مع التدليل والايضاح .
٤٤٣	المبحث الرابع: أثر الاكراه في انتفاء الردة .
٤٤٤	المبحث الخامس: في توبه الزنديق .
	تعريف الزنديق (ت) .
٤٥٥	ذكر الخلاف وأدلته ومناقشتها مع الترجيح .
٤٥٧	وقفة مع ابن القيم في ذكره للخلاف .
	باب التعزير .
٤٥٨	تعريفه لغة وشرعياً .
٤٦٣	تنبيه: على غلط لأهل اللغة في ذلك .
٤٦٥	مباحث ابن القيم في التعزير .
٤٦٥	المبحث الأول: في مقدار التعزير .
٤٦٥	بيان أقل التعزير ومناقشته الخلاف فيه .
٤٦٦	بيان أكثر التعزير مع ذكر الخلاف وأدلته والترجيح .
٤٧٤	بيان مسالك العلماء في حديث أبي بردة رضي الله عنه .
٤٧٥	تعقب المسلك الأول .
٤٧٥	ال المسلك الثاني وتعقبه .
٤٧٦	ال المسلك الثالث وتعقبات العلماء عليه .
٤٧٧	تأمل وترجح لهذا المسلك .
٤٧٩	المسلك الرابع .
٤٨٠	اضطراب كلمة الحافظ ابن حجر .
٤٨١	تحrir اختيار ابن القيم في أكثر التعزير .
٤٨٣	الترجح .
٤٨٣	المبحث الثاني: في أنواع العقوبات التعزيرية .

- ٤٨٣ تصنیف أنواع العقوبات التعزیرية .
- التعزیرات البدنية . وهي نوعان .
- التعزیر بالجلد .
- التعزیر بالقتل .
- ٤٨٤ تندید ابن القيم بالقتل تعزیراً ظلماً .
- ٤٨٥ موقف العلماء من القتل تعزيراً .
- ٤٨٦ اختيار ابن القيم وأدله .
- ٤٨٧ الدليل الأول: قتل الشارب في الرابعة .
- الدليل الثاني: قتل المخاسن . نوعان . ومناقشة الخلاف في قتل المخاسن
- المسلم .
- ٤٩٠ الدليل الثالث: قتل من اتهم بأم ولد النبي ﷺ ومناقشته . مع بيان
- مسالك العلماء في هذا الحديث . والترجح .
- ٤٩١
- القسم الثاني: التعزيرات المالية . وفيها ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: تنوعها باعتبار الانضباط وعدمه .
- الفرع الثاني: تنوعها باعتبار أثرها في المال .
- الفرع الثالث: الخلاف في التعزير المالي .
- ٤٩٣
- ٤٩٦ اختلاف العلماء وأدله ومناقشتها .
- ٤٩٩ الترجح لاختيار ابن القيم رحمه الله تعالى .
- ٥٠٠ الخاتمة في خلاصة البحث ونتائجها .
- ٥٠٩ مسارد الرسالة .
- ٥١٠ اصطلاحات فهرس المراجع .
- ٥١١ فهرس المراجع .
- ٥٣٩ فهرس الموضوعات .